جامعـــــة الحـــاج لخضـــر باتنـــــة-1-
كليــة الحقوق والعلــوم السياسية
قســـــم الحقـــــوق

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهــادة دكتوراه الطور الثالث(ل.م.د) في الحقوق
تخصص: قانـــون جنـــــائي

إعـــداد الباحثـــة:
بوعكاز أسمـــــاء

إشــراف الأستاذة الدكتورة:
مبـــاركي دليـــلة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاســـم واللقـــب	الدرجـــة العلميـة	الجامعـــة	الصفـــة
عواشرية رقية	استاذة تعليم عالي	جامعة باتنة-1-	رئيسا
مبـــاركي دليـــلة	أستاذة التعليم العالي	جامعة باتنة -1	مشرفا ومقررا
بارش ايمان	استاذ محاضر- أ-	جامعة باتنة-1-	عضوا مناقشا
بن الشيخ نور الدين	استاذ محاضر-أ-	المركز الجامعي بريكة	عضوا مناقشا
دلول الطاهر	استاذ تعليم عالي	جامعة الشيخ العربي التبسي	عضوا مناقشا

السنـــة الجامعية: 2022/2021

ٱٱيِٱيِ

ٱُّ □ □ بنبىبي تر □ □ تنتىتي □
نىني َّ □ □ □ □

المائدة: ٣٣

شكر وتقدير

إلاهي لا يطيب الليل الا بشكرك ولا يطيب النهار الا بطاعتك

ولا تطيب الدنيا الا بذكرك ولا تطيب الاخرة الا بعفوك.

إلى من بلغ الرسالة وادى الامانة، ونصح الامة نبي الرحمة ونور العالمين،

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

اتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى استاذتي الفاضلة

مبـــــاركي دليلـــــــــة

على قبولها الاشراف على هذا العمل ،ومجهوداتها المبذولة في تقديم النصائح والارشادات

والتصويبات المقدمة طوال فترة انجاز الاطروحة ،

فجزاها الله عني خير الجزاء وجعل جهدها المبذول في ميزان حسناتها

بارك الله فيها واطال الله عمرها وحفظها استاذتي وقدوتي.

كما اتقدم بجزيل الشكر لكافة اعضاء لجنة المناقشة كل باسمه وصفته

على تحملهم مشاقة مناقشة العمل وتصويبه بارك الله فيكم.

إهـــــداء

إلى روح أخي زيد رحمه الله وتغمده برحمته الواسعة وأنار قبره .

إلى والدتي الغالية أطال الله عمرها وحفظها "حدة" .

إلى والدي الذي افنى عمره لنصل لهذا المستوى "العيدي" .

الى من اخترته رفيق دربي زوجي محمد .

الى ابنتي ألين.

إلى أخي سامي.

إلى أختي سلافة.

إلى زميلاتي وزملائي الطلبة كل باسمه.

إلى كل أساتذتي.

أهدي ثمرة هذا العمل.

مقدمـــــــة

تعد الجريمة المنظمة من أكثر المشاكل الأمنية خطورة، وتهديدا لاستقرار العلاقات الدولية والأمن الداخلي للدول، بما تمارسه الجماعات الإجرامية من أساليب تأثر على الحياة السياسية والإدارية للحكومات واقتصادها، فظاهرة الإجرام المنظم ليست من الظواهر الإجرامية الحديثة إنما هي قديمة المنشأ اعتمدتها العديد من الجماعات على شكل جرائم قطاع الطرقات، والقرصنة لتتطور فيما بعد لتكتسح جميع مجالات الحياة باستخدام التطور العلمي الذي ساهم في نقل أنشطتها غير المشروعة من والى خارج الحدود الإقليمية الوطنية، وعصابات الجريمة المنظمة لا حصر لها، تعرف بدول العالم بمسميات عدة أخطرها العصابات المكسيكية وعصبات الكوكايين الكولومبية وعصابات المافيا في ايطاليا، والولايات المتحدة الأمريكية، ومؤسسة الثالوث الصينية وتنظيم الياكوزا في اليابان والمافيا الروسية.

والإجرام المنظم من الظواهر التي تستدعي معالجة قانونية من طبيعة خاصة تراعى فيها الحقائق التي تحيط بهذه الظاهرة التي افرزتها الحياة المعاصرة على اعتبار انها من الجرائم التي لم تعد مرتبطة بحيز مكاني محدود، أو بزمان معين ولم يعد الأمر يتعلق بأشخاص معينين بذواتهم يمكن تتبع أنشطتهم ومراقبة سلوكاتهم، بل لم تعد الحدود الفاصلة بين الدول مقصورة في مثل هذا النوع من الأنشطة الإجرامية.

وما يحرك الجريمة المنظمة العمل على تحقيق الربح والفائدة غير المشروعة، وذلك من خلال ارتكاب جرائم الفساد، والإتجار بالأسلحة، والأشخاص الأعضاء البشرية، والتهريب والإرهاب وجرائم تبييض الأموال، هذا وقد ساهمت العولمة بدورها في انتشار الجريمة المنظمة، وامتدادها على نطاق واسع حيث انجر عنها إزالة الحدود بين الدول بحيث أصبح العالم وكأنه قرية واحدة إلى جانب تداخل القضايا بين ما هو سياسي، واقتصادي، واجتماعي.

و شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورات تكنولوجية متلاحقة ومتغيرات كبيرة أفرزتها الظروف السياسية، الاقتصادية، والثقافية العالمية هذا في ظل عجز الأجهزة الأمنية الدولية في ملاحقتها، والحد منها خصوصا مع استفحال ظاهرة الإجرام المنظم، وقد انجر عن التطور التكنولوجي انعكاسات اثرت على كافة نواحي الحياة اذ ان محترفي الإجرام استفادوا من الوسائل المتقدمة، والأدوات التقنية المتطورة في ارتكاب الجرائم، وعلى وجه الخصوص الإجرام المنظم العابر للحدود، ولهذا كان من الضروري مواكبة هذا التطور وادخال وسائل جديدة في عملية اكتشاف الجرائم، وذلك كنتيجة لتطور فكر المجرم الذي بات يعمل قبل اقدامه على نشاطه الإجرامي على التفكير في اسلوب لا يترك اثارا مادية تدل عليه، لذا أولت اجهزة البحث والتحقيق الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة في اثبات الجريمة علها تفك الخيوط المتشابكة للواقعة الإجرامية التي من الصعب كشف مرتكبيها فيما لو اعتمدنا على الوسائل التقليدية التي هي اقل فاعلية مقارنة بوسائل ارتكاب الجريمة.

ومن ذاك فالتطور الذي شمل مجالات البحث العلمي وتطوير الاسلحة واختراع الحاسبات الالية وثورة الاتصالات والمعلومات التي استفادت منها جماعات الجريمة المنظمة فـــي تطـــوير اســـاليبها، وزيادة أنشطتها وابتكار انماط جديدة من الجريمة تمتد عبر الدول من خلال القدرات المتطـــورة فـــي تقنية المعلومات والاتصالات، وسهولة سرعة الانتقال على المستوى الدولي، وباتت الجريمة المنظمـــة في ظل التطورات التي نراها تشكل تهديدا مباشرا للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي، وتمثل هجوما وتحديا مباشرا على سلطات ومؤسسات الدولة، فهي تقود المؤسسات وتضعفها مســـببة فقدانا للثقة في العمليات الديمقراطية واخلالا بالتنمية واضرارا بالمجتمعـــات، وســـاعدت الظـــروف والتغييرات العالمية على زيادة حجم التنظيمات الإجرامية عبر الدول، وخاصـــة فـــي ظـــل العولمـــة الاقتصادية، وثورة الاتصالات، وتزايدت المخاطر الناجمة عن "**الجريمة المنظمة**" خـــلال الســـنوات القليلة الماضية، في ظل اختراقها للعديد من الدول والمجتمعات، وهو ما استدعى اعتبارها ضمن أنماط التهديدات الأمنية غير التقليدية التي يواجهها المجتمع الدولي،

و شغل موضوع الجريمة المنظمة بكل اشكالها وصورها بال الحكومات والقانونيين والمختصين والأشخاص والهيئات التي لها علاقة بهذا الموضوع في كل دول العالم، باعتبارها وباء عالمي لم تسلم منه اية دولة منذ عقود من الزمن ولا تزال تنتشر يوما بعد يوم في ظل عجز الحكومات والمنظمـــات والهيئات الدولية والاقليمية والوطنية عن وضع حد لها، والقضاء عليها تماما باعتبارها جرائم تتم في سرية ويبقى اعضائها في الغالب مجهولين إلى جانب امكانية ان يكونوا منتمـــين ومقيمـــين فـــي دول مختلفة، هذا وساعد التطور العلمي والتكنولوجي اعضاء الجماعات الإجرامية على ممارسة إجـــرامهم بعيدا عن اعين السلطات القضائية مما استلزم معه بذل الدول لمجهودات مضاعفة وتكثيـــف الجهـــود وتعزيز التعاون الدولي لإيجاد وسائل وآليات كفيلة للكشف عن المنظمات الإجرامية والوقـــوف علـــى احباط أنشطتها.

فاستفحال الإجرام المنظم كظاهرة عالمية البعد والاثر لم تعد شانا وطنيا بعـــد اكتســـابها البعـــد الدولي بمساهمة العديد من العوامل. وهو ما استدعى تكاثف العمل الدولي على اعتماد جملة من آليات التعاون بصدد مكافحة الجريمة وذلك من خلال تبني ما جاء ضمن اتفاقية الامـــم المتحـــدة لمكافحـــة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وكذا العمل على أنشاء اجهزة وطنية ودولية لتجسيد التعاون الأمنـــي والقضائي للتصدي للظاهرة ببعديها الوطني والدولي.

هذا ولا يكون التعاون الدولي ذو اثر وناجح ما لم تقدم كل دولة من دول العالم علـــى اعتمـــاد آليات وطنية ودولية لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال تجريمها للظاهرة بكافة صورها، وتبني آليات وقائية وأخرى قمعية للحد منها.

ونتيجة المستجدات العلمية، والتقنية التي يشهدها العصر الحديث لم يعد بإمكان اي دولة من دول العالم مواجهة ظاهرة الإجرام بمفردها بسبب سهولة تحرك عصابات الإجرام، وتزايد الروابط بينها في العديد من الدول واستغلالها لفتح الحدود الوطنية امام التجارة الحرة والاقتصـــاد العـــالمي حيـــث زاد التفاعل بين الدول مما سهل انتقال رؤوس الأموال والأشخاص بينها، اضافة إلى قيام هذه العصـــابات بجرائمها عن بعد نتيجة لما توفره التكنولوجيا الحديثة من تسهيلات، ونظرا لخطورة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة وآثارها العابرة للحدود الوطنية تكاتفت جهود المجتمع الدولي للتصدي للظاهرة من خلال اعتماد جملة من الإجراءات والأساليب والوسائل الفعالة لمواجهتها، وهو ما تجسد فعليا من خلال جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة للعمل على مكافحة الإجرام المنظم بمقتضى آليات مستحدثة تتناسب وخطورة الجريمة المنظمة الوطنية والعابرة للحدود.

وتعد الاستجابة القانونية المعاصرة للأمم المتحدة في مجال الإجرام عبر الوطني دعوة لحتميـــة التعاون بين الحكومات في المسائل القانونية، لان هذه الظاهرة تهديد مباشر للأمن والاســـتقرار علـــى الصعيدين الوطني والدولي وتؤثر على السلطات السياسية داخل الدولة وتهدم المؤسسات الاجتماعيـــة، والاقتصادية، وتضعفها فضلا عن اخلالها بالتنمية، واستنفاذ مكاسبها حيث تستهدف الضعف البشـــري باستخدام شرائح في المجتمع لاستخدامها في اعمالها غير المشروعة مشكلة بذلك خطرا جديـــدا يهـــدد العالم باسره.

ونظير خطورة إجرام الجماعات الإجرامية المنظمة بذلت الامم المتحدة العديد مـــن المســـاعي لتجسيد اطار قانوني موحد عالمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وما يشملها من ممارســـات إجرامية مرتكبة من قبل جماعات إجرامية منظمة انتهت بإبرام اتفاقية بـــاليرموا لمكافحـــة الجريمـــة المنظمة، عدت مرجعا قانونيا اساسي تعتمده الدول لضبط سياستها الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة، والذي تم فيما بعد الحاقه بمجموعة من البروتوكولات المكملة لاتفاقية باليرموا،

والجزائر هي الأخرى وبعد خروجها من دوامة إجرامية عرفتها العشرية السوداء بعد التصـــدي للظاهرة الارهابية بموجب ترسانة من النظم القانونية، عمدت لإصلاح منظومتها التشريعية بما يواكب عالمية الإجرام خصوصا بعد المصادقة على اتفاقية باليرموا والبروتوكولات المكملة لها واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد. نجد الجزائر عرفت توسعا كاملا في مفهوم الإجرام المعاصر كـــان بـــدايتها تجريم تبييض الأموال بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2004، واستحداث قانون مكافحة الإتجـــار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 18/04، والقانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، والقانون رقم 06/05، والقانون رقم 01/06 المعدل والمتمم،، إلى جانب تجريم الإتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية وتهريب المهاجرين بموجب القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وكـــذا تجـــريم

الافعال الارهابية المرتكبة بوسائل تكنولوجية حديثة وجرائم الصرف وجرام المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات..

ليس هذا وحسب فالملاحظ ان المشرع استتبع انماط التجريم المستحدثة بأساليب بحث وتحـــري خاصة تتلاءم وطبيعة النشاط الإجرامي، مع استحداث اجهزة قضائية مختصة بالنظر لمثل هذا النـــوع من الأنشطة، إلى جانب تعزيز سبل المكافحة وطنيا بأجهزة تعمل على الوقاية من الجرائم من جهـــة ومكافحتها من جهة أخرى،

أهمية الدراسة

-تبيان جهود الدول والفقه في تعريف الجريمة المنظمة، وتبيان توجه المشرع الجزائري حـــول رسم سياسة جنائية لمكافحة الجريمة ومدى التزامه بما تضمنته اتفاقية باليرموا 2000.

-بيان الجوانب الإجرائية للجريمة المنظمة كالسلطات المختصة بمكافحتها، وكيفية سير الدعوى الجنائية الخاصة بها، والتوسع في إجراءات البحث والتحري عنها، والوقوف على ادلة اثباتها، وحماية الأشخاص المتصلين بالدعوى الخاصة بها وآليات الوقاية منها.

-اقرار سياسة وقائية وعلاجية لمكافحة مختلف اشكال الجريمة المنظمة، بأبعادها الجديدة ودور السياسة التنفيذية، واجهزة القضاء في التصدي للمنظمات الإجرامية، ومدى الحاجة للتعاون الاقليمـــي والدولي الأمني، والعملياتي للحد منها.

-ان دراسة السياسة الجنائية لمكافحة الجرمية المنظمة من شانه تطوير ونشر الثقافة القانونيـــة لمثل هذا النوع من الإجرام الخطير للحد منه، ورسم سياسة فعلية للمكافحة دوليا ووطنيا وتوحيد فكـــر المجموعة الدولية بخطر هذا النوع من الأنشطة ان لم يتم التصدي له.

أسباب اختيار الموضوع:

<u>*الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع:</u>

-الرغبة في البحث في هذا الموضوع كونه موضوع الساعة في ظل اعتماد المشرع لآليات إجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة دون النص على تجريمها في قانون العقوبات، والقوانين الخاصة بنص صريح.

<u>*الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع:</u>

-حداثة تسارع أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في عولمة المجتمع الدولي،

-محاولة الوقوف على الجهود الوطنية والدولية للتصدي للجريمة وأنشطتها ووضع اطار قانوني لها شامل وفقا للمنظومة التشريعية الوطنية.

-ظهور مظاهر إجرامية حديثة ممارسة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمـــة والتـــي مســـت بآثارها كافة الجوانب الأمنية والاقتصادية والاجتماعية وحتى النظم السياسية.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات السابقة حول دراسة موضوع الجريمة المنظمة الا ان كـــل دراســـة حاولـــت التطرق للموضوع من جانب معين، ومن بين هذه الدراسات ما يلي:

*عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، دكتوراه علوم تخصص قانون عـــام، جامعة ابي بكر بلقايد، 2017/2016، وقد قدم الباحث اشكالية مفادها: إلى **أي مدى**

استطاعت الدول إيجاد تشريعات جزائية قادرة على تحقيق فعالية في مجال الوقاية من

الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومكافحتها في ظل متطلبات الشرعية الجزائية؟ واجـــاب عـــن اشكاليته من خلال التوصل لجملة من النتائج اهمها:

-على الرغم من الاهتمام المتزايد بالجريمة المنظمة العابرة للحدود على المستويين الدولي و الوطني، إلا أن هذه الجريمة ما زال يكتنفها بعض الغموض، والدليل على ذلك عدم توصل المجتمع الدولي والدول إلى تعريف جامع ومانع لهذه الجريمة.

-عدم الانسجام بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود والأنشطة المرتكبة في سياقها، مما يؤدي إلى صعوبة المكافحة ويعرقل الجهود الدولية في كل حالة يقتضي الأمر فيها تعاونا دوليا.

*نبيلة قيشاح، الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، دكتوراه علوم تخصص علوم جنائية، جامعة العربي التبسي -تبسة، 2020/2019، وقدمت الباحثـــة اشـــكالية لدراسة الموضوع مفادها: **مدى فعالية ونجاعة الإجراءات المستحدثة في التشريع الجزائري لمكافحة الجريمة المنظمة؟** وتوصلت من خلال الدراسة لجملة من النتائج اهمها:

-الدراسة كشفت ان الوسائل العقابية الفعالية التي اتخذتها الدول في تشريعاتها الداخلية هو تجريم الانتماء إلى جماعة إجرامية منظمة وهذا التجريم يسمح بالقضاء على الشبكات الإجراميـــة ومعاقبـــة أعضاءها خاصة الرؤوس الكبيرة منهم.

-المشرع الجزائري وفق لحد كبير في استحداث وسائل خاصة في ما يتعلق بالبحث والتحـــري عن الجريمة المنظمة نظرا لطبيعة وخصوصية مثل هذا النوع من الإجرام.

*مطاري هند، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمكافحتها، اطروحـــة دكتـــوراه علوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020/2/24، وقدمت الباحثة اشكالية لدراسة الموضوع مفادها: **ما مدى نجاح آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيـــة ؟** وتوصلت من خلال الدراسة لجملة من النتائج اهمها:

-التعاون الأمني ضرورة حتمية على جميع الدول لان قوات الشرطة الوطنية لم تعد قادرة على قمع هذه الجريمة بمفردها وبالتالي ضرورة التعاون مع المنظمات الدويـــة الأمنيـــة مثـــل الانتربـــول والمنظمات الأمنية الاقليمية والأفريبول ومنظمة الانتربول وغيرها من المنظمات.

إشكالية الدراسة:

شهدت انشطة الجماعات الاجرامية المنظمة في الاونة الاخيرة توسعا متخذة به ابعادا وطنية ودولية، فهي لا تشكل فقط تهديدا لامن واستقرار الافراد والدول، وانما جريمة ماسة بالنظام الدولي وسلامة حقوق وحريات الافراد وهو الامر الذي يجعلنا نقف امام ضرورة تحديد التجريم اللازم لها وضبط السياسة العقابية بمناسبتها ومن خلال ما سبق يمكننا طرح الاشكالية التالية:

مدى كفاية ونجاعة القواعد الموضوعية والإجرائية لمواجهة الجريمة المنظمة وفق المنظومة التشريعية الوطنية ؟

وتتفرع عن الاشكالية الاساسية جملة من التساؤلات الفرعية منها ما يلي:

-مدى ترابط الجريمة المنظمة بغيرها من صور الإجرام الشبيهة ؟

-هل شدد المشرع الجزائري في بعض الجرائم التي ترقى لوصف ارتكابها في اطـــار تنظـــيم إجرامي ؟

-مدى نجاعة اساليب التعاون الدولي والاقليمي للحد من تصاعد أنشطة الجماعـــات الإجراميـــة المنظمة على ضوء اتفاقية باليرموا ؟

منهج الدراسة:

اعتمدت دراستنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال التعـرض لوصـف مـدقق للجريمة المنظمة نظرا لخطورتها، والوقوف على اهم خصائها واثارها التي باتت عابرة للحدود وكـذا دراسة روابط العلاقة بينها وبين بعض النظم الإجرامية الشبيهة بها..

اما المنهج التحليلي فكان من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية والمواثيق الدولية والاقليمية التي تبناها المشرع الجزائري وفق المنظومة التشريعية لتي تعمل على رصد سياسة تجريم هذا النوع من الأنشطة الإجرامية ومكافحتها ووقاية المجتمع الدولي من تصاعد خطورتها.

-النطاق الموضوعي:

نظرا لأهمية التصدي التشريعي للجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية المتصلة بها لاحظنا تبني المشرع الجزائري لسياسة تجريمية وإجرائية لمثل هذا النوع من الجرائم بعد مصادقته علـى اتفاقيـة الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولات المكملة لها، وما استتبعها مـن جهود دولية للتصدي لها وللأنشطة الإجرامية الخطرة الممارسة من قبلهـا ونظيـر تشـعب أنشـطة الجماعات الإجرامية المنظمة سواء كانت محلية أو عابرة للحدود حاولنا حصر نطاق الدراسة على اهم صور التجريم التي تضمنها التشريع الجزائري سواء تعلق الأمر بالأنشطة الرئيسية المرتكبة من قبـل الجماعات الإجرامية المنظمة فهي متعددة حاولنا الالمام ببعضـها (الإتجـار بالأشـخاص والإتجـار بالمخدرات والإتجار بالأسلحة)، أو الأنشطة المسـاعدة والمسـهلة لأعمـال الجماعـات الإجراميـة المنظمة(تبييض الأموال نموذجا)،

الفصل التمهيدي:
ماهية الجريمة المنظمة

- ❖ المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة
- ❖ المبحث الثاني: تمييز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم الشبيهة

الإجرام المنظم ليس من الظواهر الإجرامية الحديثة بل هي من عداد الظـــواهر القديمـــة قـــدم العصور والأزمنة كانت تعرف بمسميات القرصنة وقطاع الطرقات وغيرها من الألفـــاظ، وبتطـــور المجتمعات تطورت معها الظاهرة الإجرامية وآليات ارتكابها وتماسكها وذلك بفضل تقنيات العولمـــة وما انجر عنها من تسهيلات مكنت هذه الجماعات الإجرامية من تحقيق غرض الأنشاء دون عوائـــق وبمنأى عن أعين السلطات المختصة.

فتتداخل العديد من الأسباب والبواعث في كون الجريمة المنظمة تشكل تهديدا لأمن واســـتقرار المجتمعات من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى السياسية لتشكل خطرا على الأمن والسلم الدوليين، ولقد ذهب المجتمع الدولي إلى التسليم ان الجريمة المنظمة في حقيقة الأمر مـــن الظـــواهر الإجرامية التي تمتاز بالتعقيد وعدم الاستقرار مما يعيق فكرة التصدي لها والحد منها نظير عدم وجود تعريف لماهية الظاهرة موحد، إلى جانب ارتباطها وتشعبها بمختلف الظواهر الإجرامية الأخرى الأشد خطورة هذا إلى جانب آثارها التي تشجع هي الأخرى على تنامي ظواهر إجرامية أخرى اشد خطورة كالفساد وتبييض الأموال.

ومن ذاك فالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ما هي إلا جريمة خطـــرة آثارهـــا تتعـــدى الحدود الوطنية للدول مما أضفى عليها صفة عالمية الأثر والبعد، وهو ما يميزها كونها جريمة قائمـــة بذاتها تختلف كل الاختلاف عن غيرها من النظم الإجرامية.

وعليه سيتم التطرق لماهية الجريمة المنظمة في هذا الفصل من خلال تقســـيمه إلـــى مبحثـــين كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

الجريمة سلوك إنساني غير مشروع يجسد اعتداء على حق من الحقوق أو مصلحة من المصالح التي يحميها القانون وقد جاء لفظ الجريمة في القران الكريمة في اكثر من موضع بلفظ (جـــرم) و(مجـــرم) لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم ﱡﭐ □ ﲘ ﲗ ﲖ ﲕ ﲔ ﲓ ﲒ ﲑ ﲐ ﱠ[1] وقوله تعالى: ﱡﭐ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ ﳊ ﳉ □ ﱠ.[2]

فالإجرام المنظم العابر للحدود هو جريمة قائمة بذاته له جملة من الخصائص تميزه عن غيره من الجرائم، وقد عد من المفاهيم الغامضة والمعقدة التي لاقت اهتمام المجتمع الدولي بهـــا، فاصـــبح مصطلحا دارجا في المحافل الدولية ليستقر بها الحال في مجال علم الإجـــرام والقـــانون الجنـــائي[3]، ودراسة مفهوم الجريمة المنظمة يتطلب منا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كالتالي:

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة

على الرغم من ان الجريمة المنظمة تعد حقيقة إجرامية بالغة الخطورة الا انها لم تكتسب صـــفة الوضوح والتحديد لحد الان وذلك على اعتبار عدم وجود اجماع فقهي قانوني على وضع اطار قانوني واحد شامل لمثل هذا النوع من الجرائم، فهناك من الباحثين من يطلق عليها لفظة المافيا وهناك البعض الاخر من يطلق عليها التنظيم الإجرامي أو الكارتل، هذه الالفاظ تدور في مجملها حول الجماعات التي يتعدد اعضاءها، وتقوم على تدرج هرمي في الوظائف والمهام إلى جانب سعيها لتحقيق غرض محدد من هذا التنظيم، وقد ارجع البعض السبب وراء عدم ايراد تعريف للجريمة المنظمة إلى سببين هامين هما كالتالي:

*حداثة مصطلح الجريمة المنظمة اذا ما تمت مقارنته بمصطلح الجريمة المجرد من اي وصف.

*ان الجريمة المنظمة غالبا ما تكون دولية.[4]

وجاء على لسان البعض الاخر انها من الجرائم الغامضة باعتبارها فكرة شعبية وليست قانونيـــة تناقلتها وسائل الاعلام لتستقر ضمن المفاهيم الادبية المستخدمة في المحافل العلمية[1]، وسنتناول فـــي هذا المطلب تعريف الجريمة المنظمة من خلال تقسيمه إلى ثلاث فروع كالتالي:

---

(1) سورة المطففين الآية رقم 29.

(2) سورة يونس الآية 17.

(3) انظر محمد سامي الشواء، الجريمة المنظمة وصداها على الانظمة العقابية، د ط، دار النهضـــة العربيـــة، مصـــر، 1998، ص24.

(4) مسفر بن حسن القحطاني، الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصـــرة، المجلـــة العربيـــة للدراسات الامنية والتدريب، المجلد 25، عدد 49، 2009، ص81.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة (المافيا، الامبراطورية الخفية)، تدل كل هذه المسميات على ارتباط وثيق ومنظم بصورة بالغة الدقة والتعقيد في تنفيذها لعملياتها الإجرامية ومنها غسل الأموال الناشئة عن تلك الأنشطة الإجرامية التي تقوم بممارستها، وقد اكتسبت تسميتها بعبارة الامبراطورية من خلال انتشار جرائمها التي ليست ذات صفة محلية أو اقليمية بل عبرت الحدود إلى كل مكان تقتضيه مصالحها الإجرامية وبما ان هذه التنظيمات صارت متشابكة الأهداف والمصالح فقد غدت عالما اخر له اعرافه وتقاليده ونظمه التي تحكمه في تعاملاته مع بعضه أو مع العالم الخارجي، وصارت وسائله في تطور مستمر يربطها جميعا ومثلما هنالك تنسيق بين الانظمة الشرعية في تبادل المعلومات الهادفة إلى تقصي النشاط الإجرامي ومحاربته، هناك ايضا تنسيق بين هذه الامبراطوريات الخفية بالقدر نفسه الذي يتيح لها امكانية الافلات من سلطة العدالة.

وعصابات الجريمة المنظمة لا حصر لها الا اننا نسوق هنا بعض الاسماء على سبيل المثال لا الحصر وهي: عصابات الكوكايين الكولومبية، عصابات المافيا في ايطاليا والولايات المتحدة الأمريكية، كبار أباطرة الجريمة المنظمة في ايطاليا في سيسيليا ــ نابولي ــ وكالابريا، تنظيم الياكوزا الياباني، مؤسسة الثالوث الصينية ومقرها في هونج كونج، المافيا الروسية.[2]

هذا وقد شغل بال المجتمع الدولي إلى جانب زيادة معدلات الجريمة بشكل عام تطور الجريمة المنظمة التي يمكن الاستدلال على مفهومها من خلال النظر إلى مصطلحها الذي يظهر فيه التنظيم كمحدد رئيسي لهذه الجريمة والتي تعتمد على التخطيط والتنظيم من قبل مجموعات انتهجت الإجرام بهدف تحقيق الارباح غير المشروعة.[3]

-اولا- جهود الفقه الغربي في تعريف الجريمة المنظمة: عرف **"بلا كسلي"** الجريمة المنظمة على انها " اي تجمع به هيكل اساسي مستمر يهدف إلى جني الارباح بوسائل غير مشروعة وذلك

---

[1] حسام محمد السيد افندي، التكتلات العصابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص60.

[2] احمد محمد العمري، جريمة غسل الاموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، ط1، مكتبة العبيكات، الرياض، 2000، ص52.

[3] خالد بن مبارك القروي القحطاني، التعاون الامني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة مقدمة لاستكمال شهادة دكتوراه الفلسفة في العلوم الامنية تخصص العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2006، ص69.

باستخدام الخوف والرشوة [1]، اما الفقيه ''**Gassin** '' عرف الجريمة المنظمة على انها " تلك الجريمة التي يتميز التخطيط لها ارتكابها بالتنظيم المنهجي والتي تمنح لمرتكبيها وسائل العيش، حيث يرى ان يتعين التمييز بين اربعة انواع من الجرائم المنظمة هي "الجريمة المنظمة التي تتسم بالطابع الوحشي أو العنيف، الجريمة المنظمة التي تتسم بالذكاء، الجريمة المنظمة التي تستغل ضعف الغير، الجريمة المنظمة التي تباشر الجرائم الاقتصادية أو جرائم ذوي الياقات البيضاء.[2]

وجاء الفقيه **"Thierry CRETiN** "بإيراد تعريف للجريمة المنظمة من خلال تعريفه للمافيا التي تعد التعبير الاصلي للجماعات الإجرامية المنظمة على انها: "

« Une mafia est une entreprise criminelle à but hautement lucratif, dont les membres sont recrutés par l'initiation et la cooptation, qui recourt soit à la corruption, soit à l'influence, soit à la violence pour obtenir le silence et l'obéissance de ses membres et de ses non-membres, pour atteindre ses objectifs économiques, garantir les moyens de son action et qui, bien qu'ayant le plus souvent une histoire et une forte implantation socioculturelle locale, développe ses activités à l'échelle internationale» [3]

اما الفقه الالماني عرف الجريمة المنظمة بانها اللجوء للعنف والمهارة والاحتراف بارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة واستخدام الرشوة وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية وان الهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية هو تحقيق الربح[4]، وعرفها الفقيه" **Reuteur**" بانها " تجمع هيكل اساسي مستمر يهدف إلى جني الارباح بوسائل غير مشروعة وذلك باستخدام الخوف والرشوة.[5]

هذا ويرى الفقيه **"والتر ركلس"** أن الجريمة المنظمة تقوم على مزاولة نشاط أو عمل تجاري غير مشروع من طرف أشخاص لهم علم مسبق بعدم مشروعيته وقد اتفق معه **"سلن سورستن"**عند تعريفه لنفس الظاهرة بقوله أنها مرادف لأعمال اقتصادية نظمت بقصد القيام بأعمال أخرى غير قانونية أو استخدام وسائل غير مشروعة لتكملة هذه النشاطات القانونية.[6]

---

christopher.l.blakseley.les systèmes pénaux a l'épreuve du crime organise. rev, Int, Dr, pem, voi67; paris, 1996; p567.

[2] احمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة ماهيتها، خصائصها، اركانها، العلاقة بين جرائم الاحتيال والاجرام المنظم، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المنصورة، 2007، ص9.

[3] نقلا عن محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، اطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016، ص24.

[4] طارق سرور، الجماعة الاجرامية المنظمة –دراسة مقارنة – د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص90.

[5] محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص34.

[6] محمد إبراهيم زيد وآخرون، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، د ط، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999، ص150.

ويعرف الفقيه **"جون كوكلين"** الجريمة المنظمة على أنها: نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة.[1]، اما **"دونالد كريسي D.cressy "** عرفها بانها "كل جريمة ترتكب بواسطة شخص عضو في جماعة قائمة ومنظمة لارتكاب جرائمها بذاتها وهذا يعني ان نشاط الفرد المجرم يرتبط بنسق محدد وفي تنسيق متكامل مع أنشطة وجهود مجرمين اخرين اعضاء في تنظيم إجرامي وتحكمهم جميعا قواعد للعمل والاداء، ومن ثم فان تعريف الإجرام بوصفه عضوا في الجريمة المنظمة يتطلب توافر وجود هذا التنظيم بشكله الكامل ونشاطه الإجرامي المستمر ويكون المجرم عضوا فيه يؤدي دورا في ارتكاب الجرائم ".[2]

اما البروفيسورة **"توموكو اكاني"** الاستاذة بمعهد الامم المتحدة لأسيا والشرق الاقصى لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين فبعد ان عرفت الجريمة المنظمة حددت انواع المنظمات العاملة في مجال الجريمة المنظمة وهي " المافيا، ولاكوسا نوسترا، وبوريوكودان، المثلث الصيني، الكارتل الكولومبية[3]، وتشكل المنظمات الإجرامية شبكة متنقلة من مجموعة من المجرمين القادرين على ارتكاب جرائم القتل واستمرار بقاء هذه الشبكة مرهون بارتباط اعضائها بالسكان وبالدولة وبعلاقات تتنوع بين الحماية الترويع والرشوة.[4]

وما يلاحظ على التعريفات الغربية انها تضمنت بعض عناصر قيام الجريمة المنظمة بما فيها عنصر تعدد افراد الجماعة الإجرامية والتنظيم الداخلي الذي يخضع له افرادها وان الهدف من هذا التكتل يقوم على تحقيق ارباح غير مشروع.

ثانيا –جهود الفقه العربي في تعريف الجريمة المنظمة: عرف الفقه العربي الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على انها " اشكال متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة تهيمن عليها عصابات بالغة الدقة والتنظيم تضم الاف المجرمين من مختلف الجنسيات وتتم بقدر كبير من الاحتراف والاستمرارية وقوة

---

(1) عادل عكروم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة ــ دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص12.

(2) سليمان احمد ابراهيم مصطفى، الارهاب والجريمة المنظمة، د ط، دار الطلائع، القاهرة، 2006، ص120.

(3) منصور رحماني، الجريمة المنظمة وازمة حقوق الانسان، مجلة الاحياء، مجلد11، عدد1، 2009، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، ص354.355.

(4) cosson-maurice, la notion du crime organisée, in criminalité organisée et ordre dans la société, colloque, Aix-en-Provence, 5, 6 et 7 juin 1996, Université de droit, d'économie et des sciences de Marseille, Institut de sciences pénales et de criminologie, Laboratoire de recherché sur la délinquance et les violences, Aix-en-Provence, Presses universitaires d'Aix-Marseille, 1997, p39.

البطش وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام اساليب عديدة ومختلفة [1]، وجاء الدكتور **"عبد العزيز العيشاوي"** بتعريفها بأنها "مجموعة من الجرائم الاجتماعية التي تستهدف المجتمع ابتداء من أفراده إلى الأسرة ثم المجتمع الوطني وبالتالي المجتمع الدولي ".[2]

ويعرفها **عادل عبد الجواد** بالقول أنها" عبارة عن مجموعة من الأفراد تقوم بعمل غير قانوني ومخالف للنظام الاجتماعي للمجتمع نشاط إجرامي حسب نوع النشاط ويتوقف عدد الأفراد على نوع النشاط الإجرامي ويعتمد إدارة النشاط على التخطيط والحيطة والحذر والتخصيص غالبا، وتهدف لتحقيق اكبر قدر ممكن من الكسب المالي".[3]

هذا واعتبر الدكتور عبد الفتاح الصيفي أن الأفعال تشكل جريمة منظمة إذا ما توافرت فيها الشروط التالية:

أولا – بالنسبة للسلوك المكون للجريمة:

- أن يكون وليد تخطيط دقيق ومتأن.
- أن يكون على درجة عالية من التعقيد أو التشعب.
- أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع.
- أن تنطوي وسيلة تنفيذه على درجة من العنف أو على نوع من الحيلة يتجاوزان المألوف في تنفيذ الجريمة العادية.

-أن يكون من شانه توليد خطر عام اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا فإذا استفحل الخطر إلى ضرر وجب تشديد العقوبة المقررة للجريمة.

ثانيا: بالنسبة للجناة

-أن يكونوا جماعة يتجاوز عددها العدد المألوف عادة في الإسهام الجنائي.

-أن يكون بينهم من اتخذ الإجرام حرفة يكتسب منها أو اتخذه وسيلة يشفي بها حقده على المجتمع أو الدولة أو الإنسانية.

---

[1] عمر شيهاني، الجرائم المستحدثة وطرق التحري فيها، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 1، عدد1، 2006، جامعة مولود معمري تيزي وزوا، ص296.

[2] عبد العزيز العيشاوي، الجريمة المنظمة بين الجريمة والجريمة الدولية، مقال بمجلة كلية أصول الدين كصراط، عدد 3، سبتمبر 2000، كلية العلوم الاسلامية الجزائر 1، ص212.

[3] عادل عبد الجواد محمد، الجريمة المنظمة والفساد، مجلة الأمن والحياة، عدد 206، 1999، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ص35.

-أن يكونوا على درجة من التنظيم والمقدرة على التخطيط الدقيق.

-أن تتلاقى إرادتهم على التداخل في الجريمة أو الجرائم محل التنظيم.[1]

هذا وعرف البعض الاخر الجريمة المنظمة على انها الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عددا كبيرا من الأفراد المحترفين يعملون في اطاره وفق نظام لتقسيم العمل ويولي مراكز القيادة بالغة الدقة والتعقيد والسرية ويحكمه قاموس شديد القسوة يصل إلى حد القتل والإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول والتي عادة ما تتسم بالعنف وتعتمد على افساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة ويتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء المطلق والطاعة العمياء وكثيرا ما يستمر التنظيم قرونا عديدة بعد ان يتعايش معه المجتمع خوفا من بطشه وطلبا للحماية.[2]

ومن خلال التعريفات السابقة والجهود المبذولة من قبل الفقه لتعريف الجريمة المنظمة كظاهرة معقدة قائمة من خلال الأنشطة الممارسة من قبل الجماعات أو الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم والأهداف المرجوة من قيامها وممارسة أنشطتها وذلك كمحاولة منهم لرسم صورة أو اطار قانوني يضم كل ما تعنيه هذه الجريمة من مفاهيم.

وهو الأمر الذي سنتطرق اليه من خلال العنصر الموالي للوقوف على مفهوم الجريمة بالنظر للخصائص المميزة لها عن غيرها من الجرائم.

ثالثا-الجهود الفقهية لتعريف الجريمة المنظمة بالنظر للخصائص التي تقوم عليها: يعرف البعض من الفقه الجريمة المنظمة كشكل من أشكال الجريمة عن غيرها من الظواهر الإجرامية التي ترتكبها جماعات تقوم بتنظيم أنشطتها الإجرامية كما يجب تمييز جماعات الجريمة المنظمة عن غيرها من المنظمات التي تلجا إلى الوسائل والأساليب نفسها التي تستخدمها جماعات الجريمة المنظمة الا انها تعمل بدافع أيديولوجي وتعتبر أهدافها مختلفة جذريا.[3]

ومن بين التعريفات الدقيقة للجريمة المنظمة العابرة للحدود ما جاء على لسان **الدكتور عبد الواحد محمد الفار** والذي عرفها على انها " افعال مؤثمة تمثل سلوكا إجراميا منحرفا وممنوعا بحكم

---

[1] محمد فتحي عيد، المخدرات والجريمة المنظمة، الندوة العلمية المخدرات والعولمة، مركز الدراسات والبحوث الجمهورية العربية السورية، دمشق، 2006، ص5.

[2] محمد فتحي عيد، الاجرام المعاصر، د ط، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2006، ص22.

[3] هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة -القواعد الموضوعية والاجرائية والتعاون الدولي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص18.

القانون تقوم على فكرة التنظيمات أو العصابات الدولية ذات النشاط المخطط والمستمر والمعقد والهرمي المدرب على ممارسة نشاطها الإجرامي وعبور الحدود بين الدول والتي قد ينظم إلى عضويتها أو ينطوي تحت ولايتها بعض الشخصيات من ذوي المكانة الاجتماعية المرموقة في المجتمع بالتواطؤ مع اخرين أو عن طريق الرشوة والفساد.[1]

1-تعريف الجريمة المنظمة بالنظر للبنية والهيكلة التي تنتهجها: عرفت الجريمة من حيث البنية والهيكلة التي تنتهجها الجماعات الإجرامية المنظمة بانها "تعبير عن مجتمع إجرامي يعمل خارج اطار الشعب والحكومة ويضم بين طياته الالاف من المجرمين الذين يعملون وفق نظام بالغ الدقة والتعقيد يفوق النظم التي تتبعها اكثر المؤسسات تطورا وتقدما كما يخضع افرادها لأحكام قانونية سنوها بأنفسهم تفرض احكاما بالغة القسوة على من يخرج عن قاموس الجماعة ويلتزمون في اداء أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة مدروسة يلتزمون بها، ويجنون من ورائها الأموال الطائلة.[2]

وقد عرفت " بأنها فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكب من جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج ويتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل أعضائها وفق نظام داخلي يحدد دور كل واحد منهم وخضوعهم وإطاعتهم لأوامر رؤسائهم إذ أن الغرض الأساسي من ممارسة هذا الفعل أو تلك الأفعال هو الحصول على الارباح ويستخدم في ممارسة نشاطاتها التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها ويمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر دول عديدة [3]، فهي تنظيم هرمي يقوم على التسلسل ويهدف لتحقيق الربح، وتقوم بأعمال جرمها القانون الدولي والمحلي من خلال ممارسة أنشطة عبر الحدود الدولية [4].

2-تعريف الجريمة المنظمة بالنظر لتعدد اطرافها ووحدة التنظيم: الجريمة المنظمة هي جريمة تقوم بها جماعات تتكون من المجرمين العائدين الذين يمارسون انواع من الأنشطة الإجرامية تحقيقا لنفع الاعضاء ومصلحتهم باعتبارها مصدر رزقهم ووسيلتهم للعيش والكسب وهم يمارسون تلك الأنشطة الإجرامية وفق تخطيط دقيق يعتمد على تركيز السلطة في يد شخص معين أو أشخاص قلة من المجموعة على نحو يضمن توزيع الادوار بينهم والتزام الجميع بهذه الادوار والتعرض لأقصى

---

[1] محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية تطبيقية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص46.

[2] انظر صلاح الدين كامل مشرف، المافيا وعصابات الجريمة المنظمة، مجلة الشرطة، سنة 17، عدد 202، ادارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية، الامارات العربية المتحدة، اكتوبر 1987، ص21.

[3] هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص28.

[4] نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص57.

العقوبات عند الاخلال بها [1]، وبذلك فهي بناء تنظيمي يتكون من مجموعة من الأشخاص المجرمين لهم ثقافة فرعية ينتمون لعدة دول ويعملون في نشاط أو أنشطة إجرامية عبر دولتين وأكثر بهدف تحقيق اكبر ربح مادي.[2]

ومن ذاك فالجريمة المنظمة هي الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسس يضم عددا كبيرا من الافراد المحترفين يعملون في اطاره وفق نظام لتقييم العمل ويولي مراكز القيادة تنظيما بالغ الدقة والتعقيد والسرية ويحكمه قاموس شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الايذاء الجسدي على من يخالف احكامه ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول وغالبا ما تتسم بالعنف وتعتمد على اقتناء بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة، وتهدف إلى تحقيق ارباح طائلة ويتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء المطلق والطاعة العمياء، وكثيرا ما يستمر التنظيم قرونا عديدة بعد ان يتعايش معه المجتمع خوفا من بطشه وطلبا لحمايته[3]، هذا ويمكن القول انها الجريمة التي وفرتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما احاط نفسه من وسائل يخفي بها اغراضه الإجرامية، ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من الجرمين [4]، وتتعاون هذه العصابات والتنظيمات الإجرامية وغيرها بدرجة عالية من التنظيم والتنسيق واستخدام العنف ونشر الفساد والافساد على الاصعدة الادارية والسياسية كافة ويجمع بينها هدف دائم الا وهو تحقيق الربح.[5]

وليس هناك جريمة محددة يمكن تسميتها بالجريمة المنظمة وانما هناك سلوك إجرامي متنوع يقع من جماعة لها سمات معينة ومن ذاك يعرف الإجرام المنظم بانه " النشاط الإجرامي الخطير المحلي أو الدولي الذي تقوم به بصفة مستمرة عصابات من محترفي الإجرام لحساب غيرها لتحقيق هدف اصيل هو الكسب المادي.[6]

3- تعريف الجريمة المنظمة بالنظر للأنشطة الإجرامية المرتكبة: الجريمة المنظمة مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفهم من اجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم ومستمر ويتسم هذا التنظيم بكونه ذات بناء هرمي (مستويات قيادية وأخرى للتنفيذ)، ويحكم هذا الكيان نظم

---

[1] خالد بن مبارك القروي القحطاني، المرجع السابق، 2006، ص70.

[2] نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص57.

[3] على محمد حسنين حماد، وسائل الوقاية من الاحتيال في الجريمة المنظمة، ندوة منعقدة بجمهورية مصر العربية بالمنصورة بعنوان العلاقة بين جرائم الاحتيال والاجرام المنظم، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2007، ص186.

[4] ابراهيم محمد العناني، النظام الدولي الامني، د ط، المكتبة التجارية الحديثة، القاهرة، دس ن، ص18.

[5] احمد محمد العمري، المرجع السابق، ص53.

[6] على محمد حسنين حماد، المرجع السابق، ص188.

ولوائح داخلية تضبط إيقاع سير العمل داخله، ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف والتهديد والابتزاز والرشوة في إفساد المسؤولين سواء في أجهزة الحكم أو أجهزة العدالة أو فرض السطوة عليهم بهدف تحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الإجرامي سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة، وقد عرفت الجريمة المنظمة بأنها جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة، تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم تضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات وتتم بقدر من الاحترافية والاستمرارية وقوة التطبيق وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة مختلفة.[1]

وهناك من الفقه من عرف الجريمة المنظمة بأنها أسلوب جديد من أساليب ارتكاب الجريمة ومشروع إجرامي يحتوي على أنشطة إجرامية يرتكبها عدة أشخاص غايتهم الربح الغير المشروع وفرض السيطرة والهيمنة على سوق السلع والخدمات الغير مشروعة على نمط المشروعات التجارية المشروعة وقد يندمج أو تتحد أو تتعاون عدة مشروعات لجماعات إجرامية منظمة للتكامل من ناحية الإنتاج والابتكار والتوزيع على هيئة الكارتلات الاقتصادية [2]، وبسبب تطور وسائل الاعلام والاتصال والعولمة اصبحت الجريمة المنظمة غير محدودة لا يقيدها الزمان ولا المكان وانما اصبح انتشارها على نطاق واسع وكبير واصبحت لا تحدها الحدود الجغرافية.[3]

ومن خلال ما تم عرضه من اراء فقهية ما يلاحظ ان اغلبها اخذت وسلطت الضوء على قيام الجريمة المنظمة بمجرد تكون الجماعة الإجرامية حيث اولت تقديم شرح مفصل للجماعات الإجرامية وما يقوم عليه التنظيم الإجرامي[4]، وبذلك فالجريمة المنظمة تقوم على الأفعال الناتجة عن التنظيم الذي يقوم على أساس تشكيل هرمي من المجرمين الذين يعملون على احترام وطاعة قواعد خاصة ويخططون لارتكاب أعمال غير مشروعة باستخدام التهديد والعنف والقوة.

---

[1] نصر الدين مروك، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة أصول الدين الصراط، عدد 3، الجزائر، 2000، كلية العلوم الاسلامية الجزائر 1، ص130.

[2] داود يوسف كوركيس، الجريمة المنظمة، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص18.

[3] سمراء غربية، الجريمة المنظمة واساليب مواجهتها في اطار التعاون الدولي، مجلة الحقيقة، مجلد13، عدد28، 2014، جامعة احمد دراية ادرار، ص132.

[4] محمد علي سويلم، النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص12.13.

الفرع الثاني: الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة

جرت محاولات عدة من قبل منظمات دولية وهيئات دولية واقليمية على العمل لإعطاء تعريف محدد شامل للجريمة المنظمة لاستفحالها كظاهرة عالمية تخطت حدود الدول والقارات ونظير ملامحها التي باتت تلوح بخطر داهم يهدد مختلف مجالات الحياة.

اولا –جهود الامم المتحدة لتعريف الجريمة المنظمة:

عرفت اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بمكافحة ومعاقبة الإرهاب تعريفا لها يحصره في الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو عامة الشعب ومن ذلك ما قامت به اللجنة التي شكلها الرئيس الأمريكي **رونالدريجان** والتي عرفتها بأنها (النتيجة الإجمالية للالتزام والمعرفة والأفعال لثلاثة مكونات أساسية فالجماعات الإجرامية المنظمة تتكون نواتها من أفراد يرتبطون عنصريا ولغويا وعرقيا أو بغير ذلك من الروابط بما فيهم الحماة الذين يدافعون عن مصالح الجماعة والمتخصصون الذين يقدمون خدماتهم لدعم نشاط الجماعة والمؤازرة الاجتماعية التي تلقاها، والجماعات الإجرامية المنظمة هي تنظيم جماعي ومستمر لأشخاص يستخدمون الإجرام والعنف والإفساد من اجل الحصول على السلطة والمال واهم خصائص هذه الجماعات الاستمرارية والبناء التنظيمي والإجرام والعنف والعضوية القائمة على الانتماء والولاء والرغبة في الإفساد بهدف السيطرة والربح، والحماة هم عادة مسؤولون رسميون ومحامون ورجال أعمال يتولون حماية مصالح جماعة الجريمة المنظمة سواء بمجهود فردي أو جماعي من خلال سوء استغلال الوظيفة أو الحصول على مزايا غير مشروعة أو غير عادلة أو الخروج عن القانون ونتيجة الحماية التي يقدمها الحماة للمنظمات الإجرامية تبقى هذه المنظمات محصنة ضد اتخاذ الإجراءات المدنية أو الجنائية من قبلها والأداة الرئيسية التي يستخدمها الحماة في هذا الصدد هي الإفساد ومناط الدعم المتخصص الذي يؤازر هذه الجماعات الإجرامية هو التعاقد على تقديم عقود خدمات متخصصة وتسهيل حصول هذه الجماعات على مكاسب مادية ضخمة والعملاء هم الأفراد الذين يقدمون على التعامل مع هذه الجماعات بشراء حصيلة نشاطها من السلع والخدمات غير المشروعة مثل القمار والمخدرات وتتمثل المؤازرة الاجتماعية لهذه الجماعات الإجرامية في السلطة التي تحصل عليها من الأفراد أو المنظمات الذين يدعمون أعضائها أو نشاطها [1]، وقد انتقد هذا التعريف باعتبار انه لم يشر إلى المنظمة الإجرامية مباشرة فهو ركز على السلوك الإجرامي دون بيان

[1] محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة –دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 18.

العناصر الاساسية التي تقوم عليها المنظمة الإجرامية من استمرارية وتنظيم واستعمال سبل التهديد والعنف.[1]

وعرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجريمة المنظمة من خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بقدر اكبر من الإيجاز بأنها" شكل من أشكال التجارة الاقتصادية يستخدم وسائل غير مشروعة تشمل على تهديد باستخدام أساليب منها القوة البدنية والعنف أو الابتزاز أو التخويف أو الفساد واستخدامها الفعلي، فضلا عن توفير السلع والخدمات غير المشروعة وبما ان الجريمة المنظمة تتسم بالابتكار واستغلال الفرص الخاصة المتاحة في مجال الاعمال فان بوسعها ان تتخذ أشكالا عديدة" [2].

وجاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، المنعقد في هافانا (كوبا) في الفترة من 27 أغسطس حتى 7 سبتمبر 1990 تحت عنوان الجريمة المنظمة انه(درجت العادة على استخدام مصطلح الجريمة المنظمة للأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق والمعقدة التي تضطلع بها جمعيات ذات تنظيم قد يكون محكما وقد لا يكون، وتستهدف إقامة أو تموين أو استغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع)، وتنفذ هذه العمليات عامة بازدراء للقانون وقلوب متحجرة وتشمل في كثير من الأحيان جرائم بحق الأشخاص بما في ذلك التهديد والإكراه عن طريق التخويف والعنف الجسدي كما ترتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتآمر وكثيرا ما تجاوز أنشطة الإجرام المنظم للحدود الوطنية للدول إلى دول أخرى [3]، وتبنى بذلك المؤتمر تعريفا للجريمة المنظمة بأنها "مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة تقوم بها على نطاق واسع جماعات منظمة بقصد تحقيق الربح واكتساب السلطة وفتح أسواق سلع وخدمات غير قانونية تتجاوز الحدود الوطنية وتقوم على إفساد الشخصيات العامة واستخدام العنف والتهديد".[4]

وما يلاحظ على هذا التعريف انه اعطى تعريفا اكثر دقة للجريمة المنظمة حيث اعتمد على معيارين في تحديد مفهوم الجريمة يتمثل في المنظمة الإجرامية والثاني في السلوك الإجرامي إلى جانب انه ركز على الخصائص التي تميز الجريمة عن غيرها من الجرائم واشار إلى ترابط الأنشطة الإجرامية والباعث من ارتكابها والوسائل التي تعتمدها الجماعات الإجرامية لارتكاب جرائمها.[5]

---

[1] سليمان احمد ابراهيم مصطفى، المرجع السابق، ص112.

[2] منشورات الامم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الخامسة فيينا، 31/21/ماي 1996، البند 3 من جدول الاعمال المؤقت الوثيقة رقم 1996/2/، CN/E.15

[3] سليمان احمد ابراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة، د ط، دار الكتاب الحديث، 2008، ص113.

[4] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة –دراسة تحليلية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008 القاهرة، ص34

[5] داود يوسف كوركيس، المرجع السابق، ص24.26.

في حين ذهب المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات لسنة 1990 المنعقد ب بودابست في الفترة الممتدة من 9/5/سبتمبر /1990 بالقول ان الهدف من الجريمة المنظمة هو الوصول إلى السلطة والحصول على الربح أو الاثنان معا وذاك من خلال استخدام مستوى من التنظيم هذا وتقوم الجريمة المنظمة على جملة من الخصائص ممثلة في ما يلي:

-تقسيم العمل داخل التنظيم.

-سعي افراد التنظيم لتحقيق أهدافه إلى جانب القدرة على نقل الارباح والتصرف بها بمنأى عن اعين رجال القانون.

-المزج بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة لتحقيق الغرض من التنظيم والالتزام بالسرية المطلقة.[1]

وجاء فيما بعد اعلان نابولي السياسي المنبثق عن اجتماع عقد في نابولي الموافق للذكرى الخمسينية لأنشاء الامم المتحدة، والذي حضره رؤساء دول وحكومات ووزراء ومسؤولين عن نظم العدالة والذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 159/49 من وضع تعريف الجريمة المنظمة في مضمون المادة الأولى من الاعلان، حيث عرف الجريمة المنظمة على انها " ما يقوم به ثلاثة أشخاص أو اكثر تربطهم روابط أو علاقات شخصية من أنشطة جماعية تتيح لزعمائهم جني الارباح أو السيطرة على الاراضي أو الاسواق الداخلية أو الاجنبية، بواسطة العنف أو الترهيب أو الفساد بهدف تعزيز النشاط الإجرامي ومن اجل التغلغل في الاقتصاد الشرعي على حد سواء وبصفة خاصة من خلال:

الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الإتجار بالأشخاص، تزييف العملات، الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية أو سرقتها، سرقة المواد النووية واساءة استعمالها أو التهديد بإساءة استعمالها، الاضرار بالجمهور الاعمال الارهابية، الإتجار غير المشروع بالمركبات أو سرقتها، الإتجار غير المشروع بالأسلحة والمواد أو الاجهزة المتفجرة أو سرقتها.

وقد اضطلعت الأمم المتحدة خلال الفترة الأخيرة بتكثيف تحركاتها في اتجاه الاعداد لمشروع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخاصة المنعقد بفيينا خلال الفترة من 4 -1999/10/15 قرارا بتشكيل لجنة متخصصة بوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعقدت اللجنة اجتماعها وانتهت إلى

[1] انظر سليمان احمد ابراهيم مصطفى، الارهاب والجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص117.

صياغة مشروع لهذه الاتفاقية [1]، وعرفت المادة 2 الفقرة الأولى من اتفاقية باليرموا الجماعات الإجرامية المنظمة بأنها جماعة ذات بناء هيكلي يتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر وتدوم لفترة من الزمن لارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الجسيمة أو الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على مزايا مالية أو أية منفعة مادية أخرى أما الفقرة ب فقد عرفت الجريمة الجسيمة بأنها كل فعل يشكل جريمة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لا يقل حدها الأقصى عن أربع سنوات أو بعقوبة اشد من ذلك كما بينت الاتفاقية.[2]

و حددت اتفاقية باليرموا متى تكون ذات طابع عبر وطنية في الحالات التالية:

-اذا ما ارتكبت الجريمة في اكثر من دولة مثل جريمة تهريب المخدرات أو المؤثرات العقلية والاسلحة حيث يمتد السلوك الإجرامي من دولة الانتاج إلى الدولة الوجهة عبر اكثر من دولة.

-اذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة ولكن جرى الاعداد لها أو التخطيط لها أو توجيه النشاط الإجرامي أو الاشراف عليه في دولة أخرى وهذا يعني ان يرتكب الفعل الاصلي للجريمة في دولة واحدة ولكن لها اثار شديدة في دولة أخرى ومثال ذلك ان تقوم عصابة إجرامية منظمة بتصفية أشخاص ينتمون إلى الدولة "أ" ويمارسون نشاطا تجاريا في الدولة "ب" ووقوع صدامات بين البلدين وقد يتطور الأمر إلى الانتقام من أشخاص ينتمون إلى الدولة "ب" ويمارس نشاطا في الدولة، وبذلك حددت الاتفاقية مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحديدا لا لبس فيه.[3]

وما يلاحظ على نصوص الاتفاقية انها حاولت تحديد مفهوم الجريمة المنظمة من خلال وجود جماعة إجرامية مهيكلة مؤلفة من ثلاث أشخاص فاكثر وان قل العدد من هذا الحد الادنى لم تكن هناك حاجة للقول بوجود الجريمة المنظمة.

كما وصفت الاتفاقية ان الجريمة المنظمة قد تكون ذات اثر وطني كما انه من الممكن تتعدى اثارها حدود الدولية الواحدة لتكون عابرة للحدود الوطنية وهو ما يستدعي تكاثف المجتمع الدولي لمواجهتها والتصدي لها.

---

[1] منشورات الامم المتحدة وثائق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمدينة باليرموا بإيطاليا خلال الفترة من 12/-2000/12/15، والتي انتهت بتوقيع 148 دولة على اتفاقية من بينهم مصر بحضور الامين للأمم المتحدة و14 رئيس دولة ونحو 110 وزراء للعدل والداخلية، ص3.

[2] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، دس ن، ص56.

[3] محمد فتحي عيد، المكافحة الدولية للجريمة المنظمة الاتفاقية الجديدة التعريفات والمصطلحات، مجلة الامن والحياة عدد227، جمادى الاول 1422ه، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ص 6.

ثانيا –الجهود الاقليمية لتعريف الجريمة المنظمة: عرف الاتحاد الأوروبي الجريمة المنظمة بأنها: جماعة مشكلة من أكثر من شخصين لها هيكل تنظيمي دائمة في الزمان وتعمل بشكل منظم على ارتكاب جرائم يعاقب على أي منها بعقوبة سالبة للحرية حدها الأقصى أربع سنوات على الأقل أو بعقوبة اشد جسامة سواء كانت تلك الجرائم غاية في ذاتها أو وسيلة لتحقيق الربح وتستخدم عند اللزوم حق التأشير على رجال السلطة العامة هذا التعريف وضع معيارا آخر للجريمة المنظمة وهو جسامة الجريمة وكذلك تجريم المساهمة في منظمة أو تنظيم إجرامي.[1]

هذا وعرف القانون الاتحادي للرقابة على الجريمة المنظمة 1970بانها " مشروع إجرامي له نوع من الديمومة يمارس عدة أنشطة إجرامية ويقوم على عدد من الأشخاص متفقين أو متعاونين على الاستثمار المخطط للحصول على الربح من خلال السوق غير المشروعة.[2]

وقد وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي تعريفا للجريمة المنظمة على انها جماعة مكونة من اكثر من شخصين تمارس مشروعا إجراميا ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة ويكون لكل عضو مهمة محددة في اطار التنظيم الإجرامي، بهدف الحصول على السلطة أو تحقيق الارباح.[3]

الى جانب ذلك حددت المادة 1 من القانون المحدد للخطة المشتركة بين دول الاتحاد الاوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة بسنة 1998 تعريف التنظيم الإجرامي على انه:

"..On entend par organisation criminelle: l'association structurée, de plus de deux personnes, établie dans le temps, et agissant de façon concertée en vue de commettre des infractions punissables d'une peine privative de liberté d'un maximum dan moins quatre ans ou d'UN peine plus grave, que ces infractions constituent une fin en soi ou un moyen pour obtenir des avantages patrimoniaux, et, le cas échéant, influencer indument le fonctionnement d'autorités publiques" (4)

اما الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية عرفتها بمقتضى احكام نص المادة 2/2 منها على ان:

---

(1) جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص25.

(2) منصور رحماني، المرجع السابق، ص354.

(3) حسينة شارون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد4، العدد5، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص57.

(4) *Thierry* cretin, mafias du monde, organization criminals transnationales, actualité et perspectives, PUF, Paris France 3eme édit revue et augmentée, février 2002, Presses Universitaires de France, p177.

-الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لهـا أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة على النحو الموصوف في الفقرة 3 من هذه المادة.

-والجماعة الإجرامية المنظمة هي كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو اكثر اتفق افرادها على ارتكاب احدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من اجل الحصـول على منفعة مادية مباشرة وغير مباشرة.[1]

وقد عرفت الاتفاقية المبرمة بين امريكا وسويسرا 1973 بشان التعاون في المسـائل الجنائيـة الجريمة المنظمة " جماعة من الافراد مرتبطين فيما بينهم لأجل طويل أو غير محدد بغرض الحصول على مكاسب مادية وعائد اقتصادي أو ارباح لأنفسهم أو لغيرهم بطرق واساليب غير مشروعة كليا أو جزئيا وتمارس نشاطها بطرق مخططة ومدروسة ومنظمة وهي في سبيل ذلك ترتكب اعمال العنف أو تهدد بارتكابها أو تقدم على افعال أو ممارسات أخرى يعاقب عليها القانون.

و عرفت سلسلة المؤتمرات التي عقدها "نلسون روكغلوا "رئيس نيويورك سابقا الإجرام المنظم بانها " ثمار اتفاق إجرامي ذي خاصية متزايدة ومتكاثرة يستهدف امتصاص اكبر قدر من الارباح التي تتحقق للمجتمع وذلك اعتمادا على اساليب مجحفة وظالمة منها ما يتخذ قالبـا شـرعيا مـن الناحيـة المظهرية ومنها ما لا يتخذ القالب ويخفي مظهره المخالف للقانون ولكن في كل الاحوال هناك اعتماد متزايد على اساليب احداث الذعر ونشر الفساد فضلا عن التزام الجماعة الإجرامية بأحكـام تنظيميـة صارمة في الوقت الذي تتربع فيه على قمة تلك الجماعات قلة تحرص على ان تظهر بمظهر النقـاء والطهارة والالتزام بالقانون.[2]

اما معهد بحوث هيئة الجريمة في شيكاغو اقران الجريمة المنظمة مشاركة الافراد والجماعـات من الافراد في علا مات تتصف ب: النية لارتكاب الجريمة أو الارتكاب الفعلـي للجريمـة والتـآمر لارتكاب الجرائم والمثابرة خلال الزمن أو الاصرار على التآمر عبر الزمن واكتساب القـوة والمـال والسعي للحصول على درجة عالية من الأمن السياسي والاقتصادي في اطار إجرائي يحـافظ علـى المؤسسات السياسية والحكومية والمجتمع على حالته الراهنة [3].

ثالثا-جهود المنظمات الأمنية لتعريف الجريمة المنظمة: حاولت الاجهزة الأمنية وعلى راسـها الانتربول ومكتب التحقيقات الفدرالي FBI ان تقدم مفهوما عمليا للجريمة المنظمة عن طريق وصفها

---

[1] المادة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010،

[2] محمد ابراهيم زيد واخرون، المرجع السابق، ص149.

[3] طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التعاون الدولي وسبل المكافحة (التدابير الاحترازيـة)، ط1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، لبنان، دسن، ص15.

بقائمة من المعايير والدلائل التي تشكل خطورة على الأمن العام [1]، وتضمن تقرير لجنة القضاء والأمن الأمريكية المرفوع إلى الرئيس الأمريكي سنة 1967 الجريمة المنظمة بانها" تعبير إجرامي يعمل خارج اطار الشعب والحكومة ويضم بين طياته الالاف من المجرمين الذين يعملون وفق نظام بالغ الدقة والتعقيد يفوق التنظيم الذي تتبعها اكثر المؤسسات تطورا وتقدما كما يخضع افرادها لأحكام قانونية سنويا لأنفسهم، وتفرض احكام بالغة القسوة على من يخرج على ناموس الجماعة ويلتزمون في اداء أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة مدروسة يلتزمون بها، ويجنون من ورائها الارباح الطائلة.[2]

هذا وعرفتها منظمة الانتربول بانها: " اي مجموعة لها هيكل تنظيمي وغرضها الاساسي الحصول على المال من خلال ممارسة أنشطة غير مشروعة وتعتمد غالبا على اسلوب التخويف والرشوة أو اي اتفاق إجرامي بين أشخاص لتحقيق غرض مشترك عن طريق استخدام اناس اخرين أو ادوات أخرى تيسر لهم تحقيق اقصر ارباح ممكنة تصرف النظر عن الضرر الذي يصيب صحة بقية البشر أو استعادتهم".[3]

و انتقد تعريف الانتربول من قبل كل من ايطاليا واسبانيا والمانيا على اعتبار ان هذا التعريف لم يشر إلى البناء التنظيمي للجماعة الإجرامية وقد انتقد من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا لأنه لم يتضمن العنف كوسيلة تستخدمها الجماعة الإجرامية المنظمة في تحقيق اغراضها.[4]

وعقدت منظمة الانتربول سنة 1996 المؤتمر الخامس للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية بليون بفرنسا حيث حددت السكرتارية العامة لها العناصر الضرورية اللازمة لتعريف الجريمة المنظمة والقائمة على:

-اتحاد يضم اكثر من شخص والتخصص في نشاط محدد.

-الاستمرارية لفترة طويلة أو غير محددة المدة.

-ارتكاب الجرائم الخطرة باستعمال العنف و وسائل الترهيب الأخرى.

---

[1] احمد فاروق زاهر، المرجع السابق، ص5.

[2] يوسف كوران، جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، د ط، منشورات كردستان للدراسات الاستراتيجية، 2007، ص71.

[3] سمير بشير خيري، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2017، ص49، وامام حسين خليل، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة -دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الاماراتي، مجلة رؤى استراتيجية، يناير 2015، https://bit.ly/3l9NUlB، ص15.

[4] اديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، د ط، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2009، ص18.

-اتخاذ هيكلية وبنيان اقتصاد السوق والتفنن في عمليات غسل الأموال.

-ممارسة تأثيرها على الوسط السياسي والاداري والاقتصادي والسلطة القضائية للوصول إلى الثروة أو السلطة.[1]

الى جانب ذلك جاء الانتربول بتعريف جديد للجريمة المنظمة على انها " أي جماعة من الأشخاص لها بناء تنظيمي وتهدف إلى تحقيق الربح بالطرق غير المشروعة وتستخدم عادة التخويف والفساد".[2]

وعرفت ادارة المباحث الفدرالية FBI الجريمة المنظمة على انها اتفاق جنائي مستمر له هيكل منظم يغذيه الخوف والفساد بدافع الجشع.[3]

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للجريمة المنظمة

اقرت جل دول العالم ضرورة تبني سياسة تهدف لمكافحة الإجرام المنظم بمختلف أنشطته ووسائله نظير الاثار الوخيمة التي تسببها على الفرد والمجتمع لتتخطى حدود الدول، وقد تباينت مواقف التشريعات الجنائية الوطنية في اعطاء تعريف موحد للجريمة المنظمة وذلك على اعتبار ان البعض منها جرمها تجريما مباشرا واخر اعتمد تجريم هذا النوع من الصور الإجرامية تجريما غير مباشر من خلال تجريم الأنشطة التي تتداخل والإجرام المنظم في بعض السلوكات.

-اولا -التعريف المباشر للجريمة المنظمة من قبل بعض التشريعات:

-1-التشريع الايطالي: عرف المشرع الايطالي الجريمة المنظمة بأنها" قيام منظمة إرهابية مكونة من ثلاث أشخاص فأكثر تتخذ أسلوب المافيا، وتتميز هذه الجريمة بان أعضاء الجماعة أو العصابة يستعملون قوة وسلطة أعضائه المتمثلة في قاعدة الصمت لكي يستمدوا منها القدرة على ارتكاب الجريمة والاستيلاء بشكل مباشر وغير مباشر على الإدارة أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة أو غير مشروعة "، وعرفت المادة 426 مكرر من قانون العقوبات الايطالي تعريفها بقولها: الجريمة المنظمة هو اتفاق جنائي مستمر له هيكل منظم يغذيه الخوف والفساد بدافع الجشع.

وعرف بموجب القانون رقم 646 لسنة 1982 جماعة الاشرار من طابع المافيا على انها "

---

(1) Michel Quelle، le crimeganiz، du the la réalité revu penitentaive et de droit pénal، N1، 1999, p32

(2) جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص34.

(3) نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص131.

"l associazione e di tipo mafioso quando coloro che ne fanno parte si avvalgano della forza di intimidazion del vincolo associativo e della condidione di assoggettamento e di omerta che ne deriva per commettere delitti, per acquisire in modo direto o indiretto la gestione o communque il controllo di attivita economiche, di concess ioni, di autorezzaziono, appalti e servizi pubblici o per realizzare profitti o vantaggi ingiusti per se o per altri, ovvero al fine di impedire od ostacolare il libero esrcizio del votoo di procurare voti a se o ad altri in occasione di consultazioni elettorali".[1]

وكانت اول مرة استعمل فيها المشرع الايطالي مصطلح الإجرام المنظم بمفهومه الحالي بموجب القانون رقم 152 الصادر بموجب المرسوم 13ماي 1991 والمتضمن الإجراءات المستعجلة لمكافحة الإجرام المنظم ليتم بعدها تأسيس مجلس عام لمكافحة الجرمية المنظمة يراسه وزير الداخلية بموجب القانون رقم 345 الصادر في 29 اكتوبر 1991ليتولى مهام تنسيق التحريات لمكافحة الجرمية المنظمة.[2]

اما جيوفاني فالكوني القاضي الايطالي الذي كان ضحية من ضحايا الجماعات الإجرامية المنظمة عام 1992عرفها" بانها ليست تنظيما إجرامي بسيط يرتكب جرائمه بعد تفكير وتدبير ولكنها مجتمع إجرامي متماسك ومعلق يضم المئات وفي بعض الاحيان الالاف من المجرمين المحترفين يعتمد على زرع الخوف في الأفئدة وبث الرعب في القلوب ويرتكب جرائمه على مرأى ومسمع من الاجهزة السياسية والتنفيذية بعد ملئ افواههم بالنقود وشغل اوقاتهم بالجنس واللذة الحرام ويخضع مجتمع المافيا لناموس يحكمه ويبين شروط الانضمام اليه والرقي فيه والتربع على قمته والتنكيل بمن يخرج عليه، أو يبلغ السلطات عن أنشطته.[3]

وما يلاحظ على المشرع الايطالي انه احاط تقريبا بجميع جوانب الجريمة المنظمة القائم على التنظيم الهيكلي الذي يقوم على الرابطة الوثيقة بين اعضائها والقوانين اي تحكم افراد الجماعة بما فيها التدرج الهرمي في المهام والخضوع لقانون الجماعة القائم على السرية والصمت بالإضافة إلى الأنشطة الممارسة من قبل هذه الجماعات سواء كانت مشروعة أو غير مشروع بهدف الحصول على الارباح المالية أيا كانت إلى جانب ذلك اعتبرها من عداد الجرائم العبارة للحدود استباعا لآثارها الماسة بأكثر من دولة.

---

[1] MARIYA LOUSSA CESONI, criminalité organisée des représentations sociales aux définitions, juridique, L.G.D.J, paris France, 2004, p12 .

[2] اديبة محمد الصالح، المرجع السابق، ص216.

[3] يعقر الطاهر، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام المنظم، مجلة صوت القانون، عدد1، افريل 2014، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، ص92.

2-المشرع السويسري: نصت المادة 260 من قانون العقوبات السويسري على ان الجريمة المنظمة "هي شخص يشارك في منظمة ويحافظ على انضمامه لها وعلى أسرارها ويمارس أنشطة تتسم بالعنف كهدف في حد ذاته أو يحصل على أرباح بوسائل إجرامية يعاقب بالحبس الانفرادي أو الاعتقال لمدة في حد ذاته أو يحصل على أرباح بوسائل إجرامية يعاقب بالحبس الانفرادي أو الاعتقال لمدة تصل إلى خمس سنوات على الأكثر ويخضع للعقاب كل شخص يرتكب اي عمل إجرامي بالخارج في حالة قيام المنظمة بتنفيذ أو محاولة تنفيذ أنشطتها."

واقر من خلال تعريفه ان الجريمة المنظمة تقوم بمجرد المشاركة أو الانضمام أو الحصول على ارباح وفوائد من خلال الأنشطة الممارسة من قبل الجماعة الإجرامية المنظمة واعتبر ان الجريمة المنظمة ترتكب داخل الاقليم الوطني لا غير.[1]

3-المشرع المصري: ميز المشرع المصري بين ثلاثة من النماذج الإجرامية المنظمة وهي تأسيس جماعة إجرامية منظمة والانضمام إلى جماعة منظمة ثم الاتصال بجماعة إجرامية منظمة.

اذ نص بمقتضى احكام المادة 86 مكرر من قانون العقوبات على " تعاقب بالسجن كل من اسس أو نظم أو ادار على خلاف احكام القانون جمعية أو منظمة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل احكام الدستور أو القوانين أو منع احدى مؤسسات الدولة أو احدى السلطات العامة من ممارسة اعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور أو القانون أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي ويعاقب بالأعمال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة منظمة أو مدها بمعنويات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعوا له ".

والملاحظ ان المشرع المصري قد استخدم عدة اصطلاحات للتعبير عن المنظمة الإجرامية فهو يحدد انها قد تتصل في جماعة أو عصابة أو منظمة وذلك بغرض ان يشمل الاصطلاح على كافة اشكال الجريمة المنظمة كما قد شدد العقاب من السجن إلى الاشغال الشاقة لكل من يتولى زعامة أو قيادة المنظمة أو من يمدها بالمعونة المادية أو المالية مع علمه بالغرض الذي تدعوا اليه كما يلاحظ ايضا ان النص قد جرم مرد الانضمام إلى احدى هذه المنظمات وعاقب على ذلك بالسجن أيا كانت نوعية مشاركته فيها [2].

---

[1] راجع الهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الاجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2017، ص57

[2] عبد الصمد سكر، الجريمة المنظمة واليات مكافحتها في ضوء ثورة الاتصالات والتكنولوجيا الحديثة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2018، ص144.145.

إلى جانب ذلك جاء ضمن نص المادة 33/د من قانون مكافحة المخدرات رقم 182 الصادر 1960 تجريم انشاء وادارة أو تولي زعامة التنظيمات الإجرامية وذلك بنصه ".....كل من قام ولو في الخارج بتأليف عصابة، أو إدارتها أو التداخل في إدارتها أو في تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها وكان من أغراضها الإتجار في المواد المخدرة أو تقديمها للتعاطي أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة داخل البلاد، وتقضى المحكمة فضلا عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها في هذا المادة بالتعويض الجمركي المقرر قانونا."[1]

-5-المشرع الاردني: عرفت المادة 2 من قانون منع الإتجار بالبشر الاردني رقم 9 لسنة 2009 الجماعات الإجرامية المنظمة على انها (جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو اكثر موجودة ولو فترة من الزمن والعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب فعل أو اكثر من الافعال المجرمة وفقا لأحكام هذا القانون من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أخرى).[2]

-6-المشرع الأمريكي: عرفها التشريع الميسيسيبي بانها " الجريمة التي ترتكب من شخصين أو اكثر لمدة طويلة وتكون لغرض تحقيق مصلحة "[3]، في حين اصدر المشرع الأمريكي قانون فدرالي 1970 لمواجهة الجريمة المنظمة أطلق عليه قانون ريكو[4] فعرف الجريمة المنظمة بانها " جماعة تمارس أنشطتها خارج رقابة الشعب والحكومة ولا تقوم بارتكاب جرائم في الحال وإنما لعدة سنوات وفقا لتخطيط مسبق دقيق ومعقد وتسعى إلى السيطرة على مجال معين من الأنشطة قصد الحصول على اكبر قدر من إمكانياتها في إعداد وتقديم السلع والخدمات غير المشروعة إلى جانب اندماجها في المشروعات الاقتصادية والعادية."[5]

-ثانيا- تجاهل بعض التشريعات تعريف الجريمة المنظمة:

---

[1] قانون المخدرات المصري رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم122 لسنة 1989، متاح على الموقع الالكتروني التالية:
.http://www.laweg.net/Default.aspx?action=ViewActivePages&ItemID=27674&Type=6

[2] قانون منع الاتجار بالبشر الاردني رقم 9 لعام 2009، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد رقم 4592، تاريخ 2009/3/1، ص920.

[3] منصور رحماني، المرجع السابق، 354.

[4] قانون المنظمات المتأثرة والفاسدة بالولايات المتحدة الأمريكية، وهو قانون يهدف لاستئصال الجريمة المنظمة من الولايات المتحدة الامريكية عن طريق تدعيم الوسائل القانونية المتعلقة بجمع الادلة ووضع جرائم جديدة واقرار عقوبات اكثر شدة للتصدي للأنشطة غير المشروعة التي تندرج تحت هذه الجريمة، انظر: شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص215، وايضا:
Thomas Gabor, assessing the effectiveness of organized crime control strategies: A Review of the literature, 31/3/2003, p19.

[5] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص5.

-1-المشرع الفرنسي: جرم المشرع الفرنسي كل تنظيم قائم على اتفاق يعمل على تأسيس عصابة اشرار وذلك بموجب احكام نص المادة 1/450 من قانون العقوبات بقوله "" يقصد بتأسيس عصابة اشرار كل جماعة منظمة أو اتفاق يتم بغرض الاعداد لارتكاب جريمة أو اكثر "، ومن ذاك فالمشرع الفرنسي وبالرجوع للنصوص التشريعية الوطنية لم يعرف الجريمة المنظمة لا ضمن نصوص قانون العقوبات ولا القوانين الخاصة.

وجاء ضمن اقتراح الجمعية العمومية تعديل نص المادة 450 من قانون العقوبات والتركيز على الأنشطة الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية، وعملا على تجريم التكوين العصابي لمنظمة تستهدف حيازة أو نقل أو الإتجار غير المشروع في الاسلحة والمخدرات، وقسمت كذلك هذا النوع من الجرائم الى:

-منظمات إجرامية ذات أهداف إجرامية مسبقة وشاملة كالمنظمة الإجرامية للإتجار بالمخدرات أو الاطفال أو الاسلحة.

-منظمات شرعية كالمؤسسات التجارية والصناعية والاقتصادية تنحرف عن اغراضها المشروعة وترتكب جرائم [1].

هذا وبعد اصدار القانون رقم 2004-204 المؤرخ في 2004/3/9 المتعلق بقانون تكييف العدالة مع الإجرام المنظم نجد المشرع الفرنسي قد حدد كل الافعال التي تشكل جريمة منظمة الا ان هذا التحديد لم يسلم من انتقاد فقهاء القانون على اعتبار ان الجماعات الإجرامية المنظمة في تطور مستمر وتمتد لتشمل العديد من الانماط الإجرامية والتي يكون من الصعب الوقوف على جميع معالمها وصورها[2]، وما يلاحظ على التشريع الفرنسي انه قد اعتبر تكوين عصابة منظمة بمثابة شكل من اشكال الجريمة المنظمة وهو ما يدل على ان المشرع استطاع سد الفراغ التشريعي الموجود في قانون العقوبات باعتباره لم يفرد قانونا خاصا بالجريمة المنظمة.[3]

-2- التشريع المغربي: تعرض للعصابات الإجرامية من خلال نص المادة 293 من مجموعة القانون الجنائي بقولها " كل عصابة أو اتفاق مهما تكن مدته أو عدد المساهمين فيه، أنشئ أو وجد

---

[1] نبيلة قيشاح، الاجراءات المستحدثة لمكافحة الجرمية المنظمة في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه علوم تخصص علوم جنائية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2020/2019، ص22.

[2] jean Paul l'abord, état de droit et crime organise, ed Dalloz, paris, 2004, p11.

[3] Laurence martel, crime organisé et politique en France, aperçu historique, revue française d'études constitutionnelles et politiques, n°132, 2009, p17.

للقيام باعداد أو ارتكاب جنايات ضد الأشخاص أو الأموال يكون جناية العصابة الإجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك.[1]

وقد حددت لها عقوبة تتراوح من 5 إلى 10 سنوات للأفراد و10 إلى 20 سنة لزعماء العصابات الإجرامية.

-3-التشريع الجزائري: تضمنت المادة 2/2من المرسوم الرئاسي رقم 14-251 تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية بانها " هي كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة على النحو الموصوف في الفقرة الثالثة من هذه المادة.[2]

هذا وقد عرفت الجماعات الإجرامية المنظمة بانها كل جماعة طالت بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاث أشخاص أو اكثر اتفق افرادها على ارتكاب احدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من اجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة.[3]

وبالرجوع للنصوص الداخلية الوطنية نجد المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة ضمن نصوصه الا انه وبعد المصادقة على اتفاقية باليرموا حاول تجريم صور الأنشطة الممارسة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة إلى جانب اقرار آليات مستحدثة في مجال البحث والتحري لمثل هذا النوع من الجرائم والتي ستكون محل دراسة في هذا العمل.

ومن خلال ما تقدم يمكننا القول ان الجريمة المنظمة هي عبارة عن نشاط إجرامي تقوم به مجموعة مكونة من ثلاثة أشخاص أو اكثر بشكل منظم ومستمر يمكنهم من الاتفاق والتخطيط لارتكاب أنشطة غير مشروعة باستخدام اساليب العنف أو التهديد أو الاحتيال أو الفساد بغية تحقيق مكاسب مالية أو مادية أخرى وتكون جماعة الجريمة على شكل الأمر والالتزام التام وتقوم القيادة بتحديد الجرائم التي ترتكب والقائمين بالتنفيذ وتوزيع الادوار واسلوب ارتكاب الجريمة وتوقيتها بحيث تتكامل الجريمة من خلال جميع المراحل التي تمر بها.

---

[1] المادة293 من القانون الجنائي المغاربي رقم 18-33 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 11 مارس 2019، جريدة الرسمية المغاربية عدد6763، الصادرة بتاريخ 25 مارس 2019.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 14- 251، المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالقاهرة، ج ر ج، عدد56، 25 سبتمبر 2014.

[3] المادة 4/2 من المرسوم رقم 14-251.

وعلى الرغم من ان الاختلاف في تعريف الجريمة المنظمة الا ان ذلك لا يلغي الخصائص المتفق عليها التي تميز الجريمة المنظمة باعتبار هذه الخصائص مستقاة من التطور المبدئي لكلمة التنظيم كظاهرة إجرامية.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة

سبق وان قلنا بان الجماعات الإجرامية المنظمة ماهي الا جرائم ترتكب من قبل مجموعة من الافراد داخل هيكل تنظيمي مدعم تجتاز أنشطته الإجرامية الحدود والقارات فلا الحدود المكانية ولا الزمانية فاصلة ورادعة لها لتحقيق اغراضها الإجرامية غير المشروعة، هذا وتسعى هذه الكيانات الإجرامية لتحقيق اكبر قدر من الارباح ولا يتحقق هذا الغرض أو المبتغى الا باستعمال وسائل غير مشروعة منها استعمال العنف والتهديد ومختلف صور الفساد والاعتداء على امن واستقرار الافراد والمجتمعات، حتى اضحت هذه الظاهرة محل استنكار المجتمع الدولي لما لها من خصوصية فيما يتعلق بأنشطتها الجرمية، هذا وقد اجمع الفقه على اعتبار الجريمة المنظمة من الجرائم الخاصة التي لا تقوم ولا تحقق مبتغاها ما لم تجتمع جملة من العناصر لتكوينها منها الهيكل التنظيمي واستمرارية النشاط الإجرامي وغيرها من الاسس وهو الأمر الذي دعى إلى ضرورة دراسة اهم الخصائص التي تميز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم والظواهر الخطرة.

وسنتناول في هذا المطلب خصائص الجريمة المنظمة من خلال تقسيمه إلى ثلاث فروع كالتالي:

الفرع الأول: خصائص الجريمة المنظمة من حيث البنيان الهيكلي والتنظيمي

الجريمة المنظمة هي تلك الجريمة التي ترتكبها منظمة إجرامية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو اكثر أنشات بقصد ارتكاب جرائم معينة بنحو مستمر وبباعث الربح، فهي بذلك تمتاز بجملة من الخصائص ترتكز على اعتبارها تنظيم قائم على بناء هيكلي ثابت واسس تنظيمية يخضع لها جل اعضاء التنظيم.

اولا –التنظيم والتخطيط: التنظيم داخل الجماعة الإجرامية هو ترتيب وتنسيق وجمع الاعضاء داخل بنيان أو هيكل شامل ومتكامل قادر على القيام بأعمالها الإجرامية [1]، وقد ادت صفة التنظيم إلى قول بعض الباحثين ان السمة الاكثر اهمية للجريمة المنظمة تتمثل في نمطها الاقطاعي وتمتع القادة

[1] محمد حمودي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود واليات مواجهتها، مجلة القانون، مجلد7، عدد2، 2018، المركز الجامعي احمد زبانة غليزان، ص81

بكل القوة والولاء من جانب الاعضاء التابعين والذين يختلفون بين الموظفين الذين ينوبون عن القادة من يطلق عليهم اسم الأقنان أو العبيد.[1]

فالتنظيم يجعل الجماعات الإجرامية متخذة في ذلك شكلا تدريجيا يمكنها من السير في العمل الإجرامي وفق نظام رئاسي بوحدة الأمر والالتزام، ويكون الهيكل التنظيمي فيه محكم البناء حيث تقوم القيادة بتحديد الجرائم التي ترتكب ومن يقومون بتنفيذها وتوزيع الأدوار والمهام بها وكذا أسلوب ارتكاب الجريمة ويستمر هؤلاء القادة بمناصبهم لمدة طويلة حتى بعد تقدمهم في السن.[2]

اما التخطيط لدى الجماعات الإجرامية يعتمد أسلوب عملها بشكل رئيسي على التخطيط الذي يساعدها على دراسة ما هو متوافر لديها من إمكانيات ووضع خطط دقيقة لتنفيذ أنشطتها الإجرامية بكفاءة كما تستعين بالمختصين في المجالات الادارية، القانونية، الاقتصادية والسياسية الذي غالبا ما ينتمون لطبقة اجتماعية راقية بعيدة عن الشبهات.[3]

و يتعين ان يكون السلوك الإجرامي المكون للجريمة المنظمة وليد تخطيط دقيق، فالتخطيط هو عنصر مهم وحيوي لتحقيق أهداف الجماعات الإجرامية المنظمة ودليل على ان اعضاء هذه الجماعات لا يرتكبون جرائمهم مصادفة أو نتيجة انفعال شخصي أو ردة فعل على ظروف معينة أو بشكل عشوائي أو بصورة منفردة لان عمل الجماعات يتصف بالمستوى العالي من الدقة والانضباط في التخطيط والتنسيق والتنفيذ، حتى تضمن نجاح اعمالها واستمرارها.[4]

هذا ويحتاج التخطيط إلى مجموعة من المجرمين المحترفين ذوي الخبرة والدراية الذين يمكنهم اقتحام الاخطار بلا خوف أو تردد في سبيل نجاح العمل الإجرامي ويمكنهم ايضا معرفة الاخطار المتوقعة وسد الثغرات التي يمكن ان تؤدي إلى اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو اثناء تنفيذها أو بعد ذلك ويعتبر التخطيط من ثوابت العمل داخل المنظمة الإجرامية[5].

---

[1] محمد بن عمارة، مفهوم الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد2، عدد4، 2016.جامعة ابن خلدون تيارت، ص5.

[2] عبد الكريم درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الامن والقانون، كلية الشرطة، الامارات العربية المتحدة، سنة الثالثة، عدد 2، 1995، ص103.

[3] فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص67.

[4] مايا خاطر، ياسر حويش، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 27، عدد3، 2011، ص514.

[5] عبد الصمد سكر، المرجع السابق، ص20

-ثانيا -التعدد التكاملي الاتفاقي: الجريمة المنظمة هي اتفاق عدد من الافراد على ارتكاب جرائم معينة لتحقيق اغراضها اي ان الجريمة ان ارتكبت من فرد واحد لا نطلق عليها وصف جريمة منظمة ولا يكفي توافر خاصية تعدد الافراد وارتكابهم الجريمة بالصدفة أو بالاتفاق بل لابد من وجود التنظيم، والتحقيق المسبق لارتكاب الجريمة من اجل تحقيق هدف جماعي لهذا التنظيم حتى وان تعددت أهداف كل فرد من افراد هذا التنظيم اذ لا بد من توافر صفة المؤسسية للتنظيم بشكل مستمر لا وقتي ولا عرضي.[1]

فلا يكفي تعدد الأشخاص للقول بقيام الجريمة العابرة للحدود بل لابد من وجود اتفاق بينهم قائم على تحقيق وحدة الجريمة بنوعيها المادي والمعنوي ونقصد بالوحدة المادية تلاقي ارادات الجناة في تحقيق الركن المادي لهذه الجريمة، أيا كانت صورته سواء تمثل في أنشاء الكيان الإجرامي أو تأسيسه أو دعم استمراريته بالانضمام اليه، اما الوحدة المعنوية فتتمثل في الرابطة النفسية القائمة بين الجناة التي تقتضي تضافر وتأثر الارادات الإجرامية [2]، وقد اكد بيرخس "Burgess "ان اتحاد الجريمة المنظمة يتماسك ببعضه بواسطة قادة اقوياء وعلاقات ولاء شخصي شديدة وبواسطة قواعد الاخلاق بين اعضاء العصابات ومن خلال الاتفاقيات مع رؤساء العصابات والحرب المشتركة ضد قوى المجتمع [3]، فالجريمة المنظمة تقوم على مجموعة من الجناة والجماعات غير العقائدية، اي الذين لا ينتمون إلى مذهب معين ولا يمثلون عقيدة أو اي اتجاه سياسي متطرف أو حر اذ أنهم ليسوا إرهابيين يكرسون حياتهم وجهدهم لإحداث تغير سياسي معين، وجل اهتمامهم ينصب على إبطال قرارات الحكومة أو على الاقل تجميدها بواسطة الرشوة للموظفين وفضلا عن ذلك فان تنظيم هذه الجريمة يكون مقصورا على عضوية أشخاص معينين.[4]

في حين ان التكامل هو اهم صفات الإجرام المنظم وهذا لوجود صلة متينة بين مختلف مكوناتها بحيث كل حلقة تكتمل بالأخرى، فتجار المخدرات يتعاملون وفق سلسلة منظمة من المادة الخام إلى

---

[1] محمد نصر محمد، مكافحة الارهاب الدولي دراسة مقارنة على مكافحة غسل الاموال، ط1، دار الراية، 2012، ص228.

[2] محمد السيد افندي، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص100.

[3] علي عبد الرازق حلبي، الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي، ط1، اعمال ندوة الجريمة المنظمة واساليب مواجهتها في الوطن العربي، 2003. ص57.

[4] محمد على سويلم، النظرية العامة للأوامر التحفظية في الاجراءات الجنائية -دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص28.

الانتاج إلى العبور إلى التوزيع إلى الاستهلاك وهذا ما تعتمد عليه المصالح الأمنية في كسر حلقة من هذه الحلقات وبذلك يسقط الهرم الذي تبنى عليه العصابة الإجرامية.[1]

-ثالثا-البناء الهيكلي: اصبحت جماعات الجريمة المنظمة ذات تنظيم هرمي متدرج قائم على اساس المسؤوليات المتدرجة الواضحة والتدرج الرئاسي للسلطة والمسؤولية ووحدة الأمر، وهو تنظيم محكم البناء ويتصف بالثبات والاستمرارية ويتحكم النظام الصارم في العلاقة بين الرؤساء والاعضاء وتتقرر في يد الزعيم الرئيسي* الاعلى السلطة المطلقة على جميع الاعضاء بما في ذلك امور الحياة والموت ويهتم التنظيم بتنمية مشاعر الانتماء للسلطة لدى الاعضاء حيث يمنح اهتماما واضحا لرعاية شؤونهم الخاصة كرعاية الاسرة وكفالتها في حالة فقد عائلها وتوفير الضمانات المختلفة ونظم المعاشات والتأمينات والدفاع عنهم وتوكيل المحامين ودفع الكفالات المالية وتقديم الخدمات القانونية.[2]

فالهيكل التنظيمي الهرمي إحدى الخصائص المهمة الذي تتميز بها معظم المنظمات الإجرامية حيث يحظى قادتها الذين لا يسهل اثبات ارتباطهم بأية أنشطة إجرامية محددة ولا يحتمل ضبطهم متلبسين بمزاولة عمليات إجرامية، وفضلا عن ذلك فالقدرة على استبدال العمليات والقواعد الصارمة المتبعة في تعيين الأعضاء الجدد عنصران ضروريان للحفاظ على هيكل متميز بكفاءة.

ويحكم هذا البناء نظام صارم لا يعرف الرحمة أو التسامح يفرض على إتباع المنظمة الذي يخونونها، أو يعصون الأوامر وهم على علم تام بتلك القواعد ويقبلون العمل بالمنظمة تحت شرط الرضا بهذا القانون الداخلي، ولهذا البناء مجموعة من القواعد العرفية ذات الأثر الحاسم في تنظيم العلاقات بين الأفراد المنضمين إلى التنظيم وتساهم المصلحة في تقوية هذه العلاقات والقواعد نظرا لما يوفر احترامها والتمسك بها من سلطة مطلقة ومكانة عالية وثراء فاحش [3].

ويتكون البناء التنظيمي من أبنية فرعية ورتب متسلسلة وتنوع وتباين هرمي في السلطة[4] وعامة فان تنظيمات الجريمة المنظمة مكونة من عائلات famillies متعددة كل عائلة أو وحدة يترأسها

---

[1] محمد بن عمارة، المرجع السابق، ص6.

*: تطلق على رئيس الجماعات الاجرامية المنظمة عدة تسميات منها " الزعيم، الرئيس المدبر، le father; parrain;the gold ;le boss)

[2] علي عبد الرازق حلبي، العنف والجريمة المنظمة دراسات في المشكلات الاجتماعية، دار المعرفةالجامعية، 2007، ص157.

[3] سليمان احمد ابراهيم، الارهاب الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص124.

[4] اجريت دراسة في عام 1998 عن وضع الجريمة المنظمة في الدول الاعضاء في المجلس الاوروبي من قبل خبراء مختصين بدراسة الجوانب المختلفة التي تثيرها هذه الجريمة، اذ اثبتت هذه الدراسات من خلال تقارير معظم الدول الاعضاء بالمجلس الاوروبي على قائمة الاسئلة التي طرحتها اللجنة، ان جماعات الجريمة المنظمة عموما تتمتع بهذا

قائد ذو مشروعية تنظيمية مدعوم من موقعه التنظيمي ومكانته التنظيمية، اما العضويات الجديدة والخلافات والصراعات فتحل من خلال القادة الأكثر تأثيرا في عائلاتهم.

هذا وان العضوية المحدودة للتنظيم تعتمد على قبول الأعضاء الجدد رسميا بعد ان يتم التأكد من ولائهم ورغبتهم في ارتكاب الأعمال الجرمية وتتحدد العضوية بالعرق على اعتبار ان العديد من المنظمات الإجرامية يكون الانتساب لها على اساس العرق[1]، أو الخلفية الاجتماعية وتشمل الالتزام والولاء وهذا يمكن تعزيزه من خلال أفعال العنف للجماعة ضد الخارجين عليها [2]، ولها لجنة خاصة تعمل كمحكمة تتألف من 9 إلى 13 فردا ليسوا جميعا بالرتبة نفسها وتحضي الجريمة المنظمة بدعم من الجماعات الإجرامية التي تنتمي لها ومن الجماعات الخارجية ومن خلال الحصانة والتحكم العام.[3]

ويتولى القيادة قائد يكون له الهيمنة والسلطة في اتخاذ القرارات وله حتمية الطاعة ويلتزم أعضاء الجماعة تجاهه بالاحترام وتنفيذ الأوامر وهو الذي يتولى التخطيط بينما أعضاء العصابة الإجرامية يتولون التنفيذ وهو الذي يحدد من يتولى التنفيذ في كل عملية إجرامية ويوزع الأدوار، ويحترم أفرادها أدوارهم بناء على مبدأ تقسيم العمل الذي يخطط له قائدها ويحدد وقت التنفيذ وطريقة التنفيذ ومدى صلاحية كل عضو للقيام بالعمل المنوط به [4]، وزعيم المنظمة تكون له سلطات واسعة ويدين له الجميع بالولاء المطلق والطاعة العمياء ويحصن نفسه غالبا فيصعب إثبات ارتباطه بأية أنشطة إجرامية معينة ولا يمكن ضبطه متلبسا بمزاولة عمليات إجرامية.[5]

البناء الهرمي المتدرج وان لهذا البناء مستويات مختلفة ويتراوح في الغالب بين ثلاث أو اربع درجات ففي القمة يوجد الرئيس واحيانا يراس التنظيم الاجرامي عدة شخصيات من نفس العائلة، وانه نادرا ما يرتكب الرئيس جريمة بنفسه وانما يبقى في الظل ويتصرف غالبا كرجل اعمال بهدف صرف الانتباه عن الجماعة الاجرامية، وبالتالي الافلات من الوقوع تحت طائلة العقاب ويحيط بالرئيس أو الرؤساء مجموعة من المشاركين في الشؤون الاقتصادية وفي مجال المحاسبة إلى جانب الحراس الشخصيين وفي المستوى المتوسط يوجد المسؤولون عن الاشراف على تنفيذ الانشطة الاجرامية، ويتحدد عدد ونوع هؤلاء الاعضاء تبعا لوضع واحتياجات التنظيم، انظر شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص، 77.76.

[1] انظر سمير بشير خيري، المرجع السابق، ص59.

[2] سليمان احمد ابراهيم مصطفى، الارهاب الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص143.

[3] مجموعة مؤلفين، الجريمة المنظمة واساليب مواجهتها في الوطن العربي، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2014، ص145.

[4] نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص60.

[5] طارق فتحي سرور، المرجع السابق، ص82.

-رابعا- خاصية السرية: تعد السرية دستور المنظمة الإجرامية العابرة للحدود وأسلوب عمل ساهم في تزايد نفوذها وانتشارها وتوثيق أواصر التعاون فيما بين أعضائها وتوفير الحماية والحصانة اللازمة لأفرادها عن طريق الترتيبات الأمنية المتبعة كتأسيس سرية اتصالات المنظمات مما لا يسمح لأجهزة العدالة الجنائية في إسناد التهم لمرتكبيها.[1]

و السرية هي السمة التي تتميز بها جرائم الاتفاق الجنائي على العموم، ويعتبر طابع السرية السمة المميزة لعمل التنظيمات الإجرامية باعتبار ان هذه التنظيمات تسعى إلى إخفاء تصرفاتهم غير المشروعة بأعمال ظاهرها مشروعة وذلك حتى تضمن بقائها وممارسة نشاطها بعيدا عن رقابة الهيئات المختصة ويشمل نطاق السرية جميع أعضاء التنظيمات الإجرامية ويرتبط هذا الالتزام بعقوبة صارمة في حالة إفشاء أسرار هذه التنظيمات تصل إلى حد القتل الذي ينفذ بدون استثناء وتطبيقا لذلك تفرض المنظمات الإجرامية المعروفة cosa nostra على أعضائها الالتزام التام بالسرية في العمل داخل المنظمات وذلك يوجب نظام داخلي صارم يسمى بقانون الصمت فاذا خالف العضو هذا القانون بان قام بإبلاغ السلطات المختصة عن أعضاء التنظيمات الإجرامية*، فانه يعرض نفسه للقتل.[2]

وتعد أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة نشاطات سرية وتعتمد كلية على الثقة بين المتعاملين داخل المنظمة كما توجد قوانين داخلية حازمة تفرض عقابا لمن يحاول خيانة المنظمة أو افشاء اسرارها وقد يصل العقاب إلى حد القتل مع التمثيل بالجثة ليكون عبرة لغيره ونتيجة لذا كان من الصعب معرفة اسرار المنظمات الإجرامية أو زرع مرشدين داخلها لمعرفة حجم نشاطهم.[3]

هذا فان سرية العضوية تمتاز بتوزيع العمل بين اعضائها وهذا التوزيع هو من انماط ظاهرة الإجرام المنظم ولا يشترط ان يتخذ الهيكل التنظيمي شكلا معينا أو ان يعلم كل عضو باختصاص أو ادوار بقية الاعضاء لذلك عادة ما تكون هذه الهياكل التنظيمية سرية.[4]

---

[1] فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.، ص 69.

*: المنظمة الاجرامية اليابانية الياكوزا تفرض على العضو الذي يخالف قاموس الجماعة ان يقطع احد اصابعه ويلفه في قماش ويقدمه للزعيم طالبا العفو.

[2] محمد على سويلم، النظرية العامة للأوامر التحفظية في الاجراءات الجنائية -دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص32.

[3] يعقر الطاهر، المرجع السابق، ص94.

[4] محمد حمودي، المرجع السابق، ص81.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة من حيث طبيعة الأنشطة الممارسة

الجماعات الإجرامية المنظمة تمارس أنشطة ذات طبيعة خاصة وهي ما تميزها عن الجرائم العادية وتنفرد بها، **وهي** لم تكن وليدة الصدفة والاتفاق القائم بين افرادها لم يكن عرضي وانما أنشئ من اجل تحقيق غرض معين يجمع بينهم، قائم على استمرارية التنظيم واستمرارية النشاط الذي يجمع بينهم ولا يزول بتحقق احد الأهداف.

ويترتب على خاصية الاستمرارية في ممارسة النشاط الإجرامي اثر هام يتمثل في غياب اي عضو من اعضاء المنظمة الإجرامية لا يؤثر في بقائها وممارسة مختلف نشاطاتها الإجرامية.

-اولا -الاستمرارية والديمومة: تسعى تنظيمات الجريمة المنظمة إلى المحافظة على ذاتها واستمرارها حتى عند سجن أو اعتقال احد قادتها أو موته ويمكنها توزيع وتنويع نشاطاتها للاستفادة من الميزات في تغيير الفرص الإجرامية.[1]

ويقصد بالاستمرارية امتداد حياة المنظمة بصرف النظر عن انتهاء حياة أو عضوية اي فرد فيها، وحتى الرؤساء الذين يموتون أو يقتلون أو يسجنون ويحل محلهم رؤساء جدد، وقد يخرج عن عضوية الجماعة قيادات أو أعضاء لأسباب مختلفة، بينما تستمر المنظمة في نشاطها عاملة من اجل تحقيق أهدافها غير المشروعة شانها في ذلك شان المنظمات المشروعة ومصرع القائد أو وفاته لا يعني بحال انتهاء التنظيم أو انهياره كذلك فان فقد عضو أو عدد من الأعضاء لا يؤثر على كيان التنظيم، ويرى البعض ان استمرار المنظمة في ممارسة نشاطها وارتباط أفرادها بأهدافها يمثل احد عناصر مجموعة الجريمة المنظمة، ومن أمثلة[2] ذلك "ويلي موريتا" احد كبار زعماء المافيا على يد رجاله بعد ان تدهورت صحته الجسمانية والعقلية نتيجة لإصابته بمرض الزهايمر وذلك خوفا من إفشاء أسرارها [3]، ومنه فالعبرة في استمرارية الجماعات الإجرامية المنظمة هي مباشرتها لأنشطتها المشروعة وغير المشروعة وليس حياة اي فرد فيها.[4]

---

[1] سليمان احمد ابراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص142.

[2] تم اغتيال بلا بلوا سكوبار 1993 الاب الروحي لكارتل مادلين بكولومبيا بعد خروجه من السجن 1992 وقيامه باغتيالات واسعة وذلك بعد وشاية من كارتل كالي علما انه هناك اراء تقول ان الوشاية كانت من الكارتل الذي ينتمي اليه بعدما اصبح مطلوبا من الولايات المتحدة الامريكية حيث ضحى الكارتل بزعيمه الاوحد لتستمر انشطة الاجرامية في تسويق سمومه البيضاء فيها واختار ابا روحيا اخر مسؤولا عن تنفيذ ناموس الكارتل، انظر، ذنايب اسية، الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص28.

[3] سليمان احمد ابراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة المرجع السابق، ص123.

[4] محمد حمودي، المرجع السابق، ص83.

و الجريمة المنظمة تتسم بطابع الاستمرارية المقرر لأعضائها حيث لم تحدد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة باليرموا المدة القصوى أو الدنيا التي يفترض ان تستمر خلالها العضوية على الرغم من اهمية هذا التحديد الذي قد يميز اعضاء الجريمة المنظمة على بعض المنظمات التي تنشا لارتكاب جريمة ما ثم تنحل ويترتب على خاصية استمرارية العضوية في الجريمة المنظمة امر هام هو ان موت أو سجن عضو من اعضاء المنظمة لا يؤثر في بقاء ممارسة هذه الاخيرة لنشاطها الإجرامي فهي قادرة على التكيف مع كل الظروف المحيطة بها وهذا يدل ان عملها ليس عرضي أو وقتي وانما هو عمل يتسم بالاستمرارية.[1]

– **ثانيا–استعمال العنف بمختلف صوره:** تشكل الجريمة المنظمة عبر الدول خطرا على الأمن عند استخدام العنف ضد الافراد في ممارسة أنشطتها مثل الخطف والإتجار بالنساء والاطفال مما يثير الخوف ويقلل الأمن الذي يتمتع به المواطنون، وينظر إلى الخوف من الجريمة كمشكلة في حد ذاتها بسبب الطريقة التي تحد بها من اسلوب حياة الناس وتقلل من استخدامهم للاماكن العامة كما ان الحماية الزائدة من الاباء والامهات لأبنائهم خوفا عليهم من الجريمة يضعف من قدرتهم على التكيف مع الافراد والمجتمع [2]، وفي هذا السياق اعلن الامين العام للأمم المتحدة السابق "بطرس غاليا "، بمناسبة المؤتمر الوزاري حول الجريمة المنظمة بروما سنة 1999، بقوله " الامبراطوريات الإجرامية تسيطر على مناطق واسعة من العالم باستخدام العنف والرشوة وقانون الغاب ".[3]

والجماعات الإجرامية تمارس عنفها على كل من يشكل عقبة في طريقها لتحقيق اغراضها المشروعة وغير المشروعة [4]، كما ان العنف يستعمل ايضا للقضاء على من ينافس هذه العصابة من العصابات الأخرى خاصة اذا دخلت مجال التخصص الذي تنشط فيه مثل المخدرات أو سرقة السيارات أو المتاجرة بالبشر أو الاعضاء البشرية [5]، ويعد التخويف والترويع وإرهاب الآخرين احد الأساليب المهمة في عمل عصابات الجريمة المنظمة واستخدام العنف أو التهديد باستخدامه احد مظاهر الردع والسيطرة والتحكم وهو أسلوب لضمان عدم قيام السلطات الرسمية باتخاذ إجراءات في مواجهتها، وان الضحايا أو أعضاء التنظيم ان يقوموا بالإبلاغ عن الجرائم ومرتكبيها وان المنافسين الجدد ان يخطوا داخل مناطق تخصص أو نفوذ العصابة وان مزيدا من العملاء سوف يقدمون على التعامل معها.

---

[1] خالد مبارك القريوني القحطاني، المرجع السابق، ص80،

[2] محمد ابراهيم زيد واخرون، المرجع السابق، ص103.

[3] احمد فاروق زاهر، المرجع السابق، ص18.

[4] محمد حمودي، المرجع السابق، ص84.

[5] بن عمارة محمد، المرجع السابق، ص7.

هذا وان العنف ليس مجرد فعل يمارس بصورة فردية أو عشوائية بل تمارسه المنظمات الإجرامية على نحو مخطط ومدروس بدقة[1]، ويمتد استعمال العنف لجميع اعضاء التنظيم في حال مخالفتهم الاوامر سواء باطلاع السلطة العامة أو الحصول على منفعة شخصية على حساب اعضاء التنظيم.[2]

-ثالثا-ممارسة الأنشطة المشروعة وغير المشروعة:

-أ-ممارسة الأنشطة المشروعة: تستخدم النشاطات القانونية والشرعية في تغطية الأعمال غير الشرعية وغير القانونية من أعمال منظمات الجريمة المنظمة مثل غسيل الأموال غير الشرعية أو المسروقة مثل الارباح من مبيعات المخدرات والتي يمكن ان تغسل كأرباح شرعية من خلال نشاطات غير جرمية وتستخدم هذه العمليات للتغطية على قادة الجريمة المنظمة[3]، هذا وقد استطاعت المنظمات الإجرامية بفضل عصرنة وسائل الاعلام والاتصال من الاندماج في الأنشطة المشروعة ودخول اقتصاديات الدول بكل سهولة ودون ترك اي وجه من اوجه الشك أو الريبة في أنشطتها وتعريض اعضائها للخطر[4].

كما قد تشارك المنظمة الإجرامية في اعمال خيرية أو اجتماعية من حين لأخر وتتجنب التصادم مع اجهزة مكافحة الجريمة قدر الامكان، وقد نشرت اللجنة الرئاسية لتطبيق القانون والعدالة الجنائية في تقريرها عن الجرائم المنظمة في سنة 1967 تخطيطا لتنظيم اشهر المنظمات الإجرامية في العالم وهي منظمة المافيا للدلالة على بناؤها الذاتي للعلاقات بين اعضاء هذا التنظيم. [5]

ونجد في بعض المجتمعات بعيدا عن التشهير يتم الثناء على أنشطة جماعات الجريمة المنظمة عندما تكون الدولة عاجزة عن توفير الأمن العام أو توصيل السلع والخدمات العامة فان الجماعات الإجرامية قد تنخرط في عدد من الأنشطة المجتمعية النافعة مثل: (توزيع الطعام، تقديم الدعم للعائلات أو افراد المجتمع بعامة ممن عانوا على نحو ما، توفير التعليم الاساسي، توفير الأمن عند غياب

---

(1) يعقر الطاهر، المرجع السابق،.ص96.

(2) ابراهيم زروقي، الجرائم العابرة للحدود، د ط، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017، ص33.

(3) ذياب البداينة موسى، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية، مجلة الفكر الشرطي، مجلد12، عدد4، 2004، الامارات العربية المتحدة، ص9

(4) السيد احمد مرجان، الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة في ضوء الضوابط الدستورية واحكام الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص28.

(5) خالد بن مبارك القريوني القحطاني، المرجع السابق.ص80.

الشرطة، دعم الفرق الرياضية والمهرجانات والمناسبات الاجتماعية)[1]، وتستخدم عصابات الإجرام المنظم كل الأنشطة والوسائل في غسيل الأموال في عدة أنشطة منها سوق الاوراق المالية سوق الذهب الانترنت صناعة التامين اعمال الصرافة مؤسسات صرف الشيكات المؤسسات الوهمية، الملاهي، اعمال اليانصيب، سباقات الخيول، سباقات الكلاب، العقارات، اللوحات الفنية، القوارب، السيارات، العملات المعدنية.[2]

وفي هذا السياق اشار الامين العام للأمم المتحدة في تقريره ان التنظيمات الإجرامية قد قامت بتعديل هياكلها إلى ما يشبه الشركات لممارسة مختلف الأنشطة الإجرامية مستخدمة أشخاص ذوي مهارات عالية وآليات متطورة لمساعدتها في جني الارباح واخفائها.[3]

-ب- ممارسة الأنشطة غير المشروعة: تحتاج الجريمة المنظمة بطبيعتها لهيكل إجرامي يتوفر على عدد كبير من الأعضاء لإتمام تنفيذ الجرائم بطريقة سلمية ومحكمة لذا فان هذه المنظمات الإجرامية تستخدم كافة الوسائل الممكنة لإخضاع افراد آخرين لتحقيق أهدافها، فعن طريق الابتزاز يتم توظيف بعض الأشخاص دون إبلاغهم بالتنظيم وانما يتم توريطهم بتقديم المال لهم أو توريطهم في اعمال مشروعة وبعد اكتشاف هؤلاء الأشخاص حقيقة هذا التنظيم يجدون انفسهم قد تورطوا في اعمال غير مشروعة وبالتالي فانهم يضطرون للاستمرار في اطار العصابة الإجرامية.[4]

والفقه يرى من اساليب ارتكاب الجريمة انها مشروع إجرامي يحتوي على أنشطة إجرامية يرتكبها عدة أشخاص غايتهم الربح غير المشروع وفرض السيطرة والهيمنة على سوق السلع والخدمات غير المشروعة وقد تندمج أو تحدد أو تتعاون من ناحية الانتاج والإتجار والتوزيع على هيئة الكارتلات الاقتصادية [5]، وتتعدد مجالات ممارسة الجماعات الإجرامية في النصب والاحتيال من خلال الغش التجاري أو الإتجار في السلع الفاسدة أو الاقراض من البنوك دون ضمانات كافية، تهريب

---

(1) رصد المخربين دليل لتحليل الجريمة المنظمة في الدول الهشة، مارك شوو والتر كيمبا، معهد السلام الدولي، 2012، www.ipinst.org، ص36.

(2) احمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص54.

(3) اكرم عبد الرزاق المشهداني، واقع الجريمة واتجاهاتها في الوطن العربي دراسة تحليلية لجرائم السرقات والقتل العمد والمخدرات، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2005، ص19.

(4) نصر الدين مروك، المرجع السابق ص134.

(5) صهيب بن حسين مسفر القحطاني، الجريمة المنظمة ووسائل مكافحتها في التشريع الجنائي السعودي، مذكرة الماجستير قانون الجنائي، جامعة عدن، الجمهورية اليمنية، 2008، ص9.

الأموال للخارج والمضاربة غير المشروعة في البورصات وتحقيق الربح من خلال خداع المتعاملين.[1]

يؤكد شيلنج schelling ان خاصية احتكار السلع والخدمات هي صفة مميزة للجريمة المنظمة وان جماعات الإجرام المنظم لا تسمح لغيرها بالمنافسة من اجل إحكام السيطرة على الأنشطة التي تمارسها خاصة التي تسمح طبيعتها بالاحتكار وهذه الخصائص تجمعه بين صفات الفاعلين في الجريمة المنظمة وأوصاف الأعمال يقومون بها والأهداف التي يستهدفونها والتكتيكات المستخدمة في تنفيذها فهم أناس وظفوا أنفسهم على الارتزاق من الإجرام والاعتماد عليه في معيشتهم ولا ينفكون عنه حتى لو حققوا من ورائه ثروة طائلة تكفيهم لمعيشتهم في حياة شريفة حيث يزاولون أنشطتهم الإجرامية عن قناعة دائمة وهذا امر ليس محل خلاف فهي تسعى للحصول على المال باي طريق وهذا ما يميزها عن الإرهاب وتقوم بعمليات غسل الأموال المتحصلة من نشاطاتها غير المشروعة لتبدوا في صورة نظيفة.[2]

هذا وتتسم الجريمة المنظمة عادة بانها تهدف إلى التجارة لا التجارة العادية المشروعة بل التجارة الغير المشروعة التي باتت محل رفض واستياء المجتمع الدولي نذكر منها: "الإتجار بالرقيق، الإتجار بالأشخاص لغرض الدعارة، الإتجار بالمخدرات، غسيل الأموال، الارهاب "، هذه الطائفة من الجرائم تتفق على انها جرائم منظمة ويجمع المجتمع الدولي على انها باتت تهدد النظام العالمي (ظاهرة عالمية)، مما دفع المجتمع الدولي إلى عقد المؤتمرات الساعية للحد منها ومن ثم القضاء عليها.[3]

وفي الغالب ما ترتكب الجريمة المنظمة سلوك ايجابي كالسرقة والنهب والقتل والاحتيال والنصب، ومع هذا ترتكب الجريمة المنظمة بسلوك سلبي، يتمثل في الامتناع عن العمل ومن امثلة ذلك جريمة الاضراب عن العمل اذا كان القصد منها تعطيل انتاج سلعة معينة توطئة لاحتكار العصابة المنظمة بيع هذه السلعة وتحقيق مكاسب طائلة من وراء ذلك، واذا كان الاصل في الجريمة العادية ان ترتكب بفعل واحد أو بفعل من عدة افعال تتناوب في تكوين الجريمة بحيث تقع الجريمة اذا ارتكب احدها فالغالب في الجريمة المنظمة ان تتكون من عدة افعال كل منها يشكل جريمة وتنتظم جميعها في

---

[1] فاطمة زكريا منصور وافي، استراتيجية مكافحة غسيل الاموال فلسطينيا، مذكرة الماجستير في الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم الادارية.جامعة الازهر، ص27.

[2] سليمان احمد ابراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص126.

[3] خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي (مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره، المسؤولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية وانواعها، نظام تسليم المجرمين، القضاء الجنائي الدولي)، ط2، د د ن، الكويت، 2005، ص62.

مشروع إجرامي واحد[1]، هذا وتستعين الجماعات الإجرامية بالمتعاملين الماليين والمختصين في عمليات البورصة لتمويه الأموال المتحصلة من الجرائم واستثمارها في مشاريع اقتصادية [2].

وبحسب تقارير منظمة النزاهة المالية العالمية Global financial itegrity وصلت تقديرات العائدات المالية من الإتجار بالأنشطة غير المشروعة للمنظمات الإجرامية عبر الوطنية لعام 2014 من 1.6 تريليون إلى 2.2 تريليون دولار امريكي في حين تراوحت تقديرات تلك العائدات المالية لسنة 2005 من 0.639 تريليون إلى 0651 تريليون دولار امريكي.[3]

-رابعا-المرونة والاحترافية:

-أ-خاصية المرونة: تتنوع المنظمات الإجرامية من حيث الهياكل والملامح العضوية ولكنها جميعا تعمل بسهولة كبيرة وتشكل تحديات هائلة للجهات القائمة على تنفيذ القوانين على الصعيدين الوطني والدولي ومن أسباب ذلك تركيزها على الهياكل الشبكية الفضفاضة بدلا من الهياكل التي تتميز بها بقدر مفرط من الشكلية والتركيب وبفضل المرونة البالغة للمنظمات الشبكية ورخاوة هياكلها [4]، وتحصن مرونة المنظمات الإجرامية الهيكل التنظيمي الهرمي لها الذي يميز قادتها ضد اكتشاف امرهم أو اثبات ارتباطهم باي أنشطة إجرامية كما ان هناك مرونة في استبدال القيادات العليا فيها وفقا للقواعد الصارمة المتبعة في ذلك وفي كشف اعضاء جدد ن وتتجلى المرونة في المنظمات الإجرامية من خلال انخراطها في اعمال مشروعة لتشكل لها غطاء أو واجهة تجعلها تتمتع بالاحترام ومن ثم تستطيع هذه المنظمات تنويع أنشطتها والاستفادة من الاسواق الجديدة بل يكون لبعضها برامج للبحث والتطور.[5]

وتمنح المرونة المنظمات الإجرامية القدرة على تحويل أنشطتها من دولة إلى دولة أخرى تكون قوانينها اكثر مرونة وهي خاصية تجعلها قادرة على الافلات من إجراءات مكافحة غير فعالة بسبب

---

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي واخرون، الجريمة المنظمة التعريف والانماط والاتجاهات، اكاديمية نايف نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض 1999، ص18.

[2] braem Yann, les acteurs illégaux, le développement de la criminalité internationales, ovrage collectif sous la direction de charillon Frederic, la documentation française, Paris. 2006;p102.

[3] زيد محمد المقبل، الفاعل الاسود في السياسة العالمية اعادة تقييم لمكانة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في السياسة العالمية المعاصرة ــ مجلة المستقبل العربي، عدد477، 2018، مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت، ص111.

[4] هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة والقواعد الموضوعية والاجرائية والتعاون الدولي، المرجع السابق، ص28.

[5] امام حسين خليل، المرجع السابق، ص21.

الحدود الاقليمية وغير متناسقة بين الدول[1]، وبالتالي تبين هذه الخاصية مدى خطورة قوة الجماعات الإجرامية المنظمة إلى حد اعتبارها من مهددات الأمن غير العسكرية ذات المستوى الاستراتيجي.[2]

هذا وتمتلك جماعات الإجرام خبراء في مختلف المجالات لما لهم من مؤهلات وخبرات تمكنهم من سد جميع الثغرات التي يمكن ان تؤدي إلى الفشل أو اكتشاف الجريمة كما تعتمد على الاساليب الادارية الفعالة والمتطورة والمرونة، فهي ثمرة إجرام مبنية على دراية كاملة بالثغرات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، [3]

-ب- خاصية الاحترافية: هي شرط لقيام الجريمة المنظمة باعتبارها من الجرائم ذات طبيعة مالية، والغرض منها الكسب المادي السريع الذي يكفل تحقيق الربح الوفير في وقت يسير، وهذا هدف لا يبلغه المتطلعون إلى الكسب المشروعة تجد المنافسة ويحسها جميع الافراد وبالتالي يقع فيها التنافس، ويقل بسبب ذلك الربح اما في اطار الجريمة المنظمة فان من اليسير على القائمين والمخططين لها ان يبلغوا أهدافهم دون المنافسة أو المزاحمة لان معظم الناس لا يقبل المخاطرة في مجال الكسب لاعتبارات اخلاقية واجتماعية ومن قبل منهم المخاطرة فانه لا يحسن التصرف ولا يملك المؤهلات التي تمكنه من التخطيط الدقيق لعمل غير مشروع يحقق له الربح ومعظم هؤلاء الذين لا يملكون مؤهلات الجرائم المنظمة ينكشف امرهم بسرعة ويجدون انفسهم فجأة في قبضة العدالة الجنائية.

و يعد الاحتراف اعلى مستويات السلوك الإجرامي واخطارها نظرا لما يمتلكه محترفي الإجرام من مهارة وقدرة فائقة على التنفيذ والتخطيط الدقيق بشكل لا يجعله عرضه للانكشاف، هذا وقد يصل احتراف اعضاء المنظمات الإجرامي إلى حد التخصص في نشاط ما كان تختص منظمة إجرامية بفرع إجرامي وفقا لإمكانيات وخبرات اعضائها كما يمكن ان يكون تخصصا مكانيا[4]، ولا يسمح لغيرها بممارستها الا بموافقتها.[5]

---

[1] سامية قرايش ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير في قانون فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزوا، د ت، ص30

[2] braem Yan, les acteurs illégaux, le développement de la criminalité internationales, op, cit, p102.

[3] محمد بن عبد الله العميري، موقف الاسلام من الارهاب، ط1، مركز نايف للدراسات الامنية، الرياض، 2004، ص184.

[4] فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص70.

[5] rousseau romain, la répression policière de la criminalité, mémoire de DEAen droit pénal et sciences pénales, université panthéon –Assas, paris 2002-2003, p18.

الفرع الثالث: خصائص الجريمة المنظمة من حيث الهدف من النشاط الإجرامي:

الجريمة المنظمة هي الجريمة التي وفرتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة ولا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما احاط به نفسه من وسائل يخفي بها اغراضه الإجرامية ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين [1]، ويسلم الفقه العربي بظهور الجريمة المنظمة عبر الوطنية ونطاق أنشطتها وتهديدها لأمن المجتمعات واستقرارها ويحذر بعضهم البلدان العربية من ان تمتد اليها بحكم موقعها الجغرافي القريب من بعض البلدان الغربية حيث بدأت هذه الانماط من الجريمة المنظمة تنتشر فيها، وازاء هذا التوسع الجغرافي في مسار الجريمة المنظمة اقروا بضرورة التعاون لمكافحتها.[2]

-اولا-تحقيق الربح: تهدف الجريمة المنظمة لتحقيق اكبر قدر ممكن من الارباح إلى جانب تحقيق أهداف أخرى قد تكون سياسية لخدمة اغراضها الإجرامية دون الاخذ بعين الاعتبار النتائج الخطيرة التي تلحق بالتركيبة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الدولي وهي في بحث دائم ومستمر عن أنشطة أخرى.[3]

فتحقيق الارباح يعد هدفا اساسيا للجماعات الإجرامية المنظمة إلى جانب أهداف أخرى قد تكون سياسية والارباح التي تحققها على مستوى الدول لا تقدر ولا توجد إحصائيات مؤكدة ولكن بعض الخبراء الدوليين يؤكدون ان مبلغ 300الى 500 بليون دولار في العام الواحد هي حصيلة الأموال غير المشروعة العائدة من الجريمة المنظمة كما يلاحظ أن معظم أنشطة الإجرام المنظم تهدف إلى الربح غير المحدود مثل الإتجار بالرقيق الأبيض والمخدرات والسلاح وهي تنفذ وتتغلغل في أوساط المجتمع المختلفة وتهدف إلى استغلال الضعف الإنساني.[4]

وان الكسب المادي الهائل وغير المشروع من اهم أهداف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ولذلك فهي تستخدم الوسائل المشروعة والقانونية لضمان غطاء قانوني على اعمالها الإجرامية ولان الارباح الضخمة المتأتية عن أنشطتها المنظمة لا يمكن ان تكون قابلة للاستخدام ما دامت علاقتها بمصدرها غير مشروع لذا تلجا هذه الجهات إلى القيام بغسل الأموال غير الشرعية أو

---

[1] صهيب بن حسين مسفر القحطاني، المرجع السابق، ص8.

[2] صهيب بن حسين مسفر القحطاني، نفس المرجع، ص11.

[3] عبد العزيز العيشاوي، ابحاث في القانون الدولي الجنائي، د ط، دار هومه، الجزائر، 2005، ص213.

[4] سليمان احمد ابراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص122.

المسروقة مثل الارباح المتحصلة من تجارة السلاح وبيع المخدرات والإتجار بالبشر وغيرها من الاعمال والوسائل التي يمكن ان تغسل كأرباح شرعية من خلال أنشطة غير إجرامية.[1]

وقدرت المنظمة الدولية للهجرة في سنة 2006، ان ارباح الجماعات الإجرامية من عمليات التهريب تصل إلى ما يقارب 3 مليارات ونصف في ايطاليا حيث تمكنت شرطة روما بإلقاء القبض على حوالي 22 شخصا لتورطهم في عصابات منظمة لتهريب البشر من دول شمال افريقيا إلى ايطاليا واظهرت التحقيقات ان عصابات التهريب كانت تحبس كثيرا من المهاجرين بعد وصولهم إلى ايطاليا في منازل مهجورة ونائية حتى تقوم اسر المهاجرين بإرسال المبالغ إلى العصابات من خلال تحويلها في شكل دفعات صغيرة إلى العديد من الحسابات في بنوك مختلفة.[2]

-ثانيا-الدخول في تحالفات استراتيجية: المنظمات الإجرامية المحلية تمارس نشاطها في الدولة وتحتكر هذه الأنشطة ولا تسمح باي حال من الاحوال لمنظمات إجرامية خارجية بمنافستها الا في حال عقد تحالفات استراتيجية فيما بينها تهدف إلى الحصول على اسواق جديدة لتسويق منتجاتها وهذه التحالفات تسمح للمنظمات الإجرامية بتدعيم سلطاتها ونفوذها وزيادة مكاسبها على المستوى الدولي وتقليل المخاطر التي تعترضها.[3]

وبالنظر إلى اتساع مجال الأنشطة الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية وتنفيذها في رقعة شاسعة من العالم، لذلك كان من الحكمة ان تدخل التنظيمات الإجرامية المنتشرة في مناطق متعددة من العالم في تحالفات استراتيجية ساهمت إلى حد كبير في الحد من العنف الذي كان دائرا بينها، بهدف اقتسام مناطق النفوذ أو السيطرة على نشاط إجرامي بعينه وكان البديل هو الالتزام بتحمل وتقاسم المخاطر مقابل تقاض نسبة من الأرباح [4]، وتستخدم منظمات الجريمة المنظمة عددا من المختصين مثل الطيارين والكيميائيين...الخ، ممن يساعدوا في تنفيذ وتسهيل عمل منظمات الجريمة المنظمة وتستخدم أخصائي الاتصالات والمحاسبين وغيرهم من المهن المساندة والمساعدة في عملها، وتقوم منظمات الجريمة المنظمة بإفساد كبار المسؤولين في القطاعين الحكومي والخاص، وهذا يشمل موظفي الجمارك، والبنوك والمحاسبين [5]، هذا وتستعين الجماعات الإجرامية المنظمة بالعديد من

---

[1] محمد جميل النسور، علا غازي عباسي، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد 41، ملحق 3، 2014، الجامعة الاردنية، ص 187.

[2] مبارك خالد القريوني القحطاني، المرجع السابق، ص80.

[3] طارق زين، المرجع السابق، ص74.

[4] سليمان احمد ابراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص126.

[5] مجموعة مؤلفين، المرجع السابق، ص144

الإمكانيات والقدرات الكامنة لدى الأشخاص المتخصصين لضمان سرية عملهم مثل المحاسبين والمحامين والمستشارين الذين يحاولون القيام بنشاط هذه المنظمات الذي يتشابه إلى حد كبير الأسلوب مع المستخدم في إدارة الأعمال المشروعة، حتى يمكن ضمان جعلها بعيدة عن متناول أجهزة العدالة الجنائية لان زعمائها عادة ما يعملون في واحدة أو أكثر من المؤسسات ذات النشاط المشروع والقيام بهذا النوع من النشاط يضفي على هؤلاء الأعضاء قدرا من القبول والاحترام في مجتمعهم.[1]

و من المتوقع زيادة استخدام التقنيات المعقدة في الجريمة المنظمة في المستقبل نظرا لما توفره هذه التقنيات من الكفاءة وفعالية في تحقيق أهداف الجريمة المنظمة ومع انتشار الانترنت وزيادة الاعتماد على الاقمار الصناعية في الاتصالات فانه من المتوقع زيادة اعتماد الجريمة على تقنيات اكثر تعقيدا.[2]

وتفيد بعض التقارير بوجود تحالفات استراتيجية بين جماعات المافيا الروسية وبعض جماعات المخدرات الكولومبية حيث تمتلك جماعات المافيا الروسية التي تضم اعضاء سابقين بالمخدرات السوفياتية بالإضافة إلى الشرطة والجيش خبرة متقدمة ادى إلى قيام ثلاث سفن بنقل اسلحة خفيفة إلى ميناء " توربو" الكولومبي فيما حصلت المافيا الروسية بالمقابل على كوكايين كولومبي مع الملاحظ بان امتلاك الاسلحة المتقدمة والتكنولوجيا الحديثة يمكن جماعات الجريمة المنظمة من ان تكون اكثر قسوة من السلطات القائمة على تنفيذ القانون في معظم الدول.[3]

واكدت الاستراتيجية الأمريكية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يوليو 2011 ان شبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود تتكاثر وتشهد تحالفات جديدة وقوية مع المنظمات الإجرامية المتعددة والجماعات الارهابية وعدد من الدول على نحو لم يحدث من قبل وقد تطورت التهديدات لتصبح اكثر سرعة وتعقيدا وزعزعة للاستقرار والأمن الوطني والدولي وعلى المستوى العالمي [4].

-ثالثا- الاثر العابر للحدود للجريمة المنظمة: الجريمة المنظمة هي الجريمة التي ينسب ارتكابها لجماعة من الافراد يعملون ضمن هيكل منظم رغبة في تحقيق أهدافها الإجرامية على نطاق

---

[1] عبد الكريم درويش، المرجع السابق، ص11.

[2] علاء عبد الحسن جبر السيلاوي، الجريمة المنظمة واثرها في انتشار الفساد الاداري مجلة الكوفة، مجلد2، عدد2، 2009، كلية القانون جامعة الكوفة، ص231.

[3] بسيوني محمد الشريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط1، القاهرة، دار الشروق، 2004، ص49

[4] زيد محمد المقبل، المرجع السابق، ص118.

عالمي مما يجعلها تتجاوز حدود الدولة الواحدة وهذا ما يجعلها عابرة للحدود، فلم تعد الحدود الاقليمية تشكل عائقا امام الجريمة المنظمة.[1]

وقد كان للعولمة اثر كبير في انتشار الجريمة المنظمة وامتدادها على نطاق واسع حيث تتمخض عن ظاهرة العولمة نتيجتين الأولى ازالة الحدود بين الدول بحيث اصبح العالم وكانه قرية واحدة والثانية تداخل القضايا بين ما هو سياسي واقتصادي أو اجتماعي فأصبحت هذه الموضوعات وكأنها في وعاء واحد لا يمكن الفصل بينها مما ادى إلى امتداد ظاهرة العولمة إلى الدوائر الإجرامية من خلال الاسلوب المنظم للجريمة التي تعتمد المنهج العلمي في ادارة اعمالها كما تنتهجه المؤسسات المشروعة وتستفيد من التطور العلمي مثلما استفادت منه الاجهزة الأمنية وتظهر بالسوق على انها مؤسسات مشروعة، وما يزيد من عبور الجريمة المنظمة وعملياتها المالية الحدود الجغرافية بين الدول الربط الالكتروني العالمي[2].

والجريمة المنظمة في كثير من الاحيان جريمة عابرة للدول كما ان المشاركون فيها قد ينتمون إلى جنسيات أو مجتمعات مختلفة بالإضافة إلى ذلك فان مسرح الجريمة عادة ما يمتد ليشمل مجتمعين أو ثلاثة وهو الأمر الذي يعني ان بعض الجرائم المنظمة تتطلب بناء قويا يواجه قوة الاجهزة الأمنية وتطورها في اكثر من مجتمع [3]، والأثر عبر الوطني للجريمة يعني به تحقيق احد عناصر الركن المادي للجريمة في اكثر من دولة سواء الفعل أو النتيجة ومن ثم تخل بالجريمة بالأمن في كل مكان واقع فيه جزء من الركن المادي لها، ولكن اذا وقع السلوك والنتيجة في دولة واحدة ولم يتعداها لغيرها وارتكابها أشخاص من نفس الاقليم فلا يتحقق الأثر عبر الوطني وتنشر العبارة "عبارة للحدود" كما استخدمتها وثائق الامم المتحدة إلى المعلومات والأموال والأشخاص والاشياء الملموسة وغير الملموسة التي تنقل عبر حدود الدولة والواقع انه عندما يزيد الطلب على السلع والخدمات غير المشروعة التي يعمل في مجالها الإجرام المنظم فان الأنشطة الإجرامية تمتد إلى خارج حدود الدولة عن طريق التنظيمات الإجرامية [4].

هذا ويرى البعض ان استخدام مصطلح الجريمة المنظمة عبر الوطنية لا يؤكد على الاختصاص عبر الوطني للمجاميع الإجرامية فحسب وانما الخاصية عبر الوطنية للأنشطة التي تمارسها وعلى الرغم

---

[1] Bauer, la globalisation du crime, revue française d'études constitutionnelles et politiques, n°132, 2009, p7..

[2] سليمان احمد ابراهيم مصطفى، المرجع السابق، ص125.

[3] يعقر الطاهر، المرجع السابق، ص95

[4] مريوة صباح، الجريمة المنظمة واليات مكافحتها على المستوى الدولي، الملتقى الوطني الثالث، حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها، جامعة الاغواط، 2008، ص85.

من شيوع مصطلح عبر الوطنية الا اننا نرى عدم دقته وذلك لان الوطنية تعبير معنوي لا يغير من طبيعة الجريمة محل البحث[1]، وان أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة لم تعد تشكل تهديدا جديا للدول المتقدمة فحسب بل اصبحت تشكل خطرا حقيقيا يهدد الدول النامية التي تمر بمرحلة التحول الاقتصادي اذ لا يسلم مجتمع من المجتمعات من أنشطتها طالما ان المنظمات الإجرامية التي تمارس تلك الأنشطة تهدف إلى تحقيق اقصى قدر من الارباح وباقل المخاطر الممكنة التي قد تتعرض لها نتيجة تطبيق القوانين [2]، هذا وتعد احد مهددات الأمن غير العسكرية ذات المستوى الاستراتيجي.[3]

-رابعا-تعايش المجتمع مع الظاهرة: تعتبر هذه الخاصية من اخطر خصائص الجريمة المنظمة، لان الجريمة عندما تستطيع التغلغل في اوساط المجتمع فإنها تصبح سلوكا مألوفا يخضع له الناس، فالإنسان دائما يميل إلى الهدوء والاستقرار والابتعاد على المخاطر وعندما يحس أو يشعر الافراد بان الإجرام مسيطر داخل المجتمع فانهم يستسلمون ويضطرون للتعايش مع حالة الإجرام ويتعاونون مع المنظمات الإجرامية خوفا منها.[4]

ومن خلال ايراد خصائص الجريمة المنظمة نرى ترابط التكتل الإجرامي وقيامه، فهي جريمة لا تنشئ من عدم وانما هي نظام داخلي وخارجي دقيق قائم على ركيزة تعدد افراد الجماعة وتعاملها وفق نظام هرمي متدرج يقع على قمته رئيس يخضع له بقية اعضاء التنظيم ويعمل على التخطيط المسبق للعمليات الإجرامية مع استخدام التكنولوجيات الحديثة للإفلات من التابعة القانونية من جهة والبقاء في صورة العدم من جهة أخرى.

المطلب الثالث: اثار الجريمة المنظمة

على الرغم من الاهتمام الدولي والتصعيد به في ما يتعلق بالإجرام المنظم والمخاطر التي تنجر عنه عمل المجتمع الدولي على مكافحته بمختلف الوسائل القانونية العملية منه والعلمية الا ان ذلك لم يحد من الظاهرة نظير استمرارية الأنشطة المرتكبة من قبل عصابات الإجرام المنظم الأمر الذي يزيد من حدة الظاهرة وانتشار اثارها على مختلف القطاعات والمجالات.

فالإجرام المنظم موضوع كان ولا زال محل نقاشات في المحافل الدولية من ملتقيات ومؤتمرات عامة وخاصة تحظرها مختلف دول العالم ونظرا لخطورة الاثار المترتبة عن هذه الظاهرة وتحذير

---

(1) عبد الصمد سكر، المرجع السابق، ص120.

(2) صهيب بن حسين مسفر القحطاني، المرجع السابق، ص1.

(3) BREAM Yan, " les acteurs illegaux: le development de la criminalite international ", op, cit, P102.

(4) محمد فاروق النبهان، مكافحة الاجرام في الوطن العربي، د ط، المركز العربي للدراسات الامنية، 1989، ص25.

المنظمات والهيئات الدولية منها يعمل مرتكبوا أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة إلى تمويه واخفاء مصدر أموالهم بمختلف الوسائل والطرق، وسنتناول في هذا المطلب الاثار الناجمة عن الجريمة المنظمة من خلال تقسميه إلى ثلاث فروع كالتالي:

الفرع الأول: الاثار الاقتصادية للجريمة المنظمة

سبق القول ان الإجرام المنظم من الظواهر الخطرة التي باتت خطرا يهدد اقتصاديات الدول خصوصا في الآونة الاخيرة وما تشهده الساحة من حرية ونمو اسواق المال الدولية والتي سهلت المسافات وسبل انتقال راس المال من دولة إلى أخرى عبر الحدود الاقليمية والقارية، فتعددت الاثار التي تنتج عن ممارسة الجماعات الإجرامية المنظمة لأنشطتها الإجرامية في ما يتعلق بالمجال الاقتصادي بكافة الدول، فخطورة الإجرام المنظم تتضح بالنظر إلى الصور التي يتخذها وتتجلى ابشع الجرائم خطورة التي ينشط فيها في جرائم المخدرات سواء زراعتها أو تهريبها وما يرتبط بهذه التجارة من اعمال غير مشروعة مثل الفساد وغسل الأموال وكذا عصابات المافيا، فضلا عن عمليات اختطاف الرهائن وتجارة الرقيق والإتجار غير المشروع بالأسلحة والاعضاء البشرية الأمر الذي يؤثر في الاقتصاد الوطني.

-اولا –التأثير على معدل الادخار والاستثمار: عصابات الإجرام المنظم يشكلون خطرا يهدد المؤسسات المالية حيث ان لجوء المنظمات الإجرامية إلى وسائل الفساد يجعل في الغالب تلك المؤسسات وسطا خصبا لعمليات غسل الأموال وذلك عن طريق رشوة الموظفين العاملين بها واحيانا يؤدي بهم الأمر إلى مشاركتهم في الأنشطة الخاصة بالمنظمات الإجرامية وبالتالي تكون النتيجة لذلك اكتشاف نشاطها وتقرير المسؤولية على موظفيها ويترتب على ذلك فقدان تلك المؤسسات لسمعتها المالية وكذلك زعزعة ثقة المتعاملين معها وتهديد ديمومتها وبقائها[1]، واخراج الأموال غير الشرعية المحصلة من أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة يأثر على الأنشطة الاقتصادية المشروعة على اعتبار ان الأنشطة الشرعية قد وظفت لخدمة الاقتصاد واسهمت في اشباع جزء من الحالات المجتمعية ومواجهة طلب شريحة من ابناء المجتمع خلقت معها فرص للعمل واستقطاب اليد العاملة في حين ان الأموال المحصلة من أنشطة غير مشروعة تلحق اضرارا بالمجتمع كما انها حرمت المجتمع من توظيف راس ماله توظيفا سليما[2]، والأموال غير المشروعة المحصلة من الجماعات الإجرامية المنظمة لا تتصف بالاستقرار حيث تنتقل من شكل لأخر من اشكال الاحتفاظ بالثروة أو الاستثمار بحثا

[1] داود يوسف كوركيس، المرجع السابق، ص57.

[2] احمد سيد عبد الخالق، الاثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الاموال، د ط، دار النهضة العربية، 1997، ص3،

عن ملاذ امن لها من المصادرة كان تتحول إلى ودائع أو اسهم وسندات ثم شراء عقارات مما يجعلها لا تمثل اضافة حقيقية للطاقة الانتاجية للاقتصاد القومي.[1]

هذا وان انتشار الشركات العابرة للقارات عبر الوطنية مع بزوغ نجم العولمة ساعد على انتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية متخفية وراء الشركات وهذه الشركات تدخل ضمن اطار العلاقات الاقتصادية والسياسية بين الدول ووجود مجرمين من دول أخرى داخل الدولة يؤدي لازمات سياسية واجتماعية كبرى بين الدول خاصة في حالة الدبلوماسيين واصحاب الحصانة.[2]

و الأنشطة الممارسة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة تؤثر على القطاعات الاقتصادية والاجتماعية للدول، وفي هذا السياق اثبتت الابحاث في هذا المجال انه يضعف النمو الاقتصادي من حيث التأثير على استقرار وملائمة مناخ الاستثمار ويزيد من تكلفة المشاريع وتؤثر على المشاريع المحلية والاجنبية' هذا تتكفل الدولة بالإنفاق على اجهزة الشرطة والأمن وخاصة فيما يتعلق بتحديث اجهزتها الأمنية بما يتناسب مع التقنيات الحديثة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة في أنشطة إجرامية مختلفة وهو ما يشكل ارهاقا لميزانيات بعض الدول على حساب اولويات أخرى تتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية [3].

-ثانيا- التأثير على الدخل القومي وقيمة العملة الوطنية: تعد الأموال ذات المصدر غير المشروع التي تحصلت عليها الجماعات الإجرامية المنظمة من ممارسة جل صور الإجرام كالإتجار بالمخدرات والإتجار بالبشر سببا في خفض عائدات الدولة من ايراداتها على اعتبار انها تحرم الدولة من هذه الأموال وما ينتج عنها من فوائد فيما لو استخدمت استخداما منتجا وكنتيجة لذلك أو يستتبع ذلك نقص الأنشطة الخاضعة للضريبة وهو ما يؤدي إلى عجز الدولة في دعم برامجها التنموية ككل[4]، فالأموال غير المشروعة المكتسبة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة تضل أموالا محل خوف الكشف عن مصدرها مما يدفع بهذه الجماعات لتحويلها من مكان لآخر مما يجعلها لا تشكل

---

[1] عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسيل الاموال، بحث مقدم لملتقى غسل الاموال، الشارقة، 2007، ص253.

[2] نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص81.

[3] عبد الصمد سكر، المرجع السابق، ص28.

[4] انظر صفوت عبد السلام عوض الله، الاثار الاقتصادية لعمليات غسل الاموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مجلة الحقوق، مجلس النشر العملي، عدد2، يونيو 2005، ص77.

اضافة حقيقية للطاقة الانتاجية للاقتصاد القومي وهذا نابع من خروج هذه الأموال وتحويلها بهدف الوصول بها لبر الامان وعدم جعلها محلا للمصادرة في حال كشفها.[1]

وتعمل الجماعات المنظمة على تحويل العائدات الإجرامية إلى خارج الدولة مما يؤدي إلى نقل جزء من الدخل القومي إلى الدول الأخرى ومن ثم تعجز الدول التي هرب منها راس المال عن الانفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص عمل للمواطنين بل تلجا هذه الدولة إلى فرض ضرائب اضافية على المواطنين مما يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة [2]، إلى جانب ذلك فالتنظيمات الإجرامية تعمل كمتعاملين اقتصاديين إلى دفع رشاوى وعمولات للتهرب من دفع الضرائب والرسوم الجمركية وهوما يفيدهم في خفض قيمة التزاماتهم الضريبية والتهرب منها الأمر الذي يؤثر سلبا بخفض الايرادات العامة للدولة [3]، واستبدال العملة الوطنية المستمدة من الأنشطة الإجرامية بأخرى اجنبية في سبيل غسلها عن طريق تحويلها يترتب عليه انخفاض قيمة العملة الوطنية ازاء تلك العملات المحولة اليها.[4]

-ثالثا-التحكم في الاسواق المالية: تمثل الجريمة المنظمة خطرا على الاقتصاد الوطني باعتبارها تتمكن من خلال قوة الدعم المالي المقدمة لمؤسساتها الناشطة من ان تصبح متحكمة في نسبة مهمة من الاسواق الداخلية والدولية ما يمكن من تطوير أنشطتها الإجرامية من خلال الضغوط المباشرة وغير المباشرة على من يحاول عرقلة هذا النشاط الإجرامي.[5]

فعصابات الجريمة المنظمة تقوم على المستوى الاقتصادي بالسيطرة على قطاع ما من الاقتصاد أو على الاقتصاد بأكمله وذلك بسبب ما تملكه من مبالغ طائلة فضلا عن قيامها بالسيطرة على المسؤولين في القطاع الخاص عن طريق الرشوة والابتزاز وكذلك تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالتهرب الضريبي والتشجيع على المعاملات المشبوهة كما تقوم بعملية غسل الأموال لإخفاء مصادر أموالها غير المشروعة وهوما يؤدي في النهاية إلى الخسائر الاقتصادية على مستوى الافراد والشركات وحتى على مستوى الاقتصاد بأكمله [6]، هذا وان جل الأنشطة الممارسة من قبل هذه

---

[1] احمد سيد عبد الخالق، المرجع السابق، ص27.

[2] عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص44.

[3] انظر طارق محمود عبد السلام السالوسي، التحليل الاقتصادي للفساد، د ط، دار النهضة العربية القاهرة، 2005، ص38

[4] محسن عبد الحميد احمد، الاثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها اقليميا ودوليا، ابحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة واساليب مكافحتها 18/14/نوفمبر/1998، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1999، ص101.

[5] امام حسنين خليل، المرجع السابق، ص20.

[6] امير فرج يوسف، مكافحة الارهاب، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2011، ص327.

الجماعات الإجرامية المنظمة تهدد الاقتصاد الوطني والعالمي عن طريق التدخل خاصة في الدول التي تمر بمراحل تحول اقتصادها إلى اقتصاد السوق حيث تتدخل بشكل ايجابي يتمثل في قيامها بغسيل أموالها والمتحصلة من تجارتها غير المشروعة حيث لا يتم دفع الضرائب على تلك الأموال مما يؤدي إلى حرمان تلك الدولة من موارد مالية اضافية كان من الممكن توظيفها في مشروعات عامة واستثمارات اضافة إلى تأثير ضخ تلك الأموال السلبي على الانظمة المالية والمصرفية واستقرار اسعار الصرف.[1]

وتخلق نشاطات الجماعات الإجرامية حالة من الاضطراب في اقتصاديات العديد من الدول نتيجة عمليات غسل الأموال القذرة وعلى سبيل المثال الشركات التي يتم تأسيسها أو دعمها بأموال مغسولة تكون في العادة قدرة على عرض سلعها وخدامتها بأسعار اقل من اسعار الشركات المنافس مما يدفع الاخيرة إلى تخفيض اسعارها وربما الخروج من السوق نهائيا وهو ما يؤدي إلى خلق حالة من الاضطراب في اقتصاديات عديد من الدول [2].

و تتحكم عصابات الإجرام على نقابات العمل اذ يلاحظ بانها تفرض سلطتها ونفوذها على اربع نقابات عالمية على جميع الولايات المكونة لإحدى اكثر بلدان العالم تقدما نموا[3]، وتوضح بعض التقديرات بان التجارة العالمية في المخدرات 500 بليون دولار غدت اكثر مما تمثله التجارة العالمية في النفط سنويا وتقدر الأموال المستمدة من المخدرات والجريمة المنظمة بصفة عامة بحوالي 5 بالمئة من الاقتصاد العالمي واصبحت من عوامل تفويض الكيان الاقتصادي للدول لأنه قد يأتي اليوم بعد تغلغل هذه الأموال في الاقتصاد المشروع للدولة إلى ان تصبح القاعدة الاقتصادية فيها تقوم على هذا المال.[4]

الفرع الثاني: الاثار الاجتماعية للجريمة المنظمة

الإجرام المنظم هدد الكيانات الاجتماعية هي الأخرى ونخر البنيان الاجتماعي للشعوب وانتشار هذه الظاهرة اسهمت في انتشار الآفات الاجتماعية بمختلف صورها إلى جانب زعزعة اسس قيام المجتمعات، ونتشار الجريمة المنظمة يؤدي إلى تفشي اللا اخلاقيات واللامبادئ الدينية مما يؤدي إلى

---

[1] مجموعة مؤلفين، مكافحة الهجرة غير المشروعة، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، ط1،، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن 2014، ص245.

[2] عبد الصمد سكر، المرجع السابق، ص29.

[3] محمد قاسم اسعد الردفاني، دور الشرطة في مكافحة الجريمة المنظمة، اطروحة الدكتوراه في علوم الشرطة، اكاديمية مبارك الامني، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2009، ص311.

[4] محمد قاسم اسعد الردفاني، نفس المرجع، ص307.

اضعاف الوازع الديني وانتشار الفساد داخل المجتمعات وسهولة النيل من الحريات وترويع الافراد وزعزعة الأمن والاستقرار داخل البلاد.[1]

اولا –ارتفاع معدلات الفقر والبطالة: تعمل الجماعات الإجرامية المنظمة على تحويل أموالها الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة إلى دول أخرى مما يحرم الدولة من استغلالها في تنمية اقتصادها والقضاء على البطالة [2]، وهو ما يؤدي لارتفاع معدلات البطالة على اعتبار ان عمل هذه الفئات يكون بصفة غير رسمية وغير معلنة، مما يترتب عنه عدم حسابهم ضمن القوة العاملة في الدولة كما ان مداخيلهم لا تسجل ضمن الاحصائيات الرسمية للدخل القومي وهو ما ينعكس سلبا على السياسة الاقتصادية التي تتخذها الدولة، وان تحويل المنظمات الإجرامية للعائدات المالية الناتجة عن اعمالها غير المشروعة خارج الدولة يؤدي إلى عجز الدول التي هرب منها راس المال عن الانفاق على استثماراتها وتمويلها لتوفير مناصب عمل لمواطنيها ما يؤدي ذلك لتفاقم معدلات البطالة وما يستتبع ذلك من اثار. [3]

ونجاح الجماعات الإجرامية المنظمة في تبييض عائداتهم الإجرامية تأثر على مستوى المعيشة للفرد داخل المجتمع مما ينجر عنه اختلال في توزيع الدخل على افراد المجتمع مما يسهم في انتشار الفقر والبطالة وهو ما يؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية وسياسية الأمر الذي يؤدي لاختلال القيم الاجتماعية والانتماء الوطني.[4]

–ثانيا– انتشار الجريمة: تسعى المنظمات الإجرامية إلى اضفاء الصفة المشروعة على الدخول المتحصلة من الجرائم مثل الإتجار بالمخدرات، الرشوة ومن ثم فان نجاح هذه المنظمات في الافلات من الملاحقة والعقاب يجر غيرهم في انتهاج طريق الجريمة ولا بد من التنويه إلى ان عمليات غسل الأموال تدعم وتحمي الجريمة الاقتصادية من خلال توظيف الأموال غير المشروعة في النظم المالية للدولة فالناشطة الإجرامية تمثل المصدر الرئيسي للأموال غير المشروعة ومن ثم فان انتشارها داخل النظام المالي قد يسهم في توغل الجريمة داخل المجتمع لدرجة يصعب مكافحتها.[5]

---

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص84.

[2] محسن عبد الحميد احمد، المرجع السابق، ص101.

[3] انظر عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص44.

[4] انظر صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص89.

[5] دليلة مباركي، غسيل الاموال، اطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2008/2007، ص47.

واندماج الشباب في الأنشطة غير المشروعة وانضمامهم إلى جماعات الإجرام المنظم المستمدة منها الأموال محل الغسيل فيه تعطيل لقطاع كبير من القوى البشرية من الاسهام في النتاج المشروع كما انها تشجع المنخرطين في المشروعات على ان ينتهجوا نفس المنهج للحصول على ما يفي بتطلعاتهم دون التعرض للضرائب وغيرها من الاعباء.[1]

وتسهم اختلالات القيم الاجتماعية التي تبديها أنشطة الجماعات الإجرامية في الخروج عن القانون وتبعث بالشباب وروح التمرد والاستهانة بالسلطة التشريعية والرغبة في الخروج عن الأنشطة والقوانين المعمول بها نتيجة عدم التوازن الاجتماعي والاقتصادي وان الاعتداء على المال العام أو محاولة الحصول على دخل اضافي من الوظيفة عن طريق الرشوة أو الاختلاس يؤدي لتحقيق مكاسب مادية خيالية، إلى جانب ان الفقر وسوء توزيع ثمار النمو الاقتصادي بين افراد المجتمع يكون سببا في تنامي معدلات الجريمة الاقتصادية فالتغييرات الاقتصادية ذات تأثير على النسق الجنائي للمجتمع العام والجماعات المكونة والتركيب الطبيعي، كما ان عدم توفر الأمن الاقتصادي والاجتماعي والفقر وتدني الرعاية الاجتماعية يؤدي إلى معارضة المجتمع وانتشار الجرائم الاقتصادية.[2]

وتؤدي الجريمة المنظمة إلى الاخلال العام بسبب تكاثر العنف الذي تشجع عليه تجارة عصابات الإجرام في الاسلحة النارية والمتفجرات كما تشجع الجريمة المنظمة الشعوب بعدم الاطمئنان والخوف من الجريمة كما تلف برامج الوقاية من هذه الجريمة وسبل مكافحتها أموالا كبيرة وجهود مضنية وهي وان لم تؤثر بشكل جذري على الدول المتقدمة الا انها تلقي عبئا كبيرا على المجتمعات النامية التي هي في امس الحاجة إلى الأموال التي تحقق من خلالها التنمية.[3]

وتسهم الأنشطة الممارسة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة في نمو ظاهرة تحدي القوانين وروح التمرد لدى الافراد والاستهانة بالسلطة الشرعية وعدم الرغبة في التمسك بالأنظمة والقوانين المعمول بها نتيجة عدم التوازن الاقتصادي والاجتماعي كما ان تحقيق ارباح ومكاسب خيالية من وراء الاعتداء على المال العام يدفع الغير إلى المحاكاة املا بالحصول على دخل اضافي من الوظيفة العامة عن طريق اختلاس المال العام أو الحصول على رشوة.[4]

---

[1] محسن عبد الحميد احمد، المرجع السابق، ص101.

[2] سيد شوربجي عبد الولي، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض 2006، ص67.

[3] محمد قاسم اسعد الردفاني، المرجع السابق، ص311.

[4] سيد شوربجي عبد المولى، االمرجع السابق، ص118.

-ثالثا-انتشار الآفات الاجتماعية وتشجيعها: ان اتساع نشاطات الجريمة المنظمة وبخاصة جرائم انتاج المخدرات وتهديدها والإتجار فيها يؤدي إلى انتشار هذه السموم بين فئات المجتمع وشبابه مما يلحق اضرار كبيرة بالثروة البشرية للدولة[1]، وقد اشار تقرير الامم المتحدة إلى ان أموال عصابات الجريمة المنظمة وتجارتها من المخدرات والسلاح والبشر تتجه نحو اضعاف الشباب (عقله وبدنه وصحته) لما في ذلك من مساعدة على الانحطاط والانهيار الاخلاقي في المجتمع وما يترتب عليه من انخفاض للقدرة الانتاجية والاقتصادية وما يتبعه من تفكك اجتماعي.[2]

وتعمد الجماعات الإجرامية المنظمة إلى استخدام الطبقات الفقيرة المعدمة التي تدفعها ظروفها الشخصية والعوامل المحيطة بهم (ضغوط الحياة، البطالة، القهر الاجتماعي) إلى المخدرات، ادمان الكحوليات فتنتهز تلك العصابات الفرصة لإغوائهم بالعمل معها فتسيء استخدامهم وتتاجر بأجسادهم وتدفعهم لترويج منتجاتها (مخدرات، سلاح، دعارة، بغاء).[3]

الفرع الثالث: الاثار السياسية والأمنية للجريمة المنظمة

تزايدت المخاطر الناجمة عن "الجريمة المنظمة خلال السنوات القليلة الماضية، في ظل اختراقها للعديد من الدول والمجتمعات، وهو ما استدعى اعتبارها ضمن أنماط التهديدات الأمنية غير التقليدية التي يواجهها المجتمع الدولي، وكلما زاد النشاط الإجرامي للجماعات الإجرامية المنظمة كلما زاد معها احتمال تبييض الأموال المتأتية من تلك الجرائم، وكلما كان ذلك دافعا لاستمرار العمليات الإجرامية لأنه يوفر الأمن لمحترفي الإجرام ولتهرب من الضرائب فمتى توغلت الجريمة المنظمة والفساد ادى ذلك إلى عدم الاستقرار السياسي والأمني.[4]

-اولا – الاثار السياسية: جماعات الإجرام المنظم تؤثر على النظام السياسي وتتحدى القواعد الدستورية فتضعف الحكومات وتفرض التحول إلى الديمقراطية لدى المجتمعات الاشتراكية كما تعرقل محاولات الدول النامية والتي هي في طور التحول إلى الحر، وهو الأمر الذي ادى إلى انتقال الفساد إلى الجهاز الاداري للدولة بان قامت تلك الجماعات المنظمة بالتحريض على مخالفة الواجبات الوطنية

---

(1) عبد الصمد سكر، المرجع السابق، ص29.

(2) مجموعة مؤلفين، مكافحة الهجرة غير المشروعة، المرجع السابق، ص248.

(3) مجموعة مؤلفين، مكافحة الهجرة غير المشروعة، نفس المرجع،.ص252.

(4) انظر عزت محمد العمري، جريمة غسل الاموال، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص83

والواجبات العامة المقررة في الدستور كالدفاع عن الوطن وغيرها مما ورد في نصوص الدستور بهدف تسهيل مصالحهم الخاصة لتحقيق مكاسبهم وارباحهم المالية والمادية.[1]

وتعمل الجماعات الإجرامية المنظمة على ان تتحدى النظام السياسي من تحت عباءته وتهدد مؤسسات الدولة والاقتصاد الوطني بحكم تغلغلها في المنظومة السياسية وقدرتها على التنظيم المحكم في الوقت الذي تعمل فيه جاهدة على دعم الفوضى التي تحدثها سياسات النظام، وهذه المجموعات الإجرامية ترفض استقرار الدول وتطبيقها لمبادئ القانون فهي تعمل على نشر الفوضى السياسية والادارية لاستغلالها لممارسة أنشطتها الإجرامية [2]، فالنشاطات الممارسة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة تعمل على انتهاك حقوق الافراد والجماعات هذا وتعمل على غلو الحكومات الفاسدة فضلا عن عدم الاستقلال السياسي في بعض البلدان هذا وتشكل تربة خصبة للمنظمات الإجرامية الدولية في النشاطات الإجرامية المتعلقة بالإتجار بالمخدرات والرقيق والاعضاء البشرية.[3]

و تؤدي الجريمة المنظمة على المستوى السياسي إلى فقدان الثقة في العملية الديمقراطية لقيامها بالسيطرة على هذه العملية وافسادها عن طريق رشوة وابتزاز المسؤولين واصحاب القرار السياسي في الدولة واختراق الاحزاب والتنظيمات السياسية للوصول للسلطة والحفاظ على مصالحها مما يؤدي في النهاية إلى تشويه العملية الديمقراطية وسقوط الانظمة السياسية في هذه الدول.[4]

و الاوضاع السياسية المنهارة في الدول التي يتزايد فيها نشاط عصابات الإجرام تؤدي إلى زعزعة ثقة الجمهور في قادتهم والامتناع عن المشاركة السياسية وانهيار التوافق بين الهيئات الاجتماعية والسياسية.[5]

هذا وتعمل المنظمات الإجرامية على استخدام الفساد كوسيلة لشراء ذمم وضمائر الولاة السياسيين للنظام مما يؤدي إلى اضعاف السلطة ومصداقيتها على اثر تورط هؤلاء السياسيين في اعمال الفساد مما يزعزع ثقة الشعب بالنظام وهوما يشكل توترات سياسية تؤثر بهيكل الدولة ككل [6]، ومثال تأثير الجماعات الإجرامية على المنظومة السياسية ما تلقاه الرئيس الكولومبي سنة 1994 مبلغ

---

[1] نوال طارق ابراهيم عبد الرزاق، الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الرشوة الدولية)، مجلد 12، عدد1، 2010، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق، ص21.ص22.

[2] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص35.

[3] رهام اكرم محمد، جريمة الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص44.

[4] امير فرج يوسف، المرجع السابق، ص328.

[5] عبد الفتاح مصطفى الصيفي واخرون، المرجع السابق، ص84.

[6] عبد العالي حاحة، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، اطروحة الدكتوراه علوم تخصص قانون عام، 2013/2012، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص100.

6 مليار دولار كمساعدة من عصابات الجريمة المنظمة خلال حملته الانتخابية للوصول إلى رئاسة البلاد وذلك لتحصل الجماعات الإجرامية على تسهيلات في نحوي لأموالهم عبر البنوك المحلية إلى الخارج وتسهيل عميات استخدام أموالهم لشراء أموال عينية واستثمارات.[1]

وما يمكن قوله ان السياسيين في العالم المتقدم الذي يفتخر بالحرية والديمقراطية نجدهم يعملون لحساب تلك الجماعات الإجرامية المنظمة هذا وقد يعمل البعض منهم لحسابهم الشخصي وقيادة هذه الجماعات[2]، فهناك اكثر من ستة الاف موظف حكومي سياسي ايطالي من بينهم 734 نائبا برلمانيا وسيناتور يخضعون للتحقيق في تهم تتعلق بالفساد وعلاقتهم بمافيا الجريمة المنظمة وتقدر التحقيقات ان هؤلاء المسؤولين والسياسيين قد تلقوا مبالغ تقدر بأربع مليارات دولار على شكل رشوة خلال العقد المنصرم ومن بينهم رئيس الوزراء الاسبق "جوليو اندريوتي " الذي تولى رئاسة الحكومة الايطالية لسبع مرات.[3]

و وصل بعض رجال الإجرام المنظم إلى مراكز سياسية مرموقة مثل رئيس الدولة كرئيس دولة بنما أو قد يتراس رئاسة الحكومة أو مراكز سياسية مرموقة من هم ظالعين مع هذه المنظمات الإجرامية كمل وقع في كل من ايطاليا واليابان[4]، وان التأثير على الاحزاب السياسية وكبار المسؤولين في القطاع العام والخاص يؤدي لفقدان الثقة الشعبية وهي خطورة متأتية من طبيعة نشاط المنظمات الإجرامية التي تتجاوز الحدود الوطنية باعتبارها نشاطا عابرا لحدود الدول والقارات مما يهدد سيادتها نظرا لعدم قدرتها على اتخاذ ما يلزم من الإجراءات للسيطرة على نفوذ هذه المنظمات في مناطق سيادتها.[5]

-ثانيا-الاثار الأمنية: ينتج قلق الراي العام في جميع انحاء العالم عن اعمال العصابات الإجرامية المنظمة التي تستهدف موظفي الدولة ورجال الشرطة والقضاة والقوات المسلحة بإفسادهم واستعمال الرشوة معهم أو باختطافهم أو تصفيتهم جسديا كما هو حاصل في الكثير من الدول على غرار بلدان امريكا اللاتينية وجزر البحر الكاريبي.[6]

---

(1) كمال فراحتية ، التعاون الدول ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الاموال، اطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزوا، 2017/9/26، ص55.

(2) عبد الله عبد الله سيف الشامسي، الجريمة المنظمة، اطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، قسم القانون الجنائي، 2003، ص264.

(3) علاء عبد الحسن جبر السيلاوي، المرجع السابق، ص238.

(4) محسن عبد الحميد احمد، المرجع السابق، ص104.

(5) المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، نابولي، 22/21 نوفمبر 1994، ص31

(6) عبد الفتاح مصطفى الصيفي واخرون، المرجع السابق، ص83.84.

هذا وتفرض المنظمات الإجرامية العابرة للحدود سيادة الدول للخطر فتنظيم المرور عبر حدود كل دولة هو صفة اساسية من صفات سيادتها وهو ما تنقضه المنظمات الإجرامية العابرة للحدود فيما تجتاز بأنشطتها الإجرامية للحدود فتنقص قدرة تحكم الدولة في الجريمة الواقعة على اقليمها وهذا يعني تحدي هذه المنظمات لسيادة الدولة وسلطتها.[1]

الى جانب ذلك تعمل الجماعات الإجرامية المنظمة باستعمال أموالها غير الشرعية على تمويل بعض الجماعات الارهابية قصد القيام بعمليات يهدف اصحابها من ورائها إلى زعزعة الاستقرار السياسي والأمني للدولة أو مساعدة بعض اصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة للوصول إلى مناصب سياسية مرموقة في الدولة [2]، فالجريمة المنظمة تساعد على استمرار الاضطرابات والصراعات المسلحة التي تحدث داخل بعض البلدان من خلال ممارسة أنشطتها الإجرامية المتمثلة في الإتجار غير المشروع بالأسلحة فضلا عن رغبتها في اطالة امد الصراع والانفلات الأمني لتمارس أنشطتها الإجرامية الأخرى مثل الإتجار بالنساء والاطفال وتهريب المخدرات وهذا ما يجعل السلطة السياسية في الدولة تعاني من صعوبة ضبط النظام العام واعادة الامور طبيعية كما كانت عليه.[3]

وتصبح الجريمة اكثر خطورة اذا ما تمكنت بعض عصابات الجريمة المنظمة من الوصول إلى بعض الاسلحة النووية أو الكيماوية أو البيولوجية أو الوصول إلى بعض الاسلحة النووية أو الكيماوية أو البيولوجية أو بعض المواد التي تستخدم في صنع هذه الاسلحة وفي هذه الحالة سوف يكون بمقدور هذه الجماعات ان تشكل تهديدا كبيرا للسلم والأمن الدوليين سواء من خلال تهريب بعض الاسلحة الدمار الشامل واو بعض مكوناتها والإتجار فيها أو استخدامها كعنصر للابتزاز أو التخويف[4].

وتسعى كذلك الجماعات إلى احداث اثر على الحكومات من اجل الابتزاز من خلال قيام المجموعات الارهابية بممارسة الأهداف السياسية مثل اطلاق سراح معتقلين سياسيين للقيام بهذه الاعتداءات مجموعة من الأشخاص مدربون تدريبا عسكريا أو تسعى مثلا إلى تغيير انظمة الحكم [5]، وتؤدي إلى الاخلال بالأمن العام بسبب تكاثر العنف الذي تشجع عليه تجارة عصابات الإجرام المنظم

---

[1] محمد ابراهيم زيد واخرون، المرجع السابق، ص102.

[2] سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الاموال التعاون الدولي ودور المؤسسات المصرفية والمالية في مجال المكافحة الاتفاقيات الدولية والتسريعية التي تجرم عمليات غسل الاموال، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005، ص21.

[3] خالد بن مبارك القروي القحطاني، المرجع السابق، ص111.

[4] عبد الصمد سكر، المرجع السابق، ص31.

[5] عبد العزيز العشاوي، ابحاث في القانون الدولي الجنائي، ج2، دار هومه، الجزائر، 2006، ص235.236.

في ما يتعلق بالأسلحة النارية والمتفجرات إلى جانب انها تسعى لنشر الشعور بعدم الاطمئنان والخوف من الجريمة.[1]

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي واخرون، المرجع اسابق، ص82.

المبحث الثاني: تمييز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم الشبيهة

تطرقنا في المبحث الأول لمفهوم الجريمة المنظمة من خلال التعريف بها كظاهرة سعت جل دول العالم لإلقاء تعريف شامل لها وما يستتبعها من اثار مست مختلف جوانب الحياة الاقتصادية منها والاجتماعية والسياسية والأمنية هذا وقد انفردت هذه الجريمة بجملة من الخصائص منها ما هو عنصر ضروري لقيامها كجريمة مستقلة بذاتها ومنها ما يعتبر نشاطا مساهما في استمراريتها وديمومتها، هذا وان الباحث من خلال دراسته لهذه الظاهرة قد يجد لبسا وتشابكا يجعله يقر بترابط وتداخل هذه الجريمة مع بعض الجرائم ذات البعد الدولي الخطر، وهو ما دفعنا في هذا المبحث للتطرق لبعض هذه الجرائم لإقرار سبل التداخل بينها وبين الجريمة المنظمة وعلى هذا الاساس قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب كالتالي:

المطلب الأول: تمييز الجريمة المنظمة عن الجريمة الارهابية

الجرائم المنظمة هي بطبيعتها تلك الجرائم التي تصيب بالضرر الكبير اكثر من دولة نتيجة تجاوز حدودها واستخدام القوة المادية والوسائل غير المشروعة من نهب للأموال وابتزاز وخطف وتزوير وإتجار غير مشروع بالأسلحة والمخدرات والصفقات غير المشروعة وغسل الأموال، وتتوافر بشأنها اوجه التماثل مع الجرائم الارهابية مما دفع مؤتمر الامم المتحدة التاسع إلى الربط في ما بينهما والدعوة إلى مكافحتها والتوصية بإدراجها في جدول اعمال المؤتمرات المقبلة تحت عنوان الروابط بين الجريمة المنظمة والجريمة الارهابية.[1]

وظاهرة الارهاب أيا كان نطاقها أو مداها ظاهرة قديمة قدم الجماعة البشرية وليست بالحديثة كما يتصور البعض فلقد عرفت تلك الظاهرة منذ ان وجد الإنسان الأول على مظهر هذه الارض ثم تطورت بتطور المجتمع البشري فاتخذت اشكالا وانواعا عدة فمنها ما انصب على الافراد ومنها ما وقع على الجماعة ومنها ما اصاب المنشآت، وتعد نشاطات تمويل الارهاب من اهم التهديدات التي تواجه الافراد والجماعات والمجتمعات وسلامتها بشتى صورها وما يزيد من خطورتها اتخاذها نمط الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فلم يعد التخطيط لها وادارتها وتنفيذها يتم داخل اقليم دولة واحدة بل يتم منح خطوطها عبر الدول المتعددة لتنفيذها في الدولة المستهدفة بالجريمة [2]، وقد حدثت تطورات مهمة في النقاشات حول الارهاب والجريمة المنظمة والتي اشير فيها إلى ان الوقت قد حان

---

[1] نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات والاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،، 2010، ص14.

[2] مي محرزي، تمويل الارهاب في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، 2012، ص210.

لإعادة النظر في الموضوع وتحديث السياسات الدولية للمكافحة بدلا من الحديث عن الروابط التي تجمع بين الجريمتين [1]، وسنتطرق في هذا المطلب للتمييز بين الجريمة المنظمة والجريمة الارهابية من خلال تقسيمه إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الجريمة الارهابية

يشكل الارهاب تهديدا لأمن المجتمع الوطني والدولي واستقراره فضلا عن انه من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى توتر العلاقات الدولية بين الشعوب.

فالإرهاب مصدر للفعل ارهب من الجذر –ر –ه–ب– والارهاب مأخوذ من رهب بالكسر، يرهب، رهبة، رهب، ومعناه خاف مع تحرز واضطراب[2]، وتتكون كلمة ارهاب في اللغة الانجليزية بإضافة المقطعism إلى الاسم terrar بمعنى فزع ورعب وهول، كما يستعمل منها الفعل terrorize بمعنى يرعب ويفزع، ويرجع استخدام مصطلح terrorismالى القرن الثامن عشر، وان كان هناك من يرجع بالمصطلح والمفهوم إلى اقدم من هذا التاريخ كثيرا حيث يفترض ان الارهاب حدث ويحدث على مدار التاريخ الإنساني وفي جميع انحاء العالم وقد كتب المؤرخ الاغريقي "Xénophon" في سياق الثقافة الغربية عن المؤثرات النفسية للحرب والارهاب على الشعوب، وقد عرف قاموس oxfordالارهاب terrorism بانه استخدام العنف والتخويف خصوصا لتحقيق أهداف سياسية.[3]

وفي اللغة الفرنسية نجد كلمتي "terrorisme" ,"terreur" وهما تحملان ذات المعنى وبترجمة كلمة "terreu" إلى العربية نجد انها تعني عدة معاني: الرهبة، الذعر والخوف الشديدين وترادفهما اصطلاحا كلمة "terrorisme"التي تعني باللغة العربية الارهاب، وككلمة حديثة في اللغة الفرنسية لم تستعمل قبل عام 1794 اما كلمة "terreur" الفرنسية فهي مشتقة من الاصل اللاتيني terrere, "tersere "وهما فعلان بمعنى يرتعد أو يرتجف، ومن الاسماء المشتقة من هذين الفعلين terros, terroris.[4]

---

[1] Mark Shaw and Prem Mahadevan, When terrorism and organized crime meet, Policy Perspectives, Vol. 6/7, October 2018, p2.

[2] ابوا الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، مجلد 3، 1968، ص903.

[3] محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الارهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص41.

[4] محمد عبد المطلب الخشن، نفس المرجع، ص43.

وفي" نسخها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون "، بمعنى يخافون ويتحرزون من غضبه[1]، وقد عرفت الشريعة الاسلامية الارهاب في صورتين هما جريمتي الحرابة وجريمة البغي، فالحرابة لها عدة معاني لغة تعني الحرب وهو نقيض السلم، ومعنى العداوة (رجل محـــرب أي محـــارب لعـــدوه) ومعنى القتل، وورد مصطلح الارهاب في القران الكريم بمعان متعددة فلم تسرد كلمة الارهاب بمعناها الصحيح في المصحف الشريف ولكنها جاءت تحت الفاظ مختلفة في عدد من الآيات القرآنيـــة التـــي تحدثت عن الارهاب منها في سورة البقرة بقوله تعالى ".....واياي فارهبون "[2]، وهنا ذكرت لفظة فارهبون بمعنى (فخافوني من نقضكم العهد)، وايضا وردت بمفهوم المعصية أو العصيان لقوله تعالى "..الذين يحاربون الله ورسوله....."[3]، ومعنى ذلك المعصية وهي الغضب والنهب والسلب.

اولا –التعريف الفقهي للجريمة الارهابية: يقصد بالإرهاب " الاستخدام المنظم لأعمال العنـــف عن طريق دولة أو مجموعة سياسية ضد دولة أخرى أو مجموعة سياسية أخرى، وتتمثـــل الاســـاليب الارهابية التي تستخدمها الجماعات الارهابية في اعمال العنـــف المســـتمرة والمتمثلـــة فـــي القتـــل والاغتيالات السياسية والخطف واستخدام المفرقعات والطرق المماثلة بغرض اشاعة حالة من الرعب أو التخويف العام من اجل تحقيق اغراض سياسية، فالنشاط الارهابي يقصد به ذلك الاعتداء على فرد بذاته قصد به بث الرعب[4] في نفوس الاخرين الابرياء دون تمييز وهذا هو الفارق الجـــوهري بـــين الجريمة الارهابية والجريمة العادية [5]، وقد اطلق لفظ الارهاب على العنف السياسي المسلح الذي تقوم به السلطة ضد الافراد والعنف السياسي المسلح الذي يقوم به الافراد ضد السلطة دون ان يميـــز بـــين النوعين خلافا للمصطلح الاجنبي.[6]

-1- تعريف الفقه الاجنبي للجريمة الارهابية: عرف رولان **غوشيه** الارهاب بانه " لجوء إلى اشكال من القتال قليلة الاهمية بالنسبة للأشكال المعتمدة في النزاعات التقليدية الا وهي قتل السياســـيين أو الاعتداء على الممتلكات "، وعرفه **levaseur** بانه " الاستخدام العمدي أو المنظم لوسائل أو اساليب

---

(1) حكيم غريب، السياسة الدولية والقانون الدولي مكافحة الارهاب الجوي، ط1، دار الكتاب الحديث،، القاهرة، 2013، ص62.

(2) راجع الآية 40 من سورة البقرة.

(3) الاية رقم 33 من سورة المائدة.

(4) الرعب كلمة عرفت لأول مرة في اللغة الفرنسية عام 1355 وتعني الخوف والقلق أو التهديد غير المألوف وغيـــر المتوقع، انظر امام حسنين عطا الله، الارهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، القـــاهرة، 2004، ص109.ص110.

(5) احمد محمود خليل، الجريمة المنظمة.الارهاب.وغسل الاموال، د ط، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص76.

(6) سهيل حسين الفتلاوي، الارهاب الدولي وشرعية المقاومة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص21.

من خصائصها اثارة الرعب بقصد تحقيق هدف أو أهداف محددة في نية الفاعل أو الفاعلين "[1]، اما **wacierski** فعرف الارهاب في الاطروحة التي قدمها عام 1939 والتي وضع مقدمة لها **donnedieu de vabres** بانه " منهج عمل يقوم الفاعل بواسطته ببعث الرعب من اجل فرض الهيمنة على المجتمع أو الدولة بهدف المحافظة أو التغيير أو تدمير الروابط الاجتماعية للنظام العام " [2]، اما **donnedieu de vabers** اكد ان الارهاب ما هو الا مجموعة عوامل يحركها هدف سياسي، وهذه العوامل هي مجموعات غالبا ما تكون دولية وهذا ما يجعل الارهاب فعالا وتخلق وسائله جوا من الترويع والخوف الشديد وينشئ الفعل الارهابي خطرا عاما شاملا [3]، **والاستاذ" لكور"** باعتباره باحثا في مجال الارهاب اشار إلى الصعوبات التي تواجه تعريف الارهاب واكد انه لا يوجد تعريف يشمل كل متغيرات الارهاب على مضي العصور واكتفى بالقول ان الارهاب اجابة على اللاعدالة.[4]

-2- تعريف الفقه العربي لجريمة الارهاب: عرف الدكتور **مصطفى العوجي** جرائم الارهاب بانها " تلك التي تقع من قبل الأشخاص الذين ينتظمون في جماعات هدفها ترويع السكان بأعمال تستهدف زرع الخوف في نفوسهم بغية حملهم على تأييد دعوتهم [5]، اما فقهاء القانون الدولي عرفوا الارهاب الدولي على انه "كل اعتداء على الارواح والممتلكات العامة أو الخاصة المخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ".[6]

اما الاستاذ **نبيل احمد حلمي** عرف الارهاب بانه " الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ينتج عنها رعبا يعرض للخطر ارواحا بشرية أو يهدد حريات اساسية يكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة وهي تغيير سلوكها تجاه موضوع ما.[7]

---

[1] محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص81.

[2] محمد عبد المطلب الخشن، نفس المرجع، ص72.

[3] محمد عبد المطلب الخشن، نفس المرجع، ص83.

[4] كمال الدين عمراني ، الجريمة المنظمة وجريمة الارهاب –دراسة مقارنة مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 1، عدد2، 2015، المركز الجامعي النعامة، ص96.

[5] عبد القادر زهير الفقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص21.

[6] عبد العزيز سرحان، حول تعريف الارهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمة الدولية، منشور في مجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 29، سنة 1973، ص17.

[7] سعد صالح الجبوري، الجرائم الارهابية في القانون الجنائي –دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010، ص27.

هذا وقد جاء البعض بالقول ان الارهاب هو " كل اعتداء على الارواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة وهو بذلك يمكن النظر اليه على اساس انه جريمة دولية اساسها مخالفة القانون الدولي ويعد الفعل ارهابا دوليا وبالتالي جريمة دولية سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة كما يشمل ايضا اعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول".[1]

وذهب البعض لأبعد من ذلك بإطلاق تعريف على الجريمة الارهابية على انها"كل عمل عنف منظم أو التهديد به يقوم به افراد أو جماعات أو حكومات أو دول لخلق حالة من الخوف أو الذعر أو الباس بقصد تحقيق أهداف عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية وتعتبر اعمالا ارهابية اعمال القمع والتوسع والاحتلال والاستغلال والهيمنة الاجنبية ولا تعتبر اعمالا ارهابية نضال الشعوب وحركات التحرر الوطني لأجل تقرير المصير والتحرر والاستقلال "[2]، وهو بذلك اي عمل عنيف منظم يهدف إلى خلق حالة من الياس أو الخوف بقصد زعزعة ثقة المواطنين بحكومتهم أو ممثليها أو بقصد تهديم بنية نظام قائم أو بقصد تدعيم أو تعزيز سلطة حكومة قائمة.

-3- تعريف الفقه للإرهاب بالنظر لخصوصيته كجريمة: ذهب البعض الاخر من الفقه إلى ايراد تعريف للجريمة الارهابية بالنظر لخصوصيتها حيث قسمت الجريمة الارهابية الى:

-أ- الارهاب الداخلي: وهو عنف ينحصر داخل دولة ولا يوقع ضحايا من الاجانب ولا يضر بمصالح دولة اجنبية ومن الممكن ان يمارس من قبل الدولة ضد مواطنيها أو يمارسه مواطنو الدولة ضد سلطات الحكم فيها ولكن ليس ضد الاجانب والا اصبح ارهابا دوليا ولو تم على اقليم الدولة ومن ثم فالإرهاب المحلي يتطلب المحلية أو الوطنية في جميع عناصره سواء من حيث المنفذين أو مكان التنفيذ أو التخطيط أو الاعداد للعمل وكذلك الضحايا والأهداف والنتائج المترتبة عليه والاعتماد على الدعم المحلي في التمويل.[3]

-ب-الارهاب الدولي: تكون عناصر فعل الارهاب في هذه الحالة ممتدة لتشمل اكثر من دولة سواء كانت دولة الفاعل أو الضحية أو مكان وقوع الفعل هو العنصر الاجنبي اي ان العمل الارهابي

---

[1] جمال زايد هلال ابو عين، الارهاب واحكام القانون الدولي، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص25.

[2] احمد حسين سويدان، الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،، لبنان، 2005، ص32.

[3] امام حسنين عطا الله، المرجع السابق، ص142.143.

يتصف بالدولي عندما يحدث ضد اكثر من دولة وعلى ضحايا ينتمون لدول عدة أخرى [1]، وفي هذا السياق حددت منظمة الانتربول الحالات التي يمكن بموجبها اعتبار العمل ارهاب دولي وهي "

-اذا كانت الأهداف المعلنة من جانب مرتكبي العمل الارهابي تمس اكثر من دولة

-اذا بدا ارتكاب الفعل الارهابي في بلد وانتهى في بلد اخر.

-حينما يعمل مرتكبوا الفعل الارهابي في الخارج.

-حينما يتم التخطيط والاعداد للعمل الارهابي في بلد ويتم التنفيذ في بلد اخر.

-اذا كان الضرر الواقع يمس دولا أو منظمات دولية مختلفة وهو ما يطلق عليه الارهاب الدولي الفردي[2]".

الى جانب ذلك فقد تضمن مفهوم الارهاب لدى الفقه مفهومين مختلفين اطلق عليها كجريمة بالنظر لمفهومها الواسع والضيق فعرفت بالنظر لمفهومها الضيق على انها " الاعمال الإجرامية التي يكون هدفها الاساسي نشر الخوف والرعب كعنصر شخصي وذلك باستخدام نشر الخوف والرعب كعنصر شخصي وذلك باستخدام وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي."[3]

في حين عرفت بمفهومها الضيق على انها " كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة ينشا عنها خطر عام".[4]

-ثانيا -الجهود الدولية لتعريف الجريمة الارهابية: عرف المؤتمر الثالث لتوحيد قانون العقوبات الذي انعقد تحت اشراف الجمعية الدولية لقانون العقوبات في بروكسل عام 1930 الارهاب بانه " استخدام متعدد للوسائل القادرة على ايجاد اداة لارتكاب فعل يعرض حياة الافراد أيا كان عددهم وأيا كانت جنسياتهم أو جنسهم للخطر والدمار كما يهدد صحتهم وسلامتهم بصفة عامة، كما يدمر الممتلكات المادية محدثا خسائر فادحة، وتتضمن هذه الافعال الحرق والتفجير والاحراق واستعمال المواد الحارقة أو الضارة واثارة الفوضى في وسائل النقل والمواصلات والتخريب الذي يلحق الممتلكات العامة والخاصة دون تفرقة بينهما اضافة إلى اعاقة خدمات المرافق العامة وتلويث المياه

---

[1] حسيت الغزاوي، موقف القانون الدولي من الارهاب والمقاومة المسلحة (المقاومة العراقية انموذجا)، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، 2013، ص43.

[2] ثورية بوصلعة، السياسة الجنائية والامنية في مواجهة الجريمة العابرة للحدود، اطروحة دكتوراه، في القانون العام، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2018/2017، ص238

[3] حسنين المحمدي بوادى، الارهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص24.

[4] خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الاعمال الارهابية، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص23.

عمدا عن طريق تسميم الانهار أو حقن الفاكهة بمواد سامة وما يترتب على ذلك من امراض ووفيات للإنسان والحيوان.[1]

وعرفتها اتفاقية جنيف 1937بموجب المادة الأولى فقرة 2 بان " اعمال الارهاب تعني الاعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة وتهدف أو تخطط إلى احداث حالة من الرعب في افكار أشخاص معينين أو مجموعة من الناس أو لدى العامة، وعرفت الاتفاقية الاوروبية الارهاب عن طريق تعداد الجرائم الارهابية وتشمل:

-الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1970 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

-الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال لعام 1971 الخاصة بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني.

-الجرائم الخطرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية والجرائم التي تشمل الخطف واخذ الرهائن أو احتجازهم التعسفي.

-جرائم استعمال المفرقعات والقنابل والاسلحة النارية الالية أو الوسائل أو الطرود الخداعية.

-محاولة ارتكاب اي من هذه الجرائم أو الاشتراك فيها.

وقد كان هدف الاتفاقية الخروج عن التقاليد المتبعة في اوروبا بشان الجرائم السياسية وتقييد حرية الدول في وصف الجرائم المرتكبة، وبهذه الأسباب لم تنظم كل من فرنسا وايرلندا إلى الاتفاقية[2]، فقد رأى كل منهما ان انضمامها إلى الاتفاقية يقيد حريتها بالنسبة للحق في الملجأ.

اما الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب والتي وقعت في القاهرة في 1989/04/22 في مادتها الأولى عرفت الارهاب بانه " كل فعل من افعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي وبهدف القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو امنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الاملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستلاء عليها، أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر"، وتضيف المادة الثانية من نص الاتفاقية انه " لا تعد جريمة ارهابية حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الاجنبي والعدوان من اجل التحرير وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي،

[1] انظر حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص30.

[2] محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص70.

ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية[1]"، وما يلاحظ ان هذا التعريف لم يشر لا من قريب ولا من بعيد للبعد السياسي الذي يحيط بمفهوم الارهاب.

وعرف مؤتمر وزراء خارجية دول العالم الاسلامي المنعقد في الدوحة في سنة 2001 الارهاب بانه" رسالة عنف عشوائية من مجهول يدافع عن مشروع أو قضية عادلة وهو بهذا يخالف الشرائع السماوية والاعراف الدولية، كما لا يجوز الخلط الذريع بين الكفاح المسلح الذي يراد به خدمة القضايا العادلة ومجابهة الظلم والاحتلال كما يحدث في فلسطين ولبنان"[2]، في حين يعرفها مجلس الأمن في قراره رقم 1566 المؤرخ2004 " بانها الاعمال الإجرامية والاعمال الموجهة ضد المدنيين أو فئة معينة تسبب وفاة أو اصابة بدنية خطيرة واخذ الرهان بغرض اثارة حالة الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو فئة محددة وتخويف السكان أو ارغام حكومة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بأعمال وكل ما هو محدد في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب وهي غير مبررة تحت اي ظرف من الظروف باعتبارات سياسية أو فلسفية أو ايديولوجية أو عرقية أو اثنية أو دينية وعلى جميع الدول منع مثل هذه الاعمال.[3]

وعرفت الاتفاقية الدولية اعمال الارهاب النووي لسنة 2005 في مادتها الأولى " يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد:

1- حيازة مادة مشعة أو وضع أو حيازة جهاز:

أ-بقصد ازهاق الارواح أو التسبب في اذى بدني جسيم.

ب-بقصد الحاق ضرر ذي شان بالممتلكات أو البيئة

2-باستخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة أو استخدام مرفق نووي أو احداث اضرار بطريقة تؤدي إلى اطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها:

أ-بقصد ازهاق الارواح أو التسبب في اذى بدني جسيم.

---

[1] صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة في 22 افريل 1998 بموجب المرسوم الرئاسي رقم413/98 في 1998/12/7، ج ر ج، عدد 93، 1998/12/13.

[2] مؤتمر وزراء خارجية دول العالم الاسلامي المنعقد بالدوحة في 10/اكتوبر 2010.

[3] ايمان مرابط ، ديناميكية التحالف بين الارهاب الدولي الجريمة المنظمة عبر الوطنية الهجرة غير الشرعية في منطقة غرب المتوسط، مجلة الحقوق والعلوم السياسية عدد 11، جانفي 2019،، جامعة عباس لغرورخنشلة، ص397.ص398.

ب- بقصد الحاق ضرر ذي شان بالممتلكات أو البيئة أو بقصد اكراه شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.[1]

-ثالثا- التعريف القانوني للجريمة الارهابية: عرفت المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943 المقصود بالأفعال الارهابية " كل الافعال التي ترمي إلى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شانها ان تحدث خطرا عاما.

وعرفت المادة 1/74 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 الارهاب "استخدام العنف أو التهديد باستخدامه أيا كانت بواعثه واغراضه تقع تنفيذا لعمل فردي أو جماعي بهدف الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر اذا كان من شان ذلك القاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض امنهم وحياتهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والاملاك العامة أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق احكام الدستور والقوانين ".

في حين عرف المشرع الفرنسي جريمة الارهاب في القانون رقم 1020/86 لسنة 1986 الارهاب طبقا لنصوص هذا القانون هي: " هو خرق للقانون يقدم عليه فرد من الافراد أو تنظيم جماعي يهدف لإثارة اضطرابات خطرة في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب.[2]

وجاء المشرع الانجليزي بتعريف الارهاب في المادة 20 من قانون منع الارهاب الصادر عام 1989 " استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية لما في ذلك أي استخدام للعنف بغرض اشاعة الخوف بين الشعب أو قطاع منها ".

و لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الجريمة الارهابية لا من الجانب الموضوعي المقرر في قانون العقوبات ولا إجرائيا فيما يتعلق بأحكام ونصوص قانون الإجراءات الجزائية الا انه تناولها وجرمها بصورة واضحة بموجب الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 والذي بموجبه تم الغاء المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 ديسمبر 1992 وهو اول تشريع عالج الجريمة الارهابية بصورة مباشرة بهدف تحقيق الأمن والنظام العام وطنيا.

فهو اورد تعريفا لها من خلال مجموعة من الافعال المادية التي تنحصر جميعا حول بث الرعب والفزع وسط الناس وزعزعة هياكل الدولة وزعزعة الأمن الداخلي ومس امن الدولة والوحدات

---

[1] راجع المادة 2 من الاتفاقية الدولية اعمال الارهاب النووي لسنة، 2005، الصادرة بناء على تقرير اللجنة المخصصة المنشاة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 210/50، في ديسمبر 1996، الدورة التاسعة 28 مارس إلى 1 افريل2005، دورة 61، ملحق رقم 37 وثيقة، .A/60/37*.

[2] كمال الدين عمراني، المرجع السابق، ص100.

الوطنية والسلامة الترابية[1]، حيث ورد تعريف الارهاب في المادة 87 مكرر من الأمر رقم 11/97 المؤرخ في 25 فيفري1995 المدرجة في القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات الجزائري " يعتبر فعلا ارهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف امن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق اي عمل غرضه ما يلي:

-بث الرعب في اوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو امنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

-عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

-الاعتداء على رموز الامة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

-الاعتداء على وسائل المواصلات أو التنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

-الاعتداء على المحيط أو ادخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الارض أو القائها على أو في المياه الاقليمية من شانها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

-عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

-عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة اعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.[2]

ومن خلال التعريفات السابقة نخلص للقول ان الارهاب كظاهرة إجرامية ما هو الا عبارة عن تهديد باستخدام العنف أو استخدامه لأغراض سياسية بواسطة الافراد أو الجماعات من اجل أو ضد السلطات الحكومية الرسمية ويكمن الغرض من ارتكاب هذه الافعال تخويف الافراد وهز ثقتهم.

ولا بد من الاشارة إلى ان المشرع الجزائري من التشريعات الجنائية التي اعتمدت جملة من الجهود التشريعية لمواجهة ظاهرة الارهاب من خلال اصدر جملة من النصوص القانونية تنظم ذلك منها ما يلي:

---

[1] علي لونيسي، اليات مكافحة الارهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، اطروحة دكتوراه في القانون، تيزي وزوا، 2012، ص18.

[2] العياشي اوقاف، مكافحة الارهاب بين السياسة والقانون، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006، ص16.

– القانون رقم 08/99 المؤرخ في جويلية 1999 المتعلق بالوئام المدني والقانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001.[1]

–القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، وقد تضمن جملة من النصوص القانونية ضمنه تكمل ما ورد في قانون العقوبات حيث جاء ضمن نص المادة 3 منه " تعد جريمة تمويل الارهاب في مفهوم هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من اجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها بالمواد87مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات "

–الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،[2]

–الأمر رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

–القانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.[3]

–الأمر رقم 21–06 المؤرخ في 8 يونيو 2021 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

---

[1] محمد سعادى، الارهاب الدولي بين الغموض والتأويل، د ط، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص83.

[2] الامر رقم 01/06 المؤرخ في 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج ر، عدد11 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2006، إلى جانب ذلك اصدر المشرع العديد من المراسيم في ما يتعلق بالإرهاب منها ما يلي:

– المرسوم الرئاسي رقم 124/06 المؤرخ في 2006/3/27 والذي يحدد كيفيات اعادة أو تعويض الاشخاص الذين كانوا موضوع اجراءات ادارية للتسريح من العمل بسبب الافعال المتصلة بالمأساة الوطنية، ج ر ج، عدد19، 2006/03/29.

– المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المؤرخ في 2006/2/28، المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية. ج ر ج، عدد11، 2006/02/28.

– المرسوم الرئاسي رقم 94/06 المؤرخ في 2006/2/28 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع احد اقاربها في الارهاب، ج ر ج، عدد11، 2006/02/28.

– المرسوم الرئاسي رقم 106/06 المؤرخ في2006/3/7 المتضمن اجراءات العفو تطبيقا للأمر المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. ج ر ج، عدد11، 2006/02/28.

[3] الامر رقم 21–06 المؤرخ في 8 يونيو2021 المعدل والمتمم للامر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج رج، عدد45، 9يونيو2021.

الفرع الثاني: مظاهر الترابط والتشابك بين الجريمة المنظمة والجريمة الارهابية

تشير نتائج المؤتمرات الدولية والاقليمية بشان مكافحة الجريمة إلى ان الجريمة المنظمة منتشرة في كل مناطق العالم وانه لا يمكن مكافحتها بدون التعاون الدولي، كما تشير إلى وجوب التصدي لأشكالها الجديدة بما فيها الأنشطة الإجرامية الارهابية التي تهدف إلى زعزعة استقرار المجتمعات بأعمال العنف والابتزاز والخطف والصفقات غير المشروعة [1]، واشير إلى الترابط المتنامي بينهم باعتبارهما جريمتين متماثلتين سواء في درجة الخطورة أو في اعتمادها على التنظيم والتخطيط وامتدادها عبر الحدود الوطنية وباعتبارهما يهددان فرص التنمية والاستقرار السياسي والاجتماعي لدى كافة الشعوب، كما يعملون على تفويض سيادة القانون والاسس التي يقوم عليها وتتمثل بشكل خاص في تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية والقيم الحضارية [2]، ودعى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2195 (2014) بشأن التفاعل بين الإرهاب والجريمة العابرة للحدود وتأثيرهما على السلم والأمن الدوليين الدول إلى فهم العلاقة بين الجريمة المنظمة والجريمة الارهابية ومعالجتها بشكل أفضل لرصد سبل مكافحة دولية لكلا الجريمتين.[3]

-اولا -اوجه التشابه بين الجريمتين: اعتبر البعض من الباحثين ان الجريمة الارهابية ما هي الا صورة من صور الإجرام المنظم على اساس ان هناك تداخل في المفهومين وتشابه كبير بينهما، وما زاد على تأكيد ذلك هو سعي المجتمع الدولي على التعاون الفعال لمكافحة الظاهرتين معا، فالجريمة المنظمة والارهاب جريمتين قديمتين قدم الإنسانية تطورت مفاهيم كل منهما حسب التجديدات التي ادخلت على آليات ارتكابهما فالتقيا في جملة من الصفات والميزات.

-1-اوجه التشابه من حيث هيكلة التنظيم الداخلي للجريمتين: يرى ان الجريمة المنظمة تتماثل مع الارهاب في ان كلا منهما بمثابة تعبير عن عنف منظم تقوده مجموعات أو منظمات ذات قدرات وامكانيات تنظيمية كبيرة تخطط لأعمالها بسرية تامة وتنفذ عملياتها في معظم الاحيان بدقة متناهية[4]، فتوجد في كل من الجريمتين سرية التنظيم وتسلسل القيادة، والهرم السلطوي حيث تدير بدورها القوانين الداخلية الخاصة كل من التنظيمات الارهابية وتنظيمات الجريمة المنظمة، كما قد يستفيد كلا الطرفين من تجارب وخبرة الاخرين وهذا ما نراه جليا في التشابه بين التنظيمات الارهابية لمنظمة

---

[1] علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الرياض، 2007، ص146.

[2] علي محمد جعفر، نفس المرجع، ص146.

[3] The Hague Good Practices on the Nexus between Transnational Organized Crime and Terrorism, https://bit.ly/341YA0A, p1

[4] حسيت الغزاوي، المرجع السابق، ص61.

الأولوية الحمراء الايطالية[1] مع جماعات المافيا الايطالية وكذلك ما نجده من تشابه في امريكا اللاتينية بين تنظيمات الدرب الساطع الارهابية وجماعات تهريب المخدرات [2].

وصفة التنظيم والاستمرارية تعني ان شبكات الارهاب والجريمة المنظمة تديرها جهات غاية في التنظيم والدقة في اسلوب العمل والسرية في تنفيذ المهام[3]، والبنيان الهيكلي لها يكون ممثلا في القيادة عبر مجموعات أو منظمات تخطط للقيام بأعمالها الإجرامية [4]، والواقع يثبت ان الارهاب المعاصر اصبح نشاطا بالغ الخطورة والتعقيد حيث اصبحت تديره منظمات على قدر عال من الخبرة والتنظيم والخبرة الفنية.[5]

2-اوجه التشابه من حيث طبيعة السلوك الممارس: ترتكب وتلتقي الجريمة المنظمة والارهابية في العمل على نشر الذعر في النفوس والتنظيم الدقيق لشؤون الجماعات الارهابية واعضاء الجريمة المنظمة والعمل على تبادل الخبرات الإجرامية[6]، والعنف الذي تنشره الجريمة المنظمة والارهاب غالبا ما يكون عنفا منظما تقوده مجموعات أو منظمات ذات امكانات تنظيمية كبيرة تخطط لأعمالها بسرية تامة وتنفذ عملياتها في معظم الاحيان بدقة متناهية.[7]

فتتشابه الجريمتين في بعض الاساليب التي تتبعها تلك المنظمات على احداث حالة من الخوف والرهبة في اوساط المستهدفين لتسهيل تحقيق الأهداف هذا فضلا عن امكانية قيام تعاون بين المنظمات الإجرامية والمنظمات الارهابية وقد يصل بهذا التعاون إلى درجة كبيرة من التنسيق لتحقيق أهداف كل

---

[1] الألوية الحمراء الإيطالية: (Brigate Rosse, BR) كانت منظمة إرهابية سرية متطرفة في إيطاليا، تأسست عام 1970 في ميلانو تنتمي المنظمة إلى كل من رياناتو كوريكو، وزوجته مارغريتا كاغول، وألبيرتو فرانسيشيني، قامت هذه المجموعة بارتكاب حوالي 75 عملية قتل بين أعوام 1970 و1988، ونظمت العديد من عمليات الخطف والسّرقة والهجوم على البنوك. كما قامت أيضا بإغتيال رئيس الوزراء الإيطالي السابق **ألدو مورو** عام 1978، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://bit.ly/2E8HYJv، تم الاطلاع بتاريخ 2020/7/23، على الساعة 18.32

[2] يوسف كوران، جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، منشورات كردستان للدراسات الاستراتيجية، 2007، ص73.

[3] احمد ابراهيم مصطفى سليمان، الجريمة المنظمة والارهاب، التجريم وسبل المكافحة، المرجع السابق، ص192.

[4] انظر حسيت الغزاوي، المرجع السابق، ص61

[5] كمال الدين عمراني، االمرجع السابق، ص101.

[6] جمال زايد هلال ابو عين، المرجع السابق، ص25.

[7] جمال زايد هلال ابو عين، نفس المرجع، ص49.

منهما[1]، وغالبا ما ترتكب الأنشطة الإجرامية لكلا الفعلين باستعمال تقنيات حديثة تسهل اعمالها فيما يتعلق بالتنفيذ والتواصل بين اعضاء المنظمات.

وكلا الجريمتين تسعى إلى سياسة الرعب والخوف بين الحكومات على حد سواء فعصابات الجرائم المنظمة اظهرت نجاحا في التسلل إلى الاجهزة الحكومية وتهديدها، كما ان هذه العصابات تقوم بإرهاب وتخويف الحكومات وتقييدها وحثها على عدم التدخل في شؤونها ففي كلتا الجريمتين هنالك استخدام للعنف والترهيب ضد الحكومات والافراد الا ان نطاق الرعب والتخويف مختلف.[2]

فالعمل الارهابي يهدف لنشر الذعر بين المواطنين لإثارتهم ضد السلطات واظهار عجزها عن حمايتهم اذ يوجه الارهابي ضربته ضد رجال السلطة باعتبارهم رموز النظام السياسي اما اعضاء الجريمة المنظمة فانهم يلجئون إلى اثارة الرعب والذعر لسلب أموال المواطنين، واذا مارسوا هذا الرعب ضد رجال السلطة فإنما يهدفون من ورائه إلى ابعادهم حتى لا يتدخلوا في شؤون الجماعة وبالتالي التخلي عن واجباتهم.

3-اوجه التشابه من حيث الاثر: الارهاب والجريمة المنظمة يتضمنان انتهاكا لحقوق الإنسان وامتهان اللا قيم الإنسانية فهما قد يوجهان إلى مدنيين من شيوخ ونساء واطفال بهدف التخويف للوصول إلى الأهداف المقصودة، إلى جانب ذلك فان كلا الجريمتين تشكلان تهديدات على الأمن والاستقرار الوطني والدولي وقيم الديمقراطية ودور القانون وحقوق الإنسان والجهود الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية[3]، ويلتقي الارهاب مع الجريمة المنظمة في ان هدفهما يكمن في نشر الرعب والفزع الموجه إلى المواطنين أو السلطة في ان واحد [4]، هذا وان عدم حصر الاثار الناجمة عن الارهاب أو الجريمة المنظمة في نطاق محدود، اذ تتسم الاضرار التي تحدثها هذه الجرائم بسمة العمومية والشمول والمرجع في هذه ان المجرم الارهابي شانه في ذلك كمرتكب الجريمة المنظمة لا يوجه سلوكه الاثم إلى ضحية بعينها فضحاياهم مسوقون اليهم بأقدارهم وحتى في الحالات القليلة التي يوجهون فيها سلوكهم الإجرامي إلى ضحايا بعينهم فان بشاعة وبربرية الوسائل التي يستخدمونها تجعل من المستعصي الوقوف على اثار جرائمهم عند حدود لا تتجاوزها[5].

---

[1] احمد ابراهيم مصطفى سليمان، الجريمة المنظمة والارهاب، التجريم وسبل المكافحة، المرجع السابق ،ص191.

[2] يوسف كوران، المرجع السابق، ص73.

[3] احمد ابراهيم مصطفى سليمان، الجريمة المنظمة والارهاب، التجريم وسبل المكافحة، المرجع السابق، ص193

[4] حسيت العزاوي، المرجع السابق، ص61.

[5] احمد ابراهيم مصطفى سليمان، الارهاب والجريمة المنظمة وسبل المكافحة، المرجع السابق، ص192.

والجريمة الارهابية قد ترتكب في دولة وتتحقق اثارها في دولة أخرى وهذا راجع لتلاشي وانصهار الحدود المادية بين الدول في العالم الافتراضي خصوصا[1]، وهو نفس الشيء بالنسبة للجريمة المنظمة التي عدت أنشطتها عابرة الاثر لأكثر من اقليم دولة [2]، ومثال امتداد الجرائم الارهابية لأكثر من دولة كجرائم اختطاف الطائرات اذ انها لا تضر بمصالح دولة فقط بل تتعدى اثارها واضرارها اكثر من اقليم دولة.[3]

ثانيا- مظاهر الاختلاف بين الجريمتين: بالرغم من تلاقي الجريمتين في العديد من العناصر المشتركة ان الجريمة المنظمة تبقى من الجرائم ذات الصبغة الخاصة القائمة على خصائص تبقى تميزها عن الجريمة الارهابية ومن بين اوجه الاختلاف بينهما من يلي:

1- من حيث الدافع لارتكاب الجريمة: تهدف الجرائم المنظمة في الحصول على اكبر كمية من الأموال وبشتى الوسائل فيما يكون هدف الارهابيين عامة سياسيا وليس لكسب المال ومع وجود بعض النشاطات الهادفة إلى الحصول على الأموال، وبالتالي فالعصابات المنظمة يبقى المال هو الهدف الاساسي الذي تسعى اليه في حين يعد هدفا ثانويا للجماعات الارهابية وان الأهداف المثلى والنبيلة هي الباعث على ارتكاب الجريمة الارهابية [4]، ويسعى الارهابيون إلى تحقيق غايات وأهداف سياسية والدعاية لقضيتهم ومبادئهم عن طريق الفعل العنيف بينما العصابات الإجرامية تعمل على تحقيق أهداف مادية ومنافع ذاتية بحقها [5].

كما ان هناك اختلاف بينهما من حيث الوسيلة فالوسيلة التي تستعملها الجماعات المنظمة لتحقيق أهدافها هي وسائل الفساد والرشوة واستغلال اصحاب النفوذ اما الارهاب يستخدم القوة عن طريق العنف والقتل [6]، فالعنف قد يكون احيانا وسيلة لتحقيق أهداف مشروعة من اجل قضية أو فكرة

---

[1] ايمان بن سالم، جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المانيا، 2018، ص38.

[2] انظر شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص96.

[3] انظر محمد عيد، اتفاقية الجديدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتجريم الفساد، بحث منشور بمجلة الامن والحياة، عدد230، رجب 1422، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، ص91.

[4] يوسف كوران، المرجع السابق، ص73.

[5] عثمان علي حسن، الارهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء احكام القانون الدولي العام، دراسة تأصيلية سياسية تحليلية، ط1، كوردستان –هه وليز، مطبعة منارة، دس ن، ص111

[6] هبة الله احمد خميس بسيوني، الارهاب الدولي (اصوله الفكرية وكيفية مواجهته)، د ط، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص113

مشروعة بينما لا يوجد ذلك في العمليات الإجرامية الارهابية غير الإنسانية وانهم لا يلجـؤون إلـى العنف الا بقصد تسيير امور عملها [1].

ويبقى معيار تحقيق الأهداف السياسية مميزا بين الجريمتين مع هذا تجـدر الاشـارة إلـى ان المجموعات التي تمتهن الجريمة المنظمة قد تقوم بتنفيذ الاعمال الارهابية وهي في غالب الاحيان على صلات وثيقة بالمجموعات الارهابية على الساحة الدولية.[2]

ورغم هذا الاختلاف نجد الجماعات الارهابية تستخدم وسائل إجرامية مثلما هو متبـع بالنسـبة لجماعات الجريمة المنظمة لتمويل اعمالها السياسية [3]، ويمكن ان تميـز الاعمـال الارهابيـة عـن الجريمة المنظمة في ان الارهابي يعتقد انه يقوم بأعمال جليلة تحقق مثلا مبادئ يرى فيها كل الحـق والعدل [4]، وتقوم وراء الاعمال الارهابية دوافع معنوية تتمثل بقناعة القائمين به بانهم يعملون من اجل قضية مشروعة بينما تقف الدوافع الشخصية وراء الجريمة المنظمة.[5]

و هناك اختلاف في الهدف المباشر للجريمة ايضا ففي حين ان الضحية" افرادا ام حكومـات " هم المقصودين في الجرائم المنظمة فان الضحايا في جرائم الارهاب وخاصة الافراد عادة لا يكونـون الهدف النهائي للمجرم الارهابي فهنا ايضا مثل الجريمة السياسية هناك اختلاف بين القصـد المباشـر والقصد النهائي [6].

-2-من حيث مبدا سرية الهيكلة والأنشطة الممارسة: تسعى الجماعات الارهابية إلى توظيف وجذب وسائل الاعلام[7] بجميع انواعها لإبلاغ رسائلها والاعلان عن افكارها وفرض رؤيتها وترويع اعدائها واستغلال الاثار الصاعقة لعملياتها المرعبة وتركيزها في الاذهان والعقول والوجدان بخـلاف جماعات الجريمة المنظمة التي تسعى إلى ممارسة نشاطها في الظل تحت اقصـى درجـات السـرية

---

[1] عثمان علي حسن، المرجع السابق، ص111 .

[2] احمد حسين سويدان، المرجع السابق، ص45.

[3] شريف بسيوني، المرجع السابق، ص8.

[4] عبد الله عبد العزيز يوسف، التقنية والجرائم المستحدثة، لظواهر الاجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، ندوة علميـة عقدت في تونس 1999/06/30/28، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1999، ص203.

[5] حسيت الغزاوي، المرجع السابق، ص61.

[6] يوسف كوران، المرجع السابق، ص74.

[7] ismail SARI, THE NEXUS BETWEEN TERRORISM AND ORGANIZED CRIME; GROWING THREAT?, uyusmazlik mahkemesi, nin kurulusunun70, yili, temmoz 2015, p470.

والكتمان [1]، وتختلف اساليب التدريب والتجهيز والتسليح بين كلا الطرفين وكذلك الطرق المستخدمة.[2]

ونجد الأنشطة الإجرامية المكونة للجريمة الارهابية قد ترتكب في اطار مشروع فردي أو جماعي حيث لا يشترط تعدد الجناة فيها، اذ ان الشخص الواحد يمكنه ارتكاب أنشطة تدخل في عداد الجرائم الارهابية [3]، وقد ترتكب الجريمة الارهابية من فرد أو مجموعة افراد أو من امن الدولة في حين ان الجريمة المنظمة لا تكون كجريمة مال لم تكن تنطوي على تنظيم إجرامي مهيكل.[4]

واذا كان الفعل الإجرامي في العادة لا يترك تأثيرا نفسيا سوى على نطاق محدود غالبا لا يتجاوز نطاق ضحايا العمليات الإجرامية التي تمارس فان العمل الارهابي له تأثير نفسي ليس له نطاق محدود، وغالبا ما يتجاوز نطاق الضحايا ليؤثر على سلوك اناس اخرين بهدف اضعافهم لتعديل سلوكهم أو التخلي عن قرار أو موقف معين لإظهار الكيان السياسي القائم بمظهر الضعف والعجز عن القيام بوظائفه وحماية المجتمع والمواطنين مما يضعف من مكانته ويقلل من هيبته داخليا وخارجيا [5]، ويمكن اعتبار نطاق العمليات ذاتيا يمارس فيها كل من جماعة منظمات الجريمة المنظمة والارهابيين أنشطتهم نقطة خلاف بينهما ففي حين تتركز الأنشطة الارهابية في المدن بسبب كثرة البشر وسهولة نقل الحدث فان الأنشطة الإجرامية المنظمة تمتد لتشمل كلا من الحضر والريف على سواء.[6]

وللفعل الإجرامي المنظم اثر محدود ولا يتجاوز ضحاياها في حين ان الفعل الارهابي له اثر واسع الانتشار والمدى حيت يتجاوز ضحاياه [7]، فالعمليات الارهابية تتجاوز نطاق الضحايا ليؤثر ذلك في سلوك الاخرين لدفعهم لاتخاذ موقف معين [8]، وفي الكثير من الاحيان تطال العمليات الارهابية المدنيين ولا يكون ذلك بطريقة عشوائية ولكن عن قصد بهدف إثارة الرعب في نفوسهم ونزع ثقتهم

---

[1] يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2011، ص142.

[2] عثمان علي حسن، المرجع السابق، ص111.

[3] محمد الحبيب عباسي ، المرجع السابق، ص97.

[4] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010، ص72.

[5] جمال زايد هلال ابو عين، المرجع السابق، ص52.

[6] جمال زايد هلال ابو عين، نفس المرجع ، ص52،

[7] هبة الله احمد خميس، المرجع السابق، ص90.

[8] عثمان علي حسن، المرجع السابق، ص111 .

في حكومتهم وقدراتها على توفير الحماية لهم ومقابل ذلك الجماعات الإجرامية تستهدف اعضاء الحكومة أو رموز الدولة.[1]

-ثالثا-مظاهر الترابط بين الجريمتين: قد لا تكون هناك صلة حتمية بين جرائم الارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية ولكن هناك صلات مشتركة بينهما لجهة التنظيم الذي ترتكزان اليه وفي هذا النطاق كانت هاتين الظاهرتين محل بحث من قبل مؤتمرات الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين خاصة المؤتمر الثامن بهافانا لسنة 1990 والمؤتمر التاسع بالقاهرة سنة 1995 واثر الترابط المتنامي بينهما باعتبارهما جريمتين متماثلتين سواء في درجة الخطورة أو في اعتمادهما على التنظيم والتخطيط وامتدادهما عبر الحدود الوطنية.[2]

ونظرا للتشابه بين جريمة الارهاب والجريمة المنظمة تم الاعتقاد ان الجريمة الارهابية ما هي الا صورة من صور الجريمة المنظمة، فهناك علاقة تماسك وترابط بين الجريمتين على اعتبار ان الجماعات الإجرامية المنظمة قد تستنجد بمنفذي الاعمال الارهابية لتحقيق بعض من أهدافها، ونظرا للعلاقة المتينة بين الجريمة المنظمة والشبكات الارهابية اصبح التعاون والتنسيق بينهما من بين الاستراتيجيات التي تعتمدها لتحقيق اكبر الارباح.[3]

وقد باتت شبكات المافيا تشكل حجما اقتصاديا هائلا وتمارس نفوذها من خلال ارتكاب جرائم خطرة كالإتجار بالبشر والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والنفسية وقد تلجا هذه العصابات في سبيل الدفاع عن نفسها إلى ارتكاب افعال عنف وارهاب لمواجهة السلطات المسؤولة عن النظام وتطبيق القوانين.[4]

فالعناصر الارهابية قد تستعين في كثير من الحالات بعصابات الإجرام المنظم التي تتولى تهريبها عبر الدول فضلا عن امدادها بالوثائق المزورة لتسهيل العبور لتلك الدول من اجل تنفيذ مخططاتها الارهابية، ومن جهة أخرى ثبتت مشاركة وضلوع الجماعات الارهابية في بعض الجرائم المنظمة كالسطو على البنوك والمجال الكبيرة لتمويل أنشطتها الارهابية [5]، فلا شك بان هناك تعاون

---

(1) عمراني كمال الدين، المرجع السابق، ص103.104.

(2) علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص166.

(3) Amando philip de *andres*, organized crime, drug trafficking, terrorism: the new Achilles Bell of West africa, Madrid: *friday* –may 2008. p4.

(4) علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص144.

(5) الشريف بحماوي، مصادر تمويل الارهاب واليات تجفيفها، ندوة دولية " الارهاب بين الجذور الاجتماعية والمعالجة الدولية "، 2016/04/15/14، جامعة محمد الاول وجدة بالتعاون مع كلية الآداب والعلوم الانسانية، المغرب، ص9.

بين المجرمين وتبادل الاخبار بين المهربين المبيضين للأموال والارهابيين حيث غالبا ما يستفيد الارهابيون من أموال لقاء تسهيل عبور المهربين.

ولا يقتصر التشابه والتعاون بين التنظيمات الارهابية وجماعات الجرائم المنظمة على تبادل الخبرات بل يتعداه إلى التعاون وتبادل العناصر النشطة فالعصابات المنظمة تقوم في الواقع بحل احدى اهم مشاكل الجماعات الارهابية وهي الحصول على المال والسلاح [1]، هذا واصبحت المنظمات الارهابية ونشاطات الجريمة المنظمة الان اكثر قربا وتعاونا من اي وقت مضى حيث يستفيد المجرم والارهابي من امكانيات البعض واصبحت الحدود الفاصلة بين الطرفين " المجرم والارهابي " تضيق يوما بعد يوم.[2]

وخطورة الصلة بين الارهاب والجريمة المنظمة لا تقتصر فقط على الإتجار غير القانوني بالأسلحة والمواد المحضورة وانما تتعداها إلى ما توفره جماعات الإجرام المنظم للإرهابيين من امكانية التواصل والالتقاء ببعضهم البعض عبر مختلف المناطق وتوفير الأموال هذا وانه في احيان كثيرة تمارس الجماعات الارهابية الجريمة المنظمة لتوفير الأموال اللازمة [3]، وفي هذا الشأن اخذت العلاقة بين نوعي الإجرام بعدا خطيرا غير مسبوق اذ وصلت علاقات التعاون بين منظمات الارهاب والجريمة المنظمة إلى حد تبادل الادوار بينهما حيث اصبحت بعض المنظمات الارهابية تشارك في عالم الجريمة المنظمة ووصل الأمر ببعض المنظمات الارهابية إلى اجبار المزارعين الواقعين تحت سيطرتها على زراعة نبات الكوكا المستخدم في انتاج المخدرات.[4]

ويجب أن نضع في اعتبارنا أيضًا أن مجموعات الجريمة المنظمة لا تتعاون في بعض الأحيان مع الجماعات الإرهابية فحسب بل إنها تتعاون أيضًا وفي كثير من الأحيان مع مجموعات الجريمة المنظمة الأخرى، وخاصة في الخارج، ولمحت **لويز شيلي** إحدى أبرز الخبراء في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلى ذلك عندما قالت إن "الروابط بين المجرمين المنظمين والإرهابيين أقل تواترًا بكثير من الروابط بين المجرمين المنظمين والسياسيين"[5].

---

[1] يوسف كوران، المرجع السابق، ص73.

[2] يوسف كوران، نفس المرجع، ص74 .

[3] كمال الدين عمراني، المرجع السابق، ص233 .

[4] جمال زايد هلال ابو عين، المرجع السابق، ص50.

[5] Alex P. Schmid, Revisiting the Relationship between International Terrorism and Transnational Organised Crime 22 Years Later, ICCT Research paper, August 2018, The International Centre for Counter-Terrorism – The Hague Zeestraat 100, https://bit.ly/344xtl, p16.I.

وما يستخلص مما تقدم ان الجرائم الارهابية لا تنشئ الا بموجب تخطيط محكم للعمليات التي يمارسها مرتكبوها وبالتالي فهي جريمة تنشط في اطار تنظيم داخلي تقسم ادوار افرادها في ارتكاب عملياتها بين مخطط ومنفذ وبذلك نرى ان الجريمة الارهابية تتخذ في الغالب شكل الجماعات الإجرامية المنظمة ويبقى الاختلاف بين الجريمتين قائما على ان الجماعات الإجرامية تهدف لتحقيق الربح وان كان من ضمن أهدافها أهداف سياسية لتسهيل عملياتها في حين ان العمليات الارهابية يبقى هدفها الدفاع عن فكر وتوجه سياسي ويبقى الدافع المادي عنصرا هاما لتنفيذ عملياتها الارهابية.

المطلب الثاني: تمييز الجريمة المنظمة عن الجريمة الدولية

تطور الجريمة بمختلف صورها ومظاهرها في السنوات الأخيرة راجع لما تتيحه تكنولوجيا الإعلام والاتصال من تسهيلات في ذلك، فالجريمة لم تعد تقتصر اثارها على إقليم دولة فقط بل تعدتها لتتجاوز الحدود المكانية والزمنية في آن واحد، وكما سبق القول فالجريمة المنظمة من بين الجرائم العابرة للحدود وهو ما جعل البعض يطلق عليها تسمية الجريمة العالمية الأمر الذي جعلها تتداخل ومفهوم الجريمة الدولية، ومن هذا المنطلق كان لابد لنا من دراسة العلاقة بين هاتين الجريمتين من خلال هذا المطلب والذي قسمناه إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية

ان جهود الفقهاء الدوليين في الكشف عن مظاهر الإجرام الدولي وتحديدها تبلورت بشكل ملموس في مؤتمرات دولية منها مؤتمر فيينا لعام 1815 الذي أعلنت فيه الدول تجريم التعامل في الرقيق الأبيض، ومؤتمر لندن عام 1839 الذي عقد لذات الغرض، ومؤتمر باريس 1902، وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات لمنع الإبادة والتعاون ضد جريمة القرصنة[1]، والجريمة الدولية مرحلة متقدمة من مراحل تطور الجريمة حيث ان ضحيتها قد يكون فردا وقد يكون مجموعة من الأفراد كما ان آثارها قد تمتد وتستمر لفترة طويلة من الزمن.

هذا وان مرتكبي الجريمة الدولية قد يكونوا أفرادا طبيعيين لا يمثلون الا أنفسهم، وقد يكونوا يمثلون دول وذلك من خلال الأعمال الحربية والعدوانية التي ترتكب على الدول الأخرى حتى في داخل الدولة نفسها، وذلك بما يقوم به مرتكبي الجريمة من أعمال إجرامية قد يكون أساسها عرقي أو طائفي أو ديني [2]، ولا يوجد نص في القانون الدولي أو التشريعات الوطنية يعرف الجريمة الدولية

---

[1] عبد القادر عزوز، الجريمة الدولية في ظل احكام القانون الدولي الجزائي، المجلد 40، عدد3، 2018،مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العليمة، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، ص79.

[2] خضر محمد عدي طلفاح، الجريمة الدولية صورها واركانها، المجلد رقم 14، العدد10، تشرين الثاني 2007،مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، العراق، ص267.

وانما كشفت عنها الوثائق الدولية ذات الصلة والنظم الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة بتعداد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، وترك امر تحديد مفهومها إلى الفقه الدولي الجنائي.

ومع هذا نجد الفقه هو الاخر لم يتفق على تعريف الجريمة الدولية حيث انصرفت آرائهم إلى أكثر من راي منهم من:

-يرى ان الجريمة الدولية هي أفعال خطرة للغاية من شانها إحداث اضطرابات في امن الجماعة الدولية ونظامها.

-يرى البعض الآخر أنها تلك الأفعال والممارسات التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة.

-ويرى البعض الاخر منهم انها اي تصرفات مضادة للقواعد القانونية الدولية.[1]

و من هذه الآراء اخذ كل فقيه بتعريف يرى انه هو الشامل لإضفاء وصف على الجريمة الدولية منها ما يلي:

عرفها الفقيه كرافن بانها "تلك الأفعال التي تتعارض مع احكام القانون الدولي ويترتب عليها المسؤولية الدولية وهي لا تكون الا بالنسبة للأفعال ذات الجسامة الخاصة التي تحدث اخلالا واضطرابا بالأمن العام للمجموعات الدولية"[2]، اما الفقيه سبيروبولوس عرفها على انها "كل مخالفة للقانون الدولي سواء اكان يحضرها القانون الوطني أو يقرها تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار (مسؤولا أخلاقيا) إضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها في الغالب ويكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا لأحكام ذلك القانون. [3]

وعرفت الجريمة الدولية بانها كل سلوك إنساني فعلا كان ام امتناع يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء منها عن طريق ارادة إجرامية يترتب عنه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون

---

[1] عبد القادر عزوز، المرجع السابق، ص80.

[2] يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة الدولية والارهاب الدولي، المرجع السابق، ص6.

[3] محمد الصالح روان، مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مجلة الصراط، سنة رابعة، عدد8، جانفي، 2004، جامعة الجزائر1، ص97.

الدولي بواسطة الجزاء الجنائي[1]، وهي بذلك كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعوا إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية.[2]

اما البعض فقال بانها " سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه الفرد باسم الدولة أو برضاء منها وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي[3]"، اما الأستاذ شرف توفيق شمس الدين عرفها بأنها "أفعال تتسم بالجسامة تنال بالاعتداء على التنظيم الذي يقرره القانون الدولي مما يستتبع توقيع جزاء على المخالفة ".[4]

وذهب راي اخر إلى القول ان الجريمة الدولية ترتكب بناءا على امر الدولة أو تشجعيها أو رضاها أو سماحها بارتكاب تلك الجريمة أو حتى بناءا على اهمالها في واجباتها الدولية وتكون ذات خطر على قيمة دولة يحرص المجتمع الدولي على حمايتها بجزاء، ويقصر اصحاب هذا الراي الجريمة الدولية على الدولة فقط دون الفرد الممثل لها[5]، هذا وقد وضع البعض الآخر من الفقه تعريفا يجمع فيه صفات الجريمة الدولية على انها هي "السلوك الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي وإضرارا بالمصالح التي يحميها أو هي الأفعال التي تنتهك مبادئ القانون الدولي العام وتضر بالمصالح الدولية التي يحميها هذا القانون، اي انها سلوك لفعل أو امتناع مخالف للقانون الدولي ويضر ضررا كبيرا بمصالح وأموال الجماعة الدولية التي يحميها هذا القانون ويستقر في العلاقات بين الدول الاعتقاد بان هذا السلوك يجب ان يعاقب جنائيا.[6]

إلى جانب ذلك عرفت لجنة القانون الدولي في مشروعها لتقنين قواعد المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دوليا الجريمة الدولية بأنها" تلك التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع أو الثابتة كعرف دولي أو كمبادئ عامة معترف بها من

---

(1) محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، د ط،،، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص66.

(2) سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دس ن، ص85.

(3) فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، اولويات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص207.

(4) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، د ط، 2007، ص13.

(5) طارق زين، المرجع السابق، ص37.

(6) محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص63.

قبل الدول المتمدنة وان تكون تلك الجريمة من الجسامة بحيث أنها تؤثر في العلاقات الدولية أو تهز الضمير الإنساني.[1]

ومن خلال ما تقدم يمكن القول ان الجريمة الدولية هي كل فعل أو امتناع ضار بالمصلحة التي يحميها القانون الدولي والتي تثير استهجان المجتمع لمخالفته لقواعد القانون الدولي ومواثيقها والتي تجد اساسها القانوني بموجب نظام روما الاساسي.

الفرع الثاني: مظاهر التشابه والاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية

الجريمة الدولية هي ذلك العدوان الموجه ضد مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تحظى بحماية النظام القانوني الدولي من خلال ما يسمى بقواعد القانون الدولي الجنائي، هذا وتعد الجريمة المنظمة من الظواهر الإجرامية الخطرة التي لاقت اهتمام المجتمع الدولي وعلم الإجرام في العصر الحديث نظير تهديدها لأمن الإنسان والمجتمعات.

وهناك العديد من النقاط التي تلتقي وتتشابه فيها الجريمة المنظمة بالجريمة الدولية إلى جانب بعض الفروقات التي تميز كل منهما عن الاخر.

-اولا – اوجه التشابه بين الجريمتين: تلتقي الجريمة الدولية والجريمة المنظمة في جملة من العناصر ممثلة في ما يلي:

-من ناحية الاهتمام الدولي: الجريمتين لهما جذور قديمة تدرجت وتطورت على مر العصور فالجريمة الدولية كانت قائمة على جرائم الحرب والابادة والجرائم ضد الإنسانية وهذا ما يستشف من المعاهدات القديمة التي لجات للاتفاق على مراعاة مبادئ الحرب والجريمة العالمية (الإجرام المنظم) وما قام في صورتها القديمة من قرصنة واسترقاق ضاربة بتاريخها عمق القدم[2]، وقد اثارتا انتباه المجتمع الدولي بما جاء ضمن مواثيق الامم المتحدة حيث اوردت اتفاقية لتعزيز سبل التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في قرارها الذي اتخذته في الجمعية العامة في الدورة رقم 55 السند 105 بتاريخ 2000/1/8 الذي قررت فيه أنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [3].

---

[1] خالد طعمة صعفك الشمري، المرجع السابق، ص47.

[2] مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القصاء الدولي والقضاء الوطني، اطروحة دكتوراه علوم، تخصص علوم جنائية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص99.

[3] مارية عمراوي، نفس المرجع، ص98.

وكان للجريمة الدولية نصيب هي الأخرى من اهتمام الامم المتحدة من خلال اصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946/12/11 قرارا رقم 196 في دورتها الأولى بناء على اقتراح قدمته كل من الصين وبنما وسوريا لدراسة جريمة الابادة الجماعية واعتبارها من الجرائم الدولية بموجب اتفاقية دولية تحظرها وتعاقب عليها وقد اعتمدت الجمعية هذه الاتفاقية بموجب قرارها رقم 260الف في 1948/12/9، والتي عرفت باتفاقية جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها [1]، إلى جانب ذلك تبنت اتفاقية جنيف اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب المعقودة في جنيف في المدة الممتدة من 21افريل إلى 12 اوت1949 وانضمت لها الجزائر في 1960/6/20 من قبل الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.[2]

-من حيث قيام المسؤولية للشخص المعنوي: تقوم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الحالتين لان الجريمة المنظمة تقوم بها منظمات إجرامية متخصصة في الإجرام أو مؤسسات وهيئات عامة تتخذ الجريمة كوسيلة لبسط نفوذها ولزيادة مواردها وتستثمر تواطأ رجال السياسة والسلطة في اغراضها الإجرامية ويصدق ذلك بالنسبة للجريمة الدولية التي تلعب الدولة بمؤسساتها وهيئاتها المختلفة دورا رئيسيا في التخطيط لها وتنفيذها [3]، ويعود سبب قيام المسؤولية للأشخاص الاعتبارية في هاتين الجريمتين على اعتبار انهما من الجرائم التي تمارس من قبل جماعة مجرمين على درجة كبيرة من الاحترافية.[4]

-من حيث تسليم المجرمين: يجوز التسليم في كلا الجريمتين حيث يقتصر عدم التسليم على المجرمين السياسيين وذلك على اعتبار الجرائم المنظمة تعتبر من جرائم القانون العام التي يجوز فيها التسليم ويعمل الانتربول على تعقب المجرمين وتسليمهم للدول التي اضروا بها وقد اكدت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على ذلك.

-ثانيا- اوجه الاختلاف: على الرغم من التشابه الظاهر بين الجريمتين الدولية والمنظمة الا ان هناك بعض نقاط الاختلاف بينهما نظرا للخصوصية التي تنفرد بها كل جريمة خصوصا ما تتعلق بأحكام القانون الذي تخضع له كلا الجريمتين والاختصاص القضائي للجهات القضائية الناظر فيها.

---

[1] نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017، ص166.

[2] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، ط1، دار الثقافة، عمان الاردن، 2008، ص207.

[3] فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 57.

[4] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، ط2، 2010، المرجع السابق، ص68.

-من حيث طبيعة الجريمة: الجريمة المنظمة جريمة عادية يحدد اركانها وينظمها القانون الداخلي وتتعاون الدول في مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية، ويوقع العقاب باسم المجتمع الداخلي، اما الجريمة الدولية فإنها من جرائم القانون الدولي العام ويوجد مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات الدولية [1]، وبين القانون الجنائي الدولي هذه الجرائم ويوقع العقاب باسم المجتمع الدولي لمساس هذه الجرائم بالمصالح العليا للدول [2]، ويعاقب مرتكبي الجريمة المنظمة باسم المجتمع الداخلي كونها جريمة مست بمصالح محمية قانونا بخلاف الجريمة الدولية التي يقع العقاب على مرتكبها باسم المجتمع الدولي لأنها تشكل عدوانا على المصالح العليا للدول كجرائم الابادة والحرب والعدوان.[3]

-من حيث الهدف من ارتكاب الجريمة: تسعى الجماعات الإجرامية المنظمة من خلال تكوين هذا التكتل وممارسة النشاطات الإجرامية لتحقيق الربح المالي الفاحش من خلال ممارستها لأنشطة إجرامية تكون كفيلة بتحقيق ذلك، في حين نجد ان الجريمة الدولية في الغالب ترتكب ممزوجة بدافع سياسي بغية تحقيق أهداف سلطوية تشكل في ذاتها اعتداء على حقوق الإنسان وحرياته الاساسية وهي الحقوق والحريات التي يضمنها القانون الدولي[4].

-من حيث ازدواج المسؤولية: يترتب على ارتكاب الجريمة المنظمة عبر الدول قيام المسؤولية الجزائية لمرتكبيها بخلاف الجريمة الدولية فان المسؤولية الجنائية عنها مسؤولية مزدوجة تتحملها الدول ومقترف الجريمة على اعتبار ان الفعل الإجرامي المكون للجريمة قد ارتكب في اطار العلاقة بين دولتين أو اكثر، اي وقوعه من مجرم واحد أو اكثر وان هذا الفرد يتصرف بناء على تشجيع الدولة أو لحسابها أو باسم الدولة، وان ايقاع العقاب على الجريمة المنظمة يكون باسم المجتمع الداخلي الوطني[5]، والمسؤولية الجنائية في الجريمة الدولية ذات طابع مزدوج حيث يسال منفذ الجريمة جنائيا عن الجرم وتقوم المسؤولية المدنية في جانب الدولة في حين انها مسؤولية جنائية عادية في الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[6]

-من حيث الاختصاص القضائي: يؤول الاختصاص القضائي في الجريمة المنظمة للقضاء الجنائي للدولة التي يقع على اقليمها الفعل بخلاف انعقاد الاختصاص القضائي في الجرائم الدولية

---

[1] محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص92.

[2] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، ط2، 2010، المرجع السابق، ص69.

[3] احمد جلال رياض، عصابات الجريمة المنظمة، مقال منشور بمجلة شرطة الامارات، عدد 290، 1995/2/25، ص5.

[4] محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص112.

[5] اديبة محمد الصالح، المرجع السابق، ص80.81.

[6] فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 59.

للمحكمة الجنائية الدولية [1]، والجريمة المنظمة تستمد اساس تجريمها من التشريع الـوطني " قـانون العقوبات والقوانين المكملة له "، في حين ان الجريمة الدولية تستمد اساسها من مصادر القانون الدولي العام.[2]

-من حيث الاثار الناجمة عن الجريمـة: الاثار الاجتماعية والادارية والاقتصادية التي تخلفهـا الجريمة المنظمة على المجتمع الدولي لا يمكن حصرها وهذا راجع إلى كون العصـابات الإجراميـة تسعى دائما إلى تحقيق المزيد من الربح بغض النظر عن النتائج الوخيمة لهذه الاعمال وهـو كـذلك بالنسبة للجريمة الدولية ويسعى منفذها دائما إلى تحقيق التوسع والانتصار من اجل أهداف تكاد تختلف عنها تنحصر في عدة مفاهيم اهمها السيطرة[3]، ولا تقتصر اثارها على طائفة معينة أو منطقة حتـى وان كانت موجهة لها، وهو ما جعل هذه الجريمة من الظواهر الإجراميـة المهـددة للأمـن والسـلم الدوليين.[4]

المطلب الثالث: تمييز الجريمة المنظمة عن الجريمة الاقتصادية

يطلق لفظ الإجرام الاقتصادي على كل سلوك غير مشروع مخالف للنظم الاقتصادية للدول، فقوة الدول تقاس بقوامها الاقتصادي فان تم انتهاك مبادئ هذا الاخير نتج عنه اضرار بمصـالح الافـراد وذممهم المالية إلى جانب تهديم نظامها الاقتصادي، وقد اعتبر البعض من رجال القانون ان الجريمـة الاقتصادية ماهي الا جريمة منظمة تنشط في ميدان اقتصاديات الدول، وهو ما دفعنا لدراسة العلاقـة الرابطة بين الجريمتين من خلال هذا المطلب والذي قسمناه إلى ثلاث فروع كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية

حاولت منظمة الدفاع الاجتماعي لجامعة الدول العربية وضع تعريف للجريمة الاقتصادية اثـر انعقاد الحلقة الأولى للمنظمة المنعقدة في القاهرة سنة 1966، وقد وضعت تعريفا لها على انها " تعـد جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي اذ نص على تجريمه سواء فـي قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة عن السـلطة المختصـة

[1] محمد جهاد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، ط2، 2010، المرجع السابق، ص69.

[2] انظر محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق،، ص110.

[3] مارية عمراوي، المرجع السابق، ص100.99.

[4] محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص105.

لمصلحة الشعب[1]، وهي بذلك كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون أو يخالف السياسة الاقتصادية للدولة[2]، اذا نص على تجريمه في قانون الجرائم الاقتصادية أو في القوانين الخاصة.[3]

وذهب الاستاذ محمود مصطفى إلى اعتبار ان الجريمة الاقتصادية لها معنيان معنى اجتماعي يتسع ليشمل " كل جريمة تضر أو يحتمل ان تضر بمصلحة اقتصادية أو بالدخل القومي سواء وقعت على مال عام أو خاص، فيدخل في ذلك جريمة اختلاس أموال الدولة والاضرار بمصلحتها للحصول على ربح وغير ذلك"، اما الجريمة الاقتصادية بمعناها القانوني فهي " مجموعة الجرائم التي تمثل اعتداء على السياسة الاقتصادية والتي يشملها القانون الاقتصادي للدولة الذي يقوم على مجموعة من النصوص التي تحمي بها الدولة سياستها الاقتصادية "[4]، وهي كل فعل من شانه الحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات انتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات، وتعاقب عليها القوانين التي تهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية.[5]

وعرفها القضاء الفرنسي بانها' ' تلك الجريمة التي لها صفة مباشرة بالإنتاج، التوزيع، النقد واستهلاك البضائع ".[6]

فالجريمة الاقتصادية بذلك جميع الانتهاكات التي تمس الملكية العامة والتعاونية ووسائل الانتاج وتنظيم الانتاج الصناعي والزراعي والحرفي بشكل يؤدي إلى الاضرار بالاقتصاد الوطني أو يحقق منفعة شخصية غير مشروعة.[7]

---

[1] جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص7.

[2] زكي محمد النجار، النمو الاقتصادي والجريمة، المظاهر الاجرامية الحديثة وسبل مكافحتها، مجلة الامن العام، عدد 166، يوليو 1999، وايضا: عبد الرشيد معمري، ضوابط مشروعية اساليب التحري الخاصة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، عدد1، 2015، جامعة بجاية، ص124.

[3] مراد زياد امين تيم، جزاء الجريمة الاقتصادية، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، مذكرة الماجستير في القانون العام، نابلس، فلسطين، 2011، ص1.

[4] محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الاحكام العامة للإجراءات الجنائية، ط2، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979، ص44.

[5] الهام ساعد، المرجع السابق، ص 79.

[6] منور أو سرير، بوذريع صليحة، مكافحة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الملتقى العلمي الدولي الخامس، حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، ص2.

[7] سيد شوربجي عبد الولي، المرجع السابق، ص12.

هذا وعرفها البعض الاخر على انها تعني المخالفات المرتكبة من طرف أشخاص من مستوى اجتماعي واقتصادي عال، والذين من خلال ممارسة أنشطتهم المهنية وبالقيام بخيانة الامانة المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية يلحقون ضررا أو يعرضون النظام الاقتصادي للخطر، وللجريمة الاقتصادية بعد وطني ودولي في ان واحد حيث ان هذه الجريمة في ظل عولمة الاقتصاد وسياسة الانفتاح والتحرر الاقتصادي والمالي العالمي لم تعد تقتصر هذه الجريمة على المستوى الوطني فحسب اذ شكلت العولمة المناخ الخصب لممارسة الأنشطة الإجرامية التي امتدت إلى خارج حدود الدولة بظهور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي يرتبط نشاطها ارتباطا وثيقا بالجريمة الاقتصادية[1]، ويمتلك مرتبكوا هذا النوع من الإجرام القدرة العالية في البحث عن الثغرات القانونية والاقتصادية واستغلالها لتحقيق اغراضهم وهذا ما يزيد من تعقيد مهام اجهزة المكافحة لهذا الإجرام.[2]

ومن ذاك فالجريمة الاقتصادية تعد من الجرائم المنظمة فهي ترتكب من قبل أشخاص منظمين في شكل سوي هدفهم تحقيق الربح المادي والسيطرة الاقتصادية [3]، ويدخل في نطاق الجرائم الاقتصادية من منظور الإجرام المنظم العابر للحدود نوعان من الإجرام:

-1- الجرائم التي يرتكبها شخص واحد أو اكثر بغرض زيادة الربح إلى اقصاه أو الحصول عليه لفائدة الشركات المتعددة الجنسيات المؤسسة بشكل قانوني وبمعرفة وموافقة من المسؤولين على وضع السياسات أو اتخاذ القرارات داخل هيكل الشركات مثل المديرين واعضاء مجلس الادارة.

-2- الجرائم التي يرتكبها أشخاص لحسابهم الخاص ويدعون ان اشطتهم أنشطة مالية أو تجارية سليمة غير ان هدفهم الاصلي هو الاحتيال على المستثمرين الافراد أو المؤسسات الخاصة أو العامة أو الحكومات[4].

الفرع الثاني: مظاهر التشابه والاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية

باتت معظم أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة ذات بعد اقتصادي يمس بمختلف الأنشطة الاقتصادية للدول وهو ما يبين الترابط بينها وبين الجريمة الاقتصادية ومع هذا هناك بعض نقاط الاختلاف بينهما.

---

[1] بلقاسم محمد، الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد5، 2003، جامعة البليدة، ص135.

[2] منور أو سرير، بوذريع صليحة، المرجع السابق، ص3.

[3] بلقاسم محمد، المرجع السابق، ص135

[4] مختار شبيلي، مكافحة الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مذكرة الماجستير، قانون جنائي دولي، جامعة سعد دحلب البليدة، جوان 2009، ص13.

اولا-اوجه التشابه: للجريمة الاقتصادية بعد وطني ودولي في ان واحد حيث ان هذه الجريمة في ظل عولمة الاقتصاد وسياسة الانفتاح والتحرر الاقتصادي والمالي العالمي لم تعد تقتصر هذه الجريمة على المستوى الوطني فحسب اذ شكلت العولمة المناخ الخصب لممارسة الأنشطة الإجرامية المنظمة التي امتدت إلى خارج حدود الدولة بظهور الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي يرتبط نشاطها ارتباطا وثيقا بالجريمة الاقتصادية.[1]

ومعظم الجرائم المرتكبة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة كالإتجار بالبشر والإتجار بالأسلحة والمخدرات لها ابعاد اقتصادية من خلال الارباح التي تجنيها من ممارسة هذه الأنشطة، هذا وان الجماعات الإجرامية المنظمة تسعى لإضفاء صفة الشرعية عليها وادخالها بالدورة الاقتصادية للدولة أو تحويلها في حسابات خارج اقليم الدولة، ولا يكون ذلك ممكنا الا باعتماد نشاط مساعد ممثل في تبييض الأموال والذي يعتبر هو الاخر احد صور الجريمة الاقتصادية.[2]

وهناك نمط من الجرائم الاقتصادية الذي يعتبر ايضا من صور الإجرام المنظم وهو جرائم الياقات البيضاء وهي تلك الجرائم التي يقوم بها افراد من الطبقات الاجتماعية والاقتصادية العليا والتي تهدف إلى تحقيق ثروات هائلة فلا يستطيع فرد واحد القيام بهذه الجرائم بل تضم عدد من المجرمين المحترفين للإجرام كتقليد العلامات التجارية المميزة للشركات الاجنبية المعروفة ووضعها على السلع المحلية لتمويه المستهلك، فهو فعل غير مشروع لكن اصحاب الياقات البيضاء لا يعتبرون انفسهم مجرمون[3].

وبذلك تعد الجريمة الاقتصادية من الجرائم المنظمة حيث ترتكب من قبل أشخاص منظمين في شكل سري هدفهم تحقيق الربح المادي والسيطرة الاقتصادية.[4]

ثانيا-اوجع الاختلاف: على الرغم من التشابه الواضح بين الجريمتين تبقى هناك بعض الفوارق التي تميز كل جريمة عن الأخرى والتي على اساسها نخلص للقول ان الجريمة الاقتصادية تعد من بين صور الجرائم التي تعمد الجماعات الإجرامية المنظمة على ارتكابها لتحقيق الهدف من قيام التكتل الإجرامي.

- **من حيث الوسائل المستعملة:** يستعمل الإجرام الاقتصادي والمالي الوسائل والطرق التالية "الحيلة والخداع، الغش، خيانة الامانة، استغلال السلطة، استغلال النفوذ، الرشوة، تبييض الأموال"، في

---

[1] بلقاسم محمد، المرجع السابق، ص135.

[2] الهام ساعد، المرجع السابق، ص.81

[3] الهام ساعد، نفس المرجع، ص 81.

[4] بلقاسم محمد، المرجع السابق، ص135

حين ان الجماعات الإجرامية المنظمة تستعمل وسائل أخرى تتصف بالشدة والقوة منها "العنف، التصفية الجسدية، التجارة غير المشروعة المنظمة، سلب الأموال، النصب، الغش، تبييض الأموال، الرشوة" [1]، فالعنف هو بذلك احد اهم وسائل واساليب الجماعات الإجرامية المنظمة للوصول لتحقيق أهدافها في حين ان الجريمة الاقتصادية لا تعتمد على هذا الاسلوب اطلاقا.[2]

-**من حيث الغرض:** يكون الهدف من الجريمة الاقتصادية الحصول على الربح المالي أو تحقيق مصالح معينة أو الهيمنة والسطو والاستيلاء لتحقيق الحياة الرغيدة بمختلف الوسائل المشروعة وغير المشروعة، في حين ان الجريمة المنظمة تعمل على استغلال الثغرات القانونية في المجتمع لتحقيق السيطرة والاستيلاء على المنصب والنفوذ وتحقيق الربح المادي باستعمال الوسائل المشروعة وغير المشروعة.[3]

-**من حيث الاثار:** الجريمة الاقتصادية تنجر عنها جملة من الاثار منها المساس بالثقة والأمن وعدم المصداقية الاقتصادية والمالية مع المساس بالمصالح المالية والمصلحة العامة إلى جانب عدم النزاهة والمنافسة غير الشريفة في حين ان الإجرام المنظم له اثار منها ما يشكل انتهاك للسلامة الجسدية والفنية وانتهاك حق الحياة والمساس بالحرية الشخصية، الاستيلاء على الممتلكات العامة والخاصة إلى جانب الاضرار بالأمن العام والصحة والحياة الديمقراطية خاصة.[4]

والجرائم الاقتصادية محلية تخضع للقانون الداخلي للدولة وهي في الغالب جرائم تقليدية تختلف من بلد لآخر حسب النظام الاقتصادي للدولة عكس الجرائم المنظمة التي تتأقلم مع كل الظروف ولا تحدها حدود جغرافية ولا زمانية وغير مرتبطة بنظام سياسي ولا اقتصادي معين بل تحاول السيطرة عليه وتبسيط نفوذها بالقدر الذي يخدم مصالحها المادية واذا كانت الجريمة الاقتصادية هي مخالفة للأنظمة الاقتصادية المختلفة كالنظام الاشتراكي والرأسمالي الا انه لا يوجد مبرر لذلك لان هذه الانظمة لا تشترط في كل الاحوال ان يكون المشرع قد سماها صراحة، بل يكفي ان يخالف الفعل السياسة الاقتصادية حتى يمكن الحديث عن الجريمة الاقتصادية.[5]

---

[1] مختار شبيلي، المرجع السابق، ص20.

[2] انظر الهام ساعد، المرجع السابق، ص83.

[3] مختار شبيلي، المرجع السابق، ص20 .

[4] مختار شبيلي، نفس المرجع ،ص20 .

[5] الهام ساعد، المرجع السابق، ص82.

الباب الأول:
الاحكام الموضوعية المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة

❖ الفصل الأول: ذاتية الجريمة المنظمة في التشريع الوطني
- المبحث الأول: اركان الجريمة المنظمة
- المبحث الثاني: الاحكام الخاصة بالتجريم والعقاب

❖ الفصل الثاني: التجريم الغير مباشر للجريمة المنظمة
- المبحث الأول: تجريم الأنشطة الرئيسية المرتكبة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة.
- المبحث الثاني: تجريم تبييض الأموال كنشاط مساعد للجماعات الإجرامية المنظمة.

تشكل الجريمة المنظمة احد اهم المخاطر والتحديات التي يواجهها المجتمع الدولي باسره لما لها من اثار على المؤسسات الوطنية والدولية والشعوب والافراد على مختلف المستويات والثقافات وعلى كل النشاطات المتصلة بالحياة في حد ذاتها، هذا التحدي يشكل استمرار هذا النوع من الإجرام وتباعد اثاره وأنشطته بالرغم من الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي لوضع حد لها ومكافحتها منذ زمن بعيد، وقد ساعد التطور التقني والعلمي الذي شهده العالم في الآونة الاخيرة الجماعات الإجرامية المنظمة على ممارسة أنشطتها بكل سهولة وبمنائ عن رجال القانون، ولمواجهة التحديات التي صنعتها هذه الجريمة وما يستتبعها من أنشطة إجرامية عمدت التشريعات الجنائية على تجريمها وفق المنظومة القانونية الداخلية وكذلك تجريم ما يدخل في نطاق أنشطة هذا النوع من الجماعات الإجرامية، بهدف القضاء عليها.

ومع عولمة الاقتصاد وحرية التجارة والتطور التكنولوجي وسهولة الاتصالات والمواصلات اصبحت الجريمة المنظمة ظاهرة عالمية لا توجد دولة لم تلمسها مخاطرها، وتعتبر الجزائر من الدول التي مر نظامها الاقتصادي بمرحلة تحول إلى اقتصاد السوق، والذي ساعد التنظيمات الإجرامية ذات الطابع الدولي ان تستغل هذا التحول وما يصحبه من خطط ورغبة في زيادة حجم الاستثمارات الوطنية والاجنبية لتمارس أنشطتها غير المشروعة على الاراضي الوطنية، كما ان بعض تلك التنظيمات الإجرامية تحاول استغلال موقع الجزائر الاستراتيجي باعتبارها تطل على البحر الابيض المتوسط لتكثيف تجارتها واستغلال الحدود الاقليمية في ذلك، وسنحاول من خلال هذا الباب التطرق للاطار الموضوعي لتجريم الجريمة المنظمة وفق المنظومة التشريعية الوطنية وذلك من خلال تقسيمه إلى فصلين كالتالي:

الفصل الأول:
ذاتية الجريمة المنظمة في التشريع الوطني

اقرار المتابعة الجزائية عن الافعال الإجرامية تتطلب شرعية جزائية قائمة على مبـــدا التجـــريم والعقاب والذي يقتضي ان" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن بغير قانون "، ويراد بهذا المبـــدأ ان التجريم يقوم على تحديد اسس قيام الفعل الإجرامي بموجب وضعه في قالب نموذجي يحدد فيه الركن المادي بعناصره والركن المعنوي القائم على اتجاه ارادة الفاعل لتحقيق نتيجة سلوكه الإجرامي، وتعد الجريمة المنظمة من الجرائم الخطرة التي باتت تهدد كل دول العالم على حد سواء وهو ما أفضى إلى ابرام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 2000، وقد الزمت بموجبها كل دولـــة مصـــادقة على اضفاء صفة التجريم على هذا الفعل بموجب النصوص الداخلية لها مع تعزيـــز ســـبل التعـــاون لمكافحتها.

وعنصر التجريم غير كافي لوحده للتصدي للظاهرة بل لا بد من إقرار عقوبات مشددة ردعيـــة نظير الاثار الخطرة التي تشكلها هذه الجريمة، والمشرع الجزائري من التشريعات التي صادقت على الاتفاقية وحاول تجسيد ما تضمنته نصوص الاتفاقية بما يتلاءم والنظم التشريعية الداخلية.

وسنتطرق من خلال هذا الفصل إلى بيان سياسة المشرع الوطنية لتجريم الجريمة المنظمة مـــن خلال تقسيمه إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: اركان الجريمة المنظمة

لا اساس قانوني للجريمة ما لم تتوافر اركانها الاساسية القائمة على النص القانوني للتجريم الذي يمثل الركن الشرعي لها، والبنيان المادي الذي يشكل السلوك الإجرامي للفعل، واتجاه ارادة الجاني لارتكاب الجريمة لتقرير مسؤوليته الجزائية عن الفعل، فضرورة حماية الصالح العام تدعوا الجهات المختصة بالتشريع بضبط اطر التجريم اذا ما شكل الفعل اعتداءا على المصالح والحقوق التي يحميها القانون.

والجريمة المنظمة كغيرها من الجرائم بداية كانت ظاهرة حاول المجتمع الدولي الوقوف على معالمها ودراسة أسباب نشأتها والاثار التي تستتبعها اذا ما استفحلت داخل المجتمعات، وهو ما دعى الامم المتحدة إلى دعوة الدول إلى ضرورة تجريم مثل هذا النوع من الجرائم ضمن سياسة تجريمية فعالة لمكافحتها تحدد السلوك الإجرامي الذي ينطوي عليه هذا الفعل والاحكام الخاصة بسياسة التجريم، على اعتبار انها جريمة ذات اثر عابر للحدود الوطنية.

وباعتبار الجزائري من الدول التي عملت على المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنحاول من خلال هذه الدراسة الوقوف على معالم السياسية الجنائية الوطنية المتعلقة بتجريم هذا الفعل وفق نصوصها الداخلية وذلك من خلال تقيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة المنظمة

يقضي الركن الشرعي وجود نص قانوني يعاقب على كل جريمة على حدى [1]، فهو النص القانوني الذي يضفي على الفعل الصفة غير مشروعة وهو ما اكدته المادة الأولى من قانون العقوبات بقولها " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن بغير قانون ".

والجريمة المنظمة كغيرها من الجرائم لا بد لمتابعة مرتكبيها ومن ثبتت مسؤوليتهم الجنائية عن الافعال والأنشطة التي تمارسها هذه الجماعات الإجرامية المنظمة من توافر نص قانون يجرمها ويرسم لها الاطار القانوني للتجريم، فشرعية التجريم فيما يتعلق بالجريمة المنظمة تستتبعها جملة من النتائج لابد من توافرها، إلى جانب ذلك فان تجريم الجريمة المنظمة جاء بعد ما تضمنته اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فهناك من التشريعات الدولية التي عملت على تجريم الفعل مباشرة وهناك من التشريعات التي اعتمدت في سياستها على التجريم الغير المباشر لها، وسنحاول من خلال هذا المطلب دراسة الركن الشرعي للجريمة المنظمة من خلال تقسيمه إلى فرعين كالتالي:

[1] انظر سليمان بارش ، مبدا الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص7.

الفرع الأول: شرعية التجريم المقررة للجريمة المنظمة

تتضمن سياسة التجريم كل ما يتعلق بالمصالح المعتبرة للمجتمع من خلال تجريم الافعال التي تمس هذه المصالح وذلك لضمان هذه المصالح الاجتماعية بشقيها الفردي والجماعي من الاعتداء عليها[1]، وقد تناولت دراستنا السابقة ان الجريمة المنظمة باتت ظاهرة خطرة عالمية تسعى الجهود الدولية لمكافحتها والحد منها ولم يتوقف عند حد مكافحة الجريمة بذاتها وانما امتدت لتشمل جل الأنشطة الممارسة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة،

والجريمة المنظمة جريمة مستقلة بذاتها تضبط لها سياسة جنائية مستقلة عن الأنشطة الإجرامية المرتكبة من قبل اعضائها ضرورة لا بد منها، على اعتبار ان تكوين هذا الكيان الإجرامي ينطوي على خطورة عالية تقوم على اساس ان الجماعات تتحد في اطار تنظيمي مهيكل قائم على اعضاء على قدر عالي من الاحتراف الإجرامي.

ومن ذاك فتجريم الجريمة المنظمة يخضع لجملة من الاسس والمبادئ التشريعية ممثلة في:

-أولا-**خضوع الفعل للنص الشرعي:** ويتضمن التجريم والعقاب لتقرير مبدا الشرعية الجنائية، وقد حملت الثورة الفرنسة لسنة 1789 جملة من المبادئ كان اهمها "مبدا الشرعية" والذي يقتضي ان لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وبذلك تنزع غطاء الشرعية عن اي ظلم أو تعسف يقع على الافراد وحرياتهم من قبل السلطة[2]، ومفاده ان على القاضي ان يحكم بالبراءة اذ لم يوجد نص تشريعي يحدد الجريمة ويبين عقوبتها حتى ولو كان الفعل مخالفا لعرف الجماعة أو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.[3]

-**ثانيا-عدم خضوع الفعل لأي سبب من أسباب الاباحة أو** وجود احد هذه الأسباب يلغي مفعول نص التجريم والعقاب وينفي عن الفعل صفته غير المشروعة مما يؤدي إلى هدم الركن الشرعي.[4]

وتوافر هاذين الشرطين يؤدي إلى خضوع النص القانوني المجرم للجريمة المنظمة إلى ان:

---

[1] اسامة صلاح محمد بهاء الدين، مكانة الاصلاح واعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات العليا، المجلد رقم 4، عدد 16، 2016/3/1، جامعة النيلين، ص13.

[2] عماد محمد رضا علي التميمي، رائد سليمان الفقيري، مبدا الشرعية في الفقه الجنائي الاسلامي وما يحققه من ضمانات للمتهم، دراسة فقهية قانونية مقارنة، مجلة الميزان للدراسات الاسلامية والقانونية، المجلد 3، عدد1، ربيع الاول، 1437، جامعة العلوم الاسلامية العالمية. ص130 ،ص127.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2010، ص63.

[4] احمد فاروق زاهر، المرجع السابق، ص36.

-أ- **التشريع هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب:** وهو ما اكدته المادة 1 من قانون العقوبات "ان لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون" ويعنى به ان مصدر تجريم الفعل لا بد ان يكون قد تضمنته النصوص القانونية المكتوبة الصادرة من قبل السلطة التشريعية المختصة التي يخول لها القانون صلاحية سن القوانين [1]، هذا ولا تعد السلطة التشريعية الجهة الوحيدة التي لها حق اصدار القوانين بل اعطى المشرع للسلطة التنفيذية هي الأخرى صلاحية التشريع في حدود ما يسمح به القانون[2].

-ب-**التفسير الضيق للنص:** وهو الاعتماد على المعاني اللغوية للألفاظ والعبارات التي يكون منها النص القانوني [3]، فالقاضي عند تكييفه للوقائع المعروضة امامه لا بد ان يبحث عن المعنى الحقيقي للنص وعن قيمته الموضوعية كما ارادها المشرع مراعيا في ذلك التحولات والتغيرات الاجتماعية وكل انحراف من جانب القاضي عن هذا يعتبر خطا في تأويل القانون [4]، وجاء في حكم محكمة النقض المصرية ان لا يتقرر عقاب بغير نص وان على القاضي التزام حد النص في احكام العقوبات وعدم الاضافة اليه بعلة التفسير مهما يكن التفسير موافقا للمنطق الصحيح.[5]

-ج-**عدم رجعية القاعدة القانونية:** فالنص لا يرجع إلى الماضي ويكون تطبيقه باثر مباشر على الوقائع التي تحدث بعد صدور هذه النصوص دون الوقائع التي حدثت قبلها، [6]و يؤكد هذا المبدأ مضمون نص المادة 43 من الدستور الجزائري 1996 المعدل والمتمم " لا ادانة الا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم "، ويراد بالأثر الرجعي للنص ان يطبق قانون على وقائع وقعت قبل نفاذ نص التجريم الا انه وكاستثناء نصت المادة 2 من قانون العقوبات ان لا يسري قانون العقوبات على الماضي الا ما كان اقل شدة وهو ما يطلق عليه مبدا تطبيق قانون الاصلح للمتهم[7]، ويترتب على عدم رجعية النص القانوني:

- عدم جواز اصدار تشريع عقابي يجرم الافعال بعد ارتكابها، ولا يجوز تطبيق عقوبة على افعال وقعت قبل صدور التشريع.

---

[1] انظر المادة 139 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم20-442 المتضمن التعديل الدستوري، ج رج، عدد82، 30ديسمبر 2020.

[2] راجع المادة 142 من الدستو ر الجزائري1996 المعدل والمتمم.

[3] علي عبد القادر القهوجي ، اصول المحاكمة الجزائية (الدعوى العمومية، الدعوى المدنية)، د ط، د د ن، ص25

[4] عماد محمد رضا علي التميمي، رائد سليمان الفقيري، المرجع السابق، ص 130.

[5] نقلا عن محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص64.

[6] عماد محمد رضا علي التميمي، رائد سليمان الفقيري، المرجع السابق، ص130.

[7] راجع المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

– تقييد سلطة القاضي وعدم السماح له بتجريم الافعال أو توقيع عقوبة لم ينص عليها في التشريع.[1]

وعلى اعتبار ان الجريمة المنظمة من الجرائم المستمرة التي تستغرق زمنا غير محدد، وان الإجرام هو نشاطها المعتاد والذي لا يرتبط بميعاد معين وزمن معين وان تحقق العناصر المادية تتطلب وقتا طويلا[2]، وهو ما يفرد لها احكاما خاصة ترتبط بالتجريم تتمثل في:

–تطبيق القانون الجديد على الجريمة المنظمة العابرة للحدود اذا دخل حيز التنفيذ اذا استمرت الجماعات التي تضطلع بهذا النوع من الإجرام ونشت في ظله استنادا إلى مبدا الأثر الفوري والمباشر للقانون.

–استبعاد تطبيق مبدا القانون الاصلح للمتهم ذلك ان القانون الجديد هو الواجب التطبيق ولو كان اشد وطأة بالمتهم طالما ان الجريمة المنظمة العابرة للحدود استمرت حتى بعد دخوله حيز التنفيذ.[3]

الفرع الثاني: التجريم المباشر وغير المباشر للجريمة المنظمة

السياسة الجنائية هي مجموعة من الوسائل التي تحددها الدول للمعاقبة على الجريمة أو هي العلم الذي يدرس النشاط الذي يجب ان تمارسه الدولة لمنع الجرائم[4]، وتختلف سياسة تجريم الدول حسب النظم القانونية المعمول بها والمبادئ التي تحكم بنيان المجتمع.

وتجريم ظاهرة الإجرام المنظم بات ضرورة تمليها الرهانات القائم عليها المجتمع الدولي على اعتبار انها باتت تشكل خطورة لا يستهان بها، خصوصا وان الجماعات الإجرامية المنظمة استفحلت في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ونظرا للطبيعة القانونية المعقدة للجريمة المنظمة تضع السلطة التشريعية امام خيارات محددة لمواجهتها وذلك اما بتشريع قانون خاص يستوعب مختلف اشكال الإجرام المنظم بأبعاده الجديدة ويمنح السياسة الجنائية الفرصة الامثل للخروج عن القواعد العامة عند الضرورة أو الاكتفاء باستحداث جرائم يتم ادخالها ضمن نصوص قانون العقوبات أو بتعديل نصوص قانون العقوبات الحالية لتستوعب نصوصه النموذج القانوني لها [5].

---

[1] احمد ادريس عوض، المبادئ العامة للسياسة الجنائية في الفقه الاسلامي، ط1، د د ن، 2000، ص62.

[2] محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص235.

[3] محمد الحبيب عباسي، نفس المرجع، ص 236.

[4] اسامة صلاح محمد بهاء الدين، المرجع السابق، ص6

[5] اديبة محمد الصالح، المرجع السابق، ص44.

فمكافحة الظاهرة لا يكون الا بإضفاء صفة اللا مشروعية القانونية عليها للحفاظ على الأمن والسلم الداخلي والدولي، وقد اختلفت توجهات الدول بين من جرم الفعل تجريما مباشرا ومنها من جرمته تجريما غير مباشر.

-أولا-التجريم المباشر للجريمة المنظمة:

تعتبر الدول التي جرمت الجريمة المنظمة تجريما مباشرا تلك الدول التي استفحلت فيها ظاهرة الإجرام المنظم واعتمدت ما تضمنته اتفاقية الامم المتحدة تجريما مباشرا للجريمة ومن بين هذه النظم القانونية:

-أ-اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: كان لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة فضل على اعتبار انها اول وثيقة دولية تدعوا الدول الاطراف إلى تجريم الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة بهدف عقابهم على الافعال التي لا تدخل في المساهمة، وفي الشروع وفي احد الأنشطة الإجرامية أو ارتكابها كأنشاء أو ادارة أو تمويل أو حتى مجرد الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة [1]، وقد تضمنت المادة 2 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة2000 بقولها" يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من 3 أشخاص الو اكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة أو اكثر من الجرائم الخطرة أو الافعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى "، واتفاقية الامم المتحدة جرمت الجريمة المنظمة العابرة للحدود تجريما مباشرا على اساس ان تكوين جماعة منظمة بهدف ارتكاب جريمة أو اكثر من الجرائم الخطرة التي تضمنتها نصوص الاتفاقية وهي بدورها دعت الدول الاعضاء إلى تجريمها بموجب نصوصها الداخلية[2]،

هذا وقد اعتبرت الجريمة المنظمة من الجرائم الخطرة التي تعد سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن 4 سنوات أو بعقوبة اشد.[3]

-ب- موقف المشرع الايطالي من تجريم الجريمة المنظمة:

جرم القانون الجزائي الايطالي الجريمة المنظمة متى كان هناك انتماء إلى جماعة من طابع المافيا مشكلة من ثلاثة أشخاص فاكثر قصد ارتكاب الجرائم باستعمال قاعدة الصمت كمصدر يستمدون منه القدرة والقوة والسلطة بهدف الحصول بشكل مباشر وغير مباشر على الاستيلاء والسيطرة على

---

[1] راجع المادة 5 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية2000.

[2] راجع المادة 3 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 2000.

[3] انظر المادة 2/فقرة ب من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

الأنشطة الاقتصادية أو الاسواق أو المرافق العامة[1]، هذا وجرم المشرع الايطالي مجرد الانضمام إلى الجماعة الإجرامية المكونة من ثلاثة أشخاص ونص على عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى ستة سنوات.[2]

-ج- موقف المشرع السويسري من تجريم الجريمة المنظمة:

جرم المشرع السويسري الجريمة المنظمة تجريما مباشرة من خلال ما قضت به احكام نص المادة 26 من قانون العقوبات بقولها " الجريمة المنظمة هي كل عمل مشروع يقوم به شخص يشارك في منظمة ويحافظ على انضمامه لها وعلى اسرارها ويمارس أنشطة تتسم بالعنف كهدف في حد ذاته أو يحصل على ارباح بوسائل إجرامية ويعاقب بالحبس الانفرادي أو الاعتقال لمدة تصل إلى خمس سنوات على الاكثر كما يخضع للعقاب كل شخص يرتكب أي عمل إجرامي بالخارج في حالة قيام المنظمة بتنفيذ أو محاولة تنفيذ أنشطتها كليا أو جزئيا في سويسرا.[3]

-ثانيا- التجريم غير المباشر للجريمة المنظمة:

على الرغم من ان جل الدول عملت على المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجرمية المنظمة الا انها لم تتبنى التجريم المباشر للجريمة المنظمة الذي تضمنته الاتفاقية وابقت على فكرة التجريم الغير مباشر لها من خلال نصوص قانونية منها ما تضمنه قانون العقوبات ومنها ما تضمنته قوانين خاصة واهم التشريعات التي تبنت التجريم الغير المباشر ما يلي:

-أ- موقف المشرع الجزائري من تجريم الجريمة المنظمة:

المشرع الجزائري هو الاخير لم يجرم الجريمة المنظمة تجريما مباشرا كسابقه من التشريعات حيث جرم الاتفاق الجنائي المقرر بموجب الفصل السادس تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي، هذا وقد عدل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15/04 من قانون العقوبات نص المادة 176 منه حيث كان النص يجرم تكوين جماعات الاشرار الا اذا كان الهدف من وراء تأليف هذه الجمعية هو الاعداد لجناية أو اكثر وبعد تعديل القانون اصبح الاتفاق يقوم على غرض الاعداد لجناية اكثر أو الاعداد لجنحة أو اكثر معاقب عليها بعقوبة الحبس من 5 سنوات على الاقل.[4]

---

[1] محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص222.

[2] الهام ساعد، المرجع السابق، ص54.

[3] zeid mohamed the criminal justice facing the svhlleng of organized crime soecial part revu intenationale de droit pénal 1998;p13.

[4] المادة 176. من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الا انه وبدراستنا لسياسة المشرع الجزائري في تجريم الجريمة المنظمة نرى انه جرم معظم الأنشطة التي تمارسها الجماعات الإجرامية المنظمة تجريما مباشرا بما تضمنه قانون العقوبات والقوانين الخاصة، كما انه اعتبر ارتكاب هذه الجرائم من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة ظرف تشديد.

الى جانب الاحكام الإجرائية التي اعملها المشرع في مجال البحث والتحري في مجال الجريمة المنظمة نرى انه احاطها بأحكام خاصة تضمنها قانون الإجراءات الجزائية، كما نرى ان النصوص القانونية للتجريم لم تتضمن مصطلح الجريمة المنظمة ولم تتبنى اطرها القانونية لقيام الجريمة، الا انه وبالرجوع لنص المادة8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على عدم تقادم الجريمة المنظمة، ونص المادة 612 مكرر من نفس القانون التي تنص على عدم تقادم عقوبة الجريمة المنظمة الأمر الذي يعتبره البعض تناقض من قبل المشرع فمن ناحية يخلو التشريع من نص يجرم الجريمة بذاتها ومن جهة أخرى تتقرر آليات إجرائية للجريمة مع ايراد مصطلح عدم تقادم الجريمة وعقوبتها وهو ما يتناقض مع ما هو موجود،

ليس هذا حسب اذ ان المتمعن في نص المادة رقم 603 من قانون الإجراءات الجزائية يرى ان المشرع اقر ان المحكوم عليه بسبب جناية أو جنحة اقتصادية أو اعمال ارهابية وتخريبية أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية لا يستفيد من وقف تنفيذ الاكراه البدني لصالحه اذا ما ثبت لدى النيابة العامة باي وسيلة عسره المالي.

-ب- موقف المشرع الفرنسي من تجريم الجريمة المنظمة: لم يجرم المشرع الفرنسي الجريمة المنظمة تجريما مباشرا انما ورد تجريم تكوين عصابات جماعات الاشرار[1] والذي يقوم على ان يكون الاتفاق ثابتا بواقعة مادية أو اكثر والهدف من ورائه اعداد أو ارتكاب جناية أو اكثر أو جنحة أو اكثر معاقبا عليها بالحبس لمدة خمس سنوات[2]، وادخلت فرنسا ظروف تشديد تستهدف مختلف اشكال الجريمة المنظمة منها " التهريب، المخدرات، الابتزاز، الاخفاء "[3]، الا ان هذا لا يعد تجريما للجريمة المنظمة على اعتبار انها جريمة من جرائم الخطر التي لا تتطلب حدوث نتيجة إجرامية.[4]

---

[1] جرم المشرع الفرنسي جمعيات الاشرار بموجب المادة 265/96 من قانون العقوبات والتي كانت بهدف انزال العقاب الصادر على العصابات المنظمة التي تكاثر عددها وعدد المنضمين اليها، انظر: فريد الزعبي، الموسوعة الجزائرية، الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي، دار صادر، بيروت، مجلد 10، دسن، ص180.

[2] المادة 1/450 من قانون العقوبات الفرنسي.

[3] pierre -henri bolle, de quelques aspects de la criminalite organisee et de la lute contre icelle, eguzkilore N11, sa Sebastian, Dicimbre 1997;P243

[4] محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص225.

الى جانب ذلك فقد عدد المشرع الفرنسي قائمة الجرائم الخطرة بموجب المادة 706-73 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المستحدث في 9مارس 2004 والتي قد تعمل الجماعات الإجرامية على ممارستها والممثلة في ما يلي:

-جنايات القتل العمدي المرتكبة من عصابة منظمة

-جناية التعذيب والاعمال الوحشية التي ترتكب من عصابة منظمة.

-الجنايات والجنح المتعلقة بالإتجار بالمخدرات.

-الجنايات والجنح المتعلقة بخطف الأشخاص.

- الجنايات والجنح المتعلقة بالإتجار بالأشخاص.

-الجنايات والجنح المتعلقة بالقوادة.

-الجنايات والجنح المتعلقة بالسرقة المرتكبة من عصابة منظمة.

-الجنايات المتعلقة بجرائم النهب المشددة.

-جنايات تخريب أو اتلاف الأموال المرتكبة من عصابة منظمة .

-جنايات تزوير العملة.

-جنايات والجنح التي تدخل في مجال الاعمال الارهابية.

-جرائم الاسلحة والذخائر المرتكبة من عصابة منظمة.

-جرائم متعلقة بمساعدة شخص اجنبي على الدخول أو المرور أو الاقامة في فرنسا المرتكبة من عصابة منظمة.

-جرائم غسل الأموال.

-جريمة الانتماء إلى جماعة اشرار.[1]

المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة المنظمة

يشكل الركن المادي قيام الشخص أو عدم قيامه بأفعال مادية محسوسة نص القانون على تجريمها [2]، وتختلف الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم العادية على اعتبار انها من جرائم الخطر التي لا تتطلب نتيجة تلحق ضررا بالغير ومبرر تجريمها يعود إلى الوقاية من الأنشطة

[1] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص184.185

[2] عبود سراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2007، ص281.

الإجرامية التي تعمل الجماعات الإجرامية على تحقيقها في اطار هذا التنظيم، والركن المادي للجريمة المنظمة يتمثل في تحقيق الاعمال المكونة لها سواء من حيث التأسيس أو الأنشاء أو من حيث التنظيم على مختلف مستوياته وهذه النتيجة بذاتها المتمثلة من الناحية المادية في قيام الجماعة بطابعها التنظيمي مع استهدافها تحقيق اغراض غير مشروعة هي التي تستوفي عناصر الركن المادي في الجماعة الإجرامية المنظمة بوصفها جريمة قائمة بذاتها [1]، ولدراسة اسس قيام الركن المادي للجريمة المنظمة قسمنا هذا المطلب لثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الأول: العناصر العامة لقيام الركن المادي للجريمة المنظمة

يقوم الركن المادي للجريمة على السلوك الإجرامي المكون للفعل والنتيجة الإجرامية رابطة السببية بين الفعل والنتيجة ونظرا لخصوصية الجريمة المنظمة فان الركن المادي لقيامها يتمثل في ما يلي:

-أولا-العنصر المفترض:

ان تعدد الجناة في ارتكاب الجريمة محل المساهمة يعد تعددا عرضيا اذ الاصل ان الجريمة يكفي فاعل واحد لارتكابها، وقد اصبح تعدد الجناة ركنا في الجريمة المنظمة لا مجرد ظاهرة عارضة وهذا امر يقتضيه ما يقوم به افراد هذه الجريمة من عمليات إجرامية معقدة وواسعة النطاق، وهذا ما يقضي ان وجود جماعة إجرامية يتطلب ان يزيد الحد الادنى على شخصين، والأمر متروك للمشرع لتحديد الحد الادنى الضروري واللازم للاعتراف بوجود كيان الجماعة الإجرامية المنظمة ويعنى ذلك انه اذا لم يتوافر هذا الحد الادنى لا وجود للجماعات الإجرامية المنظمة بالمفهوم القانوني.[2]

وقد جاء ضمن احكام نص المادة 2 /أ من اتفاقية باليرموا ان "الجماعة الإجرامية المنظمة هي جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو كثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[3]"، وهو الأمر الذي يأكد ان اتفاقية باليرمو تتطلب لقيام التنظيم الإجرامي تعدد المساهمين في التنظيم هذا التعدد يتشكل من ثلاثة أشخاص على الاقل، وهو ما يؤكد ان التنظيم بموجب مضمون الاتفاقية لا يقل عن ثلاثة افراد فان كان التنظيم يتكون من شخصين لا نكون بصدد جماعة إجرامية منظمة.

---

[1] احمد ابراهيم مصطفى سليمان، الارهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، المرجع السابق، ص129.

[2] احمد ابراهيم مصطفى سليمان، نفس المرجع، ص135.

[3] المادة 2/أ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

فالجريمة المنظمة بذلك لا تقوم بفاعل وحيد ولو تعدد شركاؤه في الجريمة أو فاعلين متعددين لا تجمع بينهم رابطة ذهنية أو اتفاق مسبق في ظل مشروع إجرامي متكامل لارتكاب جريمة خطرة فالتعدد شرط واقعي مفترض وجوده في الجريمة المنظمة [1]، والحد الادنى في المنظمة يزيد بوجه عام عن الحد الادنى في جريمة الاتفاق الجنائي وهو اثنان من الاعضاء، فالاتفاق الجنائي بين شخصين لا ينشئ جماعة إجرامية ولو كان منظما.[2]

-ثانيا-السلوك الإجرامي:

هو النشاط المادي الخارجي للجريمة ويتسبب في احداث ضرر باعتباره حركة الجاني الاختيارية التي يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي في نفسية المجني عليه أو في الأموال والممتلكات.

والسلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة وفقا للأهداف الإجرامية يتحقق نحو الوصول لأهداف إجرامية متعددة مسبقا وشاملة كالمنظمات المتخصصة في الإتجار بالمخدرات والإتجار بالبشر نساء واطفالا وغيرها من اشكال الجرائم العادية النموذجية بالنظر لما تحققه من مردود مادي عال وهي منظمات اقل تمسكا بالهيكلة التنظيمية واكثر تقدما في مجال استخدام التكنولوجيا.[3]

وبالرجوع لاتفاقية باليرموا نجدها قد وسعت في تجريم صور الفعل المكون للركن المادي للجريمة المنظمة حيث تناولت كل الافعال الجرمية التي يقوم عليها الاتفاق الإجرامي المنظم من أنشاء وتأسيس وتنظيم وانضمام ومساهمة بمختلف صورها [4]، وتشمل هذه الأنشطة ما يلي:

-الاتفاق مع شخص اخر أو اكثر على ارتكاب جريمة خطيرة: وتضمنت الفقرة الأولى من البند (أ)من المادة 5 من الاتفاقية تأثيم اتحاد ارادات اكثر من شخص بنية ارتكاب جريمة خطرة مع علمهم بان تلك الجريمة أو الجرائم مما تضطلع به الجماعة الإجرامية المنظمة، ومناط التجريم في هذه الفقرة هو الاتفاقات الجنائية التي يكون مضمونها ارتكاب نشاط إجرامي مما يطلق عليه وصف الجريمة الخطرة بمفهوم هذه الاتفاقية، هذا ولا بد من توافر شروط المنظمة الإجرامية في النشاط مما تقوم به لكي تكتمل العناصر القانونية للجريمة.[5]

---

[1] احمد ابراهيم مصطفى سليمان، الارهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، المرجع السابق، ص135.

[2] نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص69.

[3] احمد ابراهيم مصطفى سليمان، الارهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، المرجع السابق، ص133.

[4] المادة 5 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرموا 2000.

[5] اديبة محمد الصالح، المرجع السابق، ص51.

-قيام الشخص على علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها ارتكاب الجرائم المعينة بدور فاعل في:

-الأنشطة الإجرامية للجماعات الإجرامية المنظمة.

-أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية مع علمه بان مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين اعلاه.

-تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة أو الاشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو اسداء المشورة بشأنه.

و النشاط الإجرامي للجريمة المنظمة يقوم بمجرد التأسيس أو التنظيم أو الادارة للجماعة الإجرامية المنظمة فهذا الفعل في حد ذاته يكون محلا للتجريم نظرا للخطورة على الحقوق والحريات التي يحميها القانون ويشترط ان يكون التنظيم قد تم فعلا وتكون أهداف التنظيم قد اتحدت أو على الاقل ثبتت سلامتها الرئيسية وكذلك الانتماء والانضمام مثل التأسيس والإدارة [1]، ومنه فالسلوك الإجرامي للجريمة المنظمة يقوم على:

أ-**انشاء أو تأسيس جماعة إجرامية منظمة:** التأسيس هو عبارة عن سلوك مادي ذي مضمون نفسي يتمثل في الافصاح عن الفكرة والارادة كدعوة للتفاوض تبين نية صاحب السلوك ونوايا اخرين على هدف مشترك[2]، وهو كل نشاط من شانه ان يخلق جماعة إجرامية ويعطيها كيانا ووجودا ماديا وذلك بتلاقي عدة ارادات إجرامية واتصافها بطابع التنظيم.[3]

و يعد تأسيس جماعة إجرامية منظمة لتحقيق نشاط غير مشروع اول خطوة لتكوين الجماعة الإجرامية فهو كل نشاط من شانه ان يقيم جماعة، اي يخلق لها كيانا ووجودا ماديا ولا يشترط لتكوين الجماعة ان تتصف بطابع الاستقرار فتعتبر الجماعة الإجرامية تكونت ما دام تم تحديد أهدافها وتلاقت عدة ارادات كافية لتكوينها واتصافها بالتنظيم وهذا لا يتعارض مع اعتبار الاستمرارية عنصرا مهما وخاصية اساسية في تعريف وتحديد الجريمة المنظمة[4]، هذا وقد تنشا تحت اطار شخص معنوي له كيان معترف به قانونا كالجمعية أو الشركة في حين ان حقيقة التكوين هي ارتكاب أنشطة إجرامية ففي هذه الحالة يتم تأسيس الجماعة متخفية وراء كيانها وشكلها القانوني.[5]

---

[1] نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص87.

[2] حسام محمد السيد افندي، المرجع السابق، ص328.

[3] احمد ابراهيم مصطفى سليمان، الارهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، المرجع السابق، ص129.

[4] انظر احمد ابراهيم مصطفى سليمان، ، نفس المرجع،ص129.130.

[5] محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص127.

-ب-تنظيم جماعة إجرامية منظمة: يقتضي التنظيم ان يكون سابقا على ارتكاب الأنشطة الإجرامية وان يتراخى لبرهة من الزمن من اجل ضمان نجاح هذه العمليات وهو ما يستدعي بالضرورة وجود وسائل مادية ووسائل بشرية واعدادها مسبقا لتسخيرها في تنفيذ العمليات الإجرامية [1]، وهو احد ثوابت العمل داخل المنظمة الإجرامية ويعني التخطيط والدراسة المسبقة للعمليات المراد القيام بها، هذا ويشمل التنظيم استعانة المنظمات في التخطيط لمشاريعها بأشخاص ذوي خبرة واختصاص وكفاءة في مختلف الميادين.[2]

ويقوم التنظيم بتأليف وترتيب وجمع اعضاء داخل بنيان أو هيكل متكامل وشامل ومفصل يكون قادرا على تنفيذ برنامجها واي هيكل يسمح لها القيام بأعمالها الإجرامية ويدخل في نطاق التنظيم تحديد الهيكل التنظيمي وهو ما يعنى به تحديد التدرج الاداري في الجماعة[3]، ويتطلب التنظيم إلى جانب العنصر النفسي نشاطا ملموسا يتمثل في جميع الوسائل والامكانيات التي يبحث بها لتحقيق أهدافه ولا يشترط ان يتخذ التنظيم شكلا معينا أو ان تكون الاختصاصات مكتوبة أو ان يعلم كل عضو باختصاص أو ادوار البقية [4]، ويفترض التنظيم وجود سلطة مركزية للتنظيم تتولى الادارة ويتراوح البناء الهرمي المتدرج بين ثلاث أو اربع درجات في القمة يوجد الرئيس، وقد يراس التنظيم أشخاصا من نفس العائلة ونادرا ما يمارس الرئيس نشاطا جرميا بنفسه بل يبقى في الظل [5]، وتقسم الادوار بين الاعضاء وتحدد علاقة بعضهم ببعض وعلاقتهم بالمنظمة الإجرامية ككل من قبل الرئيس.

-ج- الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة: وهو عبارة عن نشاط يأتي بعد أنشاء وتأسيس الجماعة الإجرامية المنظمة[6]، والانضمام بذاته لا يؤدي إلى ايجاد وخلق الكيان غير المشروع الا انه يسهم بدرجة كبيرة في استمرارية الجماعات الإجرامية المنظمة، على اعتبار ان وجود الجماعة الإجرامية المنظمة مفترض مسبقا ينجر عن فعل الانضمام لهذه الجماعة قيام مسؤولية المنظم للتنظيم الإجرامي.[7]

---

[1] هدى حامد قشقوش، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص49.

[2] اديبة محمد الصالح، المرجع السابق، ص52.

[3] احمد ابراهيم مصطفى سليمان، الارهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، المرجع السابق، ص130.

[4] جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص50.

[5] جهاد محمد البريزات، نفس المرجع، ص50.

[6] احمد ابراهيم مصطفى سليمان، الارهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، المرجع السابق، ص132.

[7] انظر طارق فتحي سرور، المرجع السابق، ص139،

ويتحقق الانضمام بإبداء المنظم رغبته في الانضمام واتجاه الجماعة إلى قبول عضويته، فلا يتوقف انضمام الفرد للجماعة الإجرامية على ارادة الراغب في الانضمام بل لابد من تطابق ارادة من لهم سلطة التعبير عن الجماعة مع ارادته بقبول انضمامه وهذا ما قضت به محكمة النقض الايطالية التي اشترطت لتحقق صفة العضوية في العصابة الإجرامية ان يحصل الشخص على قبول الاعضاء الاخرين في هذه العصابة الموجودة بالفعل لعضويته[1]، ومؤدى ذلك ان القاضي لا يجوز له ان يرتكز في ادانته إلى اثبات رغبته وسعيه في الانضمام إلى الجماعة للتحقق من توافر جريمة الانضمام ما لم يتبنى قبول الطلب من الجهة المختصة بذلك داخل الجماعة كما تنتفي جريمة الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة اذا اكره الشخص على الانضمام.[2]

-د- الاتصال بالجماعة الإجرامية المنظمة: يتم الاتصال بالجماعة الإجرامية المنظمة اما على نحو مباشر أو غير مباشر بواسطة الغير ولو لم يكن من اعضائها والاتصال غير المشروع هو الذي يتم بهدف المساهمة في عمل من اعمال الجماعة كتوجيه الجماعة نحو امر معين أو تزويدها بمعلومات تفيدها [3]، ولا يكفي مجرد الاتصال بالجماعة الإجرامية لمعرفة افكارها ونشاطها اذا كان لا يستهف تحقيق احد الاغراض الإجرامية التي تعمل الجماعة من اجلها.[4]

ويختلف الاتصال عن الانضمام في ان الانضمام يحتاج لاتحاد الإرادة والدخول في عضوية الجماعة بخلاف الاتصال الذي يعني مجرد علاقة محددة لا ترقى إلى درجة وصفها بالانتماء، كما ان الانضمام يلزم المنظم بأداء اي عمل يطلب منه ولو كان التنفيذ المادي للجريمة بخلاف المتصل الذي يقتصر دوره على القيام يعمل من اعمال الاشتراك.[5]

-ثالثا-النتيجة الإجرامية:

الاصل ان المشرع لا يعني بالنتيجة الا اذا كانت اثرا لسلوك إجرامي كان له مظهره الخارجي المتمثل في الاثار المادية التي انتجها هذا السلوك الإجرامي [6]، فالنتيجة هي التغيير الذي يلحق بالعالم الخارجي والذي يتسبب فيه السلوك الإجرامي ولها مدلولين الأول مدلول مادي وهو التغيير المادي الملموس الذي يحدث في العالم الخارجي كاثر حتمي مباشر للسلوك الإجرامي هذا التغيير يمس

---

[1] محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص243.

[2] سليمان احمد ابراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص132.

[3] احمد ابراهيم مصطفى سليمان، الارهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، المرجع السابق، ص131.

[4] سليمان احمد ابراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص132.

[5] محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص245.

[6] امين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص231.

الأشخاص والأموال[1]، والثاني مدلول قانوني يتمثل في حصر المشرع المصالح والحقوق الجديرة بالحماية الجنائية عند وضعه لنصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له بحيث يجرم كل فعل باعتباره اعتداء على المصلحة أو الحق ويقرر له جزاء جنائي.[2]

والجريمة المنظمة من الجرائم الشكلية [3]التي لا تتطلب لقيام ركنها المادي ارتكاب الجناة للنشاط الإجرامي وفقا للوصف القانوني دون استلزام وقوع نتيجة مادية وقيام علاقة سببية فيما بين النشاط والنتيجة [4]، فيكفي لقيام الجريمة تحقق عناصر السلوك الإجرامي ولو لم يترتب عن هذا السلوك ضرر مادي واقع على المصالح التي يحميها القانون.[5]

ومال ذلك ان جرائم تأسيس أو تنظيم جماعة إجرامية منظمة أو الانضمام اليها أو الاتصال بها تكمن خطورتها البالغة على النظام الاجتماعي وعلى السلم والمصلحة العامة وعلى امن المجتمع، وهذا هو الهدف الأول من تجريم الجماعة دون انتظار لحظة البدء في تنفيذ الأنشطة الإجرامية المتفق على ارتكابها، وتعد هذه الجرائم من طائفة الجرائم التي تقع بمجرد ارتكاب النشاط المادي المجرم ولو لم يترتب على ذلك وقوع ضرر فعلي معين ولو لم تتجاوز الافعال التحضيرية، من ثم فهذا النوع من الإجرام لا يشترط فيه نتيجة مادية معينة واكتفاء بالنتيجة القانونية وهي تعويض الحقوق والمصالح التي يحميها القانون للخطر اذا ما نفذت هذه الجماعة اغراضها غير المشروعة وارتكبت الجرائم التي تقع تحقيقا لهذا الغرض.[6]

-رابعا- علاقة السببية

تكمن اهمية علاقة السببية كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة في تحديد المسؤولية الجنائية للمتهم والبحث عما اذا كان سلوكه هو الذي رتب النتيجة ام لا[7]، حيث تستبعد هذه المسؤولية في حالة عدم قيام علاقة السببية بين السلوك والنتيجة فيسال الجاني في هذه الحالة على الشروع في

---

[1] عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص34.

[2] عمر خوري، نفس المرجع، ص34.

[3] هي الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها اية نتيجة ضارة كجرائم حيازة سلاح بدون رخصة وحيازة المخدرات وحيازة نقود مزيفة وحمل وسام بدون وجه حق وارتداء اللباس والشارات أو الرتب العسكرية وبدون وجه حق وهذه الجرائم ليس لنتيجتها وجود مادي فهي تعتبر عن حقيقة قانونية واتجاه المشرع إلى تجريم الاعتداء على مصلحة جديدة لحماية القانون.

[4] سليمان احمد ابراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص141.

[5] محمد عبد الله حسين العاقل، المرجع السابق، ص145.

[6] نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص88.

[7] امين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص235.

الجريمة بالنسبة للجرائم العمدية اما بالنسبة للجرائم الغير العمدية فلا تقوم المسؤولية الجنائية اصلا اذا انتفت رابطة السببية بين الفعل والنتيجة لأنه لا يمكن تصور الشروع في الجرائم غير العمدية.[1]

و ان الحكم بتوافر العلاقة السببية في الجريمة المنظمة يقوم على تقدير احتمالي على تحقق النتيجة ذلك ان الخطر باعتباره نتيجة إجرامية طبقا لمفهومها القانوني يكون مفترضا اذ لا يلزم القاضي بالتحقق من حالة الخطر وانما تبقى قائمة بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي الموصوف طبقا للنموذج الإجرامي لهذه الجريمة وذلك ان النتيجة لم تتحقق لكن الخطر ينذر بإمكانية تحققها.[2]

فتطبق على الجريمة المنظمة نظرية السببية الملائمة على اعتبار ان السلوك ليس سابقا للنتيجة باعتبار ان الخطر هو نتيجة للجرائم التي ينتج عن فعل التأسيس أو تنظيم أو الانضمام أو المساهمة في الجماعة الإجرامية المنظمة هذا السلوك الإجرامي وحده كفيل ببث كل صور الرعب والخوف في اوساط المجتمعات.

الفرع الثاني: تحقق عناصر قيام الركن المادي للجريمة المنظمة ضمن المنظومة التشريعية الوطنية

على الرغم من ان المشرع الجزائري لم يتبنى منظومة التجريم المباشر للجريمة المنظمة الا انه عمل في العديد من المواضع على تجريم بعض الصور الشبيهة بصور السلوك الإجرامي الذي تتخذه الجريمة المنظمة:

-اولا-جريمة تكوين جمعية اشرار:

تختلف جمعية الاشرار عن المنظمات الإجرامية باعتبار ان التجمع أو جمعية الاشرار ومساعدة المجرمين لا ترقى إلى درجة المنظمة الإجرامية مادام ان الاعداد لارتكاب الجنايات أو الجنح يكون محدودا من حيث الزمان والمكان والوسائل والتنظيم والترتيب للقيام بالجريمة وهو ما يعني انه تجمع للمجرمين اكثر من كونه منظمة إجرامية التي يفترض انها تعرف بشعار معين وتنظيم محكم يضمن استمرار نشاطها الإجرامي واتساع افاقه وخطورته[3]، واشار المشرع إلى ضرورة ان يكون الاعداد مجسدا بفعل أو عدة افعال مادية بتجميع اعضاء الجمعية بغرض الافصاح عن الافعال المشتركة فقط وانما يجتمعون بغرض الإعداد للجرائم، والاعداد هنا اقل من البدء في التنفيذ ولكنه يزيد عن العزم

---

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص35.

[2] محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص253.

[3] سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العملي في مادة الجريمة، رسالة دكتوراه حقوق، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011، ص341.

والتصميم اذ ينبغي ان يشكل اعمالا تحضيرية وحتى وان كانت المادة 176 من قانون العقوبات لا تفيد بذلك [1]، ولا بد ان يكون غرض الجمعية أو الاتفاق في ارتكاب جناية أو اكثر أو جنحة أو اكثر.

ومع هذا تتشابه جريمة تكوين جمعية اشرار مع الأنشطة المكونة للجريمة المنظمة وذلك في العناصر التالية:

-تشابه تنظيم الجماعة الإجرامية المنظمة في ما تضمنته احكام المادة 2/177 من قانون العقوبات وذلك ان المشرع رصد عقوبات مشددة لكل من يتولى تنظيم جمعية الاشرار أو يباشر فيها دور القيادة.

-تشابه الانضمام للجماعة الإجرامية المنظمة مع تضمنته احكام المادة 1/177 من قانون العقوبات وذلك اذا كان الهدف من الاشتراك في جمعية الاشرار الاعداد لارتكاب جناية أو جنحة.

-تشابه التواصل مع عناصر الجماعات الإجرامية المنظمة مع تضمنته المادة 178 من قانون العقوبات وذلك على اعتبار ان المشرع اقر عقوبات جزائية لكل من اعان مرتكبي الجنايات المنصوص عليها بموجب المادة 176، وذلك من خلال تزويدهم بالات لارتكابها أو وسائل للمراسلة أو مساكن أو اماكن للاجتماع.

ولا شك ان السياسة التجريمية التي اعتمدها المشرع في مواجهة جمعيات الاشرار في نص المادة 176 تهدف إلى منع تحول هذه الجمعيات إلى منظمات إجرامية باعتماد مبدا تشديد العقاب على مجرد النية الإجرامية، فالجريمة تعتبر تامة بالتصميم المشترك على العمل ومجرد الاشتراك في الجمعية يعرض الجاني لعقوبات مشددة [2]، وتجريم الاشتراك في الفعل المجرم يعني اخفاء صفة التجريم على الاعمال التحضيرية وبما ان جمعيات الاشرار ومساعدة المجرمين هي جرائم تظهر بمجرد الاتفاق اي قبل التحضير في الأمر هنا هو تمديد مفهوم الاشتراك إلى اعمال مشكلة من التعريف الشرعي للجريمة قصد قمع كل تنظيم إجرامي لتجنب اي مانع يحول دون معاقبة الشريك وهذا ما جاء ضمن احكام المادة 177 مكرر.[3]

-ثانيا- جريمة المؤامرة:

تضمن القسم الرابع لقانون العقوبات جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة، والمتمثلة في جريمة المؤامرة القائمة على اتفاق شخصين أو اكثر على التصميم لارتكاب الجرائم التي يكون الغرض

---

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط7، دار هومه للطباعة والنشر التوزيع، 2008، ص480.

[2] سيدي محمد الحمليلي، المرجع السابق، ص341.

[3] اعمر قادري، التعامل مع الافعال في القانون الجزائي العام، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص77.

منها نشر التقتيل أو التخريب في منطقة اكثر بالإقليم الوطني، وقد اخذ المشرع الجزائري بأحد صور السلوك الإجرامي المكون للجريمة المنظمة وذلك من خلال رصد عقوبة الاعدام لكل من يترأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة قيادة ما [1]وذلك بقصد الاخلال بأمن الدولة بارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المواد 77و84 من قانون العقوبات.

هذا وتتقرر نفس العقوبة لكل من يقوم بإدارة حركة عصابة أو بتكوين العصابة أو تنظيمها أو العمل على تكوينها.

-ثالثا-الجريمة الارهابية:

سبق لنا التطرق إلى الاختلاف القائم بين جريمتي الارهاب والجريمة المنظمة وذلك على اعتبار ان الغرض المستهدف من العمليات الارهابية يختلف كل الاختلاف عن غرض الجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم على تحقيق الربح المادي، الا انه وبالرغم من الاختلاف بين الجريمتين نجد المشرع الجزائري شدد في صورة تأسيس وأنشاء منظمات ارهابية والانضمام لها، حيث رصد عقوبة السجن المؤبد لكل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير اية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة احكام المادة 87 مكرر من قانون العقوبات[2]، إلى جانب ان الانضمام أو الانخراط أو المشاركة في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات الارهابية تتقرر لها عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرون سنة [3].

الفرع الثالث: الشروع في الجريمة المنظمة والمساهمة الجنائية:

أولا – مسالة الشروع: عرفت المادة 30 من قانون العقوبات الشروع على انه " البدء في التنفيذ أو القيام بأفعال لا لبس فيها يؤدي ارتكاب الجريمة اذا لم توقف أو لم يخب اثرها الا نتيجة لظروف مستقلة عن ارادة مرتكبيها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها "، وتعد الجريمة المنظمة من جرائم الخطر التي وقع العمل على تجريمها نظرا للخطر الكامن في اتحاد اعضائها والذي قد يتجسد بممارسة أنشطة إجرامية من قبلهم ومن ذاك ذهب البعض إلى القول بعدم تصور الشروع في ما يتعلق بها.[4]

والشروع هي المرحلة التي تلي مرحلة التفكير والتحضير، فلا يمكن القول بوجود الشروع في حالة التأسيس على اعتبار ان توقف التأسيس يجعل أنشاء الجماعة الإجرامية مجرد فكرة ونوايا،

---

[1] انظر المادة 86 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] راجع المادة 87 مكرر1/3 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] انظر المادة 87 مكرر 2/3 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] حسام السيد محمد افندي، المرجع السابق، ص363.

والقانون لا يعتد بذلك ما لم تدخل حيز الوجود وتتجسد بأفعال على ارض الواقع [1]، وتـزامن فعـل التنظيم مع تأسيس الجماعة الإجرامية في ما ان يقع فعلا فتقع الجريمة، واما لا تقع لعدم تكوينها بعـد ومن ذاك فلا يتصور الشروع في حالة التنظيم.[2]

ومع هذا يمكن تصور حالة الشروع في حالة الانضمام للجماعة الإجرامية المنظمة، وذلك على اساس ان الانضمام يقوم على ايجاب وقبول بين الطرف الراغب في الانضـمام واعضـاء التنظـيم، ويتقرر الشروع في الغالب اذا لم يقابل عرضه بالقبول من قبل اعضاء التنظيم، ويكون ذلـك بتـوافر الشروط التالية:

-وجود جماعة إجرامية منظمة: يعد وجود الجماعة ركنا مفترضا لاعتبار الشروع فـي حالـة الانضمام، فلو تم ابداء الرغبة قبل تشكل هذه الجماعة فان ذلك يعد دعوة إلى الاتفاق علـى تأسـيس الجماعة وفي هذه الحالة يأخذ حكم المؤسس لهذه الجريمة لا المنظم لها.[3]

-البدء في التنفيذ: ويتجسد في اعلان الفرد الذي يريد الانضمام رغبته في ذلك يوجههـا إلـى اعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة قصد الحصول على موافقة من لهم سلطة التعبير باسم الجماعـة الإجرامية المنظمة.[4]

-وقف التنفيذ: يتحقق ذلك في حالة اعلان الشخص لرغبته في الانضمام للجماعة المنظمة لكـن قبل ابداء الموافقة عليها تم القاء القبض على عناصر هذه الجماعة وتفكيكها فهنا عد طلب الانضـمام دون مقابلته بالقبول، اوان يقابل العرض المقدم من قبل الفرد بالرفض.

ثانيا-المساهمة الجنائية في الجريمة المنظمة

قد يرتكب الجاني الجريمة بمفرده فهو الذي يفكر فيها ويخطط لها ويحظر الوسيلة التي يستعملها ويبدا في تنفيذها ويستنفذ كل نشاطه الإجرامي ويحقق النتيجة، فيعتبر فاعلا في ارتكاب الجريمة وفي بعض الاحيان قد يساهم اكثر من شخص في تنفيذ جريمة واحدة ترتبط بينهم علاقة ذهنية واحـدة اي الارادة واحدة فيقوم كل مساهم منهم بدور محدد في تنفيذ الجريمة وهذا ما يطلـق عليـه بالمسـاهمة الجنائية.[5]

---

[1] محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص256.

[2] طارق سرور، المرجع السابق، ص212.

[3] محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص260.

[4] محمد الحبيب عباسي، نفس المرجع، ص260.

[5] عمر خوري، المرجع السابق، ص45.

والجريمة المنظمة هي ليست جريمة واحدة يرتكبها شخص واحد أو عدد محدود من الأشخاص وتتكون من نشاط إجرامي واحد بل هي في الواقع مشروع إجرامي يتسم بقدر كبير من التنظيم والاحتراف وينطوي على عدد من الأنشطة الإجرامية التي يقوم بها مجرمون متعددون ومتعاونون يتخذون من الإجرام سبيلا للحياة [1]، فيتفق اعضاء الجماعة الإجرامية على ارتكاب جرائم معينة تقوم على فكرة وحدة الجريمة، وبالتالي نشاط كل عضو من اعضاء الجماعة لازما لتحقيق السلوك الإجرامي المنظم ومساهما فيه مع اتجاه ارادة الاعضاء إلى ارتكاب أو تحقيق نشاط إجرامي معين بعد علمهم به.[2]

وتتخذ المساهمة الجنائية في الجريمة المنظمة الحالات التالية:

-أ-**الاتفاق الجنائي على ارتكاب جرائم معينة:** الاتفاق الجنائي هو اتفاق شخصين أو اكثر على ارتكاب جنايات أو جنح أو جنايات معينة أو غير معينة حسب ما تقرره القوانين العقابية المختلفة [3]، وقد نصت المادة 48 من قانون العقوبات المصري بان يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فاكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها [4]، ويقوم الاتفاق الجنائي في الجريمة المنظمة في كل من حرض أو اتفق أو كان له شان في ادارة حركة ارتكاب جريمة منظمة.

-ب- مساهمة العضو في الاعمال المجهزة أو المسهلة لبعض الجرائم وكل الاعمال التحضيرية: تتمثل في اعمال تحضير وتهيئة الوسائل التي تعين الجناة على ارتكاب الجريمة أو التخلص من عواقبها فهذه الافعال التي تعين الجناة على ارتكاب الجريمة أو التخلص من عواقبها تعد اعمال مساهمة في الجريمة المنظمة توجب العقاب بوصفها قائمة بذاتها.[5]

وبهذا عد هذا العضو شريكا في الجريمة المنظمة على اعتبار انه لم يشترك اشتراكا مباشرا في ارتكاب الجريمة ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الافعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.[6]

---

[1] سليمان احمد ابراهيم القواعد الجنائية للجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص105.

[2] محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص121.

[3] طلال عبد حسن البدراني، الاتفاق الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 14، عدد51، سنة 16، العراق، ص142.

[4] مصطفى عبد اللطيف ابراهيم، جريمة الاتفاق الجنائي دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص21

[5] نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص96.

[6] المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

-ج- الاتصال بالجماعة الإجرامية المنظمة: يتم هذا السلوك بقصد المساهمة في عمل من اعمال الجماعة كإرشاد الجماعة إلى امر معين أو تزويدها بمعلومات تفيدها حيث يعاقب على الاتصال والتسهيل والتشجيع بوصفها جريمة قائمة بذاتها ولو لم تؤدي بعد إلى ارتكاب الجريمة المراد تقديم المساعدة بشأنها وذلك تحسبا لخطورة هذا الاتصال في حد ذاته [1]، ويترتب على وقوع الجريمة التي ساهم الجاني في ارتكابها باتصاله بالجماعة ان يسال بوصفه شريكا في الجريمة اذا كان يتضمن الاتصال تحريضا أو اتفاقا أو مساعدة وفقا للقواعد العامة اذا توافر لدى الجاني القصد الجنائي في الاشتراك.[2]

المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة المنظمة

لا يكفي لقيام الجريمة ان يقع الفعل المادي المكون لها ولكن يلزم ان يقع ذلك الفعل بإرادة مرتكبه اذ ان الرابطة التي تقوم بين الفعل والفاعل تكون الركن المعنوي للجريمة[3]، ويمثل الركن المعنوي العناصر النفسية لماديات الجريمة وتعتبر الارادة اهم هذه العناصر ولهذا قيل بان الارادة هي جرم الركن المعنوي، الا ان دور الارادة ليس واحدا بالنسبة لماديات الجريمة فهي احيانا تتواجد مع الفعل تستمر إلى غاية تحقق نتائجه.[4]

وعلى اعتبار ان الجريمة المنظمة من الجرائم العمدية فلابد ان يكون عضو المنظمة على علم بانه ساهم سلوكه مع اخرين لتحقيق أهداف إجرامية وان المنظمة الإجرامية ترتكب أو سوف ترتكب جرائم معينة.[5]

وجاء ضمن البند 2(الفقرة 1)والفقرة (2) للمادة 5 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة انه يلزم لقيام الركن المعنوي في الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحقق العمل باتجاه ارادة الجاني إلى تحقيق النشاط والنتيجة الإجرامية لذلك لا محال لافتراض الخطأ الذي يعد من متطلبات مبدا العدالة وقرينة البراءة [6]، وبذلك يقوم الركن المعنوي للجريمة المنظمة على العناصر التالية:

---

[1] نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص97.

[2] نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص97.

[3] امين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص319.

[4] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام -دراسة مقارنة ــ دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص150.

[5] سليمان احمد ابراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص137.

[6] محمد الصالح اديبة ، االمرجع السابق، ص54.

الفرع الأول: القصد العام

عرف الفقه القصد الجنائي على انه العلم بعناصر الجريمة وارادة ارتكابها [1]، ولم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي واكتفى بالنص على الجرائم العمدية فقط مثل القتل العمدي في نص المادة 254 من قانون العقوبات، والضرب والجرح المنصوص عليه في المادة 264 من قانون العقوبات[2]، وبذلك فالقصد هو انصراف ارادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم ان القانون ينهى عنه وهذا القصد موجود في جميع الجرائم العمدية [3]، ويقوم على علم الجاني بكافة العناصر المكونة للجريمة وانصراف ارادته إلى احداثها وينصرف هذا التعريف إلى ما يسمى بالقصد المباشر أو الاصيل إلى جانب الصورة الثانية للقصد الجنائي المتمثلة في القصد الاحتمالي، والتي ينصرف فيها علم الجاني إلى امكان تحقيق نتيجة يرتضيها هو لا يسعى إلى تحقيقها من البداية ولكنه لا يمانع في ذلك.[4]

والقصد الجنائي العام في الجريمة المنظمة يقوم على:

-أ- العلم:

يقوم العلم على عنصرين هما " العلم بموضوع الحق المعتدى عليه، والعلم بزمان أو مكان ارتكاب الجريمة [5]، والعلم في مجال الجريمة المنظمة يقوم على ان يكون عضو المنظمة على علم بانه ساهم سلوكه مع اخرين لتحقيق أهداف إجرامية وان المنظمة الإجرامية ترتكب أو سوف ترتكب جرائم معينة[6]، فلا يكفي ان تتجه ارادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة وانما يجب على الجاني ان يكون على علم بتوافر الاركان والعناصر التي تقوم عليها الجريمة والتي يتطلبها ويشترطها القانون اي ان يدرك الجاني بان عناصر هذا الفعل معاقب عليها من طرف القانون باعتبارها اعتداء على حق أو مصلحة محمية فاذا ما تخلف عنصر العلم ينتفي القصد الجنائي وبالتالي ينعدم الركن المعنوي فلا تقوم الجريمة.[7]

إلى جانب ذلك ينبغي ان يكون المساهم في الجريمة المنظمة على علم بعناصر الواقعة الإجرامية وان يمتد علمه إلى موضع الاتفاق والغرض من التنظيم الإجرامي، وبالتالي ينتفي القصد الجنائي اذا

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص151.

[2] عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع، ص264.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص154.

[4] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص71.70

[5] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص152.

[6] سليمان احمد ابراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة المرجع السابق، ص137.

[7] عمر خوري، المرجع السابق، ص60.

انظم الشخص إلى التنظيم الإجرامي وكان يعتقد انه يمارس نشاطا مشروعا ويتحقق اذا ما ثبت علم الجاني اللاحق بالأهداف غير المشروعة للجماعة وارتضى الاستمرار بها وكذلك من ينظم إلى الجماعة الإجرامية بهدف كشفها ومساعدة السلطات في ذلك فلا يسأل عن الجريمة لانتفاء القصد الجنائي.

-ب- الارادة: قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وادراك بهدف بلوغ غاية محددة فاذا توجهت الارادة الواعية المدركة لتحقيق الواقعة الإجرامية سيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة قيام القصد الجنائي[1]، وفي ما يتعلق بالجريمة المنظمة لا بد من اتجاه ارادة الجاني عضو الجماعة إلى تنفيذ الاغراض غير المشروعة التي تستهدفها الجماعة فيكفي لقيام جريمة عضوية الجماعة الإجرامية المنظمة ان تتجه ارادته إلى الدخول مع علمه بسائر العناصر المادية لهذه الجريمة ومنها موضوع التجمع الإجرامي المنظم الذي تقوم به الجماعة، فلا يجوز الخلط في هذا الصدد بين القصد الجنائي في جريمة عضوية الجماعة الإجرامية المنظمة كجريمة قائمة بذاتها والقصد الجنائي في الجرائم التي يتم تنفيذها بالفعل [2]، وبذلك فالإرادة تقوم على ارادة الاتفاق، وارادة التعاون المقررة فيما بين اعضاء التنظيم[3]، حيث لا بد من:

-ارادة الاتفاق: ان تعدد الجناة في الجريمة المنظمة امر حتمي لذا لابد من ارتباط ذهني بين هؤلاء الجناة يترجم بالاتفاق على ارتكاب جرائم معينة من اجل تحقيق اغراض الجماعة حيث ان العلم بالاتفاق لا يكفي لقيام القصد الجرمي بل لابد من اتجاه ارادة الاعضاء للدخول فيه ولا بد من تحقق التماثل في عناصر القصد لدى كل مساهم في الجماعة الإجرامية [4]، ويرجع للمحكمة استنباط هذا

---

[1] محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص157.

[2] سليمان احمد ابراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص139.

[3] بينت ورقة الاسئلة الملحقة بالحكم المطعون فيه ان السؤال الرئيسي الذي طرح حول تكوين جمعية الاشرار بالنسبة للمطعون ضده كانت صياغته كالتالي: هل المتهم..... مذنب لارتكاب خلال..... جناية تكوين جمعية الاشرار بغرض ارتكاب الجنايات على الممتلكات.، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 176.177 من قانون العقوبات ؟ حيث ان هذا السؤال لا يتضمن كافة اركان الجريمة التي هي:

- الاتفاق المشترك بين شخصين أو اكثر.
- الغرض من هذا الاتفاق وهو ارتكاب الجنايات ضد الاشخاص والممتلكات.

وان السؤال المشار اليه جاء حاليا من هاذين العنصرين مما جعلها مشوبا بالقصور ويترتب عن ذلك النقض، ملحق رقم 500645 ضمن القرار الصادر في 2008/3/19 الصادر من الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، عدد الثاني 2008، ص354.

[4] جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص59.

الاتفاق من خلال الاعمال المادية الاعدادية والتمهيدية والتحضيرية التي قام بها بمجرد ثبوت قيام الجمعية وثبوت والتأكد من أهدافها الجرمية من خلال اتباع خطة معينة.[1]

-**ارادة التعاون (التداخل):** لابد من علم كل مساهم بوجود اعضاء اخرين يساهمون معه في تنفيذ اغراض الجماعة الإجرامية ووجود الاتفاق السابق لتحقيق نية التداخل، ومع ذلك تقوم الجريمة لمجرد ارتضاء الجاني الاسهام في تحقيق أهداف المنظمة ولو لم ينشا اتفاق مسبق.[2]

الفرع الثاني: القصد الخاص

يشترط القانون بالإضافة إلى القصد العام توافر الغاية التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة والتي يقصد بها الهدف الذي يبتغيه من الجريمة [3]، والجريمة المنظمة تكتفي بقيام القصد العام لمساءلة الجناة والمتطلب علم كل مساهم بما يرتكبه باقي المساهمين من افعال وارادة ارتكابها وبتوقع النتيجة أو النتائج المترتبة على نشاطهم بقيام الرابطة الذهنية بين المساهمين، [4]وذلك على اعتبار القصد الخاص في الجريمة المنظمة لا يتماشى مع مقتضيات العدالة الجنائية اذ ان تعدد اشكالها وتطور اساليبها يتيح للجناة ممن ينتمون أو يسهمون في تحقيق اغراض الجماعة الإجرامية المنظمة سهولة الافلات من المتابعة القانونية، كما يلقى على السلطة القضائية عبئ البحث عن تكييف قانوني أو مسمى اخر يخضع له الفعل الإجرامي ولا بد من الاكتفاء بالقصد الجنائي العام لمساءلة الجناة، [5]وبذلك لا تتطلب الجريمة المنظمة قصدا جنائيا خاص فيكفي ان تتجه ارادة اعضائها إلى تجسيد التكتل الإجرامي الاتفاقي فيما بينهم والسعي لتحقيق الغرض القائم عليه والمتمثل في تحقيق الربح.

وخلاصة القول ان الجريمة المنظمة ينبغي قيامها توفر رابطة ذهنية ونفسية تجمع بين اعضاء المنظمة الإجرامية على نحو منظم ومستمر بهدف ارتكاب جريمة وذلك من خلال تحقيق الاغراض والأهداف التي ترمي اليها الجماعة الإجرامية هذا على الرغم من ان النصوص العقابية لا تفرد للجريمة المنظمة قانونا خاصا بها الا ان كل تجمع عددي يهدف إلى تحقيق الربح بطريق غير مشروع في اطار منظم هيكلي متدرج، ويراد منه الإتجار غير المشروع بالأسلحة أو المخدرات أو النساء أو الاطفال أو تبييض الأموال العائدة من الجرائم أو الفساد واعاقة سير العدالة يدخل ضمن مفهوم الجريمة المنظمة.

---

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص480.

[2] جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص60.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص154.

[4] سليمان احمد ابراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص139

[5] احمد ابراهيم مصطفى سليمان، الارهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، المرجع السابق، ص139.

المبحث الثاني: الاحكام الخاصة بالتجريم والعقاب

سياسة العقاب هي وسيلة لتنفيذ جزء محدد من السياسة الجنائية، والذي يرتبط اساسا بالقانون الجنائي فتبين المبادئ التي تقوم عليها العقوبات وتطبيقها، ومن البديهي ان تحديد العقوبات يأتي مكملا لعملية التجريم الذي لا يقوم وحده بدون العقوبة ويستأثر به، فالتجريم ليس مجرد تجريم لاعتداء معين وانما يجب ان يقترن بجزاء معين عند وقوع المخالفة[1]، وهو ما يجسد مبدا " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن بغير قانون "،

وكما سبق القول فان شرعية التجريم والعقاب تقتضي المحافظة على المجتمع ككل، وحماية الحقوق والحريات العامة للأفراد، فالنص القانوني الصادر من قبل السلطة الشرعية هي التي ترسم سياسة التجريم وتقرير العقوبات التي تتناسب وجسامة الفعل، الأمر الذي يضع قيدا للقاضي في تطبيقه فلا يجوز له الخروج عن حدود نص التجريم والعقاب.

والجريمة المنظمة من الجرائم الخطرة التي باتت تشكل تهديدا للمجتمعات الدولية الأمر الذي يترتب عليها إلى جانب اقرار تجريم مثل هذا النوع من الإجرام تناسب العقوبات الردعية معها، باعتبارها جريمة العصر المرتكبة من قبل من هم على خطورة إجرامية عالية، هذه العقوبات التي تطبق في مواجهة اعضائها لا بد ان ترسم السياسة العقابية الردعية بشقيها العام والخاص.

فالعقاب المقرر للجماعات الإجرامية المنظمة لا بد ان يكون ذا شدة، ورادعا اكثر باعتبارها من الجرائم الاشد خطورة وذات الأثر الذي يمتد عبر ربوع دول العالم، هذه السياسة تعمل على الحد من استمرارية أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة التي هي الأخرى لا بد من تقرير عقوبات مشددة في مواجهتها على اعتبار انها الأنشطة التي تدعم الجماعات الإجرامية في تحقيق غرضها والمتمثل في تحقيق الربح الوفير.

وسنحاول في هذا المبحث التطرق لخصوصية مسؤولية الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الجريمة المنظمة وما احتواه التشريع الجزائري من احاكم خاصة بالعقاب لها وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: قيام المسؤولية الجزائية عن الجريمة المنظمة

بمجرد تحقق الجريمة بقيام اركانها الثلاثة ينشأ حق الدولة في العقاب، الا انه وفي بعض الحالات بالرغم من قيام الجريمة الا ان مرتكبها لا تقوم مسؤوليته الجزائية عن ارتكاب هذا الفعل لتحقق مانع من موانع المسؤولية الشخصية، الأمر الذي يستتبعه افلات الجاني من العقاب، والجريمة

[1] اسامة صلاح محمد بهاء الدين، المرجع السابق، ص14.

المنظمة كما سبق القول من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة التي يمكن ان ترتكب من قبل أشخاص طبيعيين كما يمكن ان يسهم الشخص المعنوي هو الاخر في تحقيق هذه الجماعات الإجرامية المنظمة وهو ما يدعوا إلى ضرورة اقرار مسؤوليته الجزائية بمناسبتها، وسنتطرق في هذا المطلب إلى اسس قيام المسؤولية الجزائية عن الجريمة المنظمة لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجريمة المنظمة

الاصل ان الجرائم المنظمة ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين على اعتبار انها اتفاق قائم بين مجموعة الافراد لتحقيق اغراض إجرامية الا انه وبإقرار مسؤولية الشخص المعنوي في بعض الحالات الخاصة بات من الضروري التمييز بين مسؤولية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في الجريمة المنظمة، فالشخص الطبيعي تتقرر مسؤوليته الجزائية عن الافعال الإجرامية أيا كانت طبيعتها، وتقوم هذه المسؤولية اذا ما كان قد حقق احد السلوكات الإجرامية المكونة للجريمة المنظمة بكامل ارادته وحرا مختارا في العمل على تحقق نتائجها الإجرامية.

اولا – مفهوم المسؤولية الجزائية:

لا مجال للكلام عن المسؤولية الجزائية الا بعد قيام الجريمة التي يفترض لقيامها ضرورة توافر اركانها الثلاثة الشرعي والمادي والمعنوي، وتوافر هذه الاركان امر واضح في مجال ركني الجريمة المادي والشرعي، فمن حيث الركن المادي يكفي التحقق من وجود الواقعة الإجرامية ونسبتها إلى الفاعل بحيث تكتفي بمتابعة حلقات السببية للتأكد من انها لم تنقطع للقول بتوافر هذا الركن، كما ان الركن الشرعي يتوافر بانطباق الواقعة على النص التجريمي اذا لم يخضع الفعل لسبب من أسباب الاباحة[1].

-أ-تعريف المسؤولية الجزائية:

المسؤولية لغة تعني حال أو صلة من يسال عن امر تقع عليه تبعته وتطلق اخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا فيقال انا بريء من مسؤوليتي عن هذا العمل كما تطلق على

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء 1، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص236.

الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون [1]، وتعني تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله.[2]

ولكي يسال الإنسان عن اعماله وتصرفاته لا بد ان يكون قادرا على ارتكابها في كامل وعي وارادة اي انه كان يملك حرية الاختيار والوعي والادراك وسلامة العقل والتفكير والتدبير وفي هذه الحالة فان امامه خيارين ان يقدم على هذه الفعلة التي جرمها القانون أو ان يبتعد عن اتيانها فيختار الطريق الأول ويكون مسؤولا جنائيا ومستحقا للعقوبة أو التدبير الذي يقرره القانون لها.[3]

-ب-اساس قيام المسؤولية الجزائية

انقسم الفقه حول تحديد الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية بين مذهبين هما:

-1-مذهب حرية الاختيار: وهو المذهب الذي اعتنقه انصار المدرسة التقليدية والتي نشأت بفضل افكار الايطالي سيزار بيكاريا عندما اصدر كتابه الشهير الجرائم والعقوبات سنة 1764 وتقوم المسؤولية الجزائية في فكر المدرسة التقليدية الأولى على اساس حرية الاختيار التي يتمتع بها الجاني عند اقدامه على اقتراف الجريمة حيث يكون الجاني حرا في ان يمتلك طريق الخير أو طريق الشر طالما انه سلك طريق الجريمة باختياره قامت مسؤولية الجنائية.

وبذلك فانصار هذا المذهب ذهبوا إلى القول ان الإنسان ما دام يتمتع بكافة مداركه العقلية التي تأهله لان يوجه تصرفه وحرا في اختياراته ويكون مسؤولا عما ينجم منه من سلوكات فهو حر مختار، ومن ذاك يكون مسؤولا عن اثار وتبعات سلوكه، ومن ذاك فالجريمة تتقرر بناءا على ارادة الجاني الحرة، وهو ما يصح القول على ان اساس المسؤولية الجزائية تقوم على المسؤولية الادبية والاخلاقية.[4]

وقد اتفق انصار المدرسة التقليدية الحديثة مع انصار المدرسة التقليدية القديمة بشان تأسيس المسؤولية الجنائية عن الجرائم على اساس حرية الاختيار التي يتمتع بها جميع الافراد عند سلوكهم طريق الجريمة من عدمه، وبالتالي يكون من العدالة ومنفعة المجتمع توقيع العقوبة على شخص اقدم باختياره على ارتكاب الجريمة وهو مدرك لما يفعله [5]، هذا وذهب انصار المدرسة إلى انه اذا ما

---

[1] انور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الاردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص37.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص236

[3] انور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص36.

[4] انظر منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص193.

[5] امين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص326.327.

انتفت لدى الجاني الحرية لا تقوم مسؤوليته كاملة وبهذا يكون للقاضي سلطة تفريد الجزاء على الجناة بحسب نصيب كل منهم من حرية الاختيار.

-2-مذهب الجبريـــة: ذهب رواد المدرسة الوضعية إلى ارتباط تحديد اساس المسؤولية الجنائية بمبدأ الجبرية أو الحتمية فالمجرم لديها مسير لا مخير اذ ان الإنسان من الناحية المعنوية ليس حرا في اختيار مسلكه، فالمجرم لم يرتكب الجريمة الا بسبب اجتماع عدد معين من العوامل التي قـد تكـون داخلية ترجع إلى تكوينه الجسماني والنفسي أو خارجية ترد إلى البيئة والوسط الاجتماعي الذي يحيط به بحيث ان المجرم لا يجد سبيلا امام هذه العوامل الا ارتكاب الجريمة التي وقعت وعلى النحو التـي وقعت به.[1]

وامام هذه المواقف المتعارضة تماما حول اساس المسؤولية الجنائية ظهرت المدارس التوفيقيـة والمتتبع لها نجد اما تتخذ من الحتمية مبدا تقوم عليه المسؤولية الجنائية واما انها اتخذت مـن حريـة الاختيار مبدا تقوم عليه، ولم يأت الاتحاد الدولي لقانون العقوبات بأساس جديد سوى انه عمـل علـى ازدواجية الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية فلم يرفض حرية الاختيار مـن جهـة ونـادى بالخطورة الإجرامية من جهة ثانية وتكرر هذا الموقف مع حركة الدفاع الاجتماعي الحديث.

اما المشرع الجزائري بموجب ما تضمنته احكام المواد 47.48.49 من قانون العقوبـات نـرى بانه اخذ بفكرة حرية الاختيار كأساس للمساءلة الجزائية والحتمية فيما يتعلـق بالسـلوك الإجراميـة المتعلق بالخطورة الإجرامية.

ثانيا: شروط قيام مسؤولية الشخص الطبيعي

لقيام مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجريمة المنظمة بما تتضمنه من عناصر لقيـام السـلوك الإجرامي المكون لها لا بد من توافر شرطي اسهام الشخص الطبيعي في تحقـق عناصـر الاتفـاق الجنائي واهليته لتحمل تبعة فعله الإجرامي ويتقرر ذلك من خلال ما يلي:

-أ-اسهام الشخص الطبيعي في قيام الجريمة المنظمة

اذا كانت الجريمة المنظمة قد اشتملت على نموذجها القانوني للجريمة من اركان تقوم عليها وفق ما يحدده النص، ومن ذاك فهذا السلوك يستحق قيام المسؤولية الجزائية في مواجهة مرتكبيها الا انه ان لم يكتمل السلوك الإجرامي المكون للجريمة وبقيت فكرة أو امل أو نية تأسيس جماعة إجرامية منظمة فلا نكون بصدد قيام المسؤولية الجزائية عن هذا الفعل [2]، هذا واقر المشـرع الجزائـري مسـؤولية

[1] امين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص329

[2] محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص284.

الأشخاص الرابط بينهم اتفاق بغرض ارتكاب أنشطة إجرامية بغض النظر ما اذا تحقق الوجود المادي لهذه الأنشطة أو لم تتحقق.[1]

-ب- اهلية الشخص الطبيعي مرتكب الفعل لتحمل المسؤولية الجزائية

يعنى بأهلية الشخص قدرته على دفع ارادته إلى الوجهة التي يرغب فيها، اي ان له القدرة على فهم ماهية تصرفاته وتوجيه ارادته حرا مختارا إلى تحقق نتيجة من وراء الفعل[2]، وقد تدخل المشرع لتحديد تدرج اهلية الشخص الجزائية الى مرحلة امتناع المسؤولية من سن 0 إلى 10 سنوات وتحديد سن الرشد الجزائي ببلوغ سن 18 سنة .

ثالثا: موانع قيام مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجريمة المنظمة:

على اعتبار ان الجريمة المنظمة من الجرائم الخاصة القائمة على توافق ارادة اعضائها لتأسيس هذا التنظيم فلا بد لقيام مسؤولية اعضاءها ان يكونوا متمتعين بحرية الاختيار بين الانضمام للتنظيم من عدمها، إلى جانب اتجاه ارادتهم الحرة في ممارسة أنشطة الجماعة الإجرامية المنظمة فلا تقوم مسؤوليتهم الجزائية اذا توافرت احد العناصر التي من شانها ان تكون مانع من موانع المسؤولية الجزائية على اعتبار انها من العوامل الشخصية التي تتصل بالفاعل ولا شان لها بالجريمة في ذاتها وهو ما يترتب عنه ان موانع المسؤولية لا تنتج اثرها الا في من توافرت فيه من الجناة سواء اكانوا من الفاعلين الاصليين أو الشركاء ام المتدخلين أو المحرضين،[3]وقد عدد المشرع موانع المسؤولية الجزائية بموجب قانون العقوبات ممثلة في:

-صغر السن: تضمنت المادة 49 من قانون العقوبات المعدل والمتمم ان لا يكون القاصر الذي لا يكمل سن 10 سنوات محلا للمتابعة الجزائية وبالتالي لا تقوم مسؤولية القاصر الذي لم يكمل هذا السن، وقد سبق الفصل في تدرج المسؤولية الجزائية.

-الجنون: هو حالة عقلية تتصف بفقدان ملكة الادراك وما يرافقها من اختلال وضعف وزوال القدرة على المحاكمة وتوجيه الارادة، وحددت المادة 47 من قانون العقوبات انه " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة دون الاخلال بالمادة 21 من قانون العقوبات.

---

[1] انظر المادة 176 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المجلد 1، د د ن، د س ن، ص662.

[3] مصطفى عبد الباقي، الاء حماد، موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري في الفقه الغربي ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الانسانية، ملجد31(4)، 2017، فلسطين، ص525 .

-**الاكراه:** وهو ما يقوم على سلب حرية الشخص في الاختيار بحسب الاحوال التي يؤثر فيها ذلك على ارادته، ويتخذ الاكراه صورتين الاكراه المادي والمعنوي [1]، الاكراه المادي وهو القوة الضاغطة على جسم الإنسان تدفعه لارتكاب سلوك غير مشروع، في حين الاكراه المعنوي يتمثل في القوة معنوية تضعف ارادة المكره على نحو يفقد بها حرية الاختيار مثل استعمال احد الأشخاص التهديد لحمل شخص اخر على ارتكاب الجريمة.[2]

-**حالة الضرورة:** وهي تلك الحالة التي يجد فيها الإنسان نفسه أو غيره أو ملكه أو ملك غيره مهددا بضرر جسيم على وشك الوقوع ب هاو بغيره فلا يرى مجالا للخلاص منه الا بارتكاب الفعل المكون للجريمة مرغما على ارتكابها.[3]

هذا وقد يقع العضو تحت طائلة التدليس أو الغلط في الوقائع فيمنع على اثرها القصد الجنائي وهو ما اكدته محكمة النقض المصرية إلى اعتبار انه لا وجود لجريمة الاتفاق الإجرامي اذا تبين ان المتهم كان مخدوعا من اول الأمر ممن قدم اليهم يده للتعاون معهم على تنفيذ خططهم ولم يكن احد من هؤلاء مخلصا في هذه الخطط بل كانوا يعملون على غشه بتقديم اوراق مزورة له، وذلك لعدم وجود ارادتين على الاقل تكونان قد اتخذتا على الإجرام.[4]

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة المنظمة

الجماعات الإجرامية المنظمة باتت خطرا يهدد جل دول العالم نظير الاثار التي الحقت ضررا اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وهو ما عرقل عجلة تنمية الدول واستقرارها وقد ثبت الواقع العملي ان هذه الجماعات الإجرامية باتت تمارس أنشطتها الإجرامية في الخفاء من خلال انشاء هيئات تتمتع بالشخصية القانونية تحت تسمية الأشخاص المعنوية ذات السيطرة على مختلف الأنشطة داخل الدول، وهو ما افضى ان هذه الجماعات الإجرامية المنظمة ومن خلال هذه الأشخاص المعنوية اصبحت تموه عائداتها الإجرامية وهو ما دعى إلى ضرورة اقرار المسؤولية الجزائية لها.

وقد جاء ضمن نص المادة 10 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بقولها: "

---

[1] راجع المادة 48 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص157.

[3] مصطفى عبد الباقي، الاء حماد، المرجع السابق، ص533 .

[4] محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص286.

-تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير بما يتفق مع مبادئها القانونية لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطرة التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة والافعال المجرمة وفقا للمواد 23.8.6.5 من هذه الاتفاقية.

-رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف يجوز ان تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو ادارية.

-لا تخل هذه المسؤولية الجنائية بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

-لا تكفل كل دولة طرف على وجه الخصوص اخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة جزاءات جنائية وغير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة بما في ذلك الجزاءات النقدية".

الى جانب ذلك ونظرا لخطورة استخدام الأشخاص المعنوية في ممارسة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة اعتمدت اتفاقية الامم المتحدة جملة من التدابير التي تلزم الدول الاعضاء لاتخاذها لمنع اساءة استخدام الأشخاص المعنوية ومن بين هذه التدابير ما يلي:

-انشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الضالعين في أنشاء الهيئات الاعتبارية وادارتها وتمويلها.

-استحداث امكانية القيام بواسطة امر صادر عن محكمة أو اية وسيلة أخرى مناسبة بإسقاط اهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشاة ضمن نطاق ولايتها القضائية وذلك لفترة زمنية ومعقولة.

-انشاء سجلات وطنية عن الأشخاص الذين اسقطت اهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية.

-تبادل المعلومات الواردة عن السجلات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (د)، 1، 3، من هذه الفقرة مع الهيئات المختصة في الدول الاطراف الأخرى [1].

اولا: مفهوم الشخص المعنوي:

الشخص المعنوي مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من اجل تحقيق غرض معين ومعترف لها بالشخصية القانونية فهو كيان له اجهزة خاصة تمارس عملا معينا[2]، اي هو كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيانا قانونيا مستقلا عن

[1] المادة31 فقرة د من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2] انظر: عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص135.

ذوات الأشخاص والأموال المكونة لها وله اهمية قانونية ومستقلة وقائمة بـذاتها لاكتسـاب الحقـوق وتحمل الالتزامات باسمه ولحسابه كما ان هذه المجموعة لها مصلحة جامعية مشتركة عن المصـالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة[1]، وحددت المادة 49 من القانون المـدني الجزائـري الأشـخاص الاعتبارية وهي:

" الدولة الولاية البلدية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري الشركات المدنيـة والتجاريـة الجمعيات والمؤسسات الوقف، وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية القانونيـة ".

-ثانيا – اقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

اتفقت بعض الدول المساهمة في المؤتمر الدولي لقانون العقوبـات 1999 كهولنـدا وأمريكـا والإمارات المتحدة على مسؤولية الشخص المعنوي في مجال الإجرام المنظم كقاعدة عامـة وقـررت عقوبات ملائمة لها كالغرامة والمصادرة ونشر حكم الإدانة والحل الذي يمثل العقوبة القاتلة للشـخص المعنوي كذلك تضمن مشروع قانون العقوبات السويسري نصا على المسؤولية الجزائيـة للأشـخاص المعنوية [2]، وهناك بعض الدول التي لا تنص على مسؤولية الشخص المعنوي والتي تختار كحل بديل النص على مجموعة الاوامر المدنية والمثال على ذلك اليونان والنمسا التي تنص على منع ممارسـة بعض الأنشطة الاقتصادية للشخص المعنوي لمواجهة نشاطاته غير المشروعة.[3]

في حين اعترف المشرع الفرنسي بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا صراحة بموجب قـانون العقوبات الفرنسي الجديد 1992 والساري العمل به سنة 1994[4]، وتضمنت المادة 20/21 من قانون العقوبات الفرنسي رقم 683/92 ان الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة مسؤولون جنائيا طبقا للمـواد من 4/121 إلى 7/121، وفي كل الحالات المنصوص عليها بواسطة القانون أو اللائحة عن الجـرائم المرتكبة لحسابهم بواسطة أعضائهم أو ممثليهم.[5]

اما المشرع الجزائري فلم يكن قانون العقوبات الجزائر لسنة 1966 يأخـذ بفكـرة المسـؤولية الجزائية للشخص المعنوي بالرغم من نص المادة 9 منه على عقوبة حل الشخص المعنوي لتقرر اثر

---

[1] عمار عوابدي، القانون الاداري، النظام الاداري، ج1، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص182.

[2] نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص92.

[3] نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نفس المرجع، ص93.

[4] شول بن شهرة، البرج احمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الاموال، مجلة افاق علميـة، المجلد 11، عدد2، 2019، جامعة تمنراست، ص180.

[5] امين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص343.

التعديلات الواردة على القانون اقرار جزئي لمسؤوليتها وذلك بموجب الأمر رقم 37/75 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار [1]، إلى جانب ذلك نصت المادة 18 من القانون رقم 09/03 على اقرار عقوبة الغرامة المالية للشخص المعنوي والتي تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي اذا ما ارتكبت جريمة من الجرائم الواردة في هذا القانون.

ونصت المادة 5 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بموجب الأمر 01/03 على انه " يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولا عن مخالفات الصرف المرتكبة لحسابه من قبل اجهزته أو ممثليه الشرعيين.

وتم الاقرار الفعلي لمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بموجب القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي تضمنت المادة 51 مكرر منه قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، والسبب في اقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يعود إلى زيادة الأشخاص المعنوية كالبنوك والمؤسسات المالية والاقتصادية واتساع نشاطها وانتشار مخاطرها التي اضحت تهدد سلامة الفرد وامن المجتمع.[2]

هذا و وسع المشرع الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي بموجب نصوص قوانين خاصة منها القانون رقم 04/18 والقانون 01/05، والقانون رقم 01/06.

-ثالثا- شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الاتفاق الجنائي:

تضمنت المادة 177مكرر 1 من قانون العقوبات اقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة اسهامه في قيام الاتفاق الجنائي، وفي اطار تفعيل سياسة جنائية لمكافحة الإجرام المنظم عمل المشرع على اقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي تضطلع الجماعات الإجرامية المنظمة على ارتكابها وما يرتبط بها من جرائم ارهاب، التهريب، الإتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية، وجرائم المخدرات، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم الفساد وتبييض الأموال، ولا تقوم هذه المسؤولية الا بتوافر الشروط القانونية التي تضمنتها المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وتتمثل في ما يلي:

---

[1] القانون رقم 37/75 المؤرخ في 29 افريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار، ج رج، عدد 38، الصادر بتاريخ 1975/05/13، والذي تم الغائه بموجب القانون رقم 12/89.

[2] عبد السلام حسان، جريمة تبييض الاموال وسبل مكافحتها في الجزائر، رسالة دكتوراه قانون جنائي، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2015/2015، ص141.

-أ- **شرط الاتفاق الجنائي:** اقر المشرع بموجب نص المادة 177 مكرر 1 مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جريمة الاتفاق بمجرد اسهامه في كل جمعية أو أي اتفاق أيا كانت مدته أو عدده، وتقرر هذا الاتفاق للإعداد لارتكاب جناية أو جنحة أو اكثر، بصفته فاعلا اصلي أو شريك فيها.

-ب- **ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:** تضمنت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

وان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل اصلي أو كشريك في نفس الافعال، "

وبموجب ذلك فان قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة المنظمة تتقرر بتمتع الشخص المعنوي بالشخصية المعنوية وارتكاب الجريمة باسمه ولحسابه.

-1-**تمتع الشخص المعنوي بالشخصية المعنوية:** اذا كان الشخص المعنوي مرتكب الجريمة المنظمة لا يتمتع بالشخصية المعنوية لا يمكن مساءلته جنائيا دون ان يفلت اعضاءها من المساءلة، هذا خلافا للقانون الفرنسي الذي لا يشترط ان يكون الشخص متمتعا بالشخصية المعنوية لمساءلته جنائيا حيث يشترط ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر كجريمة تأسيس أو تنظيم أو ادارة الجماعة ويكون هدفها قلب نظام الدولة [1]،

ولا يشترط المشرع المصري هو الاخر ان تكون الجماعة الإجرامية متمتعة بالشخصية المعنوية لمساءلتها جنائيا حيث يشترط ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر كجريمة تأسيس أو تنظيم أو ادارة جماعة يكون هدفها قلب نظام الدولة.[2]

-2- **الأشخاص المعنوية محل المسائلة:** صنفت الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة وأخرى خاصة:

-**الأشخاص المعنوي العامة:** وتشمل الأشخاص المعنوية العامة الأشخاص المرفقية والاقليمية وهي:

- الأشخاص المعنوية العامة الاقليمية: وتشمل الدولة، الولاية، البلدية.

---

[1] محمد ضويفي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية / عدد3، مجلد 46، 2009، جامعة بن يوسف بن خدة، ص255.

[2] طارق سرور، المرجع السابق، ص237.

الولاية وهي جماعة اقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة [1]، اما البلدية: هي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.[2]

-الأشخاص المعنوية المرفقية: وهي التي تخضع لمبدا التخصيص الموضوعي والاقليمي وتدعى بالمؤسسات العامة الادارية، منها الجامعات والمرافق العامة الأخرى التي تمارس أنشطة اقتصادية وصناعية وتجارية.

-**الأشخاص المعنوية الخاصة:** تتخذ الأشخاص المعنوية الخاصة جماعات الأشخاص وجماعات الأموال والتي تهدف إلى تحقيق غرض معين من وراء أنشائها:

-جماعات الأشخاص: وهي تجمع مجموعة أشخاص تعمل على تحقيق غرض معين قد يكون هدفها مالي فتدعى بالشركات اما ان كان هدفها غير ربحي فنكون بصدد الجمعيات[3].

-جماعة الأموال: وتشمل المؤسسات الخاصة والوقف[4].

واعتبر المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية الخاصة فقط محل المساءلة الجزائية وذلك بموجب نص المادة 51 مكرر فقرة الأولى بقوله: باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا.."، وبذلك فان الأشخاص المعنوية الخاصة هي فقط من تكون محل مساءلة جزائية فيما يتعلق بإسهامها في تكوين الاتفاق الجنائي والعمل على ممارسة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة.

-3- استقلالية مسؤولية الأشخاص المعنوية عن مسؤولية اعضائها:

الشخص المعنوي لا يسأل جزائيا الا عن الجرائم التي تقع من ممثليه أو تابعيه، والتي ارتكبها هؤلاء لحسابه ولمصلحته [5]، فلا بد ان يرتكب السلوك الإجرامي من قبل ممثلي الشخص المعنوي باسمه ولحسابه وحدد المشرع ممثلي الشخص المعنوي في كل من اجهزته وممثليه الشرعيين، ومثال

---

[1] راجع المادة 1 من القانون 07/12، المتضمن قانون الولاية، المؤرخ في 21 فبراير 2012، ج رج، عدد37، 2012/2/29.

[2] راجع المادة 1 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 2011/2/22، ج رج، عدد12، 2011/7/3.

[3] الجمعية: هي جماعة من الاشخاص تهدف لتحقيق غرض غير مادي قد يكون خيري أو ثقافي أو رياضي، فتكون اغلب موارد الجمعية من التبرعات ويحدد سند انشائها الغرض الذي لا يجوز لها تجاوزها.

[4] نصت المادة 5 من القانون رقم 10/91 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07/01" الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية القانونية وتسهر الدولة على تنفيذ ارادة الواقف وتنفيذها.

[5] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص603.

ذلك يساؤل الشخص المعنوي اذا ارتكب احد ممثليه القانونيين كالمدير جريمة منظمة أي ان الجريمة يرتكبها الشخص الطبيعي ويتحملها الشخص المعنوي التابع له بشرط ان تكون لحسابه أي تحقيقا لأهدافه أو لزيادة ارباحه وهو ما يتشابه مع مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه.[1]

وما يلاحظ ان المشرع الجزائري جعل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مستقلة عن المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية الاعضاء فيه، اما في القانون المصري فان مسؤولية الشخص المعنوي تتوقف على ضرورة حكم قضائي بمعاقبة احد اعضائها اي مسؤولية جنائية غير مباشرة.[2]

ولا يكفي ان يكون الفعل المكون للجريمة صادرا ممن يمثل الشخص المعنوي قانوني بل يجب فضلا عن ذلك ان يكون تصرف العضو أو الممثل قد صدر عنه بصفته مختصا دون ان يتجاوز حدود اختصاصاته[3].

ووفق تقرير احصائي معد سنة 2008 تمت ادانة الأشخاص الاعتباريين في فرنسا بين عامي 1994 و2005، وجاء ضمن هذا التقرير ان الفترة الممتدة بين سنتي 2002 و2005 بلغ عدد الأشخاص الاعتباريين المدانين بجرائم ما يقارب 2340 بما فيها الادانات المتعلقة بإسهام الأشخاص الاعتبارية في ارتكاب جرائم مرتبطة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.[4]

هذا وتمت ادانة شركة نقل دولية بقضية الإتجار عبر الوطني بالكوكايين من كولومبيا والهروين من تركيا على اثر نقل شاحنات نقل تابعة للشركة لهذه المواد المخدرة لأوروبا الغربية حيث حكم على الشركة بغرامة مالية وادانة مالكيها والمتاجرين الاخرين واشير إلى انها اول قضية رومانية لكيان قانوني تمت مقاضاته لدعم جماعات إجرامية منظمة تنشط في الإتجار بالمخدرات [5].

الفرع الثالث: حالات قيام المسؤولية الجزائية عن الجريمة المنظمة

المسؤولية الجزائية في جريمة الاتفاق الجنائي تقوم بمجرد تحقق السلوك المادي القائم على توافق ارادات الاعضاء على تشكيل التجمع الإجرامي بغض النظر ما اذا ارتكبت هذه الجماعة جرائم أو لم ترتكبها، وعلى اعتبار ان المسؤولية الجزائية قائمة على مبدا شخصية العقاب اي ان كل فرد

---

[1] محمد ضويفي ، المرجع السابق، ص256.

[2] محمد ضويفي، نفس المرجع، ص257

[3] ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة مقدمة لنسل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزوا، 2014/5/14، ص198

[4] UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME DIGEST OF ORGANIZED CRIME CASES, A compilation of cases with commentaries and lessons learned UNITED NATIONS, Vienna, New York, 2012, p27.

[5] UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME DIGEST OF ORGANIZED CRIME CASES, op.cit, p28.

يتحمل مسؤوليته بقدر الدور الذي يلعبه داخل الجماعة ومن ذاك تتعدد حالات المسؤولية الجزائية في مجال الجريمة المنظمة ممثلة في ما يلي:

-اولا-استقلالية مسؤولية اعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة:

يمكن ان تتأثر مسؤولية احد الاعضاء بمسؤولية الاخرين وذلك في حالة التأسيس عندما تقل عدد الارادات الإجرامية المتلاقية عن الحد الادنى المتطلب قانونا بسبب انتفاء المسؤولية الجزائية لاحد المؤسسين، دون ان يسري ذلك على صور الانتماء الأخرى المتمثلة في الانضمام والاتصال على اساس ان فعل الانضمام وفعل الاتصال لا يؤثران في فعل التكوين باعتبار ان هذا الاخير فعل سابق تحققت به الجريمة واكتملت عناصرها قبل توفر ظرف انتفاء المسؤولية عن احد المنضمين أو المتصلين [1]، وبالرغم من تعدد الاوصاف التي قد تلحق بالمساهمين الدائمين في الجماعة ما بين مؤسس أو منظم أو قائد أو مجرد عضو الا ان الجريمة واحدة لا تتعدد بتعدد الاوصاف ومن ثم يسأل جميع المساهمين كفاعلين اصليين في جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة كجريمة قائمة بذاتها ولا يكون هناك مبرر للاعتداء بأهمية الدور الذي اتخذه كل مساهم في اعمال الجماعة، فيستقل كل عضو بظروفه الخاصة ويستفيد منها دون غيره من الاعضاء فاذا تجردت ارادة عضو من القيمة القانونية بحيث توفر مانع من موانع المسؤولية استبعد عن نطاق الأشخاص المسؤولين جنائيا ولا يؤثر هذا الظرف على مسؤولية باقي الاعضاء.[2]

وبذلك تختلف مسؤولية مأسس التنظيم الإجرامي عن مسؤولية المنظم للجماعة وذلك على اعتبار ان:

-**فعل التأسيس:** مأسس الجماعة الإجرامية المنظمة يعتبر فاعلا اصلي في الجريمة المنظمة يخضع لأحكام المادة 41 من قانون العقوبات، فتقوم مسؤوليته الجزائية كمؤسس بمجرد اتيان فعل التأسيس باعتباره يتضمن اتفاقا إجراميا على ارتكاب أنشطة إجرامية، غير انه لا يكفي مجرد التوافق أو التجمع العرضي لتكوين الجماعة الإجرامية المنظمة اذ يفترض التأسيس ترابط عدة ارادات ذلك ان سلوك احد الفاعلين لا يمكن ان يكون جريمة بذاتها بل لابد من تبادل الارادة مع غيره ومن ثم فان كل عضو يعد فاعلا ضروريا بالنسبة لغيره.[3]

-**فعل الانضمام:** دعى في مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات خاصة بالنسبة للشباب مختصين في القانون الجزائي ان يصدروا توجيها " المساهمة في جماعة إجرامية لا يمكن ان يؤدي

---

[1] محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص281.

[2] احمد ابراهيم مصطفى سليمان، الارهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، المرجع السابق، ص147.

[3] محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص296.

إلى المساهمة الجنائية الا اذا كانت مصحوبة بدور المشاركة الدالة على فعله في المساهمة [1]، وتقوم المسؤولية الجزائية في حالة الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة بمجرد علم المنظم بطبيعة هذه الجماعة واتجاه ارادته إلى الدخول في عضويتها دون اشتراط علمه بسائر الأنشطة الإجرامية المراد ارتكابها كما لا يشترط في قيام هذه المسؤولية بالضرورة ان يعهد إلى المنظم ممارسة الأنشطة غير المشروعة فقد يقوم بأنشطة مشروعة وفقا لنظام العمل الذي تنتهجه هذه الجماعة ولا يشترط ان يكون للمنظم دور حيوي أو هام فيكفي أي دور حتى وان كان سريا.[2]

-ثانيا- المسؤولية الجزائية على الافعال الإجرامية المرتكبة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة:

الجاني أو العضو بالتنظيم يسال عن انتمائه إلى جماعة إجرامية منظمة حتى ولو لم تقع الأنشطة الإجرامية المزمع ارتكابها اما في حال وقوع هذه الاخيرة فيسال عنها وعن انتمائه لمثل هذه الجماعة[3]، وذلك على اعتبار ان الجريمة المنظمة جريمة قائمة بذاتها يسال اعضاءها على اعتبار انهم اسسوا تنظيم إجرامي بغرض ارتكاب أنشطة إجرامية محددة ضمن الاتفاق أو غير محددة، وفي حال ارتكاب اعضاء التنظيم لهذه الجرائم المحددة يسال كل عضو بالتنظيم باعتباره مساهم فيها وفي حال ما اذا ارتكبت جريمة غير المتفق عنها فهنا لا تقوم مسؤوليته الجزائية لانتفاء عنصر العلم لدى العضو اذا لم يسهم في ارتكابها.

ثالثا – المسؤولية الجزائية لغير اعضاء التنظيم الإجرامي:

لا تتقرر مسؤولية الأشخاص غير اعضاء التنظيم الا اذا كانوا على علم ودراية بما هم مقبلون عليه لتحمل مسؤوليتهم الجزائية ويكون ذلك بعلمهم بقيام الجماعة الإجرامية المنظمة واتجاه ارادتهم إلى الاسهام معهم في تقديم يد العون والمساعدة لهم، تقوم مسؤوليتهم الجزائية باعتبارهم مساهمين ومقدمي المساعدة لأعضاء الجماعة الإجرامية، ويعتبر المحرض متحملا للمسؤولية الجزائية باعتباره فاعل اصلي في الجريمة المنظمة كأن يدفع أحد الجناة إلى تكوين أو تأسيس الجماعة الإجرامية المنظمة أو الانضمام لها والتحريض يقوم بتقديم الهبة أو الوعد أو التهديد وغيرها من السلوكات الإجرامية.[4]

---

[1] هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص34.

[2] محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص298.

[3] انظر طارق سرور، المرجع السابق، ص246.

[4] محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص303.

هذا وتتقرر المسؤولية الجزائية للشخص الذي يكون على اتصال بالجماعة الإجرامية المنظمة حيث يسال باعتباره شريكا في الجرائم المرتكبة من قبل الجماعة الإجرامية المنظمة اذا كان غرضه المشاركة في العمل الإجرامي المتفق على ارتكابه من قبل الجماعة الإجرامية المنظمة[1].

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المقررة للجريمة المنظمة

النص القانوني للتجريم والعقاب هو السند الذي يعتمد عليه القاضي في بناء قناعته في الحكم في الدعوى المعروضة امامه تطبيقا لمبد الشرعية [2]، وهو من المبادئ المكرسة دستوريا بموجب نص المادة 167من الدستور الجزائري1996 المعدل والمتمم بقولها " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية، ومن ذاك فقواعد التجريم والعقاب موجهة لكافة افراد المجتمع تطبق احكامها لتقرير المساواة فيما بينهم، وشرعية العقوبة يعنى بها ان القاضي لا يمكن له القضاء والفصل في جريمة بعقوبة لم ينص القانون عليها ولا في حدود تجاوز ما يسمح به القانون [3]، والعقوبة الجنائية باعتبارها جزاء مقرر في مواجهة مرتبكي السلوكات الإجرامية تخضع لجملة من المبادئ اهمها ما يلي:

– **قضائية العقوبة** [4]**:** اقرت المادة 1 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ان " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود اليهم بها بمقتضى القانون "، فالعقوبة بذلك لا توقع على الجاني الا بعد النظر فيها من قبل جهة القضاء المختص وفقا للقواعد والإجراءات المقررة قانونا، ووفقا للضمانات التي يضعها القانون ويحميها.

–**شخصية العقوبة:** يراد بهذا المعنى ما اقره الله تعالى في كتابه العظيم **' ولا تزر وازرة وزر أخرى"**[5]، أي ان لا توقع العقوبة الا على من ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة أو المساهمة في ارتكابها[6]، فلا تمتد العقوبة لغير الجاني سواء كان وليه أو وصيه أو كل من له صلة به.[7]

–**عدالة العقوبة:** مآل ذلك ان العقاب على الفعل لا يمكن ان يكون الا في حدود القانون وبالقدر المقرر للفعل والصادر قبل ارتكاب الجريمة [8]، ولا يعنى ان العقوبة هي ذاتها توقع على جميع

---

(1) شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص154.

(2) انظر المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

(3) محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2000، ص538.

(4) منصور رحماني، المرجع السابق، ص237

(5) الآية 14 من سورة الاسراء.

(6) انظر، فوزية عبد الستار، علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، 1985، ص220

(7) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص699.

(8) سليمان عبد المنعم، نفس المرجع، ص698.

المساهمين في ارتكاب الجريمة فالقاضي له سلطة تقديرية تسمح له ان يحكم لكل منهم بالعقوبة الاكثر ملائمة لظروف ارتكابها لدى كل واحد منهم على ان لا يتجاوز الحدود القانونية للعقوبة [1].

وعلى هذا الاساس وبالرغم من اعتبار الجريمة المنظمة من جرائم العصر وأخطرها الا ان ذلك لا يمنع من تطبيق اسس تطبيق العقوبات بما يتناسب والفعل الإجرامي ودور كل عضو في التنظيم وما يؤديه من سلوكات إجرامية يتابع على اساسها، وعليه يطبق مبدا التفريد العقابي في مجال الجريمة المنظمة بما يتناسب والفعل المرتكب فترصد عقوبات جزائية لكل من هو عضو منظم للجماعة الإجرامية أو يتولى منصب قيادة فيها أو متصل بها أو مساهم مساهمة عرضية في هذا التنظيم، إلى جانب اقرار عقوبات جزائية تطال الشخص المعنوي على اثر اقرار مسؤوليته الجزائية عن هذا الفعل مع تناسب هذه العقوبات وطبيعته الخاصة،

و سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي في مجال الجريمة المنظمة من خلال تقسيمه إلى فرعين:

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

على الرغم من ان المشرع الجزائري لم يجرم الجريمة المنظمة بصفة مباشرة ضمن نصوصه القانونية كما سبق القول، الا انه اخذ بمبدأ اقرار عقوبات جزائية ردعية في بعض الحالات التي تتوافق وقيام اتفاق جنائي لارتكاب جرائم خطرة تمارسها الجماعات الإجرامية المنظمة هذه العقوبات تتمثل في ما يلي:

-**أولا-العقوبات الاصلية:** حددت المادة 5 من قانون العقوبات الجزائرية العقوبات الاصلية والمتمثلة في ما يلي " العقوبات الاصلية في مادة الجنايات هي:

-الاعدام

-السجن المؤبد.

-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وثلاثين سنة.

العقوبات الاصلية في مواد الجنح هي:

الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها هذا القانون او القوانين الخاصة حدودا أخرى.

-الغرامة التي تتجاوز 20000دج.

[1] سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص69.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

-الحبس من يوم واحد على الاقل إلى شهرين على الاكثر.

-الغرامة من 2000دج إلى 20000دج.[1]

وتتقرر العقوبات الجزائية في الاتفاق الجنائي حسب دور كل عضو في التنظيم أو بحسب صفته فيه إلى ما يلي:

-أ-عقوبة من يتولى تنظيم الجماعة أو ممارسة دور القيادة فيها: اقرت المادة 3/177 من قانون العقوبات الجزائري عقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة والغرامة المالية المقدرة ب 1000000دج إلى 5000000 دج، هذا وقد اورد المشرع نفس العقوبة بغض النظر ما اذا كان هذا التنظيم يعمل على الاعداد لارتكاب جناية أو اكثر أو جنحة أو اكثر.

-ب-عقوبة من ساهم مساهمة عرضية في التنظيم: سبق القول ان المساهمة العرضية تشمل افعال التحريض والانضمام والاشتراك في الجمعية، وقد رصد المشرع الجزائري عقوبة السجن المؤقت من 5 سنوت إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 500000دج إلى 1000000دج اذا كان الهدف الذي تسعى اليه الجماعة هو الاعداد لارتكاب جناية أو كثر، وفي حين رصد عقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 100000دج إلى 500000دج اذا ما كان غرض الجمعية هو الاعداد لارتكاب جنحة أو اكثر.[2]

-ج- عقوبة من كان على تواصل مع الجماعة الإجرامية: اقر المشرع الوطني عقوبة السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات لكل من زود مرتكبي الجنايات المنصوص عليها في المادة 176 بالات لارتكابها أو مسائل للمراسلة أو مساكن أو اماكن الاجتماع.[3]

ما يلاحظ في نص التجريم ان المشرع يعاقب على فعل التواصل مع مرتكبي الجنايات المنصوص عليها في المادة 176 من قانون العقوبات، وهو ما يتطابق مع نص التجريم قبل التعديل الوارد على نص المادة 176 بموجب القانون رقم 04-15، حيث كان من باب اولى على المشرع الوطني ان يعدل نص المادة 178 ليقرر عقوبات لكل من يكون على تواصل مع مرتكبي الجنح المنصوص عليها بالمادة 176 بعد التعديل.

---

[1] المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/21 مؤرخ في 2021/12/28، ج رج، عدد29، 2021/12/99.

[2] المادة 177 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] المادة 178من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

-ثانيا- العقوبات التكميلية:

تم ضم العقوبات التبعية بالعقوبات التكميلية بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2006[1]، وهي العقوبات الجزائية التي تلحق بالعقوبات الاصلية فلا يجوز الحكم بها منفرد، ولا يمكن للقاضي الحكم بها منفردة ما لم تتصل بعقوبة اصلية، وقد عدد المشرع الجزائري العقوبات التكميلية في ما يلي:

-الحجر القانوني.

الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.-

تحديد الاقامة. -

المصادرة الجزئية للأموال. -

المنع من ممارسة مهنة أو نشاط. -

اغلاق المؤسسة. -

الاقصاء من الصفقات العمومية. -

-الحظر من اصدار الشيكات واو استعمال بطاقات الدفع

تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاءها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.-

سحب جواز السفر.-

نشر أو تعليق حكم أو قرار الادانة.[2]-

ولم تتضمن النصوص المنظمة لجريمة تكوين جمعية اشرار الزام القاضي بالحكم بالعقوبات التكميلية وهو ما يستشف ان المشرع ترك للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بها من عدمها.

***الحجز القانوني:** وتتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حوقه المالية اثناء تنفيذ العقوبة الاصلية، على ان تتم ادارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي[3]، وقد حددت المادة104من قانون الاسرة " اذا لم يكن للمحجور عليه ولي أو وصي وجب على القاضي ان يعين في نفس الحكم مقدما لرعاية المحجور عليه والقيام بشؤونه مع مراعاة احكام المادة 100 من هذا القانون. [4]"

---

[1] القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] انظر المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[4] راجع المادة 104 من قانون الاسرة رقم 11/84المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09/05 الموافق ل4 ماي 2005، ج رج، عدد43، الموافق ل 22 يونيو2005.

وعلى اعتبار ان عقوبة الحجر القانوني من العقوبات التي يلزم الحكم بها إلى جانب العقوبات السالبة للحرية فإنها تتقرر في مواجهة كل من تشملهم احكام المواد 176، 177، 178 من قانون العقوبات.

***الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:** وهي من العقوبات التكميلية الجوازية التي يمكن للقاضي الحكم بها إلى جانب العقوبات الواردة في المواد 176، 177، 178، وتتمثل هذه العقوبة في ما يلي: "

-العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

-الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل اي وسام.

-عدم الاهلية لان يكون مساعدا أو محلفا أو خبيرا أو شاهدا على اي عقد أو شاهدا امام القضاء الا على سبيل الاستدلال.

-الحرمان من الحق في حمل الاسلحة وفي التدريب وفي ادارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه استاذا أو مدرس أو مراقبا.

-عدم الاهلية لان يكون وصيا أو قيما.

-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها."

-تحديد الاقامة أو منعها: تحديد الاقامة يراد بها الزام المحكوم عليه بالاستقرار في نطاق اقليمي معين بموجب الحكم القضائي الصادر لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، تحسب من يوم انقضاء العقوبة الاصلية أو الافراج عن المحكوم عليه.

في حين ان المنع من الاقامة يعنى به حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الاماكن يكون لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهاتين العقوبتين تخضعان لسلطة القاضي التقديرية في تفعليها في مواجهة المحكوم عليه بموجب المواد 176.177.178، وعلى اعتبار ان الجريمة المنظمة من الجرائم الخطرة والتي قد ترتكب من قبل ذوي الجنسية الوطنية كما من قبل الاجنبي على الاقليم الوطني فان الحكم على الاجنبي في هذه الحالة يكون بعقوبة المنع من الاقامة ويكون ذلك باقتياد المحكوم عليه الاجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن.[1]

[1] انظر المادة 13 /4 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

-**المصادرة:** عرفت المادة 15 من قانون العقوبات المصادرة بانها" الايلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"، وتعد المصادرة من العقوبات الجزائية الاكثر فعالية في ما يتعلق بالجرمية المنظمة وما يتصل بها أنشطة وهي محل دراسة بشكل من التفصيل لاحقا.

-**المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:** تضمنت المادة 16 مكرر من قانون العقوبات انه " يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط اذا ثبت للجهة القضائية ان للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها وان ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما..."

-**الاقصاء من الصفقات العمومية:** وهي عقوبة عادة ما ترتبط بجرائم الصفقات العمومية ويعنى بها منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في اي صفقة، اما بصورة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الادانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الادانة لارتكاب جنحة.[1]

-**حظر اصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع:** وتعني الزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات اتي يحوزها أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها[2].

هذا ولا تطبق هذه العقوبة على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة.

-**سحب جواز السفر:** وتتمثل في سحب جواز سفر المحكوم عليه لمدة لا تتجاوز 5 سنوات في حالة الادانة من اجل جناية أو جنحة، ويسري تطبيق هذه العقوبة من تاريخ النطق بها [3].

-**نشر وتعليق الحكم المقضي به:** على اعتبار ان أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة باتت أنشطة عالمية تعمل جل دول العالم على مكافحتها ويعد حكم الادانة الصادر بأحد من هم متورطين فيها فعالا بالإنذار بخطر هذا الاخير والتشهير به ونشر الحكم وتعليقه يعنى به ان تامر الجهة القضائية بنشر الحكم به أو مستخرج منه في جريدة أو اكثر بعينها أو بتعليقه في الاماكن التي يبينها في الحالات التي يحددها القانون وذلك لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا..."[4]

---

[1] انظر المادة 16 مكرر2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] انظر المادة 16 مكرر 3 قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] انظر المادة 16 مكرر5من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] انظر المادة 18 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

تضمنت المادة 177مكرر1 من قانون العقوبات ان الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من نفس القانون عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 وتتقرر لها العقوبات الجزائية التالية:

أولا-العقوبة الاصلية (الغرامة): الغرامة هي من العقوبات المالية وتعني الزام المحكوم عليه بان يؤدي إلى خزينة الدولة مبلغ من النقود المحدد في الحكم كجزاء عن جريمته، وتعد الغرامة من العقوبات الاصلية التي يحكم بها على الشخص المعنوي كبديل للعقوبات السالبة للحرية، وقد حددت المادة 177 مكرر من قانون العقوبات ان العقوبة المقررة للشخص المعنوي هي من مرة إلى خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي وهي كما يلي:

-اذا كان الشخص المعنوي يتولى تنظيم الجماعة الإجرامية أو يتولى نيابة عنه احد ممثليه منصب القيادة فان العقوبة المقررة تكون 25000000دج.

-اذا كان الشخص المعنوي مساهم مساهمة عرضية في الجماعة الإجرامية التي يكون غرضها ارتكاب جناية فان العقوبة تكون 5000000دج وفي حال ما اذا غرضها ارتكاب جنحة فان العقوبة تكون 2500000دج.

ثانيا- العقوبات التكميلية: عددت الفقرة الثانية من المادة 177 مكرر 1 من قانون العقوبات العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في ما يلي:

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها: المصادرة من العقوبات المالية الماسة بما تملكه الشخص المعنوي من عائدات حصلت من أنشطته الإجرامية وتعد عقوبة المصادرة من العقوبات التي عادة ما يحكم بها المشرع الوطني كعقوبة وجوبية اذا ما تعلق الأمر بالأنشطة المرتكبة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة [1].

-المنع لمدة خمس سنوات من مزاولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة النشاط الذي ادى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبتها.

-الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمس سنوات: تعد مجمل هذه العقوبات ردعية لمنع الشخص المعنوي من ممارسة أنشطة تسعى الجماعات الإجرامية المنظمة لتحقيقها خصوصا ما يتعلق بمجال الصفقات العمومية.

[1] راجع المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات: ان الهدف من الغلق يكون عادة اذا ما كانت هذه المؤسسات تستغلها الجماعات الإجرامية المنظمة في ممارسة أنشطتها غير المشروعة وذلك لضمان عدم استغلال هذه الجماعات الإجرامية لها لممارسة أنشطتها [1]، وان منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط المهني الذي كان يمارسه قبل الحكم، يكون الهدف منه عدم السماح للشخص المعنوي من ارتكاب الفعل المجرم مرة أخرى[2].

-حل الشخص المعنوي: عقوبة ماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي وهي اشد العقوبات الموقعة على الشخص المعنوي تتقرر في جرائم الجنايات والجنح بناء على نص قانوني يقررها، وتتطابق عقوبة الحل مع عقوبة الاعدام المقررة للشخص الطبيعي ويعنى بها منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه ولو كان باسم اخر أو مع مديرين أو اعضاء مجلس ادارة أو مسيرين اخرين.[3]

وعلى اعتبار الجماعات الإجرامية المنظمة باتت تعتمد على الأنشطة الممارسة من قبل الأشخاص المعنوية لتمويه أنشطتها من خلال استثمار عائداتها الإجرامية وتمويه مصدرها وهو ما يشكل جريمة أخرى تدعى تبييض الأموال، والمشرع وللحد من استفحال هذه الظواهر الإجرامية اقر جملة من التدابير مست الأشخاص المعنوية عدت تكملة لما هو مقرر من عقوبات لهذه الكيانات الاعتبارية التي يمنحها القانون الشخصية القانونية وتتمثل اهم هذه التدابير في ما يلي:

-ما تضمنته المادة 8 من القانون رقم 08/04 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية والذي جاء فيها " لا يمكن ان يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا الأشخاص المحكوم عليهم في جريمة غسيل الأموال "[4].

-ما تضمنه القانون رقم 01/03 بموجب نص المادة 80 منه بقولها " لا يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضو بمجلس ادارتها من سبق الحكم عليه لجرم تبييض الأموال ".[5]

---

[1] هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص55.

[2] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، اطروحة الدكتوراه في القانون، جامعة سعد دحلب البليدة، 2011، 2012، ص278

[3] انظر المادة 17 من قانون العقوبات الجزائري العدل والمتمم .

[4] القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 اوت 2004، المتعلق بممارسة الانشطة التجارية، ج رج، عدد52، 18اوت 2004.

[5] القانون رقم 11/03 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتضمن قانون النقد والقرض، ج ر ج، عدد52، 27اوت 2003، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 04/01.

المطلب الثالث: خصوصية العقاب في الجريمة المنظمة

مكافحة الجريمة المنظمة وما يرتبط بها من أنشطة إجرامية يعد من اصعب التحديات التي تواجه المنظومة التشريعية الدولية والوطنية لذا عملت الجهود الدولية ممثلة في ما تبنته اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى اعتماد تدابير من شانها كشف هذه الجماعات الإجرامية المنظمة وما هي مقبلة على ارتكابه من أنشطة وفي هذا المجال تضمنت المادة 26 منها تدابير تشجع الأشخاص الذي يشاركون أو كانوا يشاركون في الجماعات الإجرامية المنظمة منها ما يلي:

-أ-الادلاء بمعلومات مفيدة إلى الاجهزة المختصة لأغراض التحري والاثبات فيما يخص امور منها:

-هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها.

- الصلات بما فيها الصلات الدولية باي جماعة إجرامية منظمة أخرى.

-الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة.

-ب- توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن ان تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو عائدات الجريمة.[1]

وما يستشف من نص المادة ان الاتفاقية وضعت خصوصية عقابية لكل من اسهم في مساعدة السلطات في الكشف عن هوية المنتمين للجماعات الإجرامية المنظمة والأنشطة الإجرامية المتفق على ارتكابها، فتلزم بضرورة اتخاذ عقوبات جزائية ذات طبيعة خاصة في مواجهتهم اذا ما توافرت الشروط القانونية في حقهم، وذلك بغرض مكافحة الجريمة والتصدي لها، إلى جانب ذلك تتقرر احكام خاصة بما يتعلق بالدعوى العمومية المرتبطة بالجريمة المنظمة والعقوبة الصادرة بمناسبتها.

وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لخصوصية الجزاء المقرر في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بما فيها ظروف التشديد والاعذار المعفية والمخففة للعقاب وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاث فروع كالتالي:

الفرع الأول: الجريمة المنظمة كظرف تشديد اذا ما ارتكبت الجماعة الإجرامية الأنشطة محل الاتفاق

بمجرد تحقق البنيان القانوني للجريمة المنظمة ينشا حق الدولة في العقاب عنها على اعتبار ان الجريمة المنظمة تعتبر من جرائم الخطر التي لا تتطلب تحقق نتيجة إجرامية لقيامها، ويعود سبب

[1] انظر المادة 26 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية2000.

التجريم كما سبق القول إلى كون الجماعات الإجرامية المنظمة تكتسب خطورة بمجرد اتحاد اعضاءها وقيام الاتفاق الجنائي في ما بينها،

وبمجرد قيام الجماعة الإجرامية على اسسها القائمة على الاتفاق والتدرج الهرمي في تقسيم المهام ترسم ابعادها الجرمية التي تهدف من خلالها لتحقيق غرضها الاساسي الممثل في تحقيق الربح الوفير، فإنها تعمل على التخطيط لارتكاب مجموعة من الجرائم الخطرة التي تستتبع نشاطها الاتفاقي هذه الجرائم المرتكبة من قبلها تكتسي خطورة اكثر من ان ترتكب من قبل أشخاص عاديين وفي ظروف أخرى، وهو الأمر الذي دعى جل التشريعات إلى ربط ارتكاب هذه الجرائم من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة ورصد لها عقوبات مشددة، والمشرع الجزائري هو الاخر اعتبر ارتكاب بعض الجرائم من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة ظرف تشديد في العقاب.

فالظروف المشددة هي مجموعة العناصر التي لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة، ويترتب على توافرها وجوب أو جواز اخذ المتهم بالشدة بان يحكم عليه بعقوبة من نوع اشد مما يقرره القانون أو بعقوبة تزيد عن الحد الاقصى المقرر لها [1]، ويعد ارتكاب الجرائم من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة من ظروف التشديد الخاصة التي هي من ضمن الظروف المنصوص عليها في مواضيع متفرقة من القانون بحيث تلحق كل منها بجريمة واحدة بذاتها حددها القانون أو عدد محدد من الجرائم فلا يتعدى حكمها هذه الجريمة أو تلك الجرائم.[2]

-اولا – الجريمة المنظمة ظرف تشديد في جرائم الأشخاص: شدد المشرع الجزائري في العقوبات المرتكبة ضد الأشخاص خصوصا اذا ما ارتكبت من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة واهم هذه الجرائم ما يلي:

-أ- **جريمة الإتجار بالبشر:** رصد المشرع الجزائري عقوبة جنحية لكل من يرتكب جريمة تتخذ صورة الإتجار بالبشر عقوبة تتراوح ما بين 3 سنوات أو 10 سنوات وغرامة مالية من 300000دج إلى 1000000دج، وفي حالة ما اذ كان استضعاف الضحية ناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني هي التي سهلت عملية ارتكاب الجريمة وكانت هذه الظروف ظاهرة ومعلومة لدى الفاعل فان العقوبة تقدر بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وغرامة مالية من 500000دج إلى 1500000دج.

---

[1] سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص327.

[2] محمود بن محمد ادريس حكمي، الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2009، ص100

و شدد المشرع في هذه العقوبات في حال ما اذا ارتكبت جريمة الإتجار بالبشر من طرف جماعة إجرامية منظمة أو عابرة للحدود الوطنية ورصد لها عقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من 1000000دج إلى 2000000دج لتأخذ بذلك وصف الجناية [1].

-ب- جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية: رصد المشرع عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 100000دج إلى 500000دج كل شخص قام بانتزاع انسجة أو خلايا أو بجمع مواد جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو اي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

هذا وتتقرر نفس العقوبة لكل من يتحصل على هذه الاشياء من جسم الإنسان على قيد الحياة دون الحصول على موافقته حسب التشريع الساري العمل به أو من جسم إنسان ميت دون مراعاة التشريع المعمول به.

و شددت المادة 303 مكرر20 من قانون العقوبات في عقوبة هذه الافعال اذا ما ارتكب من قبل جماعات إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية عقوبة من 5 سنوات إلى 15 سنة وغرامة مالية من 500000دج إلى 1500000دج.

-ج- جريمة تهريب المهاجرين: اقر المشرع الوطني عقوبة الحبس من 3سنوات إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 300000دج إلى 500000دج في مواجهة كل من يقوم باتخاذ تدابير الخروج غير المشروعة من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من اجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو اي منفعة أخرى.

الا ان المشرع شدد كذلك في عقوبة هذه الجريمة اذا ما اضطلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تتقرر لها عقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من 1000000دج إلى 2000000دج.

-ثانيا – الجريمة المنظمة كظرف تشديد في جريمتي سرقة الاثار وتبييض الأموال: إلى جانب اعتبار المشرع الجزائري الجرمية المنظمة ظرف تشديد في جرائم الأشخاص المقررة في قانون العقوبات اعتبرها كذلك في حال ارتكاب جريمتي سرقة الاثار وتبييض الأموال من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة ظرف تشديد وتتقرر العقوبات التالية:

-أ-جريمة سرقة الاثار: اذا ما اضطلعت جماعة إجرامية منظمة بسرقة أو محاولة سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف بعقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وغرامة مالية من

[1] انظر المادة 303 مكرر5 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

500000دج إلى 1500000دج والتي شدد فيها المشرع بعد ان كانت ترصد لها عقوب الحبس سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200000دج إلى 1000000دج.

-ب-جريمة تبييض الأموال: سبق القول ان الجماعات الإجرامية المنظمة تسعى من خلال أنشطتها إلى تحقيق الربح الوفير وهو ما يدفعها إلى اخفاء مصدر تلك الأموال من خلال تبييضها واضفاء صفة الشرعية عليها وبهذا الصدد شدد المشرع في عقوبة تبيض الأموال واذا ما اضطلعت فيها تلك الجماعات الإجرامية المنظمة فالعقوبة تصل من 10 سنوات إلى 20سنة وغرامة مالية من 4000000دج إلى 8000000دج.

-ثالثا -الجريمة المنظمة كظرف تشديد في الجرائم مقررة في قوانين خاصة: بالرجوع لأحكام بعض النصوص الخاصة نجد المشرع الجزائري استتبع ارتكاب هذه الجرائم اثر معالجتها بإمكانية ارتكابها من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة الأمر الذي دفعه لرصد عقوبات مشددة اذا ما ارتكبت من قبلها واهم هذه الجرائم ما يلي:

-أ-جريمة الإتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية: رصد المشرع عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 5000000دج إلى 50000000دج لكل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول أو شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم باي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وعلى اعتبار ان جريمة الإتجار بالمخدرات من الجرائم الخطرة في الكثير من الحالات رصدت ان هذه العمليات ترتكب من قبل جماعات إجرامية منظمة وهو ما دعى المشرع لضرورة التشديد في العقاب بمناسبتها حيث ترفع العقوبة لحد السجن المؤبد اذا ارتكبت من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة[1].

-ب-جريمة التهريب: يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الاسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الاثرية أو المفرقعات أو اي بضاعة أخرى حسب التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما الحبس سنة إلى 5سنوات وغرامة 5 مرات قيمة البضاعة المصادرة، وشدد المشرع في العقاب اذا ما ارتكبت هذه السلوكات من طرف 3 أشخاص فاكثر لتتقرر عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة.[2]

---

[1] المادة 3/17 من القانون رقم18/04 المعدل والمتمم.

[2] المادة 2/10 من القانون رقم 06/05 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: الاعذار المعفية من العقاب

هناك بعض الظروف التي قد ترتبط بجريمة معينة بذاتها فتغير وصفها أو تشدد في عقوباتها أو تخففها اذا ما توافرت الشروط المقررة قانونا، هذا ويمكن ان ترتبط الجريمة بظروف أو توافر معطيات ادت لتراجع الجاني عن تنفيذ المخطط الإجرامي فيعمل على حماية المجتمع من وقع الجريمة قبل وقوعها فيخطر السلطات العمومية بهذا المخطط الإجرامي قبل ارتكابه ويعمل على مساعدة الجهات القضائية لإلقاء القبض على اعضاء التنظيم، هذه الظروف جعلت السياسة العقابية تتخذ إجراءات أخرى في مواجهة هذه الفئات، والمشرع الجزائري هو الاخر اعتبر ذلك من قبيل المساعدة القضائية وأورد خصوصية للتجريم تطال مثل هؤلاء.

وفي مجال الإجرام المنظم وما يرتبط به من جرائم فان الاعفاء من العقاب يعد من بين انجح الوسائل المتخذة للكشف عن التنظيم قبل استفحال أنشطته ومباشرتها، وقد اعتمدت العديد من التشريعات الدولية في نظامها الداخلي اعتبار التبليغ عذر معفي من العقاب اذا ما عمل المبلغ على كشف الجماعة الإجرامية التي هو طرف فيها وساعد السلطات على القاء القبض عليها هذا على ان يتم هذا التبليغ قبل مباشرة هذا التنظيم لارتكابه الجرائم المتفق عليها.[1]

وتأكيدا على ذلك ذهبت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى توجيه نداء للدول لإمكانية منح الحصانة الكل من يقدم معلومات عن الجماعات الإجرامية المنظمة وما يتعلق بها من أنشطة شملها مضمون الاتفاقية من شانها ان تساعد الجهات القضائية في عملية البحث والتحري عنه أو ملاحقة اطرافها، وذلك بما يتلاءم ونضمها الداخلية المقررة للتجريم والعقاب.[2]

ونظير ذلك فالمشرع الجزائري هو الاخر اعتبر التبليغ عن الجرائم محل اعفاء لكل من اسهم في اخطار السلطات بها قبل ارتكاب الجريمة، وعلى اعتبار دراستنا تقتصر على التبليغ كعذر معفي من العقاب في ما يتعلق بالجريمة المنظمة وسنتطرق إلى الجرائم الخاصة المرتبطة بها وفق النظام الداخلي والشروط المقررة لتطبيقه.

-أولا- تطبيق الاعفاء من العقاب في الجريمة المنظمة وفق المنظومة التشريعية الوطنية:

عمل المشرع على التصدي للجريمة المنظمة وما يستتبعها من جرائم على امكانية اعمال الاعفاء من العقاب اذا ما تعلق الأمر بأحد الصور ذات العلاقة المباشرة بالجريمة المنظمة وأنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة.

---

[1] انظر اديبية محمد صالح، المرجع السابق، ص246.

[2] راجع المادة 26 /4/33 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية2000.

-أ-العذر المعفي المرتبط بالاتفاق الجنائي: تضمنت المادة 179 من قانون العقوبات انه يستفيد من العذر المعفي من العقاب وفقا للشروط المقررة في المادة52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية وذلك قبل اي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق.

-ب-العذر المعفي من العقاب المرتبط بالجرائم محل الاتفاق من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة: نظير سعي المشرع الوطني لمكافحة الجريمة المنظمة ما يرتبط بها من أنشطة إجرامية على اعتبار ان الكشف عن هذه التنظيمات صعب المنال لتماسك هذه التنظيمات واكتساب سرية تامة في أنشطتها عمد المشرع اقرار عذر الاعفاء من العقاب في مواجهة كل من وجه السلطات للكشف عنها قبل ارتكابها واهم هذه الجرائم ما يلي:

-جريمة الإتجار بالبشر: يعفى من العقاب كل من يبلغ السلطات الادارية والقضائية عن جريمة الإتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

-جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية: تضمنت المادة 303 مكرر من قانون العقوبة اعفاء من العقاب لكل من يبلغ السلطات الادارية والقضائية عن جريمة الإتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

-جريمة تهريب المهاجرين: اخضع المشرع كل من يخطر السلطات الادارية والقضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها من الاعفاء من العقاب اذا ما تقررت شروط اعماله.

-جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية: يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الادارية والقضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون رقم 04/18 قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

-جريمة التهريب: اقرت المادة 27 من الأمر رقم 06/05 اعفاء من المتابعة لكل من اعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها.

-جريمة الفساد: تضمنت المادة 49 من القانون رقم 01/06 انه " يستفيد من الاعذار المعفية من العقاب المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو اكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الادارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها.

-ثانيا- شروط الاعفاء من العقاب:

اخطار السلطات القضائية بالتنظيم الإجرامي والجرائم التي هم بصدد ارتكابها من بين اهم الوسائل والآليات التي تساعد على مكافحة التنظيمات الإجرامية نظير الخصوصية التي تنفرد بها مثل هذا النوع من الجماعات الإجرامية، فهي الية تسهم في كشف هوية الاعضاء المنتمين للجماعة الإجرامية والأنشطة الإجرامية التي تسهم في ارتكابها [1]، ولا يتم تقرير الاعفاء في مواجهة العضو المبلغ الا بتوافر الشروط القانونية المتمثلة في ما يلي:

***التبليغ عن الجماعة الإجرامية المنظمة:** قصد الاستفادة من العذر المعفي من العقاب لا بد ان يساهم الجاني في مساعدة السلطات المختصة بتقديم المعلومات المتعلقة بالجماعات الإجرامية المنظمة اليها فلا يكفي ان يقوم الجاني بالاعتراف بجريمته ذلك ان هذا العذر لا يمنح نظير التوبة وحدها بل نظير ان تتحقق به حكمة التشريع في الكشف عن وجود هذه الجماعات الإجرامية وعن الجناة الاخرين المنتمين اليها دون الاعتداد بالباعث الذي دفع المبلغ إلى هذا التعاون [2]، ومن ذلك فالتبليغ لا يتم الا من قبل من كان طرفا في الجماعة الإجرامية أو على اتفاق مع اعضاء التنظيم لمباشرة أنشطتهم الإجرامية وقد تقررت مسؤوليته الجزائية الا انه تراجع عن موقفه واخطر السلطات القضائية بهوية المتورطين بالتنظيم الإجرامي وما هم مقبلين على ارتكابه من جرائم.

– **ان يكون التبليغ قبل ارتكاب الجريمة وقبل مباشرة إجراءات التحقيق:** لا يستفاد من عذر التبليغ اذا كان التبليغ قد تم بعد مباشرة اعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة في ارتكاب الأنشطة الإجرامية المتفق على ارتكابها اذا ما كان الشروع فيها يشكل جريمة[3]، ولا عبرة للتبليغ عن الجماعة الإجرامية اذا ما كان هذا التبليغ لاحقا لمباشرة السلطات المعنية لإجراءات التحقيق، ولو كان هذا التبليغ بعد مباشرة التحقيقات وقبل ارتكاب الأنشطة الإجرامية محل الاتفاق.[4]

الفرع الثالث: تخفيف العقاب في الجريمة المنظمة

عمدت السياسة العقابية الحديثة على اصلاح الجناة من جهة والبحث عن آليات عقابية من شانها الحد من الإجرام ومكافحته وتعد نظرية التخفيف في العقاب من بين الآليات المعتمدة في ضل السياسة العقابية الحديثة، والتي تعمل على تشجيع مرتكبي الجرائم على التعاون مع السلطات القضائية للحد من الجرائم، وتطبيق هذه الحالات من تخفيف العقوبة يعد من بين الوسائل الفعالة في مجال تكريس ما دعت اليه المادة 26 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

---

[1] احمد ابراهيم مصطفى، الجريمة المنظمة والارهاب، المرجع السابق، ص185.

[2] محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص343.344.

[3] المادة30 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[4] انظر داود يوسف كوركيس، المرجع السابق، ص134 .

وهذه الظروف منها ما هو قانوني يلزم القاضي بتطبيقه اذا ما توافرت شروطه ومنه ما هو خاضع لسلطة القاضي التقديرية والتي يعمل على تخفيف العقوبة بشأنها وفق الحدود التي يرسمها النص القانوني.

-أولا- الاعذار المخففة المقررة للجرائم المرتبطة بالجريمة المنظمة:

على اعتبار ان المشرع الجزائري لم يجرم جريمة الإتجار بالبشر تجريما مباشر واعتمد فعلية التجريم المقرر للأنشطة التي تدخل في نطاقة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة فقد اعتمد نظام تخفيف العقاب لهذه الأنشطة متى ما توافرت الشروط القانونية لأعمالها ومن بين هذه الحالات ما يلي:

-جريمة الإتجار بالأشخاص: تخفض العقوبة إلى النصف اذا تم الابلاغ بعد تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو اذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من ايقاف الفاعل الاصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

-جريمة الإتجار بالأعضاء: تخفض العقوبة إلى النصف اذا تم الابلاغ بعد تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو اذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من ايقاف الفاعل الاصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

-جريمة تهريب المهاجرين: تخفض العقوبة إلى النصف اذا تم الابلاغ بعد تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو اذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من ايقاف الفاعل الاصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

-جريمة الإتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية: تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة وشريكه المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 من القانون رقم 18/04الى النصف، اذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من ايقاف الفاعل الاصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة.

-جريمة التهريب: نخفض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها إلى النصف اذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو اكثر من الأشخاص المبينين في المادة 26 من الأمر 06/05 واذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد تخفض إلى عشر 10 سنوات سجنا.

-جرائم الفساد: تخفض العقوبة إلى النصف لكل شخص ارتكب أو شارك في احدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01/06 بعد مباشرة إجراءات المتابعة وقد ساعد الجهات القضائية في القبض على شخص أو اكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.[1]

-ثانيا-الظروف المخففة للعقاب[2]:

هي ظروف قضائية تخول للقاضي سلطة تقدير في الحكم بعقوبة تقل عن الحد الادنى المقرر للجريمة حسب تقديره الشخصي وفي الحدود التي حددها القانون[3]، وقد اعتمد المشرع نظرية الظروف المخففة بموجب قانون العقوبات وترك للقاضي سلطة تقديرها وقد حددت المادة 53 الحدود التي يحق للقاضي ان ينزل اليها عند قيام الظروف المخففة [4]، وفي حال اعمال نظرية الظروف المخففة في ما يتعلق بالجريمة المنظمة فان التخفيض في العقاب يكون كما يلي:

- تخفيض العقوبة إلى 3 سنوات حبس بالنسبة لمنظم الجماعة الإجرامية أو الذي يمارس فيها اية قيادة.

-تخفيض العقوبة من سنة واحدة حبس بالنسبة للشريك اذا كانت مشاركته في الاعداد لارتكاب افعال توصف بانها جناية أو المتصل بالجماعة الإجرامية المنظمة.

-تخفيف العقوبة إلى شهرين والغرامة إلى 20000 دج ويجوز الحكم بإحدى هذين العقوبتين كما يجوز ان تستبدل بعقوبة الغرامة على ان لا تقل عن 20000دج والا تتجاوز 500000دج وتتقرر اذا ما كان الاشتراك في جماعة إجرامية أنشات بغرض الاعداد لارتكاب الجنح.[5]

---

[1] انظر المادة 49 من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم.

[2] تضمنت المادة 53 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون14/21" يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت افادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

1. عشر سنوات سجنا اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الاعدام.
2. سبع سنوات سجنا اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.
3. خمس سنوات سجنا اذا كانت العقوبة المقررة للجناية السجن المؤقت من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة.
4. ثلاث سنوات حبسا اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
5. سنة واحدة حبسا اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات.

[3] انظر محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص1108.

[4] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص253.

[5] محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص 349 .

وعلى اعتبار المشرع الوطني جرم معظم صور الأنشطة الإجرامية المرتكبة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة نجده اقر منع افادة مرتكبي مثل هذا النوع من الجرائم بظروف التخفيف وذلك شمل الجرائم التالية:

-**جرائم الإتجار بالأشخاص:** اقرت المادة 303 مكرر6 عدم افادة الأشخاص المدانين لارتكابهم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم المقرر لجريمة الإتجار بالأشخاص بظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53من قانون العقوبات.

-**جرائم الإتجار بالأعضاء:** تضمنت المادة 303 مكرر 21 من قانون العقوبات عدم اعمال الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 قانون العقوبات لصالح كل شخص مدان لارتكابه جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

-**جريمة تهريب المهاجرين:** لا تعمل نظرية الظروف المخففة في مجال جريمة تهريب المهاجرين كما هو الحال بالنسبة للجرائم السالف ذكرها.[1]

-**جرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية:** لم يعمل المشرع الجزائري نظرية الظروف المخففة المقررة ضمن نص المادة 53 وذلك اذا ما ارتبط الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المواد نت 12 إلى 23 من القانون رقم18/04وذلك اذا ارتبطت هذه الجرائم بالحالات التالية:

-اذا استخدم الجاني العنف أو الاسلحة.

-اذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة اثناء تأدية وظيفته.

-اذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها.

-اذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو احداث عاهة مستديمة.

-اذا اضاف مرتكب الجريمة للمخدرات موادا من شانها ان تزيد في خطورتها.

-**جرائم التهريب:** تضمنت المادة 22 من الأمر رقم 06/05 ان لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه احد الافعال المجرمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات وذلك في الحالات التالية:

*اذا كان محرضا على ارتكاب الجريمة.

[1] المادة 303 مكرر34 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

*اذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة اثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها.

*اذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

الفصل الثاني: التجريم الغير مباشر للجريمة المنظمة

القسم العام من قانون العقوبات الجزائري اهتم بتحديد احكام المساهمة الجزائية سواء عند تعدد الفاعلين في الجريمة أو وجود شركاء فيها الا ان الأمر في الجريمة المنظمة يبدوا مختلفا عما عليه الحال في كل احوال الجريمة الجماعية ومرد ذلك لجوء الجناة إلى استخدام وسائل اكثر فاعلية بالمقارنة بغيرهم من المساهمين في الجرائم الجماعية، فأهدافهم اكثر طموحا والبناء التنظيمي للجماعة الإجرامية يعتمد على التدرج المحكم ووجود سلطة مركزية تتولى الادارة وقائد له سلطة الهيمنة في اتخاذ القرارات وحتمية الاحترام والطاعة من قبل الاعضاء الأمر الذي يعكس مدى اصرارهم على ارتكاب الجريمة كما ان جرائمهم تقع بناء على خطة مرسومة لذا فان الخطورة الإجرامية الكامنة في مرتكبي الجريمة المنظمة تبدوا اكثر جسامة بالمقارنة بمثيلتها لدى من تقع منهم الجرائم الجماعية.[1]

والمشرع الجزائري كما سبق القول لم يجرم الجريمة المنظمة تجريما مباشرا من خلال النصوص الوطنية على الرغم من المصادقة على العديد من الاتفاقيات التي دعت إلى ضرورة اضفاء صفة التجريم عليها الا انه تدارك في الآونة الاخيرة خطورة مثل هذا النوع من التكتلات الإجرامية وحاول في العديد من المواضع تجريم بعض الأنشطة التي تكون محل ممارسة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة منها ما يضمن استمرارية نشاطاتها ومنها ما يعود عليها بأرباح كبيرة وسنحاول في هذا المبحث الوقوف على بعض صور التجريم التي اعتمدها المشرع بعد المصادقة على اتفاقية باليرموا والتي تعد جرائم العصر الممارسة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة.

ودراسة سياسة المشرع لمكافحة الجريمة المنظمة بصورة غير مباشرة تتطلب منا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

[1] اشرف لبيب سيف صادق شحاته البدراوي، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، اطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة اسيوط، 2011/2010، ص363.364.

المبحث الأول: تجريم الأنشطة الرئيسية المرتكبة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة

مارست الجماعات الإجرامية المنظمة أنشطة مست مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، نظرا للظروف الراهنة التي ساعدت على توغل أنشطتها واستفحالها فباتت خطرا يهدد المجتمعات، وهو ما دعى المنظمات الدولية وعلى راسها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على اقرار نظم قانونية تجرم الأنشطة الممارسة من قبل هذه المنظمات.

فالجماعات الإجرامية المنظمة كانت في مضى تمارس أنشطة تقتصر على الإتجار بالمخدرات والاسلحة الا انها وسعت من أنشطتها لتمارس أنشطة ماسة بشخص الإنسان كالإتجار بالأعضاء البشرية واستغلال العنصر البشري في ممارسات غير مشروعة إلى جانب الإتجار بالأسلحة والتهريب واستغلال انظمة المعالجة الالية للمعطيات لتنفيذ أنشطتها غير المشروعة، والمشرع الجزائري بادر باستحداث نظم قانونية مواكبة لهذا التطور الإجرامي والذي بات واضحا بعد مصادقته على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وما استتبعها من نصوص في سبيل التصدي لهذا النوع من الإجرام، وسنحاول التطرق في هذا المبحث دراسة اخطر الانماط الإجرامية التي تمارسها الجماعات الإجرامية المنظمة والتي عمد المشرع الوطني للتصدي لها والذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: تجريم الإتجار بالأشخاص

جريمة الإتجار بالبشر هي من الجرائم ضد الإنسانية حرمت وحرم كل ما يؤدي إلى الوقوع فيها[1] وذلك انطلاقا من مبدا تكريم الله تعالى للإنسان لقوله تعالى " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"[2]،

واستغلال البشر والإتجار بهم يتنافى والقواعد الإنسانية والشريعة الاسلامية الا ان هذه الظاهرة تنامت بشكل كبير تزامنت مع اتساع أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة نظير الارباح التي تحققها هذه الاخيرة منها.

وكان في ما مضى يعتمد لفظ الإتجار بالرق بدل الإتجار بالبشر والذي عرفته المادة 7 من الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والانظمة الممارسة المشابهة له لسنة 1956 على انها " كل فعل بالقبض

---

[1] هشام عبد العزيز مبارك، الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون، مملكة البحرين، مركز الاعلام الامني، مقال منشور على الموقع https://bit.ly/3gKWJ2M، تم الاطلاع بتاريخ 2019/8/24/ بتاريخ 14.32، ص2.

[2] سورة الاسراء الآية رقم 70.

أو اكتساب أو التنازل بالبيع أو بالتبادل لشخص في حوزة الشخص من اجل بيعه أو تبادلـــه وكـــذلك بصفة عامة كل عمل تجارة أو نقل للعبيد مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة."[1]

هذا وعرفها بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء الإتجار بالأشـــخاص فـــي المادة 3منه على انه " يقصد بالإتجار بالبشر تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو اساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة لغرض الاستغلال الجنســـي أو الســـخرة أو الخدمـــة قســـرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الاعضاء.[2]

والمشرع الجزائري عرف الإتجار بالأشخاص في المادة 303مكرر4 من قانون العقوبات[3]وهو التعريف الذي تطابق مع ما ورد ضمن البروتوكول الاضافي المكمل لاتفاقية باليرمو، وما يلاحظ على المشرع انه اعتمد لفظة الأشخاص بدل البشر الواردة ضمن البروتوكول وهو ما يعيب المشرع علـــى اعتبار ان اللفظة " الأشخاص " تستخدم للأشخاص الطبيعية والمعنوية في حين ان جريمـــة الإتجـــار بالبشر ترد فقط على بني الإنسان لا غير هذا وان المشرع الفرنسي لم يصدر تشريعا خاص بجريمـــة الإتجار بالبشر وانما ادرجه ضمن نصوص القانون الجنائي وعرفها بانها " تجنيد أو نقل أو التنقل أو السكن أو استقبال اي شخص مقابل مكافاة أو اي منفعة أخرى أو الوعد بهما وذلك من اجل ان يضـــع نفسه تحت تصرف طرف ثالث سواء كان معروفا ام لا، وذلك للسماح للجناة ضـــد هـــذا الشـــخص بالاعتداء الجنسي أو الاستغلال للتسول أو فرض اية ظروف معيشية أو اعمال تتنـــافى مـــع كرامـــة الإنسان أو اجبار هذا الشخص على ارتكبا اية جناية أو جنحة.

---

(1) انظر المادة 7 من الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والانظمة الممارسة المشابهة للرق لسنة 1956.

(2) بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والاطفال، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمـــة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 15، نوفمبر 2000، المصادق عليه بالتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417/03 ــ المؤرخ في 9نوفمبر 2003، ج ر، عدد 69، الصـــادر بتـــاريخ 12نوفمبر 2003.

(3) يعد اتجارا بالشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو ايواء أو استقبال شخص أو اكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من اشكال الاكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو اساءة اســـتعمال الســـلطة أو اســـتغلال حالـــة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص اخر بقصـــد الاســـتغلال ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر اشكال الاستغلال استغلال دعارة الغير أو ســـائر اشـــكال الاســـتغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاســـترقاق أو الممارســـات الشـــبيهة بـــالرق أو الاستعباد أو نزع الاعضاء.

الفرع الأول: خصائص جريمة الإتجار بالبشر

تعد جريمة الإتجار بالبشر اخطر الجرائم التي تسعى دول العالم للحد منها خصوصا مع تطور اساليب المنظمات الإجرامية في ارتكابها في ظل غياب سلطة القضاء على الوقوف عليها والتصدي لها نظير الخصائص التي تنفرد بها اهمها ما يلي:

-جريمة من الجرائم الواقعة على الأشخاص: على الرغم من ان هدف مرتكبي جرائم الإتجار بالبشر هو تحقيق الربح المادي الا انها تبقى من الجرائم الواقعة على الأشخاص طالما ان الحق المعتدى عليه في هذا النوع من الجرائم هو شخص الإنسان سواء تعلق الأمر بحقه في الحرية والكرامة وغيرها من الحقوق، فموضوع الإتجار بالبشر يتحقق بالاعتداء على الإنسان سواء بنقله من قبل الجاني أو تجنيده أو ايوائه أو استقباله وهو ما اكدته المواثيق الدولية والتشريعات الدولية.[1]

-جريمة من الجرائم المركبة: الجريمة المركبة هي الجريمة التي يتكون نشاطها الإجرامي المكون لركنها المادي من اكثر من فعل، [2]و هي التي تتشكل من سلسلة من الافعال يشكل كل فعل منها على حدى جريمة قائمة بذاتها، بالإضافة إلى ذلك فان الجريمة تلحقها بعض الافعال وهي الغرض النهائي من الإتجار، ومثال ذلك ان الاختطاف والتهديد أو الاحتيال فهي جرائم مستقلة بذاتها منصوص عليها في قانون العقوبات في حين ان التهديد والاختطاف والاحتيال ما هي الا وسائل تسخر لارتكاب افعال أخرى وهي النقل أو التجنيد أو الايواء أو الاستقبال وعلى هذا الاساس تقوم جريمة الإتجار بالبشر.[3]

-جريمة من الجرام العمدية: جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم العمدية على اعتبار انه ومن غير المتصور ان تكون النقل أو التجنيد أو الايواء أو الاستقبال تتم بواسطة القوة أو التهديد باستخدامها أو الخداع أو الاختطاف وان جميع هذه الوسائل يتوفر فيها القصد الجرمي وبالتالي لا يمكن ان تكون هذه الجريمة من الجرائم غير العمدية [4]، ولا يمكن تصور ارتكابها من قبل شخص ما عن طريق الخطأ أو الاهمال خاصة اذا ما تم الاخذ بعين الاعتبار ان افعال النقل أو التجنيد أو الايواء أو الاستقبال تتم بواسطة الوقة أو التهديد باستخدامها أو الخداع أو الاختطاف وان جميع هذه الوسائل

---

[1] اكرم عمر دهام، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص73.

[2] راجع احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات –القسم العام ــ دار النهضة العربية، د ت ن ــ مصر ــ ص278.

[3] نصيرة دوب، التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية.، المجلد 1، عدد9، مارس 2018، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، ص535.

[4] انظر شريف ايمن نواف الهواوشة، الاتجار بالبشر دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والاردن، د ط، منشورات مجلة اتحاد كتاب الانترنت المغاربة الالكترونية، السعودية، 2013، ص5.

يتوافر فيها القصد الجرمي أو التعمد خاصة وان افعال الخطف أو استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو الاحتيال تشكل في حد ذاتها جرائم مستقلة تنطوي تحت طائفة الجرائم العمدية [1].

-جريمة من الجرائم المستمرة: تتطلب الجريمة مدة من الزمن باعتبار ان العناصر المكونة لها تستغرق بعض الوقت اي انها لا تتحقق دفعة واحدة، فالجاني في جريمة الإتجار بالبشر يقوم بنقل المجني عليه أو ايوائه أو استقباله أو تجنيده لغرض استلاله في الدعارة أو العمل القسري أو الاستقرار وغيرها من الأنشطة، وكل هذه الأنشطة لا يمكن تنفيذها في وقت قصير وانما تتطلب الوقت لتنفيذها، وهو ما يؤكد ان الجريمة يعد الزمن فيها عنصرا هاما لإتمامها.[2]

-جريمة من الجرائم ذات الطابع المنظم: تعد جريمة الإتجار بالبشر من الأنشطة الممارسة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة خصوصا وان معظم عصابات الإجرام المنظم جعلت من هذا النوع من الأنشطة محور ومجال نشاطها خصوصا وانها تدر عائدات مالية ضخمة هذا وتمارس الجماعات مثل هذا النوع من الأنشطة بشكل منظم وسري.[3]

هذا ومن الممكن ان ترتكب الجريمة من قبل فرد واحد أو فردين دون ان يصل الأمر إلى الحد الذي تتطلبه شروط واركان الجريمة المنظمة كان يقوم احد الافراد بإيواء طفل من ابناء الشوارع كرها لاستغلاله في التسول اضف إلى ذلك ان جريمة الإتجار بالبشر ليست دوما عبر وطنية فقد لا تتعدى المجال المحجوز للدولة ثم ان بعض التشريعات الداخلية جعلت من ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة ومن الطابع عبر الوطني الذي يلحق بها ظرفا مشددا للعقوبة.

الفرع الثاني: ابعاد جريمة الإتجار بالبشر

تستبع عمليات الإتجار بالبشر جملة من الاثار مست مختلف مجالات الحياة اهمها ما يلي:

اولا -الابعاد الاجتماعية: يعامل الإنسان في مثل هذا النوع من الإجرام كونه بضاعة أو سلعة يباع ويشترى أو يرمى ويهمل وقد يقتل في بعض الاحيان، ومع تنامي الجريمة اصبح الحديث عن حقوق الإنسان بما فيها حقوقه الاساسية لا معنى لها، [4]ويؤدي الإتجار بالبشر إلى التفكك الاجتماعي ففقدان الدعم العائلي والاجتماعي يجعل الضحية اكثر ضعفا وقابلية للانصياع إلى طلبات التجار

---

[1] اكرم عمر دهام، المرجع السابق، ص73.

[2] انظر اكرم عمر دهام، نفس المرجع، ص72.

[3] محمد مختار السيد القاضي، الاتجار بالبشر، د ط، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، مصر 2012، ص70.

[4] سليمان النحوي، عبد المالك الدح، الجريمة المنظمة وتنامي جريمة الاتجار بالأشخاص، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، عدد1، ص276..

ورغباتهم وهو يعيق انتقال القيم الثقافية والعلم من الاهل إلى الطفل ومن جيل إلى اخر مما يؤدي إلى اضعاف عمود رئيسي من المجتمع[1]، والإتجار بالنساء والاطفال واستغلالهم في نشاطات غير اخلاقية تمس بكرامة الإنسان مستغلين ضعف بعض الفئات وفقرها المدقع، والذي يعد اهم أسباب زيادة هذه الظاهرة [2]، إلى جانب ذلك فان الجريمة تشكل تهديدا لكيان المجتمع وامنه واستقراره، كما يؤدي إلى التفكك العائلي والاجتماعي ويجعل ضحاياه اكثر ضعفا وقابلية للانصياع وراء تهديدات المتاجرين به وطلباتهم ويساهم في تدبير البنية الاجتماعية ونزع الأشخاص من اهاليهم واقاربهم ونموهم في بيئة غير اخلاقية مما يساهم في انتشار ظواهر اجتماعية غير مرغوبة لضحايا هذه الجريمة مثل التسول والتشرد والسرقة وتعاطي المخدرات وتفشي ظاهرة اطفال الشوارع.[3]

وتؤثر جريمة الإتجار بالبشر سلبا على الصحة العامة للضحايا من الناحية البدنية والنفسية اذ تؤدي إلى اصابتهم بأمراض جسدية، ونفسية ومعاناتهم بمشاكل الاكتئاب والاضطراب والخوف والقلق المفرط والاجهاد النفسي وكذا انتشار الأمراض المعدية كالسل والزهيمر وغيرها من الأمراض الخطيرة[4].

ثانيا– الابعاد الاقتصادية: يكون للإتجار بالأشخاص ايضا ابعادا اقتصادية بالغة الخطورة على الاقتصاد الوطني للدول المصدرة والمستوردة على حد سواء باعتبار ان الإتجار هو عملية اقتصادية متكاملة يكون الإنسان هو سلعتها الاساسية وتخضع لقوانين العرض والطلب وانظمة السوق.[5]

وان عملية تحويل عناصر جريمة الإتجار بالبشر لمداخيلهم انما يؤدي في الكثير من الاحيان إلى انتعاش في الاقتصاد الداخلي لكنه في الحقيقة انتعاش مزيف ثم ان هذا الوضع يدفع ذوي الدخل المنخفض أو المتوسط إلى قبول وظائف وامال لا تتناسب ومؤهلاتهم العملية وكفاءتهم بغية الحصول على دخل اعلى لتحسين مستوى معيشتهم، وهو بالتالي ما ينجر عنه سوء توزيع للموارد والمهارات في المجتمع، إلى جانب ان استثمار هذه الأموال ليس الهدف منه الاسهام في التنمية الاقتصادية وانما طمس مصدرها حيث تنتقل هذه الأموال في اشكال مختلفة وضمن اجال قصيرة مما لا يحقق اي

---

[1] راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص16.

[2] Poulin Richard, prostitution.crime organisé et marchandisation, in revue du tiers monde, n°176, 2003, puf, paris, 2003, p746, p747.

[3] عبد الصمد سكر، المرجع السابق ص113.

[4] عبد الصمد سكر، نفس المرجع، ص114.

[5] راميا محمد شاعر، المرجع السابق،، ص17.

اضافة حقيقية للطاقة الانتاجية في الاقتصاد القومي، بل تشكل عاملا قوي للمضاربة واحداث الضغوط التضخمية.[1]

وفي الغالب ما تدفع الأموال المحصلة من جريمة الإتجار بالبشر بالعملة الاجنبية وهو ما يؤدي لانخفاض قيمة العملة المحلية وقوتها الشرائية وذلك راجع لزيادة الكمية المطلوبة منع على الكمية المعروضة خاصة في ظل تعويم سعر الصرف الذي ينتج عنه في النهاية هجرة رؤوس الأموال الاجنبية الموجودة داخل للدولة إلى الخارج خوفا من تدهور قيمتها الحقيقية.[2]

وتشكل الجريمة اكبر نشاط تجاري في العالم من حيث العائدات المالية والارباح الطائلة إلى جانب الإتجار بالمخدرات والإتجار بالسلاح وهو ما اكدته منظمة العمل الدولية اذ ان الاحصائيات اثبتت ان 2 مليون شخص يتم المتاجرة بهم سنويا عبر الحدود من فئة النساء والاطفال وتصل عائدات الجريمة لحوالي 36 مليار دولار، هذا واصدرت ذات المنظمة تقرير حدد ان الأموال غير المشروعة الناجمة عن الإتجار بالعمالة قسريا قد تجاوز 32 مليار دولار سنويا من بينها 27 مليار دولار ناتجة عن الإتجار بالبشر.[3]

ثالثا- الابعاد السياسية والأمنية: من الثابت انه بالإضافة إلى الاضرار النفسية والاجتماعية التي تؤثر سلبا في الحياة الاجتماعية والسياسية في المجتمع فان هذا الأمر نجم عنه انعكاسات سلبية بالغة الخطورة على السعيد الأمني باعتبار ان تلك العصابات ترتكب مختلف الجرائم التي تسعى إلى تحقيق الربح من ورائها من ناحية ومنع اكتشاف تجاوزاتها تهربا من العقاب من ناحية أخرى.[4]

وتشجع الجريمة على تنامي الجرائم الجنسية وغير الاخلاقية وهو ما يؤثر على الانحلال الخلقي وانتشار الأمراض الجنسية ناهيك عن ما يتعرض به ضحايا الجريمة من انتهاكات غير إنسانية من تعذيب وتشويه وانتهاكات جسدية.[5]

والى جانب ما تقرر من ابعاد فان عمليات الإتجار بالبشر تعمل على انتشار كل من:

---

[1] خيرة طالب، جرائم الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017، ص100.

[2] انظر سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مكافحة مصر لظاهرة الاتجار بالبشر وفق للقانون رقم 64 لسنة 2010، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص74.

[3] انظر خيرة طالب، المرجع السابق، ص52.

[4] راميا محمد شاعر، المرجع السابق، ص16.

[5] سليمان النحوي، عبد المالك الدح، المرجع السابق، ص268.

-ظهور تكتلات وجماعات إجرامية التي كان لها تأثير على اقتصاد وسياسية بعض الدول من خلال تغلل هذه العصابات إلى المواقع الاكثر تأثيرا في اروقة الدول الاقتصادية بما يحقق أهدافهم.

-حرص منظمات تجارة البشر على مد نشاطها من خلال مسؤولين لتمكينها من مباشرة نشاطها عبر الحدود الوطنية خاصة الدول الفقيرة.

-زيادة الاعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والاجتماعية لضحايا الإتجار بالبشر.

- صعوبة التكفل بضحايا الإتجار بالبشر في ظل رفض المجتمع لهم مما يصعب على الدولة عملية الاعتناء بهم.

- انتشار ظاهرة الانتحار بين الاطفال والنساء ضحايا الإتجار بالبشر لفقدهم قيمة الحياة. [1]

-انتشار فيروس الايدز حيث اظهرت بعض الاحصائيات سنة 2007 ان 70 % من فتيات نيجيريا سافرن إلى ايطاليا كن مصابات بفيروس الايدز.[2]

ومن اشهر القضايا التي طرحت ما تم في سنة 2000 حين ادان القضاء الأمريكي الاخوة RAMOS وهم اصحاب شركة زراعية بجريمة المتاجرة بالأشخاص في صورة العمل تحت وطأة الجبر والقهر والاكراه[3]، واشارت الاحصائيات الدولي إلى ارتفاع نسبة الإتجار بالبشر اذ قدرت سنة 2008 بنسبة 70% لتصل في سنة 2010 إلى 76% وترتفع في سنة 2013 لما يقارب 79%.[4]

الفرع الثالث: اركان جريمة الإتجار بالأشخاص

جرم المشرع الجزائري جرائم الإتجار بالأشخاص بموجب أحكام القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25، المعدل والمتمم لقانون العقوبات في القسم الخامس مكرر 1 تحت عنوان الإتجار بالأشخاص من المواد 303مكرر إلى 303 مكرر15[5]، وجاء هذا التجريم بعد المصادقة على البروتوكول الاضافي المكمل لاتفاقية الامم المتحدة للمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002، وتقوم الجريمة على ما يلي:

---

[1] هدى بن جيمة، ماهية جريمة الاتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي والقانون المقارن ومقارنتها بجرائم مشابهة لها، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، عدد1،، جانفي2019، ص259.

[2] هدى بن جيمة، نفس المرجع، ص258.

[3] نقلا عن: سليمان النحوي، عبد المالك الدح، المرجع السابق ص 264.

[4] انظر سليمان النحوي، عبد المالك الدح، نفس المرجع، ص266.

[5] القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

اولا –الركن المادي: يقوم الركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر على العناصر التالية:

–1–السلوك الإجرامي: اوجب المشرع الجزائري بموجب نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات لقيام جريمة الإتجار بالبشر قيام الجاني بمجموعة من الأفعال ممثلة في:

* التجنيد، نقل، التنقيل، الايواء، استقبال شخص أو اكثر[1].

وباستقراء نص المادة نخلص للقول أن المشرع لا يشترط في الجاني أن يأتي بالأفعال كلها بل يكفي ان يأتي بفعل واحد من بين هذه الأفعال وهي كالتالي:

–تجنيد الأشخاص: يقصد بتجنيد الأشخاص تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بالمخالفة للقوانين، والأعراف الدولية بغرض الاستغلال وجني الأرباح أيا كانت الوسائل المستخدمة وبصرف النظر عن ارتكابها بداخل الدولة أو عبر حدودها الإقليمية وهذا يعني أن ضحايا الإتجار من هؤلاء الأشخاص يكونون خاضعين تماما للجاني وينفذون ما يطلبه منهم طواعية نتيجة السيطرة عليهم [2]، ويأخذ التجنيد عدة أنماط حسب الوسيلة المقترنة به وهي كالتالي:

***التجنيد القسري:** وهي إجبار الضحية على تنفيذ ما يطلب منه بعد أخذه عنوة بعيدا عن موطنهم.

***التجنيد الخادع:** ويقوم على إغواء الضحية بوعود كاذبة كإيجاد فرص عمل لهم أو الحصول على مكاسب مالية.

ويعتبر تجنيد الاطفال شكل واضح من اشكال الإتجار بالبشر وقد تم اثبات تجنيد عشرات الالاف من الاطفال تحت سن 18 للمشاركة في نزاعات مسلحة وللعمل في جيوش نظامية وميليشيات مسلحة وجماعات مستمرة وبينما يختطف بعض الاطفال لإجبارهم على العمل بتجنيد اخرون نتيجة تهديدهم أو طريق تقديم رشاوى أو وعود كاذبة بالتعويض حيث يأمل الاطفال في العديد في الحصول على مأكل وملبس ومأوى الا ان قرار الانضمام إلى جماعة مسلحة لا يجوز اعتباره قرارا حرا.[3]

–نقل الأشخاص: النقل لغة هو تحويل الشيء من موضع إلى موضع، ويقصد به تحريك الأشخاص من مكان إلى آخر باستخدام إحدى شركات النقل سواء كانت حركة الأشخاص دولية أو

---

[1] انظر المادة 303مكرر4، قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] مبارك هشام عبد العزيز، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم 1 لسنة 2008، بشان مكافحة الاتجار بالأشخاص، د ط، مركز الاعلام الامني البحرين، 2009، ص5.

[3] راميا محمد شاعر، المرجع السابق، ص11.

داخلية، أيا كانت الوسيلة المستخدمة وبصرف النظر عن الطريقة التي تمت بها الحركة سواء كانت بطريقة مشروعة أو غير مشروعة[1].

-**التنقيل:** يكون على عدة مراحل بان يقوم الجاني بتنقيل الأفراد المتاجر بهم بين عدة أمكنة قد يمثل كل مكان منها المكان الذي تتم به الجريمة، بمعنى أن يتم استغلال الضحايا في كل الأمكنة التي يتم فيها تنقيلهم.

-**إيواء الأشخاص:** يعني تدبير مكان أو ملاذ لإقامة المجني عليهم سواء داخل الدولة أو في دولة المقصد التي يتم نقل المجني عليهم اليها، حيث يتم توفير بعض مقومات الحياة الأساسية لهم من مأكل ومشرب وسكن التي قد تغطي حاجاتهم، تمهيدا لاستغلالهم كمرحلة أخيرة[2].

-**استقبال شخص:** ويتمثل في استلام الأشخاص الذين تم نقلهم أو تنقيلهم أو ترحيلهم داخل الحدود الوطنية أو عبرها، كما يعرف بأنه تلاقي المجني عليه عند نقطة وصوله من نقطة انطلاقه فبعد تجنيد ضحايا الإتجار بالبشر واستقطابهم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل هذه الضحايا من منطقة إلى أخرى داخل الدولة، وذلك في الإتجار المحلي أو من دولة المصدر إلى دولة المقصد في حالة الإتجار الدولي، حيث يتم استقبال الضحايا المتاجر بهم في المراكز التابعة للجهة القائمة على هذا النشاط، وقد يأتي فعل الاستقبال كفعل من أفعال الإتجار سابقا عن النقل أو لاحقا في أخرى سواء أكان داخل دولة المصدر أو عبر عدة دول وصولا إلى دولة المقصد.[3]

هذا ويمارس الجناة هذه الأفعال الجرمية باستعمال احد الوسائل المقررة التالية "استعمال التهديد بالقوة أو أي شكل من أشكال الإكراه، الاختطاف، الاحتيال، الخداع، إساءة استعمال السلطة، استغلال حالة الاستضعاف، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على اخر بقصد الاستغلال[4].

وتعد جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم المستمرة باعتبار الجاني يعمل على نقل الضحايا أو ايوائهم أو استقبالهم أو تجنيدهم لغرض استغلالهم في الدعارة والعمل القسري أو الاسترقاق وغيرها

---

[1] مبارك هشام عبد العزيز، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم 1 لسنة 2008، بشان مكافحة الاتجار بالأشخاص، المرجع السابق، ص11.

[2] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية -دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر 2010، ص168.

[3] طاهر مصطفى، اطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة الاتجار بالبشر، ط1، القيادة العامة للشرطة ابو ظبي، مركز البحوث والدراسات، 2008، ص98.

[4] المادة 303 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

من الممارسات وهو الأمر الذي يستغرق مدة من الزمن وهو ما يميز الجريمة عن غيرها من الجرائم باعتبار الوقت عنصرا جوهريا فيها [1].

-2-النتيجة الجرمية: يقصد بالنتيجة الجرمية الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي وغالبا ما تظهر في صورة اثر مادي ضار له وجوده المحدد في العالم الخارجي كالوفاة في جريمة القتل على سبيل المثال وقد تكون النتيجة مجرد حقوق قانونية لا تحمل أي ضرر مادي لأحد وانما تتمثل في اعتداء على حق يحميه القانون [2]، وباستقراء نص المادة 303 مكرر4 من قانون العقوبات نخلص أن النتيجة الجرمية لجريمة الإتجار بالأشخاص هي تحقيق الإتجار في حد ذاته، فالجماعات الإجرامية المنظمة عند قيامها بتجنيد أو نقل أو إيواء أو تنقيل الأشخاص تسعى إلى تحقيق نتيجة إجرامية وهي الإتجار بالأشخاص.

-3-العلاقة السببية: وتشمل ان تكون النتيجة الجرمية التي حصلت من الجريمة التي تعبر عن السلوك الإجرامي المرتكب من قبل الجاني نتيجة لذلك السلوك المجرم بمقتضى نص المادة 303 مكرر 4 قانون العقوبات، ومن ذاك فالجاني يساءل عن جريمة تامة ما دام قد تم استغلال الضحية من خلال احد الصور التي تحتوي السلوك الإجرامي.

-ثالثا-الركن المعنوي: أقرت المادة 1/5 من البروتوكول الأول لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000 "يتعين على كل دولة طرف ان تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول في حالة ارتكابه عمدا "[3]، وباستقراء نص المادة نخلص للقول ان جريمة الإتجار بالبشر جريمة عمدية تقوم على انصراف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك مع إحاطة علمه بالعناصر الجوهرية للجريمة، ويقوم الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالبشر استنادا لنص المادة 303 مكرر 4 قانون العقوبات على ما يلي:

-1-القصد الجنائي العام: ويقوم على عنصرين

-العلم: يجب ان يعلم الجاني بطبيعة فعله وهو الاستدراج أو التنقيل أو التجنيد أو الاستقبال أو الإيواء وبمحل الفعل وهو الإنسان الحي وبطبيعة الوسيلة التي يستخدمها والمحددة حصرا التي قد تكون وسيلة كاستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو باللجوء إلى العنف.

---

(1) BERNARD BOULOC, HARITINI MATSOPUOLOU, DROIT PENALE ET PROCEDURE PENALE, EDITIO DALLOZ, 2011, P43.

(2) عبود السراج، المرجع السابق، ص119.

(3) انظر المادة 1/5 من البروتوكول الاول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال.

-**الإرادة:** وتقوم على علم الجاني بعناصر جريمته واتجاه ارادته إلى تحقيق هذه العناصر والى قبولها، حيث لا بد ان تنصب إرادة الجاني على السلوك المكون للركن المادي للجريمة لذا ينبغي ان يكون هذا السلوك إراديا، أي صادرا عن إرادة حرة مختارة وبالتالي فكل نشاط أو سلوك لا يعد تعبيرا عن هذه الإرادة لا يعتد به قانونا.

-**2-القصد الجنائي الخاص:** تعتبر إرادة تحقيق النتيجة عنصرا لازما لقيام جريمة الإتجار بالبشر، والقصد الخاص هو الذي تتجه إرادة الجاني إلى غرض أو باعث خاص ويوجه هذا الباعث لنتيجة بعينها يريدها الجاني دون غيرها، وهي نية الإضرار بالمجني عليه والقصد الجنائي الخاص استنادا إلى نص المادة 303 مكر 4 قانون العقوبات يعمل على ان تكون غاية الجاني من تجنيد المجني عليه أو نقله أو إيوائه أو استقباله استغلاله من خلال احد الصور التالية:

-استغلال دعارة الغير، ومباشرة الافعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية مع الناس بغير تمييز ارضاءا للشهوات الغير الجنسية أو شهوة الفاعل.[1]

-الاستغلال الجنسي ونزع الأعضاء البشرية: وهي تلك الاعمال أو الافعال الجنسية الصادرة عن الفاعل والتي تمتد إلى الغير بإيذاء المجني عليه أو الضحية ويترتب عليها انتهاك لحق يرعاه القانون والذي يقرر عقوبة جنائية على من اقترف ذلك الفعل بصرف النظر عن نوع الجنس أو المرحلة العمرية للمجني عليه [2]، واعتبر مجلس الاتحاد الاوروبي في سنة 2003 ان الإتجار في الاعضاء البشرية يعد من قبيل الإتجار بالبشر لأنه انتهاك صريح لحقوق الإنسان، [3]

- استغلال الغير في التسول الاستغلال: ويعنى به استثمار الشيء والحصول على ثماره وكل ما يدره الشيء من ريع أو دخل ويختلف الاستعمال عن الاستغلال من حيث ان مالك الشيء لا يجني ثماره عند استعماله بينما يحصل عليها في حالة استغلاله.[4]

-استغلال الأشخاص عن طريق العمل الاجباري والسخرة[5]: وهي استغلال الضحايا في الاعمال الشاقة تحت ظروف قاسية والتي غالبا ما كانت بغير فائدة بل مهينة ويتم تنفيذها بدون وجود

---

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الاموال، ج1، دار الهدى للنشر والتوزيع.عين مليلة الجزائر، 2012، ص274.

[2] هشام عبد العزيز مبارك، الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون، مملكة البحرين، المرجع السابق، ص4.

[3] سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص15.

[4] هشام عبد العزيز مبارك، الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون، المرجع السابق، ص3.

[5] عرفت المادة الثانية من اتفاقية السخرة لعام 1930 والمعتمدة من قبل المؤتمر العان لمنظمة العمل الدولي في 28 يونيو 1930 في دورته الرابعة عشر والتي دخلت حيز النفاذ في 1 ماي 1932 السخرة على انها " كل عمل أو خدمة تؤخذ عنوة من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة والتي لم يتطوع هذا الشخص بأدائها باختياره "

المعدات أو الملبس أو التغذية أو الراحة المناسبة، والخدمة القسرية تتضمن في فحواها انقضاء فرص الاختيار للضحية وتأدية خدمة للغير رغم ارادته.

ويعتبر العمل القسري خضوع الافراد لأعمال العبودية اللاإرادية التي تكون في شكل عمل منزلي أو عمل في المصنع قسرا أو تعسفا[1].

-الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق[2] والاستعباد[3]: عرفت الاتفاقية الخاصة بالرق سنة 1926 الاسترقاق بانه ادخال شخص في حالة اوضع بممارسة اي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها في بيل الإتجار بالأشخاص لا سيما الاطفال والنساء.[4]

اما الاستعباد فيجد مثاله من خلال الرق المعاصر والمتمثل في بيع الأطفال أو التنازل عنهم لأغراض التبني أو المعيشة في مستوى معيشي أفضل مقابل منافع مادية أو مالية.[5]

وبحسب التقدير الأمريكي الصادر عام 2006فان انتشار الإتجار بالبشر في 139 دولة بينها 18 دولة عربة السعودية قطر، الكويت، عمان، الاردن، مصر، ليبيا، المغرب، الإمارات، لبنان، سورية، تونس، اليمن، الجزائر، البحرين، موريتانيا، السودان.[6]

المطلب الثاني: تجريم الإتجار بالمخدرات

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، المخدر على انه "" يقصد بتعبير المخدر أي مادة طبيعية أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول 2 من الاتفاقية لمكافحة المخدرات لسنة 1961 وكذا الاتفاقية بصيغتها المعدلة لسنة 1972، وقد تضمنت الفقرة (ص) من نفس الاتفاقية المؤثرات العقلية على انها " اي مادة طبيعية كانت أو

---

[1] راميا محمد شاعر، المرجع السابق، ص12.

[2] تضمنت الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 في مادتها الاولى بعض الممارسات الاخرى الشبيهة بالرق منها:

– اسار الدين: ويعنى به الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه اذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو كبيعتها محددة.

-القنانة: يراد بذلك حال أو وضع اي شخص ملزم بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق بان يعيش ويعمل على ارض شخص اخر ويقدم خدمات معينة لهذا الشخص بعوض أو بلا عوض ودون ان يملك حرية تغيير وضعه، انظر: هشام عبد العزيز مبارك، مقال بعنوان الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون، المرجع السابق، ص6.

[3] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص515.

[4] زهراء ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص، ط1، الاردن، دار وائل للنشر، 2012، ص46.

[5] هشام عبد العزيز مبارك، الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون، مملكة البحرين، المرجع السابق، ص6.

[6] راميا محمد شاعر، المرجع السابق، ص22.

اصطناعية أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجداول 1، 2، 3، من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

وجاء المشرع الجزائري بنفس التعريف بموجب نص المادة 2 من القانون رقم 18/04 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها[1] المخدرات بأنها " كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول لسنة 1972".

و جريمة الإتجار بالمخدرات باتت تهدد المجتمعات الدولية على حد سواء، اذ تعد من بين اهم الأنشطة الممارسة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة نظير الارباح الهائلة التي تجنيها من التعامل فيها.[2]

ولا يمكن للجماعات الإجرامية المنظمة الاستغناء عن هذا النوع من الأنشطة باعتباره مصدرا للثروة كما انها جريمة عابرة للحدود يمتد سلوكها من دولة الانتاج إلى دول أخرى وهو ما يجعل الجماعات الإجرامية المنظمة بواسطتها تحتكر الاسواق العالمية لما تجنيه من ارباح.

ويقصد بالإتجار في مادة المخدرات ان يقوم الشخص بمزاولة عمليات تجارية قاصدا منها ان يتخذ منها حرفة معتادة له، ولابد ان يتسم هذا النشاط بالاستمرارية والدوام والاعتياد، وقد تتخذ المتاجرة عدة صور " الشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.[3]

ولا تكفي لثبوت الإتجار عملية واحدة ولا عدة عمليات متفرقة في أوقات منقطعة لا اتصال بينها وإنما يلزم فضلا عن تعدد العمليات ان يتضمنها غرض محدد وهو ان يكون الجاني قد كرس نشاطه بصفة معتادة للقيام بهذا العمل والاسترزاق منه والعيش عن طريقه ولا يشترط بعد ذلك ان يكون هذا النشاط هو حرفة الشخص الوحيدة فقد يحترف الشخص عدة حرف من بينها التجارة دون ان يمنع ذلك من اعتباره تإجرا، سواء في ذلك أكانت الحرفة التجارية هي حرفته الرئيسية أو كانت حرفة ثانوية.[4]

---

[1] القانون رقم 18/04 المؤرخ في25 ديسمبر 2004، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، عدد 83 ــ 26 ديسمبر 2004.

[2] Philippe Moreau Defarges, criminalités sans frontière, ouvrage: la criminalité organisée, sons la direction de mercel leclerc, la documentation Français, paris, france, 1996, p134.

[3] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، د س ن، ص84.

[4] فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الاسلامي والتشريع، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، ص142.

فتعتبر جرائم الإتجار بالمخدرات أكثر الجرائم انتشارا في دول العالم الثالث والدول النامية بشكل خاص وهي من أقدم الجرائم وأكثرها تنظيما ابتداء من الممول ثم المنتج فالمهرب والناقل والموزع والمروج والمستهلك وتدر المخدرات الحديثة مثل الكوكايين والهروين أموالا لا تعد ولا تحصى [1]، وجريمة الإتجار فيها هي احدى اقدم الجرائم المنصوص على تجريمها في كافة قوانين دول العالم بل الاكثر من ذلك ان تصنيعها أو زراعة احد النباتات التي تستخرج منها أو إخفاءها أو أي عمل من الأعمال المتصلة بها تم ذكره هو عمل مجرم يخضع لعقوبات مشددة.[2]

الفرع الأول: ابعاد جريمة الإتجار بالمخدرات

ان مشكلة الإتجار بالمخدرات وانتشارها اضحت ذات ابعاد سياسية واجتماعية واقتصادية اساسها الاضرار بالإنسان حيث تخفض انتاجية الفرد وتجعل منه عالة في مجتمعة، خاصة ذوي النفوس الضعيفة الذي يسقطون في فخ هذه الافة، فتجارة المخدرات وما يتستتبعها من أنشطة تؤثر على القيم الاسرية اذ انها تجعل من يستهلكها والمتاجر بها بمعزل عن المجتمع واسرته إلى جانب ان متعاطي هذا النوع من المؤثرات يعمل على انفاق مبالغ مالية ضخمة لاقتنائها إلى جانب عزلته عن رعاية افراد اسرته مما يدفع بأبنائه لارتكاب جرائم للحصول على الأموال لتوفير ما عجز هو عن توفيره.

ان تفاقم الإتجار بالمخدرات يكون بشكل منسق حيث تقوم عصابات الإجرام الدولية بدور رئيسي في زيادة حدة الظاهرة من جانب انها تساهم اسهاما مباشرا في توسيع دائرة استعمالها وذلك بتمويل مشروعات زراعتها واقامة المخابر السرية التي تتولى تنقيتها وتصنيعها وتنظم عمليات نقلها من مناطق انتاجها إلى مناطق استهلاكها، كما تقوم عصابات الإجرام المحلية في دول الاستهلاك، وجميع دول العالم بما فيها الدول العربية التي تعد حاليا دولا مستهلكة للمخدرات، بالتعاون في ترويجها مع بارونات المخدرات أو تجار الموت واقطاب الجريمة المنظمة الدولية اذ تتولى هذه العصابات من جانبها استلام هذه المواد لتوزيعها وفتح اسواق جديدة لتعاطيها وتوسيع دائرة انتشارها[3]، واعتبر الإتجار بالمخدرات تهديدا للسلم والأمن الدوليين إلى جانب التهديدات والتحديات التي تواجه المجموعة

---

[1] كامش الطيب، الشراكة الاورومتوسطية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 4، عدد1، 2018، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ص128.

[2] فتوح الشاذلي، عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص264.

[3] عامر ناصر ، الاتجار بالمخدرات كتهديد للأمن الانساني، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 6، عدد2، 2019،المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر ، ص98.

الدولية المتمثلة في النمو السكاني والتنافس على الموارد الطبيعية مع العلم ان العولمة شكلت السياق المناسب لنمو الظاهرة الإجرامية بما فيها الاسلحة والإتجار بالمخدرات.[1]

واشار التقرير العالمي للمخدرات لسنة 2010ان الإتجار بالمخدرات له تأثير مزعزع للاستقرار في بلدان العبور ويركز بوجه عام على حالة الكوكايين وبين التقرير كيف يؤدي نقص التنمية وضعف الحكم إلى اجتذاب الجريمة بينما يعمق انعدام الاستقرار ويشير التقرير ايضا كيف يمكن للثروة والعنف والقوة المقترنة بالإتجار بالمخدرات، ان تنال من امن الدول لا بل حتى من سيادتها وقد ادرج خطر المخدرات على الأمن عدة مرات في العالم الماضي في جدول اعمال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، هذا واثبت تقرير الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات لسنة 2011ان تعاطي المخدرات غير المشروعة هو واحد من اكبر التحديات التي يواجهها العالم اليوم فهو مشكلة تعم جميع البلدان من اغناها إلى افقرها، وجميع الفئات كما تشمل على نحو متزايد جميع فئات الاعمار، وتؤدي إلى استفحال الجريمة والفساد والارهاب على المستوى العالمي وتدر ثروة خيالية على فئة قليلة في حين تسبب اذى لا حد له للكثيرين فهي تزهق ملايين الارواح وتهدد بقاء المجتمعات في جميع ارجاء العالم.[2]

وما يزيد من مخاطر الإتجار بالمخدرات على العالم وافريقيا بالخصوص هو ان نسبة 55 % من سكان افريقيا هم دون سن الثامنة عشرة وهؤلاء الشباب هم امن المستقبل كما يعدون الفئة الاشد تضررا من البطالة والفقر، ان تكلفة بطالة الشباب على التنمية الاقتصادية والاجتماعية عالية للغاية فهذه البطالة تديم دورة الفقر بين الاجيال وترتبك بالمستويات العالية للجريمة المنظمة والعنف والازمات وادمان المخدرات وازدياد التعصب الديني هذا ولا يدع مجالا للشك حول ما يشكله الإتجار بالمخدرات من تهديد عابر للحدود والقارات يتجاوز قدرات الدول.[3]

وفي هذا الشأن اوضحت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها الصادر سنة 2014 بمناسبة تحليل الوضع العالمي بانه ما زالت اجزاء من افريقيا تواجه تحديات كبيرة في مجال التصدي لتزايد تعاطي المخدرات والعقاقير وان امريكا الوسطى والكاريبي تتعرض للاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة المحلية والدولية التي تتخذ منها منفذا لعبور شحنات المخدرات غير المشروعة من امريكا الجنوبية إلى امريكا الشمالية واوروبا واتساع الاسواق غير المشروعة للمنشطات الامفيتامينية يمثل اكبر دواعي القلق في شرق اسيا وجنوب شرقها.[4]

---

[1] عامر ناصر ، نفس المرجع ، ص99.

[2] عامر ناصر ، المرجع السابق، ص95.

[3] عامر ناصر ، نفس المرجع، ص103.

[4] محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص154.

وما يزيد من خطورة ظاهرة الإتجار غير المشروع بالمخدرات قدرة التنظيمات الإجرامية على تسخير التكنولوجيا وذلك لتحسين كفاءة تسليم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية غير المشروعة وتوزيعها بواسطة اتصالات مؤمنة وفورية تضمن حماية اعضاء التنظيمات وعملياتها من اساليب للبحث والتحري التي تجريها اجهزة المكافحة [1]، فالتقدم العلمي والتكنولوجي يمكنه ان يقدم انوع جديدة في هذا المجال لم تكن معروفة من قبل ويمكن عن طريق التهجين مع مواد نباتية أخرى الحصول على مواد مخدرة جديدة ليست معروفة الأمر الذي يجعل عصابات الإجرام المنظم من استغلال الفراغ القانوني في هذا المجال لغرض توسيع نشاطها وزيادة ثرائها في هذه الحالة يمكن عرض المادة المخدرة لإجراء الخبرة وتحديد هل هو مخدر ام لا.

الفرع الثاني: اركان جريمة الإتجار بالمخدرات

بالرجوع لأحكام قانون الصحة وترقيتها لسنة 1985 والمعدل لقانون 1975 نجد المشرع الجزائري لم يعرف المخدرات على غرار التشريعات المقارنة، حيث ترك أمر التعريف للفقه، مع ذلك فقد نص على تجريم نوعين من المواد المخدرة [2]، ضمن أحكام نص المادتين 241و 242 من قانون حماية الصحة وترقيتها[3].

والمشرع الجزائري جرم الإتجار بالمخدرات في قانون العقوبات بموجب نص المادة 260 منه بمعاقبة كل شخص يحاول تسميم إنسان مما يؤدي إلى وفاته عاجلا ام آجلا أيا كان الاستعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي اليها واعتبر ذلك جناية وفقا لأحكام نص المادة 260 قانون العقوبات.[4]

وحظر القانون رقم04-18 كل صور التعامل والإتجار في المخدرات والعقاقير المخدرة وورد هذا الحظر في عديد من نصوصه (المواد 16/15/14) وتعتبر المواد من 17 و18 و19و 21 أكثر النصوص شمولا، واحتوى كل منها اكبر عدد من صور التعامل المحظور ويلاحظ ان قانون

---

[1] عدة بوهدة محمد الامين، الجريمة المنظمة (الانماط والاتجاهات)، اطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة وهران 2، 2019/2018، ص70.

[2] القانون رقم 05/85 المؤرخ افي 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية عدد8، الصادرة في فبراير 1985، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13/08المؤرخ في20يوليو2008، ج رج، عدد44، 3 غشت 2008، المعدل والمتمم بموجب الامر 20-02 المؤرخ في30غست 2020، ج رج، عدد50، الموافق 30غشت 2020.

[3] المادة241 من القانون رقم 05/85 المعدل والمتمم.

[4] عرفت المادة 260 قانون العقوبات عرفت التسميم على انه الاعتداء على حياة انسان بتأثير مواد يمكن ان تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو اجلا أيا كان استعمال أو اعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي اليها.

المخدرات لم يستخدم مصطلح "التعامل أو الإتجار " ولكن الصور التي نص على حظرها تكاد تستغرق كل حالاته حتى انتهى الأمر بالفقه إلى القول بان التعامل في المخدرات في غير الأحوال المصرح بها ممنوع أيا كانت صورته سواء أكان بمقابل ام بغير مقابل وسواء كان المقابل نقدا أو عينيا أو منفعة.[1]

وحددت المادة 17 من القانون رقم 04-18 طرق المتاجرة في الانتاج، الصنع، التخزين، الاستخراج من مواد أخرى، التحضير أو التوزيع أو التسليم باي صفة كانت، السمسرة أو الشحن أو نقل عن طريق العبور واقرت لها عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من 500000دج إلى 50000000دج، وفي حال ارتكاب جريمة المتاجرة من قبل جماعة إجرامية منظمة تتحول من جنحة إلى جناية وتكون عقوبتها السجن المؤبد.[2]

هذا ويعاقب المشرع كل من يمارس أنشطة تدخل ضمن استيراد أو تصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة بالسجن المؤبد[3]، إلى جانب اقرار عقوبة السجن المؤبد لكل من يقوم بزرع خشخاش الأفيون، أو شجرة الكوكا أو نبات القنب [4]، وتقوم الجريمة على العناصر التالية:

اولا -الركن المادي: يقوم الركن المادي على العناصر التالية:

***محل الجريمة:** لا تقع جريمة الإتجار بالمخدرات الا على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

***السلوك الإجرامي:** تتعدد السلوكات الإجرامية المكونة لجريمة الإتجار بالمخدرات في ما يلي:

-**الانتاج:** ويقصد منه خلق أو استحداث مادة مخدرة غير موجودة اصلا وذلك بإتيان فعل أو افعال تؤدي إلى ظهور المادة المخدرة ومثال ذلك خدش ثمار الخشخاش عند نضجها لتتمكن من افراز مادة الافيون كما يتمثل ذلك في انتاج بعض المركبات المعتبرة من المواد المخدرة بتركيبها من بعض العناصر الكيميائية كما يلجا في ذلك تجار عقار (الماكستون فورت)والذي يتم تعاطيه بطريق الحقن.[5]

---

[1] نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الاموال في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص95.

[2] المادة 17 من القانون 04/18.

[3] المادة 19 من القانون 04/18

[4] المادة 20 من القانون 04/18.

[5] عصام احمد محمد، في جرائم المخدرات فقها وقضاء، د ط، القاهرة، 1983، ص77.

-**الصنع:** ويكون بتحويل المواد المخدرة إلى مواد مخدرة أخرى كصنع الاميفيتامين أو تحويل المورفين إلى هيروين من خلال صناعتها داخل المعامل بتركيبات كيميائية لها مفعول يشبه تأثير بعض المخدرات الطبيعية.[1]

-**حيازة المخدر بطريقة غير مشروعة:** يقصد بالحيازة وضع اليد على الجوهر المخدر على سبيل الاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المخدر تحت تصرف شخص اخر نائبا عنه.[2]

-**التصرف في المادة المخدرة:** ويقصد به عملية البيع والشراء والسمسرة فالبيع يقوم بتنازل البائع عن المخدرات من اجل الحصول على مقابل اما الشراء فهو تقديم مبلغ من النقود مقابل الحصول على المادة المخدرة.

-**السمسرة:** تعني التدخل بين طرفي التعامل وتكون بتقريب النظر في شروط البيع والشراء وقد حظرت المادة 17 من القانون 04/18 الوساطة في كافة الافعال السالفة الذكر بعد ان عددت الامور المحظور على الأشخاص ارتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة حظرت التدخل بالوساطة في اي حالة من حالات الحظر ذلك ان التوسط في اي فعل محظور هو مشاركة فيه.[3]

-**نقل المادة المخدرة وشحنها:** وهو قيام شخص بنقل المخدر لصالح شخص أو أشخاص اخرون مقابل اجر أو بدون اجر، وقد يكون الناقل ليس حائزا للمخدر كان يقوم بنقل اخر بسيارته محرزا مواد مخدرة مع علمه بذلك وتعد جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة، ونقل المواد المخدرة قد يكون داخل الاقليم الوطني كما قد يكون عن طريق العبور كنقلها من الاقليم الجزائري بهدف تسويقها في دول أخرى.[4]

-**الاستخراج:** وهو تحليل مادة قائمة بطريق عزل عناصرها والابقاء على الجزء المخدر منها، وقد عرفت اتفاقية جنيف المواد المخدرة الاستخراج بانه فصل المخدر من المادة أو المركب الذي يكون ذلك المخدر جزء منه دون ان تتضمن هذه العملية اي صنع أو تحويل بمعناها الصحيح، [5]

---

[1] ايمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الامارات، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص123.124.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص83.

[3] نبيل صقر، قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص103.

[4] انظر نبيل صقر، قمراوي عز الدين، نفس المرجع، ص102.

[5] فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، المرجع السابق، ص147.

-استيراد وتصدير المواد المخدرة: وهو النقل المادي للمواد المخدرة من دولة إلى أخرى فالاستيراد يقصد به ادخال المخدرات إلى التراب الوطني الجزائري بأية وسيلة كانت وسواء تم ذلك عن طريق البر أو البحر أو الجو، اما التصدير فيقصد به اخراج المخدرات من اراضي الجمهورية إلى دولة أخرى وباي كيفية كانت.[1]

-ثانيا-الركن المعنوي:

جريمة الإتجار بالمخدرات من الجرائم العمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي فلا بد من اتجاه ارادة الجاني إلى تحقيق ارتكاب احد صور السلوكات الإجرامية المكونة للفعل المادي المكون للجريمة مع اتجاه علمه إلى عناصر الجريمة والقصد منها واذا كان النص قد قصد التجريم في حالة توافر قصد الإتجار فان ذلك يعني ان لا يعاقب على ارتكاب هذه الأفعال ما لم يتوافر هذا القصد.[2]

المطلب الثالث: تجريم الإتجار بالأسلحة

جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة تعد من اخطر صور الجريمة المنظمة باعتبارها أنشطة إجرامية معقدة تمتد على نطاق واسع يرتكب من قبل مجموع من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم تعمل على تحقيق الثراء والربح الوفير السريع فالتنظيمات الإجرامية تعمل على شراء الاسلحة التي تسمح لها بممارسة نشاطاتها إلى جانب الارباح التي تحققها تجارة السلاح لها.[3]

ويقصد بالإتجار غير المشروع بالأسلحة استيراد الاسلحة بمختلف انواعها واجزاءها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتناءها وبيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من اقليم دولة طرف إلى أو عبره إلى اقليم دولة طرف أخرى واذا كان اي من الدول الاطراف المعنية لا يأخذ وفقا لأحكام هذا البروتوكول أو اذا كانت الاسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقا للمادة الثامنة من هذا البروتوكول التي تقضي بتحديد هوية كل سلاح ناري واخفاء اثره [4]، ولم يعرف الانتربول جريمة الإتجار بالأسلحة بل اعتبرها احد اهم نشاطات الجريمة المنظمة وذلك بقوله" الجماعات الإجرامية المنظمة

---

(1) نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، د ط، دار هومه، الجزائر، 2007، ص34.

(2) انظر فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص16

(3) انظر امير فرج يوسف، المرجع السابق، ص6.

(4) المادة 3/ه، بروتوكول مكافحة صنع الاسلحة النارية واجزاؤها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غي مشروعة المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عب الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة والمصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المسوم الرئاسي رقم 156/04 المؤرخ في 8 جوان 2004، ج ر، عدد37، 9/جوان 2004.

جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلتها بارتكاب افعال غير مشروعة مثل الإتجار بالمخـــدرات أو الإتجار بالأسلحة بصفة مستمرة وتهدف إلى الربح المادي دون التقيد بالحدود الوطنية ".[1]

في حين ان المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الإتجار بالأسلحة بل اكتفى بتصنيف الاســلحة في ظل احكام المادة الثالثة من قانون العتاد الحربي للأسلحة والذخائر[2]، وحدد مفهوم الاسلحة بانهــا كافة الآلات والادوات والاجهزة القاطعة والنافذة والراضة، كما انه لم يعتبر السكاكين ومقصات الجيب والعصي العادية أو اية أشياء أخرى من قبل الأسلحة الا اذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب.[3]

وبصدد مكافحة مثل هذا النوع من الأنشطة كان الامين العام الاممي كوفي عنان قد اوصى فـــي تقرير صدر في 2002/9/20 ب 12 إجراء يراه ضروريا للتغلب ومكافحة الإتجار غيــر الشــرعي بالأسلحة الخفيفة والصغيرة من بينها دعم تقني ومالي لنظام الانتربول للكشف عــن هــذه الاســلحة والمتفجرات وتحديد الروابط بين الإتجار غير الشرعي بالأسلحة الخفيفة والاستغلال غيــر الشــرعي للموارد البشرية وتجارة المخدرات والارهاب الدولي، وتشير الارقام التي تم تداولها في الندوة الاقليمية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة والصغيرة التي نظمتها ادارة شؤون نزع السلاح بهيئة الامم المتحدة واستضافتها العاصمة الجزائرية في الفترة 11 إلى 19 افريل 2005 في جلسات مغلقة، وان ما يزيد على 650 مليون قطعة سلاح خفيفة تتداول بأسلوب غير شــرعي وان نصــف مليــون شخص يموتون سنويا في العالم بسبب الاستعمال غير المرخص به للأسلحة الخفيفة وعلــى راســها المسدسات الاوتوماتيكية بمعدل مسدس لكل 12 شخص.[4]

هذا وطورت تجارة الاسلحة بتطور تكنولوجيا الاعلام والاتصال التــي باتــت احــد الوســائل المستعملة لترويج الاسلحة بكل سهولة وفي مختلف ارجاء دول العالم وقد افادت بعض التقارير عــن احصاء اكثر من ستة الاف صفقة بيع اسلحة عقدت عبر صفحات الفيس بوك لعام2017 ومثال ذلك ان تجارة الاسلحة في سوريا انتشرت عبر الانترنت من خلال تطبيقات الهواتف الذكية مثل" **الواتس اب**

---

[1] تقرير الشرطة الجنائية الدولية" الانتربول "المنشور على الموقع التالي: http://www.interpol.int، تــم الاطــلاع بتاريخ 2018/6/12، على الساعة 9.36.

[2] راجع الامر رقم 06/97 المؤرخ في 21جانفي 1997 المتضمن قانون العتاد الحربي والاسلحة والذخيرة، الجريــدة الرسمية، عدد6، 22 جانفي 1997، المكمل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96/98 المــؤرخ فــي18 مــارس 1998 الجريدة الرسمية عدد17، 25مارس 1998.

[3] المادة 93 الفقرة 4/3 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] محمد جمال مظلوم، التجارة غير المشروعة للسلاح والارهاب، الحلقة العملية بعنوان تجارة السلاح غير المشروعة وغسل الاموال، كلية التدريب قسم الرامج التدريبية، الرياض، 2013، ص20.

"وظهور صفحات الفيس بوك مثل سوق ادلب وسوق سرمدا وسوق الدانا في شمال سوريا [1]، وفي سبيل التصدي لهذا النوع من الإتجار تم اعتماد نظام **"ايتريس"** وهو نظام يتبع نقل الاسلحة والذخائر التقليدية المحولة بطريقة غير مشروعة في جميع انحاء العالم استنادا إلى البيانات التي جمعها والتحقق منها من قبل فرق التحقيق في مجال ابحاث النزاع المسلحة وقد تم تمويله من قبل الاتحاد الاوروبي واطلق للجمهور في تشرين الأول لعام 2014 في نيويورك.[2]

الفرع الأول: ابعاد جريمة الإتجار بالأسلحة

تعتبر جريمة الإتجار بالأسلحة نمط من الإجرام المنظم باعتبار ان مرتكبي مثل هذا النوع من الإجرام يضم جماعات من المجرمين الذين يقومون بإنتاج أو عرض أو توفير سلع وخدمات تعرف بانها غير قانونية ومع ذلك ادراك وجود جماعات من الجماهير في حاجة إلى هذه السلع والخدمات وغيرهم من جماعات الموظفين العموميين الفاسدين الذين يقومون بحماية هؤلاء المجرمين من اجل الحصول على المكاسب وارباح لهم، وتشكل تجارة الاسلحة انتهاكا لحقوق الإنسان المتعلقة بالحياة والحرية والتحرر والمساواة والأمن مما ينتج عنه نشوء فئة من البشر تعاني من الحروب والنزاعات المسلحة، وتجارة الاسلحة لها جانبين الأول قد يكون مشروع مثل الحماية والتامين والثاني غير مشروع لأسباب مختلفة لذلك تؤثر الاسلحة بشكل مباشر في الأمن الاجتماعي لأنها اداة فاعلة في تفاقم الجرائم وفي توسيع النزاعات وتصعيب حلها واكثر من ذلك فان الاسلحة تلعب دورا رئيسي في تعطيل التنمية.[3]

و لا يمكن القول ان تجارة الاسلحة عمل من الاعمال التجارية هدفها تحقيق الربح ولكنه يدخل في سياسات واستراتيجيات الدول الكبرى وتحالفاتها مع الدول التي لا تنتجه بل تجهد لشرائه لذلك فهي تمنحه لبعضها لقاء تاييد سياساتها الإقليمية أو الدولية وهي تبيعه لمن يقدر على جمع ثمنه نقدا أو على فترات وعقود طويلة الاجل وذلك انسجاما مع مصالحها وتوجهاتها تحت شعارات شتى منها حماية الديمقراطية أو محاربة الارهاب والتطرف، هذا ويبقى هدفها الفعلي هو حماية مصالح هذه الدول عبر

---

[1] حفيظة سهلاوي ، غربي اسامة، الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والاسلحة الخفيفة وصلاته بالإرهاب، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 12، عدد خاص رقم 22 افريل 2020، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص507.

[2] احمد محمود حياصات، الطرق التقليدية والمستحدثة للإتجار غير المشروع بالأسلحة وسبل الوقاية والمعالجة، حلقة علمية بعنوان مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، 2018/1/25/23، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ص17.

[3] مجموعة باحثين بمنظمة مامن، ظاهرة انتشار السلاح غير المشروع في اطراف ولاية الخرطوم (محلية الحاج يوسف – كرتون كسلا حي البركة)، برنامج ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا – معهد تنمية الاسرة والمجتمع، ماي 2009، منشور متاح على الموقع التالي: http://humansecuritysd.blogspot.com.

تشغيل مصانعها العسكرية وضمان امنها المحلي والاقليمي والدولي والمتمثل في تامين الموارد وخصوصا الطاقة من الوصول بشكل دائم لاستمرار تفوقها ورخاء شعوبها ولو كان ذلك على حساب شعوب أخرى ومصالح دولها وارواح ابنائها.[1]

واظهرت البحوث التي قام بها فريق الخبراء الحكوميين الذي تم أنشاءه للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الاسلحة الصغيرة والاسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، هذا وان السمسرة غير المشروعة في الاسلحة الصغيرة والاسلحة الخفيفة وفي توفير هذه الاسلحة على نطاق واسع من شانه ان يسهل حدوث الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي ويطيل من معانات المدنيين ويعيق تقديم المساعدات إلى الضحايا ويزيد من الاثار المترتبة عن الصراعات ومدها ويعرقل ايصال المساعدات الإنسانية والاعمار والمصالحة.[2]

هذا وتسهم الجماعات النشطة في تهريب السلاح والإتجار به في دعم الجماعات الارهابية كما هو الشأن بالنسبة لدول شمال افريقيا التي تأثرت بالتهديدات الأمنية العالمية المستجدة وشملتها توترات سياسية وامنية مع الحراك السياسي الذي شهده عدد من دول المنطقة مثل تونس وليبيا ومعاناة دول الجوار من حركات انفصالية مثل مالي، اضافة إلى الحروب والصراعات التي ظهرت في العالم خاصة بعد انهيار النظام الشيوعي وتبعثر دول المعسكر الروسي.

وان التطور المستمر للإتجار بالأسلحة زعزع وما زال يزعزع العديد من الدول في امنها واقتصادها ووضعه السياسي والاجتماعي اذ اصبح من الضروري ايجاد استراتيجية امنية تحد وتعرقل عمل المنظمات الإجرامية النشيطة في مجال عمليات الإتجار غير المشروع بالسلاح وتأكد لدى الساسة الدوليين انه لا بد من استراتيجية عمل اساسها التنسيق والتعاون الدوليين في المجال الأمني والقضائي اذ تجسدت هذه الجهود بإبرام اتفاقية دولية حول مكافحة الإجرام المنظم بما في ذلك الإتجار غير المشروع بمختلف صوره سنة 2000 كأداة قانونية دولية ومرجع تشريعي هام للدول المصادقة عليها.[3]

وافضت عملية الشرطة الجنائية الدولية لاستهداف الإتجار بالأسلحة النارية في انحاء امريكا الجنوبية إلى مصادرة الالاف من هذه الاسلحة غير المشروعة واعتقال الاف الأشخاص وكشف ادلة تحقيق بشان شبكات الجريمة ومسالك التهريب وخلال الاسابيع الثلاثة من شهر مارس لسنة 2021

---

[1] انظر، صلاح سويلم، تجارة السلاح – تجارة الموت – مقال منشور بمجلة الجيش العربي، 2008/11/18، متاح على الموقع التالي: http://www.arabic-military.com/t6724-topic، تم الاطلاع بتاريخ2021/5/3، على الساعة 12.25.

[2] محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص158.

[3] الهام ساعد، المرجع السابق، ص119.

جرى في سياق عملية **trigger vi إلى** اعتقال ما يقارب 4000 مشتبه فيه ومصادرة نحو 200000سلاح ناري واجزاء ومكونات وذخيرة ومواد متفجرة غير مشروعة في بلدان امريكا الجنوبية.[1]

الفرع الثاني: اركان جريمة الإتجار بالأسلحة

صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تجرم الإتجار المحظور بالسلاح حيث ورد في المادة 10من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل23 اوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر رقم 09/06المؤرخ في 15 يوليو 2006، وبالقانون رقم 24/06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المنظمة قانون المالية لسنة 2007، ما يلي " يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو المفرقعات أو اي بضاعة أخرى بمفهوم هذه المادة...."[2]

وباستقراء نص المادة نخلص للقول ان عملية تهريب السلاح لم يتضمنه هذا القانون الا انه يستشف من لفظة" اي بضاعة أخرى" اي ان الأمر يتعلق بحظر جميع عمليات الإتجار غير المشروعة.[3]

وقد نصت المادة الأولى من الأمر رقم97 /06 حظر صناعة العتاد الحربي والاسلحة والذخيرة عبر كامل التراب الوطني وكذلك حظر استيراد ذلك والتصدير والمتاجرة به واقتنائه وحيازته وحمله ونقله، إلى جانب نص المادة 27 من الأمر06/97 على تجريم عملية صنع واستيراد وتصدير والإتجار بدون رخصة من السلطة المختصة بذلك الاسلحة والذخيرة وكذلك العتاد والتجهيزات المنتمية للصنف 4 بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية تقدر ب1000000 دج إلى 5000000دج إلى جانب حظر الإتجار بالأسلحة من صنف 5 والقاضي بعقوبة فيها تقدر ب 5سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية تقدر ب500000الى3000000 دج.[4]

هذا وقد جرم المشرع الجزائري الجريمة في العديد من النصوص القانونية التي تضمنها قانون العقوبات منها المادة 86 فقرة 2، والمادة 87 مكرر7، المادة 89، المادة 90، جريمة الإتجار بالأسلحة تقوم على العناصر التالي:

---

[1] متاح على الموقع التالي: https://www.interpol.int/ar/1/1/2021/10، تم الاطلاع بتاريخ 2021/6/5، على الساعة 21.26.

[2] المادة 10 من الامر رقم 06/05 المعدل والمتمم.

[3] الهام ساعد، المرجع السابق، ص117.

[4] المادة 28 من الامر 6/97 المعدل والمتمم.

اولا – الركن المادي: تضمن الأمر رقم 06/97 ضمن الفصل 2 منه صور ارتكاب جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة والتي حددها على سبيل الحصر وهي الحيازة والنقل والاقتناء والحمل.

***تحظر صناعة الاسلحة والذخيرة المنتمين إلى الصنف 1، 2، 3 كما يحظر تصديرها واستيرادها والمتاجرة بها،** حيث تمارس وزارة الدفاع الوطني لحساب الدولة احتكار ومراقبة صناعة واستيراد وتصدير الاسلحة والذخيرة لهذه الاصناف غير انه يمكن لوزارة الدفاع ان ترخص بصناعة بعض الاسلحة والذخيرة المحددة قانونا واستيرادها وتصديرها.

اما بالنسبة للأصناف رقم4، 5، 6، 7، 8تحظر صناعتها واستيرادها والتجارة فيها الا اذا منحت السلطة المؤهلة قانونا ترخيصا بذلك.

***الحيازة والاقتناء:** حظرت المادة 10 من الأمر 06/97 اقتناء وحيازة العتاد الحربي والاسلحة المذكورة في المادتين 3و4 من نفس الأمر، وحيازة واقتناء الاسلحة غير المشروعة يعتبر من المحظورات التي يعاقب عليها القانون ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

هذا ويمكن ان يرخص ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم اقتناء وحيازة بعض العتاد المعتبر أو غير المعتبر عتادا حربيا بالمعنى المذكور في المادتين 3و4 من هذا الأمر.[1]

ويمكن لجهات معينة الاستفادة من رخصة الحيازة والاقتناء ضمن الاطار القانوني وهي:

-الادارات العمومية التي يتعرض اعوانها إلى اخطار الاعتداءات اثناء ممارسة وظائفهم.
-اقتناء وحيازة بعض الاسلحة والذخيرة المذكورة في المواد3و4 طبقا للتشريع المعمول بهما.
-شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة.
-المؤسسات والشركات العمومية والخاصة التي من واجبها ضمان حماية الممتلكات.
-شركات الرياضة للرماية المؤسسة قانونا والمعتمدة حيث يسمح لهذه الشركات الاستفادة من الاصناف التالية 1، 4، 6، 7،
-الأشخاص الطبيعيين وذلك بقوة القانون بسبب وضعيتهم المهنية أو الاجتماعية والاصناف المسموح لهم بحيازتها هي 1، 4، 6، 7، حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم كما انه لا يستفيد من احكام الفقرة السابقة كل من:
_القصر الذين تقل اعمارهم عن 18 سنة، بالنسبة للأسلحة التابعة للأصناف 1، 4، 5.
-الأشخاص الممنوعين من التصرف.

[1] المادة 11 من الامر رقم 06/97 المعدل والمتمم.

_الأشخاص الذين تمت معالجتهم في مستشفى امراض عقلية.

_الأشخاص المحرومين من حق أو اكثر من الحقوق المذكورة في المادة 8 من قانون العقوبات.

_الأشخاص المحكوم عليهم بسبب جناية أو جنحة ضد الشيء العمومي والمساس بالآداب العامة والإتجار أو التعاطي غير المشروع للمخدرات أو التهريب، السرقة أو الاعتداء، التهديدات الكتابية، خيانة الامانة، العنف.

_الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة تكوين جمعية غير شرعية.

_الأشخاص الذين ضيعوا بإهمالهم سلاحهم الذي حازوه بصفة قانونية.

***حمل ونقل الاسلحة:** وهي من المحظورات التي لا يجوز مخالفتها الا بنص من القانون ووفقا للتنظيم والتسريع المعمول به في الدولة.[1]

و تضمنت المادة 18 من الأمر استثناءا من الحظر في الحالات التي يرخص فيها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم بحمل ونقل بعض العتاد المعتبر أو غير المعتبر كعتاد حربي ضمن احكام المواد من 3، 4 من نفس الأمر، والأشخاص المرخص لهم بالاستفادة من هذا الترخيص هم[2]:

_موظفي واعوان الادارات العمومية المكلفة بمصلحة امنية بصفتهم هذه اثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبتها بحمل بعض الاسلحة والذخيرة المسلمة لهم من طرف الجهاز الذي ينتمون اليه وذلك ضمن الشروط المحددة في التنظيمات الخاصة بهم.

_موظفي مؤسسات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة وكذا المستخدمين المكلفين بحماية امن المؤسسات والشركات المشار اليها في المادة 14 من الأمر، يحظر حمل الاسلحة والذخيرة المنتمية لبعض الاصناف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

_اعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين بالجزائر والأشخاص المكلفين بحمايتهم بحمل بعض الاسلحة والذخيرة خارج المباني الدبلوماسية ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

_الأشخاص الطبيعيين المشار اليهم في المادة 10 بحمل بعض الاسلحة والذخيرة ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

ثانيا- الركن المعنوي:

جريمة الإتجار بالأسلحة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة بانصراف إرادة الجاني إلى التحايل على القانون واللجوء إلى طرق منافية كالتهريب واختيار

---

[1] المادة 17 من الامر رقم 06/97 المعدل والمتمم.

[2] المادة 7 من الامر 06/97 المعدل والمتمم.

المسالك المناسبة والتملص من المراقبة كما انها تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه وقيام الجاني عن علم وإدراك بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام، فالقصد الجنائي يقوم على توافر العلم والإرادة لدى الجاني بأنه يقوم بالمتاجرة بالأسلحة مع اتجاه إرادته لهذا الفعل.[1]

وفي هذا الشأن اكدت وزارة الدفاع الوطني على تنفيذ ما يزيد عن 330 عملية حجز للأسلحة في النصف الثاني من سنة 2014 و3 اشهر من سنة 2015 واغلب هذه العمليات تمت في ولايات تمنراست اليزي، ورقلة، الواد، ادرار، باعتبارها تملك حدودا ونقاط تماس ساخنة مع مالي وليبيا، واثبتت التحقيقات الأمنية وجود اتصالات بين شبكات التجارة بالأسلحة في ليبيا والجزائر ومالي وبين الجماعات الارهابية المنتشرة بالمنطقة خاصة المرابطين شمال مالي وتنظيم القاعدة ببلاد المغرب الاسلامي ويمتد اتصال تجار الاسلحة حتى بكتيبة عقبة بن نافع الناشطة في جبال الشعانبي بين تونس والجزائر [2].

[1] يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص49.

[2] امنة تازير، واقع المتاجرة بالأسلحة في الجزائر، دراسة في الممنوع، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد، 5، عدد1، 2020، جامعة المسيلة، ص99.

المبحث الثاني: تجريم تبييض الأموال كنشاط مساعد للجماعات الإجرامية المنظمة

تبييض الأموال من الظواهر الإجرامية ذات الأثر الوخيم على اقتصاديات الدول واوضاعها الاجتماعية والتي باتت خطرا على كل مجتمعات العالم منها النامية والمتقدمة على حد سواء الأمر الذي دعى الدول إلى اقرار سياسا جنائية لمواجهة الظاهرة والنهوض بالمجتمعات الوطنية والدولية، واصدار تشريعات خاصة تجرم تبييض الأموال وطنيا وتعمل على تقرير التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، هذا ويستغل غاسلوا الأموال ضعف التشريعات والقوانين المطبقة لبعض الدول لممارسة اعمالهم بمنائ عن اعين رجال القانون وبكل سرية.[1]

و تظهر اهمية مكافحة تبييض الأموال على المستوى المحلي والدولي كسبيل لمحاربة الجريمة المنظمة وذلك على اعتبار ان عمليات تبييض الأموال لا تعزز اوضاع المنظمات الإجرامية فحسب ولكنها تزعزع ايضا استقرار الأسواق التي يستثمر فيها بحرية تامة حيث ان تبييض الأموال هي عملية تسعى من خلالها المنظمات لإخفاء نشاطها وتامين غطاء قانوني لها، والمشرع الجزائر حاول التصدي لهذا النوع من الممارسات نظرا للخطورة التي تشكلها على المحيط الاقتصادي للدولة وسنحاول الوقوف على البنيان القانوني للجريمة من خلال تقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب كالتالي:

المطلب الأول: الجريمة المنظمة وتبييض الأموال

بذلت دول العالم جهودا جبارة لمواجهة تبييض الأموال ولاتزال هذه الجهود قائمة ومستمرة منذ اكثر من خمسة عشرة سنة وتحددت ملامحها لأول مرة ابتداء من اتفاقية فيينا لسنة 1988 ومرورا بقرارات وإجراءات فريق العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال FATFعام 1989، ثم اتفاقية المجلس الاوروبي 1990 ومن ثم توصيات الاتحاد الاوروبي 1991 وغيرها من المواثيق الدولية [2]، واطلق على هذه الظاهرة لفظة تبييض الأموال، غسل الأموال، غسيل الأموال، والجريمة البيضاء الا ان اللفظ الاكثر استعمالا والمعتمد من جل تشريعات العالم هو تبييض الأموال على اعتبار ان لفظي (غسل الأموال وغسيل الأموال) قد يفيدان معنى اخر غير الذي تقصده الظاهرة.

فجريمة تبييض الأموال تعد من الجرائم الخطرة التي تعاني منها بلدان العالم، على اعتبار انها من الأنشطة التي تدعم أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة وغيرها من الأنشطة الإجرامية.

---

[1] فاطمة زكريا منصور وافي، المرجع السابق، ص24.

[2] عبد الله محمود احمد الحلو، الجهود الدولية والاقليمية لمكافحة جريمة تبييض الاموال، اطروحة دكتوراه في القانون الخاصة، الجامعة الاسلامية في لبنان، بيروت، 2005، ص5.

الفرع الأول: مفهوم تبييض الأموال

-أولا- التعريف اللغوي: لفظة يقال: "غَسَلَ الشَّيْءَ يَغْسِلُهُ غُسْلاً وغَسْلاً، وقيل الغسل المصدر من غسلت...وشيء مغسول وغسيل، والجمع غسلى وغسلاء. كما قالو قتلى وقلاء"[1]، وقد جاء في معجم لغوي ان لفظة غسل: تعرف: "يغسل: غسلا. الشيء أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء وغيره".[2]

اما لفظة أموال فيعنى بها: كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان' ويقال فلان أعطاه المال أو موله أي قدم له ما يحتاج من المال، وتمول: نما له مال، وتمول مالا أي اتخذه قنية، والممول هو: من ينفق على عمل ما.[3]

-ثانيا- التعريف الفقهي: جريمة تبييض الأموال[4] عرفها الاستاذ James beasly بأنها: (النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى اخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة)[5]؛وجاء البعض بالقول بأنها: اخفاء الأموال أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها، إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك هو اخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال[6].

وعرفها البعض الاخر على انها الاعمال التي من شانها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بانها معتمدة من اية جريمة من جرائم المخدرات وبهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لأفعاله وكذلك اخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصادرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بانها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات أو من فعل من افعال الاشتراك فيها.[7]

---

(1) ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط2، دار صادر، لبنان، 1997، ص365.

(2) مسعود جبران ، معجم لغوي عصري-عربي/عربي، ط2، دار العلم للملايين، لبنان، 2008، ص604.

(3) ابن منظور، محمَّد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان، 1992، ص111.

(4) القانون رقم 96-392، المؤرخ في 18 ماي1995، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي، يطلق عليها لفظة (تبييض).

(5) نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الالكترونية، د ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007، ص34.

(6) عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2011، ص163.

(7) انظر المادة 3 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988.

ومن ذاك فهو مصطلح عصري بديل للاقتصاد الخفي والاقتصاديات السوداء واقتصاديات الظل وهو ينطوي على كسب الأموال من مصادر غير مشروعة تضر بالاقتصاد القومي وبحقوق الاخرين وخلط هذه الأموال غير المشروعة بأموال أخرى مشروعة واستثمارها في أنشطة مباحة شرعا وقانونا لإخفاء مصدرها والخروج من المساءلة القانونية بعد تضليل الجهات الأمنية والرقابية[1]، وتتوفر هذه الجريمة على عناصر التنظيم والتخطيط والضبط واداء الادوار بدقة ومهارة ويجري التنسيق والتحضير لكل خطوة مسبقا حيث لا مجال للارتجال كما انها تسخر الاساليب العلمية والوسائل التقنية في اختيار ضحاياها.

-ثالثا-التعريف القانوني: تضمنت المادة الثالثة من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسة عامة المعقودة في فيينا بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1988 تجريما للاعمال التي من شأنها تحويل الأموال، أو نقلها مع العلم بانها مستمدة من اية جريمة من جرائم المخدرات، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة، أو من الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير شرعي للأموال، أو قصد مساعدة اي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجريمة، أو الافلات من العواقب القانونية لأفعاله، وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصادرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة، أو جرائم المخدرات أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة.[2]

وعرفت التوصية الصادرة عن مجلس اتحاد المجموعة الأوروبية في حزيران 1991 تبييض الأموال بأنه: " كل العمليات المتعلقة بالمخدرات والمأخوذة عن اتفاقية فيينا 1988"، فالتعريف ينطوي على عدة مرتكزات أساسية لا تقوم بدونها جريمة غسيل الأموال وهي:

-ان يتم الحصول على أموال سوداء عن طريق الحيازة أو الكسب أو التصرف أو الإدارة أو الحفظ أو الاستبدال أو الايداع أو النقل أو التحويل أو التلاعب في القيمة؛

-أن تكون الأموال ناتجة عن نشاط إجرامي غير مشروع؛

-أن يكون القصد من هذا السلوك إما إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من إرتكاب الجريمة المتحصل منها المال.

---

[1] طارق كاظم عجيل، جريمة غسيل الاموال، دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها، مجلة النزاهة والشفافية والبحوث والدراسات، العدد الاول، 2003، جامعة ذي القار العراق، ص34.

[2] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص30.

وعرفت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية **FATF** تبييض الأموال على انه: كل تحويل أو نقل للممتلكات مع العلم بانها صدرت من تصرفات غير مشروعة من اجل اخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو تقديم مساعدة لشخص متورط في ارتكاب تلك الجريمة بغض الافلات من المتابعة القانونية عن هذه الاعمال [1].

وفي القانون الفرنسي رقم 392/96 الصادر في 13 ماي1996 انطلاقا من المادة 324 عرف تبييض الأموال على انه (تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر المال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل فيها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة) [2]، بالإضافة إلى أن جريمة تبييض الأموال تشمل أيضا: "تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو الغير المباشر لجناية أو جنحة".[3]

أما المشرع الجزائري فهو الاخير بدوره لم يحصر الجرائم المتأتية منها الأموال وهذا بناءا على ما ورد في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بقوله: "يعتبر تبييض للأموال:

-تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله؛

-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو لحقيقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية؛

-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية؛

-المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنها.[4]

---

[1] olivier jerez, le blanchiment de l'argent, deuxieme edition, revue banque, paris, 2000, p26.

[2] انظر: المادة 324، من القانون رقم 96-392، المؤرخ في 13 ماي 1996، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي.

[3] صالح نبيه ، غسيل الاموال في ضوء الاجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، د ط، شركة الجلال للطباعة، د دن، 2006، ص15.

[4] المادة 389 مكرر، من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

ومن خلال ما تقدم يمكننا القول ان تبييض الأموال هو سلسلة من التصرفات والإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة بحيث تبدو الأموال والدخل كما لو كان مشروعا تماما مع صعوبة اثبات عدم مشروعيته.

الفرع الثاني: علاقة الجريمة المنظمة بتبييض الأموال

اشارت بعض الدراسات انه غالبا ما ترتكب عمليات غسل الأموال من قبل التنظيمات الإجرامية وبالتالي فالحد من ظاهرة غسل الأموال هو في نفس الوقت مساهمة في الحد من الإجرام المنظم فكل الوسائل المتخذة لمكافحة هذا النوع من الإجرام تكون محدودة الأثر ما لم تركز على الحد من الجانب المالي لهذه الجريمة الأمر الذي يقتضي تجريم عمليات غسل الأموال [1]، فهي جريمة معقدة تحتاج إلى جهود شبكات منظمة تمتهن الإجرام على درجة عالية من التخطيط والابتكار في اماكن مختلفة من العالم، حيث يكون لها عملاء تستطيع هذه الشبكات من خلالهم انجاح عمليات تحويل الأموال ودمجها في الدورة الاقتصادية المشروعة.[2]

وغسيل الأموال يعد من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وهذا استنادا لما اقرته المادة 6 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 على اعتبار ان جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تفترض جريمة اصلية مصدرها الأموال محل الغسيل كالإتجار بالمخدرات، ترهيب الاسلحة والإتجار بالبشر، وتقع في دولة معينة وتتم عمليات غسيل الأموال المتحصلة منها في دولة أخرى.[3]

فجماعات الإجرام المنظم تعمل على التسلل إلى داخل المؤسسات التجارية أو الصناعية المشروعة في خارج دولها لتوظيف أموالها المستمدة من أنشطتها الإجرامية نظرا للأرباح الضخمة التي تجنيها من ورائها ولا تحتاجها لتسيير أنشطتها غير المشروعة فالتسلل إلى هذه المؤسسات المشروعة التي تعمل بالتجارة عبر الحدود يتيح قنوات امان لنقل بضاعة هذه الجماعات غير المشروعة وقد يتخذ تمويه الأموال المكتسبة من أنشطة الجريمة المنظمة غير المشروعة صورا عدة منها فتح حسابات وهمية، أو التداخل في شركات لتوظيف أموالها [4]، إلى جانب التغلغل داخل المؤسسات الصناعية أو التجارية المشروعة في الدول الاجنبية بهدف توظيف أموالها المستمدة من أنشطتها الإجرامية المختلفة، هذه الأموال لا تدخل في تسيير أنشطة التنظيمات الإجرامية كما ان التسلل

---

[1] محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص231.

[2] عبد الله محمود احمد الحلو، المرجع السابق، ص13.

[3] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص116.

[4] مجموعة مؤلفين، الجريمة المنظمة واساليب مواجهتها في الوطن العربي، المرجع السابق، ص71.

إلى هذه المؤسسات المشروعة التي تعمل بالتجارة عبر الحدود يفرز قنوات جديدة واكثر امان لنقل بضاعة هذه التنظيمات غير المشروعة[1]، وتتعدد الاساليب التي تنتهجها الجماعات الإجرامية المنظمة في سبيل تبييض العائدات المالية المتحصلة عليها من مختلف الأنشطة الإجرامية، تتمثل اما في الاستغلال المباشر لهذه العائدات أو توظيفها عن طريق المصارف أو عن طريق اقحامها في الاقتصاد المشروع مباشرة.[2]

و الجماعات الإجرامية تحاول الافلات من الملاحظة والمصادرة وذلك بتحويل الأموال التي تكتسبها من تجارتها الإجرامية المجرمة عبر الحدود إلى دول أخرى وقد يكون ذلك عن طريق وسائل التحويل الالكتروني حيث انها لديها من يسهل عليها هذه المهمة من مؤسساتها المالية وبنوكها المشبوهة وبالتالي لا تستفيد الدولة المحول اليها هذه الأموال ويقتضي هذا الأمر تعاونا بين جميع دول العالم لمكافحة هذا الغسيل بمنع النظام المالي وبخاصة البنوك من ان تستخدم كأداة لغسيل الأموال القذرة وذلك بالمساعدة في تعقب هذا المال وضبطه [3]، كما ان المال الذي يفلت من المصادرة يساعد جماعات الإجرام المنظم على التغلغل في الاوساط السياسية عن طريق مساندة الساسة في حملاتهم الانتخابية بحيث يصبحون متعاطفين معهم بعد نجاحهم، وبالتالي يؤدي ذلك إلى غض الطرف عن أنشطتهم الإجرامية، اضف إلى ذلك انه اذا تمكنت عصابات الجريمة من السياسيين في اية دولة سيطروا عليها بالكامل مما يعكس ذلك الأثر الخطير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدولة.[4]

وقد استغل مبيضو الأموال الاندماج الحاصل في اسواق المال الدولية والتطور التقني الهائل في الانظمة المصرفية التي اصبحت تشكل قنوات رئيسية يسهل عليهم استخدامها لنقل وتحريك الأموال المراد تبييضها إلى اي مكان في العالم فهي بالنتيجة مكنت ووفرت لهم الاسلوب الامثل للتمويه واخفاء مصدر هذه الأموال في المشروعة.[5]

الى جانب ان انفتاح اسواق المال العالمية ادى إلى ان تغدوا عملية غسل الأموال حصيلة الجرائم الاقتصادية ظاهرة عالمية حقيقية حيث بدأت عصابات الإجرام المنظم الاستفادة من الحدود المفتوحة ومناطق التجارة الحرة وعمليات الخصخصة في الدول الاقل صرامة في تطبيق القوانين والنظم

---

[1] محمد بن سليمان الوهيد واخرون، الجريمة المنظمة واساليب مواجهتها في الوطن العربي، ط1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2003، ص71.ص72.

[2] داود يوسف كوركيس، المرجع السابق، 84.

[3] نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الاجرامي المعقد، ط2، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2012، ص116

[4] نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الاجرامي المعقد، نفس المرجع، ص116.

[5] عبد الله محمود احمد الحلو، المرجع السابق، ص4.

والمراكز المصرفية الحرة والتحويلات الالكترونية [1]، ومازال لدى عصابات المافيا والجريمة المنظمة وغاسلي الأموال الفرصة للنفاذ إلى النظام المصرفي العالمي مع وجود وسائل التقنية الحديثة.[2]

الفرع الثالث: اثر العلاقة بين الجريمة المنظمة وتبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة العابرة للأوطان فلا يمكن أن تقوم هذه الجريمة من طرف شخص واحد بل ترتكبها عصابات إجرامية لها سلطة ونفوذ ذات بعد دولي أو إقليمي حيث يتطلب الركن المادي لهذه الجريمة تعدد الأطراف، حيث تأتي هذه الجريمة في طليعة الجرائم المنظمة التي تهدف بواسطة أعمالها إلى النفوذ القوي[3].

بانتشار الأسواق أخذت المنظمات الإجرامية تزيد من توظيف اختصاصين ماليين لإدارة شؤون غسل الأموال وأضاف هذا العمل طبقة إضافية عازلة حول عملية غسل الأموال[4].

غسل الأموال باعتباره احد الأنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باعتباره وسيلة تهدف لإدماج الأموال الناتجة عن النشاط الإجرامي في الاقتصاد الشرعي ولآثاره السلبية على المجتمع الدولي ومختلف العالم.

فالتنظيم الإجرامي يقوم بتنقية الأموال (غسل الأموال) عن طريق بعض الأعمال الشرعية في النوادي الليلية والمطاعم والشركات كما يقوم التنظيم بأعمال البنوك والاستثمار والبناء

وتعمل جماعات الإجرام المنظم على التسلل إلى داخل المؤسسات التجارية أو الصناعية المشروعة في خارج دولها لتوظيف أموالها المستمدة من أنشطتها الإجرامية نظرا للأرباح الضخمة التي تجنيها من ورائها ولا تحتاجها لتسيير أنشطتها غير المشروعة أو تحتاج إلى الربح اليسير منها هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان وجودهم في هذه المشروعات المشروعة يتم من خلالها توظيف وتمويه مصدر الأموال الموظفة فيها.[5]

وينفذ تمويل الأموال المكتسبة من أنشطة الجريمة المنظمة غير المشروعة صورا وأساليب شتى منها ضخ أكثر من حساب مصرفي بأسماء زائفة أو وهمية أو التداخل في شركات التجارة أو العقارات أو في شركات لتوظيف الأموال المضاربة في الأسواق المالية وشراء الأوراق المالية وتحويل الأموال

---

[1] سيد شوربجي عبد الولي، المرجع السابق، ص84.

[2] سيد شوربجي عبد الولي، نفس المرجع، ص71.

[3] الهام ساعد، المرجع السابق، ص130.131.

[4] يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، المرجع السابق، ص143.

[5] مجموعة مؤلفين، الجريمة المنظمة واساليب مواجهتها في الوطن العربي، المرجع السابق، ص71.

عن طريق شركات تجارية واتخاذ أكثر من أسلوب من الأساليب السابقة بحيث تتنوع وتتعدد ويصعب تتبعها.[1]

وإذا كان تحقيق الربح المالي هو الدافع لغالب أنماط الجريمة ولمعظم صور الإجرام المنظم فانه وبما لا يدع مجالا للشك الدافع لكل صور الإجرام المنظم عبر الوطني الذي لا يترك فرصة سانحة لتحقيق اكبر قدر ممكن من الأرباح فالاحتفاظ بهذا القدر الكبير من الأرباح المصدر غير المشروع لا يتأتى إلا إذا تم التمويه على مصدره من خلال عمليات غسل الأموال.[2]

وتشير الدراسات لصعوبة مكافحة الجريمة باعتبار أن هناك صعوبة في مكافحة تبييض الأموال باعتبار انه من غير السهل تحديد كميات الأموال التي تيم غسلها أو معرفة الأماكن والطرق التي تتم بها عمليات الغسل [3].

ويتمثل الخطر في عمليات تبييض الأموال التي تقوم بها جماعات الإجرام المنظم أن هذه الجماعات أضحت لا تكتفي بإخفاء ثرواتها وعوائدها المغسولة بل أصبحت تلجا إلى الوجود بشكل مشروع معلن داخل المجتمع من خلال الدخول في أنشطة اقتصادية متنوعة.[4]

المطلب الثاني: ابعاد جريمة تبييض الأموال

قد يترای ان عملية تبييض الأموال شانها شان الاقتصاد الخفي لها اثار سلبية واثار ايجابية الا ان ذلك لا يتصور حدوثه في حالة غسيل الأموال نظرا لان هذه الاخيرة تتعلق بالدخول غير المشروعة بعكس الاقتصاد الخفي الذي يشمل اقتصاديات دخول مشروعة ولكنها غير مثبتة في الحسابات القومية كما انها تسهم في علاج مشكلة البطالة وتخفيف الاعباء الاجتماعية للعديد من الاسر التي تصنع وتنتج لاستهلاكها الذاتي ولا تسجل في الدفاتر أو تقوم بنفسها بخدمات الطلب الكلي في المجتمع والتقليل من الام الكساد أو البطالة، ونظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال وما يستتبعها من اثار وخيمة سنحاول في هذا المطلب التطرق لإثار الجريمة على مختلف المستويات الاقتصادية الاجتماعية والسياسية وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاث فروع كالتالي:

---

[1] مجموعة مؤلفين، الجريمة المنظمة واساليب مواجهتها في الوطن العربي، نفس المرجع، ص72.

[2] سليمان احمد ابراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص157.

[3] سليمان احمد ابراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة، نفس المرجع، ص157.

[4] محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها، دوليا وعربيا، ط1، دار الشرق، 2004، ص28.

الفرع الأول: الابعاد الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخطرة نظير اثارها الوخيمة التي تمس القطاع الاقتصادي للدول خصوصا منها ما يتعلق ب:

اولا – تأثيرها على الدخل القومي: تعتبر الأموال الهاربة إلى الخارج في البنوك العالمية لإجراء عمليات الغسيل عليها استقطاعات من الدخل القومي حيث ان عدم مشروعية الدخل العار بالى الخارج تجعل منه نزيفا للاقتصاد القومي إلى الاقتصاديات الخارجية اذ يحول المال غير المكتسب بطريق مشروع والذي عادة ما يكون على حساب بقية اصحاب الدخول المشروعة في المجتمع فالشخص الذي يحصل على الرشوة أو العمولات أو الذي يحصل على القروض بدون ضمانات من الجهاز المصرفي انما يحصل عليه وتحويله إلى البنوك الخارجية التي تقوم عادة باستثماره لمصلحتها ولمصلحة اقتصاديات الدولة الكائنة بها مع حرمان الاقتصاد الوطني من استثمار هذه الأموال على اراضيه وما يمكن ان يترتب على ذلك من نتائج أو اثار موجبة على الدخل القومي من خلال مضاعفة الاستثمار [1]، واشارت الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية التي اجريت على الدخل غير المشروع المرتبط بعمليات تبييض الأموال على انها مسؤولة على انخفاض الانتاجية في الاقتصاد القومي بنسبة 27% نظرا لان القطاع الاقتصادي غير الرسمي ينمو بمعدل اسرع من معدل نمو الاقتصاديات الرسمية وهذا ما يجعل الدخل القومي منخفضا وكذا معدل الادخار بسبب تهريب راس المال إلى الخارج.

وما يمكن الاشارة اليه ان الارتباط بين الاقتصاد الخفي وعمليات تبييض الأموال يعني ان هذه العمليات تساهم في زيادة الفجوة بين الدخل الرسمي والدخل القومي الحقيقي وهذا ما يؤدي إلى صعوبة تعترض السلطات المختصة بالتخطيط القومي والتي يتعذر عليها وضع خطط أو برامج فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة في ظل تضارب البيانات بين الهيئات الحكومية وهو ما اشارت اليه البيانات الرسمية اذ ان الادخار تصل نسبته إلى 17% في دول العالم الثالث بينما تأكد البيانات الاحصائية ان المعدل اقل من 10%.[2]

هذا وان وجود عمليات غسيل الأموال بعيدا عن الخضوع للضرائب يؤدي إلى نقص الموارد العامة اللازمة لتمويل النفقات العامة مما يضطر الدولة إلى زيادة معاناة الفئات محدودة الدخل خاصة عندما تفرض الدول ضرائب غير مباشرة على السلع والخدمات الاساسية في اقتصاديات السوق الحرة

---

[1] حمدي عبد العظيم، غسيل الاموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء – ابعادها – اثارها – كيفية مكافحتها)، ط3، الدار الجامعية، 2007، ص219.

[2] حمدي عبد العظيم، نفس المرجع ، ص220.

ولا شك ان نتيجة ذلك يكمن في اختلال توزيع الدخل القومي بين افراد المجتمع وعدم استقرار اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي، هذا وتأثر عمليات تبييض الأموال وما يرتبط بها من عودة أموال إلى داخل البلاد بصورة جديدة إلى زيادة القدرة الشرائية لفئات معينة تتصف بعد الرشد في الانفاق أو الاستهلاك وهو ما يعتبر رافدا من روافد الضغوط التضخمية أو ارتفاع المستوى العام للأسعار المصحوب بانخفاض القوة الشرائية للنقود، وفي مثل هذه الحالات يكون التضخم في صالح الاثرياء والتجار والقادرين الذين يزدادوا ثرا بينما ترتفع معاناة اصحاب الدخل المحدود من العاملين في الحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام وصغار العاملين في الحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام واصحاب المعاشات والاعانات الاجتماعية الذين تتراجع مراكزهم النسبية في شرائح الدخل في المجتمع ويصبحون ضحايا للتضخم الذي ساهمت في حدوثه عمليات غسيل الأموال.[1]

ثانيا –تأثيرها على معدل الادخار: تبييض الأموال يعتبر دربا من دروب الفساد المالي والاقتصادي فان تأثيره على انخفاض معدل الادخار يظهر بدرجة ملموسة في كثير من الدول النامية التي يمكن وصف نظم الحكم فيها بالدول الرخوة كما اسماها الاقتصادي ميردال والتي تشيع فيها الرشاوى والتهريب الضريبي وانخفاض كفاءة الاجهزة الادارية وفسادها وقد اوضح ميردال ان الفساد بصفة عامة يؤثر سلبا على معدل الادخار بشكل ملحوظ واعرب عن اسفه لتجاهل كتب ومقالات التنمية والتخلف الاقتصادي لهذا العنصر المهم.[2]

ثالث– تأثيرها على الدخل الوطني: تمثل الأموال المهربة استقطاعا من الدخل الوطني للدول التي تنزح منها الأموال وبالتالي يتم حرمان الاقتصاد الوطني لهذه الدول من القيمة المضافة لهذا الدخل ومن الانتفاع بهذه الأموال بطرق الاستثمار المختلفة.[3]

وان حصول افراد الجماعات الإجرامية على أموال غير مشروعة يؤدي بطبيعة الحال إلى حرمان فئات منتجة كادحة في المجتمع من الاستفادة من هذه الأموال بدون وجه حق وهي الفئات المنتجة التي كان من المفترض ان تحتل على هذه الأموال بمعنى اخر تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى انتقال الدخول من صغار المدخرين إلى كبار المدخرين أو من الاستثمارات ذات السمعة الحسنة

---

[1] حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص225

[2] نقلا عن حمدي عبد العظيم، نفس المرجع، ص232.

[3] خالد بن عبد الرحمان المشعل، جرائم غسيل الاموال، مجلة جامعة الامام، عدد 30، 1421 هـ، الرياض، ص560.

إلى استثمارات خطيرة ذات سمعة سيئة مما يؤدي إلى حدوث اختلال في البنية الاجتماعية للدولة اذ تعمل على زيادة الفجوة بين الاغنياء والفقراء في المجتمع.[1]

رابعا –تأثيرها على قيمة العملة: ان عملية خروج الأموال غير المشروعة نحو الاقتصاد الاجنبي يشكل هو الاخر مظهرا سلبيا على الاقتصاد الوطني بحيث يزداد العجز في ميزانية المدفوعات وتحدث معه ازمة سيولة في النقد الاجنبي فتنخفض بذلك اسعار صرف العملة المحلية مقابل العملات الاجنبية.[2]

وقد تلجا بعض الدول إلى تخفيض سعر الفائدة من اجل خروج الأموال إلى الخارج بشكل مشروع ومن ثم انخفاض قيمة العملة وزيادة الصادرات وفي حالة القيام بتهريب الأموال إلى الخارج أو الغسيل العيني للأموال فان الطلب على القنود يتجه إلى الانخفاض مما يؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة على الودائع ومن ثم حدوث هروب مشروع للأموال يضاف إلى الأموال الهاربة وغير المشروعة وهو ما يعني زيادة الاعباء القومية وارتفاع معدل انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الاجنبية حيث يكون الاثر مضاعفا وطلك بالمقارنة بخالة عدم وجود تهريب للأموال خارج حدود البلاد، وتعتبر ظاهرة تهريب الأموال للخارج احد اهم معالم العلاقات الاقتصادية الخارجية للبلاد المختلفة المدينة الأمر الذي يساهم في تدهور اسعار الصرف لعملات هذه الدول خاصة في ظل الإتجار المعاصر إلى استخدام العملات الاجنبية في بعض هذه الدول في المبيعات أو المعاملات المحلية وتفضيلها على العملات الوطنية كنتيجة لتدهور القوة الشرائية لهذه العملات الوطنية.[3]

خامسا–تأثيرها على الاستثمار: مناخ الاستثمار هو مجموعة من العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية تعمل على زرع الثقة وتوفير الاستقرار الذي يشجع الاستثمار ويدفع اليه [4]، تؤدي علميات تبييض الأموال لزعزعة مناخ الاستثمار نتيجة عدم تكافؤ الفرص بين المستثمرين الجادين وبين هؤلاء اصحاب الأموال القذرة وهذا من شانه ايضا زعزعة الاستقرار السياسي

---

[1] ثامر بن عبد الرحمان بن ابراهيم السالم، مكافحة جريمة غسل الاموال في المؤسسات المالية وغير المالية في المملكة العربية السعودية(دراسة تطبيقية)، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية –تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2008، ص82.

[2] عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص179.

[3] حمدي عبد العظيم، المرجع السابق،، ص242.

[4] خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الاموال في ضوء الاجرام المنظم، د ط، دار النهضة العربية، 2005، ص155.

والاقتصادي والاجتماعي وفقدان القانون لهيبته واحترامه مما قد يدفع ببعض الحكومات إلى تغيير تلك القوانين والانظمة أو التشدد فيها مما يشوش على المناخ الاستثماري.[1]

هذا وتؤثر الأموال المغسولة على تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الاسواق المالية من اجل اجتذاب الاستثمارات المشروعة وبالتالي تشوه صورة تلك الاسواق [2]، وان عدم اهتمام مبيضو الأموال بالجدوى الاقتصادي لأي مشروع استثماري يقومون به من شانه افساد المناخ العام للاستثمار داخل البلاد وان ادخال الأموال غير المشروعة في الدولة المالية يؤدي إلى اخفاء مصدر هذه الأموال كما يضخ كميات كبيرة من النقود القذرة في الدورة الاقتصادية مما يؤدي إلى حدوث خلل في توزيع الدخل الوطني.[3]

سادسا- تأثيرها على الاستهلاك: تتسم التصرفات الاستهلاكية وانماط الانفاق في حالة الحصول على أموال غير مشروعة غير ناتجة عن جهد انتاجي حقيقي والذي يتصف بالسفه والتبذير كالإنفاق على المخدرات والدعارة والقمار وغيرها من المجالات غير المشروعة فعادة ما يتجه اصحاب هذه المداخيل إلى تعويض الحرمان من الترف خلال سنوات المعاناة والتي سبقت الحصول على الأموال غير المشروعة حيث يتوجهون إلى الانفاق على شراء الذهب والتحف الفنية واستهلاك السلع المستوردة من الخارج بأسعار خيالية وبهذا تصبح هذه الثقافة الاستهلاكية قمة في حد ذاتها لدى اصحاب المداخيل غير المشروعة[4]، وتسهم الأموال المحصلة نتيجة التهرب الضريبي في بروز البقية بالمجتمع فتصبح هناك فئة على مستوى مرموق من المعيشة تنعم بالعائدات غير المشروعة بينما فئة أخرى تعيش في ادنى مستوى معيشي وهو ما يساعد في اهدار القيمة الاجتماعية للعمل المنتج وهو الأمر الذي ينجم عنه اهتزاز ثقة الافراد وتتجه مولاته للانحراف بدل البحث عن العمل.[5]

سابعا –تعريض الاقتصاد والقطاع الخاص للمخاطر: ان غاسلي الأموال عادة ما يستخدمون " شركات واجهة " اي مؤسسات اعمال تبدوا مشروعة وتمارس أنشطة اعمال مشروعة ولكنها في

---

[1] محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة واثرها على حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة يحي فارس المدية، 2009/2008، ص87.

[2] محمد فوزي صالح، نفس المرجع، ص89.

[3] علي حبيش، اثار الاصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الاموال في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة ساعد دحلب بالبليدة، 2006، ص37.

[4] بن عيسى بن علية، جهود تبييض الاموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009، ص57

[5] انظر خالد سعد زغلول، ظاهرة غسيل الاموال ومسؤولية البنوك في مكافحته، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، دبي، 2003/5/12/10، ص26.

الحقيقة تحت سيطرة مجرمين حيث تقوم " شركات الواجهة " بمزج الأموال غير المشروعة تسهل لها الدعم المالي لمنتجات وخدمات تلك الشركات حتى ولو كانت اسعارها دون سعر السوق وينتج عن ذلك ان مؤسسات الاعمال المشروعة تجد صعوبة كبيرة على التنافس مع شركات الواجهة والتي يكون هدفها الوحيد هو صون وحماية الأموال غير المشروعة وليس تحقيق الربح، كما انه يمكن استخدام عائدات غسيل الأموال في السيطرة على صناعة كاملة أو قطاع كامل من الاقتصاد في بلد ما وذلك عن طريق استخدام شركات الواجهة واستثمارات أخرى في شركات مشروعة وهذا ما يزيد من احتمال عدم الاستقرار النقدي والاقتصادي نتيجة سوء تخصيص الموارد الناجمة عن تشوهات اصطناعية في اسعار الاصول والسلع الأولية كما يتيح وسيلة للتهرب من الضرائب وبذلك يحرم البلد المعني من الايرادات.

الفرع الثاني: الابعاد الاجتماعية لجريمة تبييض الأموال

تؤثر عمليات تبييض الأموال على المجتمع من ناحية ارتباطها بالجرائم الاجتماعية فهي تشمل نوعا من الامان للحاصلين على دخول غير مشروعة مثل الدخول الناتجة عن تجارة المخدرات والناتجة عن تهريب الأموال والتهرب الضريبي وتقاضي الرشوة والاختلاسات والنصب والاحتيال وتزييف العملات المحلية والاجنبية وكذلك الدخول الناتجة عن الفساد الاداري والسياسي والإتجار بالأشخاص وغيرها من الممارسات..

اولا –ارتفاع معدلات البطالة: قد يتم توظيف الأموال غير المشروع داخل الدولة في مجالات غير مشروعة ومن ثم لا تسجل ضمن قوة العمل ولا تظهر بالإحصائيات الرسمية للدولة عن البطالة مما يؤدي إلى زيادة حجم المشكلة، وتوجد علاقة تبادلية بين ارتفاع البطالة في المجتمع فكلما زاد الجزء المستقطع من الدخل الوطني عن طريق عمليات الغسل وقلة الاستثمارات وبالتالي تزداد فرص حدوث البطالة في المجتمع مع ما يترتب على ذلك من اثار خطيرة كارتياد طريق الجريمة بكافة انواعها واشكالها.[1]

هذا وقد تنشا صورة من البطالة تعرف بالبطالة المقنعة والتي بموجبها يتم التعبير عن فائض عرض عمل في دواوين الحكومة والقطاع العام والهيئات العامة وهو ما يؤدي بدوره إلى انخفاض الاجور الحقيقية التي يحصل عليها هؤلاء العاملون وذلك في ظل اتجاه معدلات التضخم في الارتفاع وما يرتبط بذلك من انخفاض القوة الشرائية للأجور وفي مثل هذه الحالات نجد ان الدخول التي يحصل عليها هؤلاء العاملون لم تعد كافية لتوفير متطلبات الحياة المناسبة أو للحصول على الحاجات الاساسية للفرد ولمن يعولهم وهو ما يؤدي بدوره إلى شراء الكثير من الافراد العاملين في الاجهزة الحكومية

[1] محمد فوزي صالح، المرجع السابق، ص93.

والهيئات الذين لديهم استعداد داخلي للجريمة والانحراف والفساد الاداري، وما يرتبط بذلك من الحصول على دخول غير مشروعة تتمثل في الرشوة والعمولات عن طريق تسهيل الصفقات أو التعاقد على الصفقات غير المطابقة للمواصفات، وفي حالة تحقيق مداخيل كثيرة من هذه الممارسات لبعض الافراد فانهم عادة ما يهربون الأموال إلى الخارج لتكون بعيدة عن اعين السلطات المختصة بالرقابة وبعيدة عن اثارة التساؤلات عن مصدرها.[1]

واوضحت الدراسات ان معدل البطالة يرتفع بنفس نسبة حجم عملية تبييض الأموال فتتراوح المعدلات بين 12.6% في فرنسا و6.1% في الدانمارك و4.8% في النرويج اما الجزائر فهي الأخرى تشهد معدل ضخم من البطالة خاصة ما شهدته في الآونة الاخيرة من الفساد الاداري والمالي والإتجار غير المشروع بالمخدرات والرشوة وغيرها.

ثانيا-استغلال اليد العاملة المتدنية الاجر: ان الشركات الرأسمالية العالمية التي تشهد اكبر عمليات تبييض الأموال تسعى إلى أنشاء مشاريع جديدة في دول العالم الثالث، بحيث ان اليد العاملة فيها متدنية الاجر تستغلها لتصنيع معدات وادوات وبضائع حتى تبيعها فيما بعد بأسعار منافسة للطبقات الغنية والمتوسطة محققة بذلك مداخيل هائلة على حساب اليد العالمة متدنية الاجر وهذا يؤثر بشكل كبير على الظروف الاجتماعية لهذه الطبقة الاخيرة التي تنمو فيها نوع من الاضطهاد والضغط من طرف هذه الشركات المستغلة لها.

-ثالثا-انتشار الاوبئة: تؤدي عمليات تبييض الأموال التي يكون مصدرها الفساد الاداري إلى نتائج سية في انجاز المشاريع سواء تعلق الأمر بمعالجة المياه والصرف الصحي...الخ، وذلك من خلال عدم التنفيذ الصحيح والدقيق لتلك المشاريع رغبة في زيادة الارباح الناتجة عنها مما يؤدي إلى انتشار الأمراض والاوبئة الاجتماعية وتدمير رفاهيته.[2]

الفرع الثالث: الابعاد السياسية والأمنية لجريمة تبييض الأموال

اشارت الامم المتحدة في دورتها المنعقدة في سنة 1998 إلى ان الارباح الناتجة عن تبييض الأموال تمول بعض اعمال العنف والنزاعات العرقية والطائفية حيث يقوم المبيضون ببث الخلافات الداخلية واشعال الفتن العرقية والدينية وتمويلها بالسلاح اللازم.[3]

وتبييض الأموال يؤدي في بعض الاحيان إلى حدوث اضطرابات اجتماعية وسياسية حيث تبين وجود علاقة بين تبييض الأموال وحركات الارهاب والتطرف والعنف الداخلي فضلا عن نشاط المافيا

---

[1] حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص247.

[2] احمد عازب الشيخ، المرجع السابق، ص52.

[3] علي حبيش، المرجع السابق، ص39.

العالمية ودورها في حدوث الانقلابات السياسية في بعض الدول النامية، وهو ما يزعزع امن واستقرار المجتمعات النامية في دول العالم الثالث، اذ تستخدم عمليات تبييض الأموال في توفير الدعم المالي وتمويل شراء السلاح اللازم لحدوث الانقلابات العسكرية والسياسية على مستوى العالم وذلك بالتعاون مع اجهزة متخصصة في تنظيم وادارة الصراعات السياسية والاستراتيجية عالميا.[1]

وتؤدي عمليات الغسل إلى وجود فئة من المجرمين واصحاب الأموال غير المشروعة الذين يتمكنون بأموالهم الطائلة من الصعود إلى قمة الهرم الاجتماعي في البلاد بفضل الثروات والدخول غير المشروعة المتولدة من تبييض الأموال ونجاحهم في اخفائها وتمويه مصدرها واضفاء المشروعية عليها في اطار عمليات تبييض الأموال الأمر الذي يجعل من اصحاب هذه الثروات والدخول مصدر قوة وسطوة وسيطرة على النظام السياسي إلى تحكمهم في مراكز صنع القرار وبالتالي فرض قوانينهم وارادتهم الاثمة على المجتمع كله[2].

هذا ويؤدي انتشار الجرائم وزيادة معدلاتها إلى تزايد النفقات الأمنية لمواجهة تلك الجرائم الناشئة عن انتشار تبييض الأموال حيث تستحوذ نفقات الأمن والدفاع على النصيب الاكبر من اجمالي الانفاق الجاري في الدول وهو ما يؤثر على الموازنة العامة للدولة.[3]

المطلب الثالث: اركان جريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال شانها شان جل الجرائم تقوم على عناصر تشكل قيام الفعل المجرم بما فيها عنصر التجريم المقرر بموجب نصوص التشريع الوطني والركن المادي الذي يوضح عناصر قيام السلوك الإجرامي إلى جانب القصد الجنائي للإثبات قيام المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

عمل المجتمع الدولي على اقرار نظم تشريعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال عقد اتفاقيات ومعاهدات تعنى بهذه الظاهرة وكان اهمها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروعة بالمخدرات المنعقدة في فيينا في 1988، وما تضمنته توصيات بازل إلى جانب اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وما جاء بمؤتمر ستراسبورغ المتضمن إجراءات التفتيش والضبط الجرمي لجريمة تبييض الأموال، وفي هذا الشأن عملت الجزائر على تجريم هذا النوع من الإجرام مرورا بجملة من المحطات ممثلة في ما يلي:

---

[1] حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص259.

[2] محمد فوزي صالح، المرجع السابق ص100.

[3] محمد فوزي صالح، نفس المرجع، ص104.

اولا –التجريم المباشر لجريمة تبييض الأموال:

بادرت الجزائر إلى المصادقة بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة1995[1]، ورغم المصادقة المبكرة على هذه الاتفاقية الا ان المشرع الجزائري لم يتخذ اي موقف ايجابي، بشان المادة الثالثة من اتفاقية فيينا والتي تلزم الدول الاطراف باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم اعمال تبييض عائدات الإتجار بالمخدرات إلى غاية صدور القانون 04-15 المعدل للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات والذي استحدث قسما خاصا لتجريم تبييض الأموال، وذلك في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر7،

وفي سنة 2005 تم اصدار القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/2/6 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما [2]، وهو جاء لضم وتنظيم احكام تجريم تبييض الأموال بموجب قانون خاص تضمن 5 فصول بمعدل 36 مادة تطابقت احكامها مع ما جاءت به المواد389 مكرر إلى 389 مكرر7 من قانون العقوبات وعمل المشرع على اصدار هذا القانون لمواكبة التشريع الداخلي للمستجدات الدولية وموائمة النص الداخلي للاتفاقيات المبرمة من قبل الجزائر في مجال مكافحة هذا النوع من الظواهر.

هذا وجاء المشرع ضمن احكام القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم بأحكام تتعلق بتبييض الأموال نظير العلاقة التي تربط بين جرائم الفساد وتبييض الأموال، وخصص في الباب الثاني من القانون تدابير للوقاية ومنع تبييض الأموال.

ثانيا –التجريم الغير مباشر لجريمة تبييض الأموال: اصدر المشرع الجزائري العديد من النظم القانونية لتجريم تبييض الأموال بصفة غير مباشرة كان اهمها ما يلي:

-**اصدار المرسوم التنفيذي رقم 127/02** المعدل والمتمم المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن أنشاء خلية المعالجة والاستعلام المالي.[3]

---

[1] المرسوم الرئاسي95-41، المؤرخ في 28 يناير1995، المتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الجريدة الرسمية، عدد07، 15 فيفري1995.

[2] القانون رقم05-01، المؤرخ في 20 فيفري2005، المتضمن قانون الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهم الجريدة الرسمية، عدد11، 9 فيفري2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06.

[3] راجع وهيبة هاشمي ، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد4، جوان 2013، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، ص171، 172، 173، 174، 175، 176.

-القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2012/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 حيث تضمن هذا القانون ضمانات لعمليات خلية المعالجة والاستعلام المالي بهدف عدم عرقلتها في اداء وظيفتها وعلى راسها عدم الاحتجاج بالسر المهني.[1]

-القانون رقم 22/46 المعدل بالأمر رقم 03/10 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج: وجاء ضمن المادة 1 منه "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج بأية وسيلة كانت ما يلي:

-التصريح الكاذب.

-عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات المطلوبة.

-عدم مراعاة الحصول على التصريحات المشترطة.

-عدم الاستجابة للشروط المقترحة بهذه التصريحات."

-اصدار الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل بالأمر رقم 04/10: وسع المشرع من باب التجريم المتعلق بتبييض الأموال حيث تضمنت المادة 80 من الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم انه لا يجوز لأي كان ان يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها باي صفة كانت وذلك اذا حكم عليه لعدة أسباب منها كل مخالفة مرتبطة بالإتجار بالمخدرات والفساد وتبييض الأموال والارهاب.[2]

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

بالرجوع لنص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات نجدها قد وسعت من مجال التجريم بنصها على العديد من صور نشاط تبييض الأموال حرصا منها على الالمام بكافة صور السلوك الإجرامي ومحله[3]، ويهدف السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال إلى اخفاء المصدر غير المشروع للأموال واضفاء صفة الشرعية عليها.

---

[1] حسان عبد السلام، المرجع السابق، ص117/116.

[2] انظر المادة 80 من الامر رقم 04/10 الموافق ل26 غشت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 11/03 الموافق ل26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

[3] انظر نبيل صقر وقمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص146.

اولا: العنصر المفترض: فتقوم جريمة تبييض الأموال بناء على وجود جريمة اصلية تنتج عنها، فلابد ان يكون محل التبييض تلك العائدات الإجرامية بغض النظر عن الجريمة المحصلة منها سواء كانت مخالفة أو جنحة أو حناية وسواء كانت من جرائم الأموال أو الأشخاص أو ضد النظام العام،

هذا وحددت اتفاقية فيينا 1988 ان الجريمة الاصلية المحصلة منها الأموال لا بد ان تكون جريمة من جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، اما المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة ونوع الجريمة الاصلية وهو ما اكدته المادة 3/4 من القانون رقم 01/05 على ان الجريمة الاصلية تعد كذلك حتى ولو ارتكبت بالخارج وسمحت لمرتكبيها بالحصول على أموال حسب ما ينص عليه هذا القانون، الا انه وبالرجوع لنص المادة 42 من القانون رقم 01/06 نجد المشرع اقر ان الفعل يعد جريمة تبييض الأموال اذا ما كانت العائدات الإجرامية محصلة من جريمة من جرائم الفساد التي حددها القانون، وما يستخلص من ذلك ان المشرع حدد طبيعة الجريمة الاصلية التي تأتت منها العائدات الإجرامية.

ولا بد من الاشارة انه وفي حال صدور حكم البراءة في الجريمة الأولية الاصلية بناء على عدم وجود نص تجريم للفعل أو لعدم ثبوت ارتكاب الفعل المادي المكون لها أو لوجود سبب من أسباب الاباحة يعد هذا سببا لعدم توافر جريمة غسل الأموال[1]، هذا ولا يمكن مباشرة المتابعة فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال الا اذا ما كانت الافعال الاصلية التي تأتت منها العائدات الإجرامية تكتسي طابعا جزائيا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري.[2]

ثانيا: السلوك الإجرامي

يتخذ السلوك الإجرامي ضمن ما ورد في اتفاقية فيينا صورتين هما:

* **الصورة الأول:** تتمثل في اخفاء وتمويه حقيقة الأموال ومصدرها أو مكانها أو الطريقة التي نتجت عنها، أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بانها مستمدة من اية جريمة من الجرائم التي حددتها الاتفاقية أو من فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم.

***الصورة الثانية:** تتمثل في استخدام عائدات الجرائم وهذه الصورة تقوم على اكتساب أو الحصول أو حيازة أو استخدام الأموال الناتجة عن الجرائم مع علمه بذلك وقت تسلمها.[3]

---

[1] دليلة مباركي، المرجع السابق، ص179.

[2] انظر المادة 5 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم.

[3] انظر المادة 3/ب/2 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988.

في حين اخذ المشرع الفرنسي بتجريم صورتين يمثلان السلوك الإجرامي لعمليات تبييض الأموال وهما:

-التمويه لمصدر الأموال أو الدخول غير المشروع والتبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول المحصلة من جناية أو جنحة.

-المساعدة في عمليات ايداع أو اخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر من جناية أو جنحة.[1]

في حين ان المشرع الجزائري لم عن الصور المحددة في اتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات 1988، وجرمت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات أربعة صور للسلوك الإجرامي الذي تقوم عليه الجريمة:

1- تحويل الممتلكات أو نقلها أو تقديم المساعدة للمتورطين في ارتكاب الجريمة الاصلية: مع علم الفاعل بانها عائدات إجرامية، بغرض اخفاءها أو تمويه المصدر غير شرعي لتلك الممتلكات على الافلات من الاثار القانونية لفعله، ويقصد بتحويل الممتلكات ايداع الأموال بطريقة متعددة في حسابات مصرفية أو شراء عقارات أو منقولات ذات قيمة كمصوغات أو تحف فنية [2]، أما النقل فهو انتقال العائدات من ممتلكات وغيرها من مكان لآخر أو تهريبها من دولة إلى أخرى[3]، والذي يتم بالاعتماد على وسائط تقليدية والكترونية تؤدي إلى صعوبة الكشف عن الجريمة.

وقد اشترط المشرع أن تكون الغاية من التحويل أو النقل هي إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، هذا وجرم المشرع الجزائري كذلك عمليات المساعدة في عمليات التحويل أو النقل والتي من شانها مساعدة أي شخص متورط في الجريمة الأصلية أيا كان نوعها من الإفلات من الآثار القانونية لفعله.[4]

---

[1] عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص89.

[2] امجد سعود الخرشة، جريمة غسيل الاموال دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دسن، عمان، ص102.

[3] انظر احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، ج1، دار هومه للنشر، الجزائر، 2007، ص204.

[4] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول، ط 17، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2008، ص446.

2-اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل انها عائدات إجرامية[1]، ومعنى هذا أن تتم عملية تمويه واخفاء مصدر الأموال، بموجب أساليب تقنية وفنية بالغة التعقيد، أو التمويه هو اصطناع مصدر غير حقيقي وغير مشروع للأموال المرغوب تبييضها الذي من شانه منع الوصول إلى المصدر الحقيقي المتأتي منه المال غير المشروع.[2]

ويقصد بالإخفاء ابعاد الأموال عن مصدرها الجرمي المستمدة منه، ويحول ذلك دون الوصول إلى مصدرها الحقيقي أو منع كشف حقيقة مصدر الأموال الغير مشروعة باي طريقة كانت [3]، ويشمل كل العمليات التي من شانها كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع بأي شكل كان حتى شكل مشروع كالهبة[4]، وقد يكون بإخفاء الأموال بحسابات في بنوك خارجية أو شركات اجنبيه على اساس المشاركة أو بتغيير العملة على ان يتم تحويلها إلى دولة أخرى أو بنك خارجي [5]، والاخفاء بذلك وهو حيازة الممتلكات حيازة مستمرة بحيث لا يدرك الغير حقيقة مصدرها،

3-اكتساب الممتلكات أو حيازتها واستخدامها مع علم الشخص القائم وقت تلقيها انها تشكل عائدات إجرامية: يقصد بالاكتساب الحصول على الممتلكات مهما كانت طريقتها، اما الحيازة **فهي** السيطرة الفعلية على الشيء، والحيازة تقوم على استئثار بالأموال غير المشروعة على سبيل التملك ومن ثم فبمجرد حيازة هذا المال القذر يصبح حينئذ فعلا يجرمه القانون بغض النظر عما اذا كانت هذه الأموال مملوكة للحائز ام الغير.[6]

4-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه: وسع

---

[1] عرفت المادة 2 من قانون 01/06 العائدات الاجرامية بانها الموجودات بكل انواهما سواء مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها.

[2] عبد الفتاح بسيوني، جريمة غسيل الاموال عبر الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، ط1، دار الفكر الجامعي، 2005، ص155.

[3] حسان عبد السلام، المرجع السابق، ص125

[4] نادر عبد العزيز شافي، تبييض الاموال-دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص45.

[5] عبد الله بن مرزوق العتيبي، جريمة غسل الاموال وعلاقتها بالجرائم الحديثة، فساد المخدرات، الارهاب، في ضوء التقنيات المتطورة، ورقة عمل مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، حلقة النقاش المنعقدة في الرياض 2009/6/27، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ص5.

[6] محمد علي العريان، عمليات غسيل الاموال اليات مكافحتها، د ط، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص300.

المشرع الجزائري في عمل الشريك ليشمل كل صور المساهمة المتمثلة في المؤامرة والتواطؤ واسداء المشورة، وكل هذا سعيا منه لحصر جميع السلوكات والأنشطة التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشر بسلوك الفاعل الاصلي، ويقع الاشتراك بالتواطؤ والتآمر من خلال ان يتخذ صاحبه سلوكا سلبي قائم على عدم تبليغ السلطات المعنية بارتكاب الجريمة وتقوم ايضا بمحاولة ارتكابها أو الشروع حتى ولو لم تتحقق النتيجة الجرمية، [1]

وبالتالي فجريمة تبيض الأموال تقوم بتحقق السلوكات التالية:

أ- المساهمة في ارتكاب احد الافعال الواردة في الصور الثلاث السابقة أي المساهمة في تحويل الممتلكات أو نقلها أو اخفائها أو تمويهها أو حيازتها أو استخدامها؛

ب- المساهمة في اي اتفاق من أجل ارتكاب أحد الافعال الواردة في الفقرات السابقة وهي صورة من صور جمعية الأشرار المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري المعدل؛[2]

ج- المساهمة في محاولة ارتكاب أحد الأفعال الواردة في الفقرات أ، ب، ج، بالمساعدة أو المعاونة أو إسداء المشورة وهي صورة من صور الاشتراك المقررة في المادة 42 من قانون العقوبات.

ثالثا: المحل: يشمل محل جريمة تبييض الأموال العائدات ومتحصلات الجريمة الاصلية المرتكبة والتي تأتت منها الفوائد[3]، وقد استخدم المشرع الجزائري مصطلح " العائدات "للتعبير عن محل أو موضوع جريمة تبييض الأموال وتشمل الأموال أو العائدات غير المشروعة المراد منها تطوير القدرة الاقتصادية لأعضاء المنظمات الإجرامية [4]، وبالرجوع لنص المادة 4 من القانون رقم 01/05 نجدها عرفت المال على انه "أي نوع من الممتلكات أو الأموال المادية أو غير المادية لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها باي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة والوثائق أو السندات القانونية ايا كان شكلها ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك على الخصوص الائتمان المصرفي والشيكات وشيكات السفر والحوالات والاسهم والاوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد".

---

[1] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص81.

[2] راجع: المادتين 176، 177، من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] صالح نبيه ، المرجع السابق، ص35.

[4] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، 2003، ص45.

وما يلاحظ على المشرع بموجب نص المادة السابقة انه قد وسع من مفهوم الأموال لتشمل كل ما له فائدة من وراء الجريمة الاصلية التي نتج عنها المال، ومن المستبعد ان تكون هذه الفائدة ذات طبيعة معنوية الا اذا ما تم تقويمها بالمال كالاستيلاء على براءات الاختراع أو التجسس الصناعي.[1]

رابعا: **النتيجة الإجرامية:** لتحديد النتيجة الجرمية في جريمة غسيل الأموال لابد أن نعرف ما إذا كانت الجريمة من جرائم الضرر أو الخطر فبالنسبة لاتفاقية فيينا1988 اعتبرتها من جرائم الضرر، وهناك من يرى ان تبييض الأموال من جرائم الضرر والخطر في ان واحد وذلك باعتبارها انه توجب استخدام النسب والاحتيال والسرق وذات خطر من حيث انها تهدد اقتصاد الدول المجتمعات[2]، أما المشرع الجزائري وباستقراء نص المادة 389 مكرر3قانون العقوبات [3]، التي تعاقب على المحاولة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال دليل على أنه يعتبرها من جرائم الضرر لأنه لا يتصور الشروع في جرائم الخطر.

وبذلك فإن الشروع في جريمة تبييض الأموال يعتبر متحققا بمجرد القيام بعمليات مالية تمهيدا لارتكاب جريمة تبييض الأموال بشرط التثبت بأن العملية المالية محل البحث والتحقيق، قد تمت بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن اعمال غير مشروعة، ومن ثم فالغرض من عمليات تبييض الأموال هو تمويه طبيعة المصدر غير المشروع للمال أو تغيير طبيعته أو الحيلولة دون اكتشافه باي صورة كانت عن طريق اضافة الطبيعة الشرعية على الأموال غير المشروعة.[4]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية ولا يكفي مجرد توافر الركن المادي لقيامها، فالجريمة العمدية تقتضي إنصراف إرادة الشخص إلى السلوك الجرمي مع علمه بالعناصر المكونة للجريمة، ووقد اعتبر المشرع الفرنسي جريمة تبييض الأموال عمدية على اعتبار انه من غير المتصور ان يكون التبرير الكاذب ناشئ عن خطا أو اهمال أو غير ذلك كما لا يتصور الخطأ في عمليات المساعدة والايداع والاخفاء والتحويل[5]، اما المشرع الجزائري هو الاخر اعتبر الجريمة من

---

[1] دليلة مباركي، المرجع السابق، ص188.

[2] عبد الله بن سعيد بن علي ابو داسر، جريمة تمويل عمليات غسل الاموال، مذكرة ماجستير في السياسة الشرعية، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، المملكة العربية السعودية، 1432ه/1433ه، ص62

[3] راجع: المادة 389 مكرر3، من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[4] امجد سعود الخريشة، المرجع السابق، ص112.

[5] راجع عبد الله الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الاموال، ط1، دار منشورات الحلبي، بيروت، 2007، ص124.

قبيل الجرائم العمدية التي تتطلب إلى جانب القصد العام الغرض الذي من اجله يرتكب السلوك الإجرامي.

اولا: القصد العام:

-أ-العلم:

لا بد ان يكون الجاني على علم بحقيقة جريمة تبييض الأموال ويعنى به علم الجاني بحقيقة طبيعة جريمة تبييض الأموال، أي العلم بماهية الجريمة على وجه التحديد التي تحصل عنها المال محل السلوك فلا بد ان يكون الجاني محيطا بكافة الوقائع ذات الاهمية القانونية في تكوين الجريمة والعلم بنشاط التبييض[1]، فيكفي لقيام الجريمة ان يعلم بانه يقوم بغسيل الأموال تخص شخص سبق ان ارتكب جريمة أو انه تحصل منها على الأموال محل الغسيل فالمشرع الجزائري بموجب نص المادة 389 مكرر لم يتطلب ان يكون المال محل الغسيل ناتجا عن جريمة وانما كان ما اشترطه كون المال مملوك لشخص ارتكب جريمة انتجت له مالا وينتفي القصد الجنائي اذا كان يعتقد بان العمل الذي هو بصدد القيام به تحويل للممتلكات أو نقلها وهو تحويل أو نقل حقيقي وان الأمر لا يتعلق بتحويل أو نقل ممتلكات غير مشروعة [2]، وعمليات المساعدة والايداع أو الاخفاء والتحويل للعائدات المباشرة أو غير المباشرة للجريمة لا يقوم القصد الجنائي بها الا اذا اثبتت علم الجاني بان المال الذي يقوم بغسله متأتيا بطريق مباشر أو غير مباشر من الجريمة حيث لابد ان يكون عالما بمصدر المال بغض النظر عن نوعها.

-2- الارادة: اكدت المادة 2 من القانون رقم 01/05 ضرورة توافر العلم لدى الفاعل بان مصدر الأموال غير المشروعة المرغوب تحويلها أو اخفائها أو تمويه طبيعتها أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو الرغبة في اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها على انها عائدات إجرامية تضمنها النموذج التجريمي لجريمة تبييض الأموال [3]، ولا بد ان تتحقق ارادة الجاني بإخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المحصلة من جريمة وهي ذات المصدر غير المشروع لهذه الأموال.

---

[1] حسان عبد السلام، المرجع السابق، ص137.

[2] دليلة مباركي، المرجع السابق، ص179.

[3] انظر المادة 2 من القانون رقم 05/ 01 المعدل والمتمم.

ثانيا–القصد الخاص: يقوم القصد الجنائي الخاص على صورتين اما السعي وراء اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال[1]، أو ان عملية تحويل الأموال أو نقلها تسعى إلى مساعدة الشخص المتورط في ارتكاب الجريمة على الافلات من الاثار القانونية المترتبة على سلوكه[2].

[1] نبيل صقر، تبييض الاموال في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص58.

[2] انظر نادر عبد العزيز شافي، تبييض الاموال، دراسة مقارنة، د ط، منشورات الخلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص58.

خلاصة الباب الاول:

من خلال تناولنا للفصل التمهيدي والباب الأول الذي جاء فيهم ان الجريمة المنظمة كنوع من الإجرام الخطير لم يلقى اجماع دولي على صياغة قانونية تشمل ضبطها كجريمة قائمة بذاتها فتعددت انماط تجريمها حسب تشريع كل دولة حتى ان اتفاقية باليرموا كنموذج موحد دولي لمكافحة لم تشمل نصوصها تعريفا وضبطا للجريمة اذ تركت المجال مفتوحا للدول لضبط ذلك على اعتبار ان الجرمية المنظمة جريمة متشعبة الاثار والخصائص، باعتبارها جريمة تقوم في اطار اتفاق جنائي مستمر تتعدد أنشطتها بتعدد اغراضها الإجرامية، ونظرا للخلط بينها وبين بعض الجرائم الخطرة حاولنا التطرق لأوجه التمييز بينها وبين الجريمة الارهاب والجريمة الدولية وما لها من صلة بالجرائم الاقتصادية، باعتبارها انماط جرمية تعرف تجريما دوليا واسع النطاق في وقتنا الحالي.

اما بالنسبة لضبط المشرع الجزائري لسياسته التجريمية حول الجريمة المنظمة فقد واجهنا بعض اللبس من خلال تشابه الجريمة المنظمة مع بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات باعتبارها جرائم تقوم في اطار اتفاق جنائي الا ان هذه الانماط الجرمية ة لا ترقى لان تكون جرائم منظمة.

وسياسة المشرع الجزائري لم تفعل تجريم الجريمة المنظمة بصورة فعلية الا اننا بمراجعة قانون العقوبات والقوانين الخاصة وجدنا المشرع اعتبر ارتكاب بعض الجرائم في اطار جماعة إجرامية منظمة ظرفا مشددا لا سواه، هذا واستتبع مصادقة المشرع على اتفاقية فيينا 1988 واتفاقية باليرموا2000، واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد2003 توسعا في نطاق تجريم العديد من الجرائم التي في الغالب ترتكب في اطار تنظيم إجرامي خصوصا ما جاء في قانون العقوبات بتعديلاته 2004، 2009، واستحداث القانون رقم 01/05/، 01/06، 18/04، 05/06 وغيرها من النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة.

الباب الثاني:
القواعد الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني والدولي

❖ الفصل الأول: المواجهة الإجرائية للجريمة المنظمة وطنيا
- المبحث الأول: قواعد الاختصاص والمتابعة الإجرائية
- المبحث الثاني: دور الهيئات الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة

❖ الفصل الثاني: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- المبحث الأول: جهود التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- المبحث الثاني: صور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

تتمتع الجريمة المنظمة بجملة من المميزات التي تنفرد بها عن غيرها من الجرائم والتي تجعلها اكثر كفاءة ومهارة في استمرارية التنظيم وممارسة أنشطتها بمنائ عن اعين العدالة الجنائيـــة وهـــو الأمر الذي يستدعي ايجاد نوع من الاتفاق القانوني الذي يهدف إلى حشد وتكثيف الجهـــود الوطنيـــة والدولية لتحسين اداء عمل اجهزة انفاذ القانون وسلطات التحقيق والهيئات القضائية.

هذا وان عدم قدرة الدولة منفردة على الحفاظ على الأمن والاستقرار داخل اقليمهـــا ومحاربـــة الجريمة المنظمة نظرا للانتشار الكبير لهذه الاخيرة، اضافة إلى مسألة هروب المجرمين من الدولـــة التي ارتكبوا جرائمهم على اراضيها جعل الدول تنظم نفسها في اطار منظمات دولية تتـــولى تنســـيق الجهود لتحقيق مصالح هذه الدول مجتمعة.

ونظرا للتحديات التي صنعتها الجريمة المنظمة والتي فرضت نفسها على التشريعات الوطنيـــة عمدت الدول لتفعيل سياسة إجرائية حديثة تتلاءم وطبيعة مثل هذا النوع من الإجـــرام وكـــان ذلـــك باستحداث ترسانة من القواعد الإجرائية التي تعمل على الوقاية من الجريمة ومكافحتها، وقصد الالمام بالسياسة الإجرائية المعتمدة لمكافحة الجريمة المنظمة على المستويين الوطني والدولي قسمنا هذا الباب الى:

الفصل الأول: المواجهة الإجرائية للجريمة المنظمة وطنيا

الفصل الثاني: المواجهة الإجرائية للجريمة المنظمة دوليا

الفصل الأول:
المواجهة الإجرائية للجريمة المنظمة وطنيا

تعرف الجزائر في الوقت الراهن تحديات امنية تخص بالدرجة الأولى الارهاب والجريمة المنظمة بمختلف انماطها واشكالها وكانت من الدول التي استجابت لأحكام الاتفاقيات والقرارات الدولية الداعية إلى ضرورة مكافحة الجريمة المنظمة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك من خلال تحديث منظومتها التشريعية بما يتماشى وتطور الجريمة دوليا[1]، وكان ذلك من خلال ما تضمنه قانون العقوبات بتجريم بعض صور الأنشطة الممارسة من قبل هذه الجماعات واستحداث آليات إجرائية للتصدي لها والوقاية منها، إلى جانب الاجهزة الوطنية التي تعمل على الوقاية منها من جهة ومكافحتها من جهة أخرى من خلال الصلاحيات الممنوحة لها.

وسنحاول التطرق للآليات الإجرائية المعتمدة وطنيا والاجهزة المختصة بمواجهة الجريمة المنظمة وما يرتبط بها من أنشطة إجرامية في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين كالتالي:

[1] الهام ساعد، المرجع السابق، ص198.

المبحث الأول: قواعد الاختصاص والمتابعة الإجرائية

ساير المشرع الجزائري التشريعات الحديثة التي تعتمد على قمع ومنع انتشار الجرائم الخطـــرة وعلى رأسها الجريمة المنظمة والأنشطة التي تمارسها هذه الجماعات، ولم يكتفي عند حـــد التجـــريم الوارد ضمن قانون العقوبات والقوانين الخاصة والذي سبق التطرق اليه وانما جاء بجملة من القواعد القانونية تضمنها قانون الإجراءات الجزائية.

وبذلك خرج المشرع الجزائري على ما هو معتاد من قواعد إجرائية للتصدي للجريمة المنظمـــة باعتبارها من الجرائم التي تتطلب بعض الخصوصية من حيث المتابعة والاختصاص القضائي للفصل فيها، هذا كله مع مراعاة واحترام احكام وقواعد حقوق الإنسان ودعم ما يكفلها، وسنحاول التطرق إلى اهم اطر خصوصية المتابعة الإجرائية المقررة للجريمة المنظمة من خلال هذا المبحـــث والـــذي تـــم تقسيمه إلى ثلاث مطالب كالتالي:

المطلب الأول: خصوصية المتابعة الجزائية

خص المشرع الجزائري الجريمة المنظمة ببعض الاستثناءات الخاصة المتبعة في مجال ممارسة رجال القضاء لعمليات البحث والتحري عنها نظرا لطبيعتها، وتم اقرار ذلك لما لها مـــن خصوصـــية تميزها عن غيرها من الجرائم واساليب يصعب الكشف عنها، ويستحيل معها الحصول علـــى دليـــل لقيامها ما لم تعتمد هذه الاستثناءات وكان اهم ما تضمنته التعديلات الاخيرة لقانون الإجراءات الجزائية بما فيها اعتماد قرينة الادانة، والاستثناءات الواردة على المساس بالشخص محـــل المتابعـــة وحمايـــة الشهود بتقديم ضمانات فعلية لحمايتهم، وسنتناول في هذا المطلب خصوصية المتابعة الجزائية المقررة للجريمة المنظمة من خلال تقسيمه إلى ثلاث فروع كالتالي:

الفرع الأول: قرينة الادانة كاستثناء في ما يتعلق بالجريمة المنظمة

تعد قرينة البراءة من العناصر الرئيسية في الشرعية الإجرائية المتمثلة في مبدأ ان " لا جريمة ولا عقوبة الا بناءا على القانون "، مما يفيد ان اي فعل من افعال الافراد لا يعد جريمة الا اذا وجـــد نص في القانون نافذ يقرر تجريمه ويرتب له جزاء، فالشرعية الإجرائية تؤكد بدورها مبدا الاصل في الافعال الاباحة حتى يدل الدليل على التجريم، ولا حرمة لأفعال العقلاء قبـــل ورود نـــص [1]، واكـــد

[1] جميلة موساوي، اصل مبدا قرينة البراءة، "بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، مجلة بحوث جامعة الجزائـــر 1، مجلد8، عدد1، 2015، ص90.

المؤتمر الذي عقدته الجمعية الدولية لرجال القانون في نيودلهي سنة 1959 ان مبدا الشرعية يقوم على الاعتراف بقاعدة ان المتهم تفترض براءته حتى يثبت ادانته.[1]

فقرينة البراءة تعني ان كل إنسان بريء حتى تثبت ادانته من طرف محكمة مختصة وهي مبدأ متفرع عن براءة الإنسان التي هي مبدا اصيل لديه بل قاعدة محل اجماع فقهاء القانون.[2]

وافتراض براءة كل فرد كان على وزن الادلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به فهو بريء هكذا ينبغي ان يصنف طالما ان مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح ونهائي صادر عن القضاء المختص [3]، ولا يكون المتهم ملزما بإثبات براءته لان ذلك امر مفترض فيه، هذا وتقوم فكرة قرينة البراءة مع فكرة الشك في الادانة ويتساوى مع القطع في البراءة حيث يجب الحكم بالبراءة في الحالتين [4]، ولا يوجد نص صريح على هذه القاعدة الا انه يمكن استخلاصه من نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي انه في حالة عدم وجود ادلة كافية ضد المتهم أو كان مجهولا اصدر امر بان لا وجه للمتابعة، الا انه وبإقرار الأمر رقم 7/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 نص المشرع صراحة على قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم بموجب نص المادة رقم 5/1 من قانون العقوبات وذلك بان " يفسر الشك في كل الاحوال لصالح المتهم ".

وتعد المبادئ القانونية الاساسية المعترف بها في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية بمثابة ضمانات لا يمكن الخروج عنها لأي دولة قانونية، مع الاخذ في الاعتبار ظاهرة الإجرام المنظم العابر للحدود والذي يستوجب على المجتمع الدولي والوطني ان يدافع عن نفسه في مواجهة هذا الإجرام والا فقد كيانه، وذلك من خلال التخفيف من قرينة البراءة في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[5]، وان التشريعات التي تعترف بقرينة الادانة تهدف إلى افتراض احد اركان الجريمة المادي منها أو المعنوي واسناده لاحد الأشخاص.[6]

فالسياسة الجنائية الحديثة تتجه إلى نقل عبئ الاثبات في الجريمة المنظمة بصورها واشكالها المختلفة على الشخص محل الاتهام، هذا بعد تأثرها بآراء الفقه الذي يطالب بالإدانة لتوافر وقائع معينة

---

[1] خديجة مجاهدي، اليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، اطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزوا، 2018/10/14 ص215.

[2] احمد غاي، التوقيف للنظر،، ط1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 18 .

[3] محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، د ط، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، دس ن، ص39.

[4] محمد عوض، المرجع السابق، ص670، 669.

[5] خديجة مجاهدي، المرجع السابق، ص232.

[6] SERGE GUINCHARD ET JACQUES BUISSON, PROCEDURE *PÉNALE*, PARIS, *LITEC*, N 431 ;P295,

ولم يستطع المتهم دحضها واثبات عكسها مناقضا لافتراض براءته من التهمة الموجهة اليه بكل وقائعها وعناصرها، وان الاصل في القرائن القانونية جواز اثبات عكسها[1]، ونظرا لخطورة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تطلب الأمر الخروج عن القواعد العامة المقررة وذلك بالاستغناء الجزئي عن قرينة البراءة ونقل عبئ الاثبات على عاتق المتهم باعتبار ان الجريمة المنظمة وما يرتبط بها من أنشطة يصعب اثباتها خصوصا بما تستخدمه الجماعات من وسائل تكنولوجية حديثة.

فقرينة الادانة تقوم على افتراض الركن المادي أو المعنوي للجريمة ونسبته إلى احد الأشخاص وذلك من اجل اعفاء النيابة العامة من عبئ اثبات قيام الجريمة من كافة اركانها ونسبتها إلى الفاعل مشكلة بذلك مخالفة صريحة للتفسير الحرفي أو المفهوم الحرفي لقرينة البراءة [2]، هذا وان نقل عبئ الاثبات للمتهم يعتمد بغرض:

-تسهيل عمل السلطات في ما يتعلق بالتحفظ على الأموال توطئة لمصادرتها، مراعاة في ذلك المصلحة الاقتصادية والوطنية.

-التطور الذي حصل في طريقة ارتكاب الجريمة والاستفادة من التطور التكنولوجي مما يقضي معه تطوير القواعد القانونية بما يتلاءم مع الجرائم المستحدثة بهدف مكافحتها بفعالية وكفاءة [3].

هذا واستقرت توصيات المؤتمر الدولي لقانون العقوبات 1999 على ان قرينة الادانة يمكن ان تطبق على بعض الجرائم الخطرة بما في ذلك الجريمة المنظمة، ولكن لكي يحترم اقصى حد ممكن لحقوق المتهم يجب ان تقبل استثنائين يردان على قرينة الادانة وهي:

-ان المتهم يمكنه هدم قرينة الادانة هذه بان يقيم دليل براءته أو ما يؤدي إلى الوصول إلى دليل براءته.

-ان القاضي نفسه وفقا لقناعته يمكنه هدم هذه القرينة اذا اقتنع بها.[4]

وتم التأكيد على عدم التعارض بين عبئ الاثبات وقرينة البراءة في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000في الفقرة 7 من المادة 12من الاتفاقية الخاصة بالمصادرة والضبط وذلك بقولها " يجوز للدول الاطراف ان تنظر في امكانية الزام الجاني بان يبين المصدر

---

[1] خديجة مجاهدي، المرجع السابق، ص231.

[2] محمد نواف الظواعره، قرينة البراءة في التشريعات الجزائية -دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 49، السنة 26، كلية الحقوق، جامعة الامارات العربية المتحدة، ص349.

[3] انظر امجد سعود الخريشة ، جريمة غسيل الاموال، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص202.

[4] هدى حامد قشقوش، القواعد الموضوعية والاجرائية والتعاون الدولي، المرجع السابق، ص65.

المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعروضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الالزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

واعتمدت قرينة الادانة في بعض الجرائم الخطرة ضمن التشريعات الدولية منها ضبط الجاني وبحوزته كمية من المخدرات غير المشروعة تعد قرينة على الإتجار بالمواد المخدرة وهو ما جاء ضمن القانون البرتغالي، وما جاء بموجب المادة 28 من قانون اساءة استعمال المخدرات الانجليزي لسنة 1971، والمادة 19 من قانون الاسلحة النارية اذ يكفي تواجد الشخص في مكان عام وبحوزته سلاح هجومي.[1]

واعتبر القضاء الدستوري الفرنسي ان قرينة الادانة استثناء على الاصل يمكن الاخذ به من قبل المشرع الوطني لاكن قيد الاخير عند الاخذ بهذه القرينة ان يخصها بمجموعة من الضمانات اهمها ان تكون قابلة لإثبات العكس وعدم الاخلال بحق المشتكى عليه في الدفاع عن نفسه وان يدل واقع الحال بشكل منطقي وعقلاني.[2]

ولا بد من الاشارة إلى ان المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذهبت في قضية تتعلق بالإرهاب في ايرلندا الشمالية إلى انه يجوز للقاضي ان يأخذ في الاعتبار صمت المتهم طوال مدة الإجراءات وان هذا الصمت يمكن اعتباره اعترافا ضمنيا بالإدانة اي تفترض المسؤولية الجنائية وقيل ان الحق في الصمت ليس مطلقا ومع ذلك فقد ذهبت المحكمة ال عدم جواز ان يستند حكم الادانة إلى صمت المتهم ورفض الاجابة على الاسئلة الموجهة اليه كدليل وحيد.[3]

هذا واعتمد المشرع الوطني على قرينة الادانة في بعض المواضع المتعلقة بالجرائم صعبة الاثبات منها ما تضمنته المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري بنصه " تعتبر المحاضر الجمركية ادلة اثبات على صحة المعاينات المادية التي تنقلها الا اذا طعن فيها بعدم صحتها بشرط ان تحرر هذه المحاضر من قبل موظفين عموميين تابعين للإدارة العمومية "[4].

فيعد هذا كاستثناء وخروجا عن مبدا قرينة البراءة حيث تعد هذه المحاضر دليل اثبات التهمة الموجهة للمتهم وعليه ان يثبت عدم صحتها.

---

[1] عبد الله سيف عبد الله سيف الشامسي، المرجع السابق، ص461.

[2] محمد نواف الظواعره، المرجع السابق، ص358.

[3] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دائرة القضاء ابوظبي، المرجع السابق، ص236.

[4] قانون الجمارك الجزائري رررقم 07/79 المؤرخ في 1979/7/21 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/2/16، ج رج، عدد11، 2017/2/19.

وتبقى قرينة الادانة التي تفرضها التشريعات الجنائية فيما يتعلق بالجريمة المنظمة وما يستتبعها من أنشطة إجرامية من القرائن البسيطة القابلة لإثبات العكس، حيث تمنح للمتهم الحق في اثبات العكس ونفي التهم المنسوبة اليه، هذا ويبقى للقاضي سلطة تقديرية فيما يتعلق بالأدلة الموضوعة امامه فله حرية الاخذ بها من عدمها بموجب الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، [1]

الفرع الثاني: الإجراءات الماسة بشخص المتهم بالجريمة

حدد المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية صلاحيات ومهام الشرطة القضائية وطرق الاشراف عليها وشروط ممارستها والضمانات المقررة لحماية حقوق الافراد ونظرا لخطورة الجريمة المنظمة عمد المشرع على الخروج عن بعض هذه الضمانات بموجب ما يحتويه النص من ضمانات من شانها هي الأخرى حماية حقوق الافراد.

اولا –التفتيش: يعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط ادلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، والتفتيش بحسب طبيعته يمس حق المتهم في سرية حياته الخاصة، ويشمل مجال هذه السرية اما في الشخص المتهم أو في المكان الذي يعمل فيه أو يقيم فيه، والاصل انه لا يجوز ان يترتب على سلطة الدولة في العقاب المساس بهذا في السرية من اجل جمع ادلة اثبات الجريمة أو نسبها إلى المتهم الا انه توفيقا بين سلطة الدولة في العقاب وحق المتهم في السرية اجاز القانون المساس بهذه السرية في طريق التفتيش بعد ان اخضعه لضمانات معينة.[2]

والمشرع الجزائري حدد وقت إجراء التفتيش ما بين الساعة الخامسة صباحا والساعة الثامنة مساءا وذلك بموجب ما قضت به المادة 1/47 من قانون الإجراءات الجزائية لقولها " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة ليلا الا اذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الاحوال الاستثنائية المقررة قانونا "، الا انه وخروجا عن القواعد العامة المقررة اجازت المادة 3/47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إجراء التفتيش أو المعاينة والحجز في كل محل سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على اذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص اذا ما تعلق الأمر بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.[3]

---

[1] فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص505.

[2] امير فرج يوسف، القبض والتفتيش وفقا لقانون الاجراءات الجنائية واحكام محكمة النقض، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2013، ص73.

[3] المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

واستثنى المشرع الجزائري كذلك بموجب المادة 45 /8 حضور صاحب المسكن أو ممثل عنه اثناء عملية التفتيش اذا ما تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الوطنية باستثناء الاحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الاشياء وحجز المستندات الواردة ضمن الفقرة 7 من نص المادة.

هذا ويجوز لقاضي التحقيق القيام بعملية تفتيش أو ضبط الاشياء ليلا ونهارا وفي اي مكان على مستوى التراب الوطني اذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والارهاب والجرائم المتعلقة بقانون الصرف.[1]

ونظرا لخصوصية إجراءات التفتيش في ما يتعلق بالجريمة المنظمة اوجب المشرع الجزائري ان يكون الاذن بالتفتيش مكتوبا ومؤرخا وموقعا عليه ممن اصدره وان يكون صريحا في الدلالة على التفويض في مباشرة التفتيش، وان يتضمن من البيانات ما يحدد نوع الجريمة التي يهدف إلى التوصل إلى دليل بشأنها ولابد من تحديد محل التفتيش شخصا كان ام مسكنا وان يبين الاذن بالتفتيش الفترة الزمنية التي يقدر بقاءه ساري المفعول.[2]

ثانيا –التوقيف للنظر: تضمن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10 على مجموعة من الحقوق والحريات الاساسية والمدنية اهمها الحق في الانصاف القضائي الفعلي والتحرر من الاعتقال أو النفي التعسفي، ومرت ثمانية عشر سنة قبل ان تتمكن الامم المتحدة من المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويتميز هذا العهد بكونه يشمل على تعريف حقوق الإنسان والحريات الاساسية في المجالين المدني والسياسي كما يشمل ايضا ولأول مرة في تاريخ العمل الدولي على إجراءات تطبيقه، وقد تضمن العهد بصفة خاصة على انه لا يجوز توقيف احد أو اعتقاله تعسفا ويتوجب ابلاغ اي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف [3]، وقد كفل الدستور الجزائري حقوق الإنسان واهمها الحق في حماية جسده وكرس هذه الحماية عن طريق قرينة البراءة وجاء قانون الإجراءات الجزائية ليكرس حماية الجسد للموقوف للنظر

---

[1] علي شملال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، ط3، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2017، ص62.

[2] عبد الحميد الشواربي، اذن التفتيش في ضوء القضاء والفقه، د ط، منشاة الناشر المعارف الاسكندرية.، د س ن، ص42.

[3] حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص5.

في ظل احترام قرينة البراءة وذلك للحد من الاعتداء على جسد الموقوف للنظر[1]، ونظرا لكون التوقيف للنظر يعد مساسا خطيرا بالحريات الفردية فقد اعطى له المشرع قيمة دستورية تضمنتها المادة 45 من دستور1996 المعدل والمتمم بقولها: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن ان يتجاوز مدة ثمان واربعون ساعة ".

ويعد التوقيف للنظر إجراء يلجا اليه ضابط الشرطة القضائية عندما يشرع بالتحقيق والتحري في ظروف وملابسات ارتكاب جريمة بغرض استكمال إجراءات التحقيق ومنع فرار المشتبه فيه وسماع اقواله وتقديمه امام وكيل الجمهورية أو اطلاق سراحه[2]، فهو مجرد إجراء تمهيدي يمكن ضابط الشرطة القضائية من التحقق من هوية كل مشتبه فيه لارتكاب الجريمة سواء كانت متلبسا بها ام لا.[3]

ونظرا لخطورة هذا الإجراء على حرية الأشخاص نص عليه المشرع في المواد من44.45.46 من الدستور وحدد مدته واشار إلى حق الموقوف للنظر في الاتصال بعائلته وحقه في الفحص الطبي بناء على طلب واعتبر تمديد مدة التوقيف للنظر استثنائيا اذا ما توافرت شروطه[4].

ونصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية انه اذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق ان يوقف للنظر شخص أو اكثر وعليه ان يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك اذا ما وجدت دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقر لها القانون عقوبة سالبة للحرية على ان لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر48 ساعة.

هذا ويجوز لضابط الشرطة القضائية كاستثناء طلب تمديد مدة الحجز دون عرض الموقوف على وكيل الجمهورية، الا انه اذا ما قامت ضد الشخص دلائل قوية متماسكة من شانها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية ان يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون ان يوقفه للنظر اكثر من 48 ساعة، وفي حال تمديد مدة التوقيف للنظر لا بد على ضابط الشرطة القضائية ان يعد تقريرا مفصل عن دواعي التمديد التي يقتضيها التحقيق مع تسبيب ذلك، ولا يتم التمديد من دون اذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص.[5]

---

[1] خديجة سرير الحرتسي، عادل عكروم، دور قرينة البراءة في تعزيز حق الموقوف للنظر في حماية جسده، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد6، عدد2، 2017، جامعة البليدة 2، ص560.

[2] احمد غاي، المرجع السابق، ص15.

[3] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص16 .

[4] احمد غاي، المرجع السابق، ص17.

[5] المادة رقم 5/51 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

الى جانب ذلك وفي حال اصدار امر التوقيف للنظر اذا اقتضت ضرورة تنفيذ الانابة القضـــائية ان يلجا الضابط إلى توقيف شخص لمدة48 ساعة ليقدم إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجرى فيها تنفيذ الانابة ويجوز تمديد المدة بموجب اذن كتابي من قبل قاضي التحقيق.[1]

وبالنسبة للجرائم الارهابية والمخدرات وتبييض الأموال وجرائم الاعلام الالي والجريمة المنظمة بوجه عام يلاحظ ان القوانين الإجرائية في بلدان مختلفة تنص على ان مدة التوقيف للنظر يمكـــن ان تمدد لفترات اطول عند التحقيق في هذا النوع من الجرائم وذلك لتمكين اعضاء الشرطة القضائية من التحري والبحث، بسبب طبيعة هذه الجرائم التي تكون عابرة للحدود وتنفذها عناصر تعمل في اطـــار شبكات منظمة ومهيكلة وتستعمل وسائل تكنولوجية حديثة[2]، وكاستثناء على القاعدة العامة جاء فـــي الفقرة الثالثة من المادة 49 قانون الإجراءات الجزائية انه يمكن تمديد التوقيف للنظر وفقـــا للشـــروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، اذا ما تعلق الأمر بالجرائم الخطرة لتحـــدد مدة التوقيف بمناسبة هذا النوع من الجرائم كما يلي:

-مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على انظمة المعالجة الالية للمعطيات.

-مرتين عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة.

-مرتين عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجـــرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

-خمس مرات عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية.[3]

ثالثا-الحبس المؤقت: يعد من اهم الإجراءات وأخطرها على الحقوق والحريات الفردية التـــي يخولها قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق لان الاصل ان يبقى الشخص حرا طليقا مفرج عنه من جهة ومن جهة أخرى تبدوا استثنائية وخطورته في وضع الشخص في مؤسسة عقابيـــة بحبســـه مؤقتا وهو بريء لم يقرر القضاء ادانته بعد[4]، وباعتباره إجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم كل فيما يخصه بان يودع السجن لمدة محدود كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العـــام ولم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد امام القضاء [5]، وقد عرفه الاستاذ احسن بوسقيعة على انه "

---

[1] المادة 141 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] احمد غاي، المرجع السابق، ص37.

[3] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص66.

[4] عبد الله اوهايبية، ضمان الحرية الشخصية اثناء مرحلة البحث التمهيدي، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربويـــة، 2000، ص407.

[5] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص6

سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري وهو بذلك اخطر إجـــراء مـــن الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة".[1]

و حدد المشرع الجزائري انه وفي حال ما اذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالحبس المؤقت لمدة 20سنة أو الحبس المؤبد أو الاعدام فيجوز لقاضي التحقيق ان يمدد الحبس المؤقت ثلاث مـــرات وهذا على الجرائم التي يحقق فيها قاضي التحقيق لدى محكمة القطب المختص[2]، هذا ويجوز لقاضي التحقيق ان يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في اجل شهر قبل انتهـــاء المـــدة القصـــوى للحبس المحدد مسبقا.

فيرسل هذا الطلب المسبب مع كل اوراق الملف إلى النيابة العامة حيث يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمس ايام على الاكثر من استلام اوراقها ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام ويتعـــين على هذه الاخيرة ان تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري.

الا انه اذا ما تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الوطنية يجوز لقاضي التحقيق ان يمدد الحـــبس المؤقت باحد عشر مرة هذا ويجوز ان يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في اجل شهر قبل انتهاء مدة هذا الحبس كما يمكن تجديد هذا الطلب مرتين.

وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 الغى المشرع إجراءات الحبس المؤقت السابق ذكرها ولم يورد استثناء يتعلق بمدة الحبس المؤقت في ما يتعلق بالجريمـــة المنظمـــة وعلى اعتبار ان المشرع لم يجرم الجريمة المنظمة ضمن قانون العقوبات أو القوانين الخاصة لا يمكن اقرار مدة الحبس المؤقت لها الا انه اذا ما اعتبرنا الجريمة المنظمة من الجرائم الخطرة فإنهـــا تأخـــذ وصف الجناية وتتقرر لها احكام الحبس المؤقت ضمن المادة 125-1، والمادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: حماية الشهود والمبلغين

لمكافحة الجريمة المنظمة لا بد من نظام لحماية الشهود حتى يمكن جمع الادلة وتقديم المـــدانين للمحاكمة وبدون هذه الحماية والضمانات الأخرى لا يمكن ضبط هؤلاء المجرمين [3]، وغياب الحماية القانونية للشاهد يدفع الكثير من مرتكبي الجرائم إلى التمادي في ارتكاب جرائمهم وهضم حقوق الغير

---

[1] احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط2، الدوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، د س ن، ص135.

[2] المادة 125 -1من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، المرجع السابق، ص145.

وتنامي الخوف والاضطراب الأمني[1]، وتتخذ الشهادة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود بعدا خاصا على اعتبار انها تشكل تهديدا جديا لأعضاء الجماعة التي تضطلع بهذا النوع من الإجرام فالمعلومات التي يدلي بها الشاهد قد يتعذر الوصول اليها من طرف اجهزة انفاذ القانون حتى وان استطاعت ذلك فانه لا يتم الا بعد استغراق وقت كبير وهو ما قد يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو هروب مرتكبيها.[2]

ومسالة حماية الشهود تحتل مكانا بارزا بصفة خاصة في سياق الملاحقة القضائية للجماعات الإجرامية المنظمة والارهابية والتي توجد لديها الوسيلة والدافع لإسكات وترهيب الشهود لمنعهم من التعاون مع السلطات وانفاذ القانون والسلطات القضائية، فالتبليغ في ما يتعلق بالجريمة المنظمة وما يرتبط بها من جرائم ضروري اخضعه المشرع لجملة من المبادئ سبق التطرق لها في ما يتعلق بالإعفاء من العقاب أو تخفيف العقوبة، باعتباره من الوسائل الفعالة في قمع الجريمة ومنع وقوعها واتخاذ التدابير اللازمة لذلك [3]، ومن ذاك كان من الضروري توفير حماية لهذا المبلغ لمنع تعرضه لأي اعتداء ويتحول المبلغ إلى احد الشهود بعد قيامه بعملية الابلاغ.[4]

وبهدف تنفيذ المشرع الجزائري للالتزامات الواقعة على عاتقه نتيجة مصادقته على اتفاقيات مكافحة الإجرام المنظم والفساد نص ضمن نصوصه على اتخاذ جملة من التدابير اللازمة لحماية الشهود والمبلغين، وقد وضع اطارا قانونيا لحماية الشهود والخبراء والضحايا والذي حاول من خلاله الجمع بين مختلف انواع الحماية الجنائية بشقيها الموضوعية والإجرائية وكذا الحماية الجسدية لأمنهم ما يجعله قد قام بإنجاز مهم في هذا المجال مع الاشارة إلى ان المشرع سيرصد نصوصا تنظيمية أخرى لتجسيد هذه الحماية وهو ما قد نص عليه في الفقرة الاخيرة من المادة 65 مكرر20 قانون الإجراءات الجزائية إلى كيفية تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق اخضاعها للتنظيم.[5]

---

[1] طايل محمود العارف ماجد لافي بني سلامة، حماية الشهود امام القضاء الجنائي دراسة مقارنة ـــ مجلة جامعة الشارقة، المجلد 15، عدد1، رمضان 1439 ه، ص287.

[2] محمد الحبيب عباسي، حماية الاشخاص في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 2، عدد1، 2016المركز الجامعي النعامة، ص203.

[3] حسينة شارون، فاطمة قفاق، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد3، جامعة المسيلة ، ص41.

[4] هشام رؤوف، الفريضة الغائبة، حماية الشهود والمبلغين الية مهمة لمكافحة الفساد واهدار المال العام اعمال ندوة حماية الشهود والمبلغين في قضايا اهدار المال العام، المنعقد في فندق سفير بالدقى، 8 يونيو 2010، القاهرة،.ص29.

[5] عبد الكريم بوقاد، صلاحيات قاضي التحقيق في حماية الشهود الخبراء والضحايا حسب الامر 02/15، مجلة الميزان، مجلد 2، عدد 2، 2017، جامعة النعامة، ص197.

-أولا-الحماية المقررة ضمن قانون العقوبات والقوانين المكملة له: بالرجوع لنص المادة 236 من قانون العقوبات نجد المشرع يحمي الشاهد من كل شكل من اشكال الضغط أو التهديد أو الترغيب وذلك بنصه على تجريم ومعاقبة كل من يستعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الادلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على اعطاء شهادة كاذبة وذلك في اية مادة وفي اية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع امام القضاء وسواء انتجت هذه الافعال اثارها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 500 دج إلى 2000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ما يعتبر الفعل اشتراكا في احدى الجرائم الاشد المنصوص عليها في المواد 232.233.235.... "

هذا ونصت المادة 45 من القانون رقم01/06 على تجريم ومعاقبة كل شخص يلجا إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد باي طريقة كانت أو باي شكل من الاشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو افراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم ومقدار العقوبة هو الحبس من ستة اشهر إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 50000دج إلى 500000دج،

وما يلاحظ على هذا النص انه لم يبين صراحة وضع الشاهد في القضية والجهات التي تتربص به والمخاطر المحدقة به ولم يعطى اي ضمانات لحمايته سوى النص على العقوبة المطبقة على كل من يتعرض له بالانتقام أو الترهيب أو التهديد باي شكل من الاشكال رغم ان النص لم ينص صراحة على حماية الشاهد فقط حتى يبين مكانة الشاهد في القضية، وخاصة لما يتعلق بموضوع الفساد وان النص على حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا يشمل عدة فئات مختلفة رغم ارتباطها بنفس موضوع الجريمة الا ان ذلك يبقى قصورا في التشريع وتحديد الضمانات الكافية التي تجعل من الشاهد يتقدم إلى القضاء ويدلي بشهادته دون الخوف على حياته أو اسرته أو أقاربه.[1]

-ثانيا-الحماية المقررة ضمن قانون الإجراءات الجزائية: يكتسي موضوع حماية الشهود والخبراء والضحايا اذا كانوا شهودا اهمية قصوى بالنسبة لجهود مكافحة الجريمة المنظمة وخاصة في التحقيقات المتعلقة بكشف قضايا الجريمة المنظمة والارهاب والفساد وملاحقة مرتكبيها فمعظم هذه الجرائم يتم اثباتها امام السلطة القضائية من خلال الشهود والخبراء باعتبارهم من اهم ادلة الاثبات في المجال الجنائي[2]، وذهب المشرع الجزائري إلى اصدار القانون رقم 02/15 لتكريس الحماية القانونية للشهود والخبراء مسايرة للاتجاه الحديث في حماية الشاهد بإخفاء المعلومات المتعلقة بهويته وعدم

---

[1] عبد المجيد لخذاري، حماية الشهود في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، عدد2، مارس 2016،.جامعة محمد خيضر بسكرة، ص150.

[2] شهرزاد بوعزيز، سماع اقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 2، عدد3، 2017، جامعة المسيلة ، ص327.

الافصاح عن مكان اقامته أو تغييرها وغيرها من الإجراءات ضمانا لعدم الانتقام منه أو من افراد اسرته أو احد اقاربه.[1]

واقر بموجب قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من التدابير العاملة على حماية الشهود والخبراء والضحايا هذه التدابير موضوعية نصت عليها المادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " يعاقب كل من يكشف هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي بالحبس من 6 اشهر إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 50000دج إلى 500000دج وذلك لتوفير الحماية الجنائية لهم".

بالإضافة إلى اقرار تدابير إجرائية وأخرى غير إجرائية لا تطبق الا بتوافر الشروط القانونية التالية:

-ان تكون الحياة والسلامة الجسدية للشاهد أو الخبير أو الضحية الشاهد أو حياة أو سلامة افراد عائلاتهم أو اقاربهم أو مصالهم الاساسية معرضة لتهديد خطير.

-ان تكون الشهادة أو الخبرة تتضمن معلومات ضرورية لإظهار الحقيقة.

-ان تكون القضية المطلوب الشهادة فيها أو الخبرة تتعلق بالجريمة المنظمة أو الارهاب أو الفساد.

-ان لا تكون تدابير الحماية تتعارض مع حقوق الدفاع المتعلقة بالمدعى عليه.

فلابد من فرض حماية إجرائية على اعتبار انه من غير المتصور ان تتوفر الحماية للشهود بمجرد فرض حماية موضوعية للشاهد بل يتعدى الأمر ليصل إلى تطبيق بعض الإجراءات التي تضمن حماية من التعرض اليه، فحماية الشاهد توفر المناخ الأمن لكي يدلي بشهادته بكامل حرية دون ان يتعرض لأي ضغط أو تهديد [2]، فنصت المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية انه يمكن افادة الشهود والخبراء من تدابير أو اكثر من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية اذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة وسلامة افراد عائلاتهم أو اقاربهم أو مصالحهم الاساسية معرضة للتهديد أو خطر بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء متى كانت ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة والارهاب والفساد.[3]

---

[1] طاهر عباس، يوسف مرين، حماية الشهود في ضوء التشريعات الوطنية والدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 17، سبتمبر 2018، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص214.

[2] طايل محمود العارف ماجد لافي بني سلامة، المرجع السابق، ص296.

[3] علي شملال، المرجع السابق، ص57.

-أ-**التدابير غير الإجرائية:** نصت عليها المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية حيث لا تكون لها اجال معينة فتبقى سارية المفعول طالما ان الأسباب التي دعت اليها ما تزال قائمة:

-اخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية وقد نص المشرع الفرنسي على امكانية عدم ذكر هوية الشاهد وتجهيلها طبقا لشروط محددة مسبقا خصوصا اذا ما تعلق الأمر بالجريمة المنظمة العابرة للحدود.[1]

-وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه.

-تمكنه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.

-ضمان حماية جسدية مقربة له مع امكانية توسيعها لأفراد عائلته واقاربه وهي احدى اهم حقوق الشاهد أو المبلغ وهي حقهم في الأمن الشخصي الذي يقتضي حماية الافراد من تعمد والحاق الاذى البدني أو الضرر المعنوي بهم.[2]

-وضع اجهزة تقنية وقائية بمسكنه.

-تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.

-تغيير مكان اقامته ولا تقتصر الحماية المادية للشاهد على نقل اقامته إلى مكان اخر بل تمتد إلى امكانية نقلها إلى بلد اخر وتوطينه فيه، مع امكانية ادخاله في برنامج حماية في البلد المستقبل اذا كانت درجة التهديد عالية.[3]

-منحه مساعدة اجتماعية أو مالية.

-وضعه ان تعلق الأمر بسجن في جناح يتوفر على حماية خاصة.

-**ب-التدابير الإجرائية:** نصت عليها المادة 65 مكرر 23 قانون الإجراءات الجزائية:

-عدم الاشارة لهويته أو ذكر هويته المستعارة في اوراق الإجراءات وتحفظ الهوية الحقيقية للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية، وهو ما اكدته المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان بان تظل شخصية الشاهد مجهولة ما دام ان ذلك كان ضروريا لدرء الاخطاء غير المشروعة التي يتعرض لها.

---

[1] محمد الحبيب عباسي، حماية الاشخاص في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المرجع السابق، ص207.

[2] احمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والامنية للشاهد، دار الفكر الجامعي للنشر، الاسكندرية، 2007، ص267.

[3] محمد الحبيب عباسي، حماية الاشخاص في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المرجع السابق، ص209.

-عدم الاشارة إلى عنوانه الصحيح في اوراق الإجراءات ويشار بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية اين يتم سماعه اوالى الجهة القضائية التي سيؤول اليها النظر في القضية ويحفظ عنوانه الحقيقي في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.

-تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.

-يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة.

وبذلك يستند موضوع حماية الشهود إلى ركائز متداعمة تشمل اساليب وتدابير للدعم وحماية من جانب الشرطة وحماية إجرائية في المحاكم وخدمات مقدمة من برنامج سري لحماية الشهود من اجل ضمان سلامة الشهود وامنهم بغية تسيير تعاونهم وشهادتهم وينبغي للتدابير المعتمدة ان تكون متناسبة مع التهديد ومحدودة المدة[1]، وينبغي أنشاء جهاز خاص يقوم بمهام استقبال الشهود وطمأنتهم والحفاظ على سرية المعلومات والتوضيح لهم كيفية الحفاظ على سرية المعلومات ويحتاج الشهود إلى طمأنتهم بشان أهداف المقابلة والأسباب التي من اجلها ينبغي للشاهد المخاطرة بتقديم المعلومات ويحتاج موضوع حماية الشهود إلى اذن يؤخذ في سياق جميع التدابير التي ينبغي اتخاذها بدءا من المراحل الأولى لعمل ترتيبات المقابلة ووصولا إلى الاتصالات في مرحلة ما بعد المقابلة.[2]

المطلب الثاني: اساليب البحث والتحري الخاصة

الى جانب الاستثناءات الواردة على آليات البحث والتحري التقليدية التي خصها المشرع بالجريمة المنظمة عمد إلى جانب ذلك إلى استحداث بعض اساليب البحث والتحري الخاصة التي تعمل على مكافحة الجريمة المنظمة والأنشطة المرتكبة من قبل مثل هذا النوع من الجماعات وذلك استجابة منه لما ورد ضمن الاتفاقيات الدولية التي رات ان هذه الجرائم تتطلب اساليب بحث خاصة نظرا لطبيعة هذه الأنشطة وخصوصيتها، ومن بين هذه الاساليب المعتمدة بموجب ما جاء ضمن التعديلات الاخيرة الواردة ما يلي: "التسرب، اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الاصوات، التسليم المراقب".

وتعد هذه الاساليب مفيدة خاصة في التعامل مع الجماعات الإجرامية المنظمة المحنكة بالنظر إلى الاخطار والصعوبات الملازمة للوصول إلى داخل عملياتها جمع المعلومات والادلة لاستخدامهم

---

[1] مؤتمر الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المساعدة والممارسات الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظمة والشهود عليها وحمايتهم، 19 اوت 2013، CTOC/COP/WG.2/2013/ 2

[2] يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، المرجع السابق، ص146

في الملاحقات القضائية المحلية وكذلك تزويد الدول الاطراف الأخرى بمساعدة قانونية متبادلة[1]، وسنحاول في هذا المطلب التطرق لأساليب البحث والتحري الخاصة بالجريمة المنظمة من خلال تقسيمه إلى ثلاث فروع كالتالي:

الفرع الأول: التسرب كآلية بحث وتحري

الجريمة المنظمة من الجرائم الخطرة التي كان على المشرع الجزائري البحث واللجوء إلى آليات خاصة لكشف هذه التنظيمات الإجرامية وذلك على اساس ان هذه الجماعات تقوم على تكتلات سرية في غاية الغموض ويعد إجراء التسرب داخل هذه الجماعات من الوسائل الفعالة لكشفها وكشف الأنشطة الإجرامية المضطلعة في ارتكابها.

-اولا -تعريف التسرب: التسرب لغة يعنى به تنكر رجال الشرطة كأصحاب مهن يتواجدون من خلالها في وسط المكان أو الأشخاص المتحرر عنهم دون ان يكشفوا حقيقة امرهم [2]، فما هو الا إجراء مادي ايجابي يشارك فيه المتسرب مشاركة ايجابية في ارتكاب الجرائم محل عملية التسرب من خلال القيام ببعض الافعال غير المشروعة والمحددة قانونا[3]، واعتبر المشرع الجزائري التسرب إجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية أو احد اعوانه تحت مسؤولية احد ضباط الشرطة على اثره يوهم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجريمة من الجرائم التي تعتبر جناية أو جنحة بانه واحد منهم ليتمكن من مراقبتهم قصد الكشف عن ملابسات هذه الجريمة والاحاطة بمرتكبيها [4]، والملاحظ ان هذا الإجراء يبدوا غريبا غير مستساغ منذ البداية نظرا لما يكتسبه من خطورة على الحريات وحقوق الإنسان غير ان وضع ضوابط له قد تجعله يقع ضمن الاطر القانونية المرسومة له فيتم في اطار الاذن المسبق وفقا لمقتضيات المادة 65 مكرر 11 قانون الإجراءات الجزائية والتي اجازت لوكيل

---

[1] مؤتمر الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ورقة معلومات من اعدادا الامانة العامة للأمم المتحدة بعنوان، نهج التحقيق والملاحقة القضائية المتبعة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتصل بها من اشكال الجريمة داخل الولايات القضائية المختلفة وفيما بينها، 28جانفي 2020، CTOC/cop/WG.6/2020/3

[2] محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999، ص240.

[3] نور الدين لوجاني، اساليب البحث والتحري الخاصة واجراءاتها، يوم دراسي علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية " احترام حقوق الانسان ومكافحة الجريمة"، امن ولاية ايليزي المديرية العامة للأمن الوطني، وزارة الداخلية، الجزائر، 12 ديسمبر 2017، ص18.

[4] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، عين مليلة، دار هومه، 2009، ص81.

الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد اخطاره لوكيل الجمهورية ان يصدر الاذن بمباشرة عملية التسرب.[1]

-ثانيا -شروط اللجوء للتسرب للبحث والتحري عن الجريمة المنظمة: لابد من توافر جملة من الشروط القانونية في إجراء السرب لتتقرر شرعية الادلة المحصلة منه وتتمثل هذه الإجراءات في ما يلي:

-أ-داعي اللجوء للتسرب: لمباشرة إجراء التسرب واللجوء اليه لا تكفي ان تقوم شبهة ضد شخص أو ان يوجه اتهام جدي له في جريمة من الجرائم الخاصة بالإجراء أو ان تكون الجريمة على درجة معينة من الجسامة بل يقتضي الأمر وجوبا توافر ضرورة ملحة تجيز مباشرته بحيث لا يوجد خيار اخر للتحري أو التحقيق الا القيام بعملية التسرب، ولا يتم اللجوء إلى هذا الاسلوب الا بعد دراسة الوضع من كافة زواياه والتأكد من انه الاسلوب الوحيد للوصول إلى المعلومات المراد الحصول عليها، على اعتبار ان كشف الضابط المتنكر قد يعرض حياته للخطر [2]، ونصت المادة 65 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية ان يتم مباشرة إجراءات التسرب اذا ما تعلق الأمر بالبحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية فمن الضروري ان يكون الإجراء هو الانسب أو الوحيد الذي بواسطته يمكن اظهار الحقيقة بعد ان اثبتت الإجراءات الأخرى عدم نجاعتها، ويلزم الضابط المنسق لعملية التسرب ان يجمع اكبر قدر من المعلومات حول القضية محل التحري وكذا جدوى إجراء عملية التسرب حتى يتسنى لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة ان يأمر بإجرائها اخذا بعين الاعتبار العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم.[3]

-ب-استعمال المتسرب لهوية مستعارة: وتتمثل في قيام العون المتسرب باستعمال اوراق ووثائق هوية تحمل بيانات خاطئة غير هويته الحقيقية ويتم ذلك بقيام ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بعد اخطار الجهة القضائية المانحة للاذن بتوفير جميع الوثائق التي تتعلق بالهوية المستعارة والتي يمكن استخدامها في العملية وتتمثل هذه الوثائق في (بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة، جواز السفر، شهادة الميلاد، شهادة الاقامة، بطاقة مهنية، صكوك بريدية، دفتر شيكات)، وذلك

---

[1] زيدان زبيحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص170

[2] محمد عباس منصور، العمليات السرية في مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، 1993، ص110،

[3] عبد المجيد جباري، دراسة قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة، ط1، دار هومه، الجزائر، 2013، ص58.

بهدف المحافظة على السرية وبعث روح الثقة والطمأنينة للجماعات الإجرامية، ومن اجل تحقيق الغرض من عملية التسرب يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية ان يستعمل هوية مستعارة وان يرتكب عند الضرورة الافعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 قانون الإجراءات الجزائية،

ورصد المشرع عقوبات جزائية لكل محاولة من شانها كشف هوية المتسرب ضمن الجماعات الإجرامية وفي أي مرحلة كانت عليها العملية سواء تعلق الأمر بالحبس أو الغرامة المالية وتتضاعف هذه العقوبة اذا ما تعرض المتسرب أو احد افراد عائلته للضرب أو الجرح أو تعرض مصالحه للخطر.[1]

-ج-اصدار الاذن لمباشرة إجراء التسرب: فضلا عن الإجراءات التي يمكن لقاضي التحقيق طبقا للمادة 65 مكرر 11 قانون الإجراءات الجزائية بعد اخطار وكيل الجمهورية ان يأذن تحت رقابته بمباشرة عملية التسرب طبقا للشروط المبينة ضمن نص المادة 65 مكرر 12 قانون الإجراءات الجزائية التي تبين بان التسرب هو قيام ضباط الشرطة أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم.[2]

و يكون تاريخ صدور الاذن هو تاريخ بداية العملية بل ويمكن ان يكون تاريخ مباشرة العملية بعد تاريخ الاذن بالعملية بأسبوع مثلا وهذا قصد التحضير الجيد لعملية التسرب على ان يبلغ ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية وكيل الجمهورية عن تاريخ بداية العملية [3]، ولا بد ان يذكر في الاذن هوية القائم بالعملية، واوردت المادة 65 مكرر2/15 من قانون الإجراءات الجزائية ان يتضمن الاذن بيانات اساسية تتمثل في ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 قانون الإجراءات الجزائية.

ويتوقف دور قاضي التحقيق في عملية التسرب على المراقبة وذلك يعود إلى طبيعة التسرب في حد ذاته فمن الصعب تصور قاضي التحقيق خارج مكتبه لمدة تفوق الاربع اشهر متنكرا في زي مجرم بحثا عن مرتكب الجريمة ففي واقع الأمر البحث عن المجرم من مهام الشرطة القضائية.[4]

---

[1] المادة 65 مكرر 16 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 74.

[3] نور الدين لوجاني، المرجع السابق، ص16.

[4] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الانسانية، عدد 33، جوان 2010، جامعة منتوري قسنطينة، ص246.

-د-تسبيب الاذن بالتسرب: اشترط لصحة التسبيب سرد أسباب مطولة مفصلة بإسهاب على نحو ما يتبع في صياغة الاحكام، بل يكفي ان يتم الكشف عن جدية الاذن بالإجراء وكفاية أسبابه بما يبرر اصداره فان لم يتوافر فيه احد الشرطين (الجدية، الكفاية) كان الاذن باطلا لخلوه من الأسباب أو لقصور أسبابه[1]، واوجبت المادة 65 مكرر 15 قانون الإجراءات الجزائية ان يكون الاذن المسلم للقيام بعملية التسرب مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان وان يذكر فيه هوية القائم بالعملية والأسباب التي دعت إلى اللجوء لهذا الإجراء والجريمة التي تبرر اللجوء اليه وتحدد فيه مدة عملية التسرب التي لا يمكن ان تزيد عن اربعة اشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الزمنية والمكانية المذكورة في حالة اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور.[2]

-ه-مكان وزمان عملية التسرب: ان ضرورة التحقيق هي العامل المتحكم في وقت ومكان إجراء التسرب فاذا كان المشرع قد وضع القاعدة العامة للوقت الذي تستغرقه العملية والمقدر بأربعة اشهر مبدئيا فانه بالمقابل ترك المجال مفتوحا لقاضي التحقيق بإمكانية تجديد الاذن بالتسرب لعدد من المرات حسب مقتضيات العملية، ولم يحدد المشرع الجزائري الحيز المكاني الذي يتحرك فيه العون أو الضابط المكلف بعملية التسرب فدخوله الاماكن الخاصة لا يكون بصفة اصلية وانما يكون باستعمال هوية مستعارة تجعله غير مقيد لدخول كل الاماكن التي قد تسهم في كشف الحقيقة.[3]

-و-اقرار الحماية القانونية للعضو المتسرب: للجهات القضائية دور اساسي ورئيسي لمباشرة عملية التسرب وكذلك بإنهائها وتوقيفها فيخضع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب اثناء ممارسة مهامه في الضبطية القضائية لإدارة واشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام.[4]

ويعتبر المتسرب فاعلا متى احتل مركزا مباشرا في تنفيذ العمل الإجرامي بصورة تجعله في الواجهة وبإرادته الحرة وذلك من خلال القيام بالسلوك الإجرامي للجريمة محل عملية التسرب بغرض مسايرة المشتبه فيه في مسلكه الإجرامي حتى يضبط، ولا يجوز تحت طائلة البطلان ان تشكل هذه الافعال تحريضا على ارتكاب جرائم، ويجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية مباشرة التسرب بان يحرر تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي تعرض للخطر

---

(1) علي عزيز سردار، النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الابتدائي -دراسة مقارنة -دار الكتب القانونية، مصر 2011، ص419.

(2) علي شملال، المرجع السابق، ص74.

(3) انظر فوزي عمارة، قاضي التحقيق، اطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص201

(4) محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار هومه، الجزائر، ص75.

امن الضابط أو العون المتسرب[1]، ونظرا لخطورة هاته العملية على الأشخاص القائمين بها وطبيعة الاوساط الإجرامية التي تستهدفها العملية قام المشرع بإسقاط المسؤولية الجزائية عن الافعال والعلميات التي يقومون بها اثناء المهمة لان ضرورة التحقيق تبيح المحظورات نتيجة خطورة الجرائم محل التحقيق[2]، وعلى غرار المشرع الجزائر اباح المشرع الفرنسي صراحة لضباط الشرطة القضائية الممارسين لعملية التسرب حيازة المواد المخدرة وشراءها بغرض كشف الفاعلين وهو ما جاء ضمن نصوص المواد 222-37 و222-39 من قانون العقوبات الفرنسي.[3]

و من صور الحماية المقررة للشخص المنفذ لعملية التسرب عدم تقديم العون المتسرب للإدلاء بشهادته بل يجوز فقط سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى العملية تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية حفاظا على حياة العون وحياة اسرته [4]، وهذا من باب الحماية غير المباشرة اذ يتم سماع ضابط الشرطة القضائية الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته وبالتنسيق معه بدلا عن المتسرب.[5]

ويحضر اظهار الهوية الحقيقية لاحد الضباط أو اعوان الشرطة القضائية المباشرين لعملية التسرب في اية مرحلة من المراحل مهما كانت الأسباب الا لرؤسائهم السلميين اذا ان عدم كشف هوية المتسرب ضمانة لحمايتهم اثناء القيام بالمهمة [6]، والغرض من ذلك يعود لاعتبارات امنية للحفاظ على سرية هوية الشخص القائم بتنفيذ العملية لأنه اذا تم الكشف عن شخصيته سيكون في حالة خطر هو وعائلته فالمسالة تصبح بعد ذلك عبارة عن تصفية حسابات أو بمعنى اخر تصبح قضية انتقام.

الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور

تضمن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1948/12/10 بموجب المادة 12 إلى " انه لا يجوز ان يتعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو مراسلاته ولكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل "، وقد تبني الدستور الجزائري هذا المبدأ بكل

---

(1) علي شملال، المرجع السابق، ص74.

(2) فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات التقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص240.

(3) ابراهيم يامة، اساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري والفرنسي، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جوان، عدد2، مجلد11، 2019، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص152.

(4) المادة 65 مكرر18 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل المتمم،

(5) فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص249.

(6) انظر نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص81.

وضوح عندما نص في المادة 39 منه على ان " سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة"، وهذا وليس غريبا على الاديان السماوية التي تحرص على كرامة الإنسان وحمايتها، وبشكل خاص جاء في الدين الاسلامي الحنيف تهجين التصرفات الهادفة إلى المساس بحرمة الإنسان ونهى عن الغيبة والنميمة والتجسس كما جاء في الآية "...يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا.." [1]

و من جهة أخرى اهتم المشرع بمبدأ الحق في حماية المراسلات في ظل احكام القانون رقم 03/2000 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حيث اشارت المادة 195 منه إلى ان " لا يمكن باي حال من الاحوال انتهاك سرية المراسلات "، وقام المشرع بتسليط عقوبات جنائية في حالة المساس بهذه المراسلات اذ نصت المادة 127 من القانون رقم 03/2000 على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 137 من قانون العقوبات على كل شخص يرخص له بتقديم خدمة البريد السريع الدولي أو كل عون يعمل لديه والذي في اطار ممارسة مهامه يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو ينتهك سرية المراسلات أو يساعد في ارتكاب هذه الافعال وتسري نفس العقوبات على كل شخص مرخص له بتقديم خدمة مواصلات سلكية ولاسلكية وكل عامل لدى متعاملي الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية والذي في اطار ممارسة مهامه، وزيادة على الحالات المقررة قانونا ينتهك باي طريقة كانت سرية المراسلات الصادرة أو المرسلة أو المستقبلة عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية أو الذي امر أو ساعد في ارتكاب هذه الافعال.[2]

-اولا -مفهوم اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الاصوات: الحق في الخصوصية ينتهي عند حد الاعتداء على الغير خصوصا اذا ما تعلق الأمر بجريمة تأخذ وصف الإجرام المنظم فهنا لا مجال للحديث عن ما يسمى الحق في الخصوصية لان حق الدولة يداهمه خطر جسيم وهو حق اعلى من حق الفرد مما يعني ان مشروعية المراقبة الالكترونية هي استثناء على الاصل العام.[3]

---

[1] الآية رقم 12 من سورة الحجرات..

[2] راجع المادة 127.137 من القانون رقم 03/2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الصادر في 5 اوت 2000، الجريدة الرسمية 48، 6 اوت 2000، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/18 المؤرخ في2018/5/10 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات السلكية، ج رج، عدد27، 2018/5/13.

[3] بولين انطونيوس ايوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية -دراسة مقارنة -ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص7.

-أ-**مفهوم اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية:** تعد من قبيل المراسلات الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا ان المرسل قصد عدم اطلاع الغير عليها دون تمييز[1]، وتعتبر الاحاديث الشخصية والمكالمات التليفونية اسلوبا من اساليب الحياة الخاصة للناس ففيها يتواصل المتحدث مع غيره سواء بطريق مباشر أو بواسطة الاسلاك التليفونية وهذه الاحاديث والمكالمات تعد مجالا لتبادل الاسرار وبسط الافكار الشخصية الصحيحة دون حرج أو خوف من تصنت الغير وفي مأمن من فضول استراق السمع ولا شك ان الاحساس بالأمن الشخصي في الاحاديث الشخصية والمكالمات التلفونية ضمان هام لممارسة الحريات الخاصة [2]، في حين عرفت المادة16/9 من القانون رقم04/18المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية [3] المراسلات بانها " اتصال مجسد في شكل كتابي على دعامة مادية مهما كانت طبيعتها يتم ايصاله وتسليم إلى العنوان المبين من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه، لا تعد الكتب والفهارس والجرائد والدوريات كمادة مراسلات.

واعتراض المراسلات هو عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في اطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الادلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة [4]، أو هو إجراء تحقيقي يباشر خلسة بأمر من السلطة القضائية بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة فهو من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الخطير[5]، وعرف القضاء الفرنسي اعتراض المراسلات بانها تقنية يتم من خلالها الاعتراض عن طريق ربط خط هاتفي تقني لشخص ما مع اللجوء إلى تسجيل المكالمات في اشرطة مغناطيسية.[6]

ومراقبة وتتبع المحادثات أو المكالمات التي تتم عبر الخطوط والاشارات التليفونية امر يتطلب التنصت على المحادثات لأنه من غير المتصور مراقبة المحادثات ومتابعتها دون سماعها والتنصت

---

[1] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1996، ص9.

[2] امير فرج يوسف، القبض والتفتيش وفقا لقانون الاجراءات الجنائية واحكام محكمة النقض، المرجع السابق، ص222.

[3] القانون رقم 04/18 الموافق ل2018/5/10 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج رج، عدد27، 2018/5/13.

[4] عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص102.

[5] ياسر الامير فاروق، مراقبة الاحاديث الخاصة في الاجراءات الجزائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2009، ص150.

[6] عبد المالك بن ذياب، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2013/2012، ص135.

عليها [1]، وبالرجوع لنص المادة 65 مكرر5 نجد المشرع الجزائري حصر مفهوم المراسلات في تلك التي تتم عن طريق الوسائل السلكية واللاسلكية واستبعد بذلك المراسلات المكتوبة العادية والخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد.[2]

واثارت مشروعية هذا الاسلوب جدلا في الفقه والقانون بالنظر إلى التناقضات الحادة التي برزت منذ القدم بين حق الافراد في الحياة الخاصة وحق الدولة في حماية امنها وامن المجتمع اذ هناك من اعتبر هذا الاسلوب مساسا بالقاعدة الدستورية المبنية على حرية الحياة الخاصة، واعتمد المشرع الوطني اسلوب اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية في مجال البحث والتحري عن الجرائم الخطرة التي تتطلب خصوصية في مجال التحقيق بموجب الأمر رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،

الى جانب ذلك اعتمد المشرع الفرنسي هو الاخر نظام اعتراض المراسلات بموجب نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها " في المواد الجنائية والمواد الجنحية اذا كانت العقوبة تفوق سنتين يمكن لقاضي التحقيق اذا دعت مقتضيات البحث والتحري ان يأمر باعتراض وتسجيل ونقل المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال "، هذا واباح المشرع الفرنسي امكانية تسجيل الكلام المتفوه به سواء في المركبات أو الاماكن العمومية والخاصة ليس هذا وحسب وانما اجازت محكمة النقض بالغرفة الجنائية في قرارها الصادر في 1 مارس 2006 على مشروعية التنصت على محادثات الموقوفين في المؤسسات العقابية مع زوارهم.[3]

-ب-مفهوم التقاط الصور: هي الامتداد الضوئي للجسم على خلاف الحديث ولا تعبر عن فكرة ولا دلالة غير اشارتها لشخصية صاحبها فهي مجرد تثبيت قسيمات شكل الإنسان على دعامة مادية أيا كانت[4]، والتقاط الصور يقوم على وضع واستعمال الوسائل والترتيبات التقنية دونة موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث صورة شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في اماكن خاصة أو عمومية.[5]

-ج-مفهوم تسجيل الاصوات: التسجيل الصوتي هو النقل المباشر اليا للموجات الصوتية عن مصدرها بنبرتها وميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى تسجيل يحفظ

---

[1] محمد امين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، الاردن، 2011 ص48.

[2] عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص260.

[3] يامة ابراهيم، المرجع السابق، ص155

[4] عمار التركي السعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص72.

[5] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص68.69.

الاشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن اعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه [1]، وتسجيل الاصوات هي عملية حفظ الحديث الخاص على اشرطة مخصصة لهذا الغرض لإعادة سماعها فيما بعد.[2]

ويشمل التسجيل التصنت على كل ما يدور داخل الاماكن المغلقة، وذلك من خلال اجهزة توضع في الخارج أو ترشق في الحائط وتسل ما يدور من محادثات بحيث يمكن التقاطها من على بعد [3]، فبعد ان اعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت فانه وبشكل غير مباشر كاستثناء عن هذا الحق نص بموجب المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية امكانية اخذ اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي ودون رضاه وموافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية [4]، فأجاز المشرع بذلك وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل تسجيل الحديث المتفوه به في المحلات السكنية والتي تعني المنازل المسكونة وكل توابعها كما هي واردة في العقوبات والاماكن العامة التي تعد لاستقبال العامة وكذا الاماكن الخاصة غير معدة للسكن.

-ثانيا – شروط اعمال اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الاصوات: نظرا لمساس هذه الإجراءات بحق الافراد في الحياة الخاصة احاط المشرع الجزائري صلاحية اللجوء لها اذا ما توافرت الشروط القانونية مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون، وبالرجوع للفقرة الرابعة من المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية اجاز المشرع لقاضي التحقيق ان يعهد لضباط الشرطة القضائية بإذن مكتوب وتحت مراقبته المباشرة القيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في اماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور للشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.[5]

وليس هناك شك في ان التسجيل الصوتي أو التنصت التلفوني لا يجوز اتخاذه ضد المتهم الا بأمر قضائي مسبب في الحدود وبالأوضاع المقررة في قانون الإجراءات الجزائية والا كان اجرء غير مشروع لمخالفته القانون ومساسه بحقوق الدفاع لأنه يصبح في حقيقته إجراء لا يستهدف سوى تجنب

---

[1] لخضر دغو، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة، 2016/2015، ص69،

[2] عمار التركي السعدون الحسيني، المرجع السابق، ص188.

[3] انظر حسان الدين كمال الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة، د ط، 1978، ص105.

[4] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص237.

[5] علي شملال، المرجع السابق، ص72

القواعد التي رسمها القانون لسير التحقيق وإجراءات البحث عن الادلة لتواجد الخطر في مباغتة الحديث [1].

-أ-**الجريمة محل البحث:** حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يجوز بمناسبتها مباشرة هذا النوع من الإجراءات والتي حددها بموجب احكام نص المادة 65 مكرر5 قانون الإجراءات الجزائية والت تشمل "جريمة المخدرات، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف، الفساد"، والملاحظ ان المشرع اعتمد هذا النوع من الإجراءات فقط في ما يتعلق بالجرائم الخطرة التير تتطلب اساليب تتواكب وطبيعة الجريمة واساليب ارتكابها واحترافية مرتكبيها اذ من الصعوبة الوقوف على معالمها ما لم تتبع مثل هذا النوع من الإجراءات.

-ب-**الاذن بمباشرة الإجراء:** قبل مباشرة ضباط الشرطة القضائية الاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور لابد لضابط الشرطة القضائية القائم على إجراءات الاعتراض ان يستصدر إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة [2]، وتتم عملية الاعتراض تحت سلطة ورقابة والاشراف المباشر لكل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق قبل منح اذن الترخيص بمباشرة العملية اذا ما تبين لهم ان هناك فائدة هذا من الإجراء وانه يحتوي الجدية والملائمة لسير الدعوى بعد الاطلاع على معطيات البحث والتحري التي قامت بها مصالح الضبطية القضائية مسبقا في اطار التحقيق الابتدائي أو في حالة التلبس [3]، ولا يحق لقاضي التحقيق اصدار الاذن بإجراء عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور عندما يتعلق الأمر بوجود دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم التي يجوز فيها اتخاذ مثل هذه النوع من اساليب التحري مستقبلا ما دام انه لم يخطر بعد بملف الدعوى.[4]

والمشرع الجزائري لم يتطلب في الاذن الصادر بإجراء هذه العمليات شكلا معينا وان كان قد اشترط ان يكون مكتوبا ومتضمنا كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والاماكن المقصودة سكنية كانت أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، مع الاشارة

---

[1] محمد زكي ابو عامر، المرجع السابق، ص124.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط9، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص114.

[3] نور الدين لوجاني، المرجع السابق، ص11.

[4] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص7.

إلى مدة انجاز هذه العمليات على ان يكون اقصاها اربعة اشهر قابلة للتجديد[1]، هذا ولا بد ان يكون مصدره مختصا نوعيا ومكانيا بالبحث أو التحقيق في الجريمة التي صدر الاذن بشأنها ووفقا للقواعد العامة بتحديد الاختصاص النوعي بحسب الجريمة والاختصاص المكاني بمحل الواقعة أو ضبط المتهم أو محل اقامته.[2]

-ج-صلاحيات العون القائم على عملية الاعتراض وتسجيل الاصوات والقاط الصور: من اجل القيام بالترتيبات اللازمة لتنفيذ الإجراءات المذكورة اجازت الفقرة الثانية من المادة 56 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية المأذون له من طرف قاضي التحقيق بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المقررة في المادة 47 قانون الإجراءات الجزائية وبغير علم أو رضاء الأشخاص الذين لهم حق على تلك الاماكن[3]، ويمتنع ضابط الشرطة القضائية ان يندب غيره للقيام بإحدى الاساليب الخاصة لان الندب لا يكون الا من طرف وكيل الجمهورية ولا يحق الا تسخير الاعوان المؤهلين لدى احدى المصالح أو الوحدات أو الهيئات العمومية أو الخاصة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لعمليات الاعتراض والتسجيل الصوتي والمرئي والقيام بإحدى هذه الترتيبات التقنية والدخول في المنازل لوضعها دون اذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص.[4]

-د-اعداد محضر العمليات: يجب على ضابط الشرطة القضائية المأذون له من طرف قاضي التحقيق حسب نص المادة 65 مكرر 9 قانون الإجراءات الجزائية ان يحرر محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، ويذكر المحضر تاريخ وساعة بداية مدة العمليات والانتهاء منها [5]، فيعمل ضابط الشرطة القضائية المناب على نسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في اظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف وعند الاقتضاء تنسخ المكالمات التي تتم باللغات الاجنبية بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض [6]، ويحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون به من القاضي

---

[1] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، نفس المرجع، ص241.

[2] صالح شنين، التسليم المراقب في التشريع الجزائري، واقع وتحديات، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، عدد2، 2015، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص68.

[3] علي شملال، المرجع السابق، ص72

[4] عبد الرشيد معمري، ضوابط مشروعية اساليب التحري الخاصة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، عدد1، 2015، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص474.

[5] علي شملال، المرجع السابق، ص73.

[6] علي شملال، نفس المرجع، ص73.

المختص محضرين اثنين المحضر الأول يثبت كل عملية اعتراض المراسلات وتسجيل المحادثات والتقاط الصور وكذا كل عملية من عمليات وضع الترتيبات التقنية يبين فيه تاريخ وساعة بداية ونهاية هذه العمليات [1]، والمحضر الثاني يصف فيه أو ينسخ فيه المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في اظهار الحقيقة بدقة يودعه بملف التحري [2]، ويعد المحضر الوصفي أو المحضر الذي تنسخ فيه المراسلات والصور والمحادثات المسجلة المقيدة في اظهار الحقيقة ضروري في عملية الاثبات يسجل فيه كل ما يتعلق والجريمة أو ماله علاقة بها.[3]

الفرع الثالث: التسليم المراقب

ظهر التسليم المراقب نتيجة تطور الإجرام المنظم بمختلف أنشطته واثاره الإجرامية اذ يعتبر هذا الإجراء من اهم إجراءات التحقيق فعالية باعتباره تحقيقا استباقي يسمح لضباط واعوان الشرطة القضائية بمعاينة الجريمة حال ارتكابها وهو ما يسهل القبض على مرتكبيها[4].

وتضمنت المادة 4/20 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية2000 ان الدول الاعضاء بالاتفاقية يجوز لها التعاون فيما بينها والاعتماد على التسليم المراقب كآلية تعاون للتصدي للجماعات الإجرامية المنظمة وضبط افرادها وذلك من خلال عدم اعتراض سبيل البضائع والسماح لها بمواصلة السير سالمة إلى غاية استقرارها في مكان معين يسمح بضبط اكبر عدد من المضطلعين في العمليات الإجرامية.

وعلى الرغم من اقرار اتفاقية الامم المتحدة بضرورة اعتمدا التسليم المراقب كوسيلة مستحدثة للبحث والتحري عن الجريمة المنظمة الا ان المشرع الجزائري لم يورد نص صريح ضمن المنظومة التشريعية على اعتمادها على هذا النوع من الإجرام وانما اعتمده في ما يتعلق بجرائم الفساد وجرائم التهريب وهو الأمر الذي يمكننا معه القول ان المشرع اعتمده بصورة غير مباشرة للتصدي للجريمة المنظمة.

-اولا – مفهوم التسليم المراقب: يعتبر التسليم المراقب بمثابة استثناء من القاعدة التي تلزم السلطات العامة بان تبادر إلى ضبط مختلف الجرائم التي تقع كل عناصرها والبعض منها على اقليم الدول وضبط كافة الاشياء المتحصلة منها أو كانت اداة في ارتكابها وهذا طبقا لمبدا اقليمية النص

---

(1) 65مكرر9 قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم

(2) المادة 65 مكرر120 قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم

(3) عبد الرشيد معمري، المرجع السابق، ص482.

(4) Yann *bisiou*, la lutte contre la criminalité en France, nouvelles méthodes de lutte contre la criminalité: la normalisation de l'exception, bruylant, Belgique 2007, p350.360.

الجنائي[1]، ويقصد به الاسلوب الذي يسمح بشحنات غير مشروعة ومشبوهة بالخروج بمعرفة سلطاته المتخصصة وتحت مراقبته لغاية التحري عن جرم ما كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه ويمكن للدول اللجوء إلى ابرام الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة حول اساليب التحري الخاصة وكذلك كيفية تحمل نفقات هذه الاساليب [2]،

أو هو عملية السماح لشحنة من احدى المواد غير المشروعة بالخروج والدخول أو العبور لإقليم دولة أو اكثر بعلم السلطات المختصة في تلك الدولة، وتحت الرقابة المستمرة للأجهزة الأمنية المعنية بقصد الوصول لتحديد وجهة هذه الشحنة وضبط اكبر عدد ممكن من الأشخاص المتصلين بها مع كشف وضبط العائدات والوسائل الإجرامية وهذا التسليم يمثل ارجاء لهذا الضبط تغليبا للمصلحة العليا التي تراها الدولة المتنازلة اولى بالرعاية بتلبية متطلبات التعاون الدولي، فهو بذلك اسلوب تعقب حركات الأموال غير معروف مصدرها أو المشتبه بكونها عائدات أو متحصلات إجرامية في صورتها المادية وحتى لدى نقل الأموال في صورتها غير المادية مثل التحويلات البرقية أو الالكترونية وذلك بالتنسيق بين المؤسسات المالية في الدول المختلفة وبغض النظر ما اذا كانت الأموال غير المشروعة في صورتها المادية الاصلية (نقود سائلة) تحولت إلى صورة مادية أخرى كالذهب أو الاوراق المالية.[3]

وفي هذا الشأن نصت المادة 40 من الأمر رقم 06/05المتعلق بالتهريب المعدل والمتمم ان "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب ان يرخص بعلمها وتحت مراقبتها حركة البضائع غير المشروعة والمشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الاقليم الجزائري بغرض البحث عن افعلا التهريب ومحارتها بناء على اذن من وكيل الجمهورية المختص "[4]، اما المادة 16/2 من القانون رقم 18/04 عرفت التسليم المراقب على انه" نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الاقليم الجزائري من مكان إلى اخر أو عن طريق العبور*."

---

[1] دليلة مباركي، التسليم المراقب للعائدات الاجرامية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الاموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزوا ــ كلية الحقوق، 2009، ص171

[2] المادة 2 من المرسوم رقم 55/02 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

[3] صالح شنين، المرجع السابق، ص200.

[4] راجع الامر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، المؤرخ في 23 غشت 2005، المعدل والمتمم.

*: دولة العبور هي الدولة التي يجري عبر اقليمها نقل المواد غير المشروعة والمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الواردة في الجدول الاول والثاني غير المشروعة والتي ليست مكان منشئها الاصلي ولا مكان مقصدها النهائي، انظر المادة 17 من القانون رقم 18/04..

في حين عرفت المادة 2 من القانون رقم 01/06 التسليم المراقب على انه " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه "، وتضمن قانون الإجراءات الجزائية مراقبة الأشخاص والأموال للدلالة على التسليم المراقب وعرف المراقبة على انها وضع شخص أو وسائل نقل أو اماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه أو بأمواله أو بالنشاط الذي يقوم به [1]، ويعد التسليم المراقب من بين آليات البحث والتحري المستحدثة ضمن النصوص التشريعية الوطنية والتي وافقت الجزائر على ادراجه تشريعيا بعد انضمامها لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

-ثانيا -انواع التسليم المراقب: تتعد انماط التسليم المراقب بحسب طبيعة العملية أو من حيث محل الشيء المراد مراقبته واهم هذه الانماط ما يلي:

-أ-التسليم المراقب الوطني: يقصد به مراقبة سير الشاحنة المحملة بالبضاعة غير المشروعة أو المشبوهة على طول خط سيرها لمعرفة نوع المادة المحظورة والأشخاص القائمين بشحنها داخل اقليمها الذي ترتكب فيه الجريمة أو ترسل من خلاله إلى دولة أخرى خارجه وان تتم المراقبة هذه من قبل السلطة المختصة بطريقة سرية بالتنسيق مع مصالح الجمارك سواء كان تهريب البضاعة المحظورة إلى التراب الوطني أو إلى بلد اجنبي فاذا تم التسليم إلى التاجر الرئيسي المرسلة اليه القى القبض عليه وعلى المشاركين.[2]

-ب-التسليم المراقب الدول*: يقصد به اكتشاف البضاعة المحظورة داخل اقليم دولة معينة وتكون وجهتها دولة أخرى أو مرورا بدول كان تكون الشحنة انطلقت من الدولة" أ" إلى الدولة "ب" مرورا بدول" ت ث ج ح خ "ويتعذر هنا لدولة واحدة بمفردها ان تقوم بالمراقبة بل لابد من تعاون

---

[1] عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص257.

[2] الدوادي مجراب، اساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، مذكرة دكتوراه علوم قانون عام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2015، ص68.

*: قضية البانيا "1AlB": وهي قضية تهريب الكوكايين من امريكا الجنوبية نحو البانيا وتعد هذه القضية مثالا واضحا عن التسليم المراقب عند اكتشاف السلطات الامنية لحاوية محملة بالمخدرات اثناء العبور بهولندا فقامت السلطات الهولندية بالاتصال بوكلاء البانيين للتنسيق في تتبع العملية وتم الاتفاق بسرعة لكيفية المراقبة والتسليم وهذا استطاعت السلطات الالبانية من توقيف اثنين من منظمي التهريب داخل البانيا وتمت العملية بنجاح نتيجة سرعة الاتصال بالسلطات الهولندية للمشاركة في العملية، انظر الدوادي مجراب، المرجع السابق، ص70.

هذه الدول مع بعضها البعض إلى حين وصول البضاعة المحظورة إلى النقطة النهائية للاستلام ثم يلقى القبض على افراد العصابة والبضاعة المحظورة ويتم تقديمهم إلى الجهة القضائية المختصة، [1]

-ج-التسليم المراقب النظيف: وهو التسليم الذي يتم به استبدال الشحنة الحقيقية الغير مشروعة بمواد أخرى شبيهة بها مشروعة أو الاستبدال الجزئي للشحنة الغير المشروعة خشية ان تفلت الشحنة الحقيقية من المراقبة اثناء نقلها والسماح لناقلها بمواصلة طريقه مع بقائه تحت المراقبة، ويتطلب هذا النوع من التسليم الحصول على اذن من وكيل الجمهورية المختص اقليميا وفي حالة تمديد ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم لكامل التراب الوطني وجب عليهم اخطار وكيل الجمهورية المختص مع ضرورة موافقته.[2]

-ثالثا -شروط التسليم المراقب: تهدف السلطات المختصة من وراء السماح بدخول وخروج وعبور الاشياء غير المشروعة والمشبوهة عبر الاقليم الوطني إلى التحري عن الجرائم وكشف هوية مرتكبيها ولا يقتصر هدف التسليم المراقب على ضبط الجناة الفاعلين وانما كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والممولة [3]، وفي الكثير من الاحيان تتعرض عملية التسليم المراقب إلى جملة من العوائق منها:

- النصوص القانونية الوطنية المنظمة لإجراء التسليم المراقب غير دقيقة وواضحة فيما يتعلق بتحديد مدته القانونية والجهات المكلفة بالإشراف عليه ومتابعته.[4]

-غياب معالجة بعض التشريعات الدولية لإجراء التسليم المراقب حيث لا تسمح تلك الدول للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة بالدخول أو المرور أو الخروج من اراضيها دون ضبطها الأمر الذي يعد عقبة في تحقيق فكرة التسليم المراقب الدولي.[5]

-غياب التنسيق بين الضبطية القضائية المكلفة بالتسليم المراقب والهيئات الأخرى كالجمارك والمصالح المالية ومصالح قمع الغش ومن ذاك فشل التسليم المراقب.[6]

---

[1] الدوادي مجراب، نفس المرجع، ص69.

[2] عمر حماس، جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، 2017/2016، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، ص283.

[3] صالح شنين، المرجع السابق، ص202.

[4] عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص68

[5] صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، مداخلة مقدمة في ندوة علمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات جامعة نايف للعلوم الامنية، السعودية، 20/3/22/ 2005، متاح على الموقع التالي: https://bit.ly/2Z1IaSI، تم الاطلاع بتاريخ 2019/5/20 على الساعة 14.25، ص13

[6] صالح شنين، المرجع السابق، ص208.

وجاء ضمن جلسة لجنة المخدرات المنبثقة عن الامم المتحدة رقم 920 المنعقد بتاريخ 8 فبراير 1982 ان على الشعبة ان تطلب من الحكومات والهيئات الدولية المختصة بتقديم تفاصيل عن اية إجراءات تشريعية أو اي إجراءات أخرى استحدثت لسريان اسلوب التسليم المراقب لتنفيذ قانون المخدرات كما ينبغي مطالبة الحكومات والهيئات المعنية الأخرى بوصف مزايا ومساوئ مثل هذه الإجراءات وعليها بعد ذلك المقارنة بين الردود وفحصها بصورة مناسبة لتقديمها إلى اللجنة عند اجتماعها القادم مع اصدار التوصيات بشأنها حسب الاقتضاء[1]، وبالرجوع للنصوص القانونية التي تضمنت التسليم المراقب نجدها لم تتضمن الإجراءات والشروط الواجب اتباعها لممارسة هذا الإجراء وهو ما يحيلنا لما تضمنته المادة 15 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وما نصت عليه من شروط وضمانات لإقرار اسلوب الرقابة واهم هذه الشروط ما يلي:

-مباشرة المراقبة من طرف ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم اعوان الشرطة القضائية وهم من نصت عليهم المادة 15، 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

-اخطار وكيل الجمهورية بالعملية وعدم اعتراضه عن ذلك.

-وجود مبرر مقبول أو اكثر يحمل على الاشتباه في الأشخاص محل المراقبة بارتكاب احد الجرائم الخطرة المبينة في المادة 16 أو نقل الاشياء أو الأموال أو المتحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

- ضرورة تقييد المراقبة بالغرض المقصود منها وهو الكشف عن نشاط إجرامي خطير ومنظم يشكل احدى الجرائم الخاصة المحددة في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثالث: الاختصاص القضائي للنظر في الجريمة المنظمة

تعاقبت التعديلات الواردة على قانون الإجراءات الجزائية باعتباره المسار الذي بموجبه يطبق نص التجريم على مرتكب الفعل ويرسم المسار الذي يعتمد تحقيقا لمبدا الشرعية الموضوعية والإجرائية إلى غاية توقيع العقاب الفعلي والتصدي للجريمة ومكافحتها، الا انه وبالاطلاع على ما تضمنه هذا التعديل بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية باليرمو، نجد ان اهم هذه النصوص جاءت لإعطاء نوع من الخصوصية في المتابعة الجزائية للجريمة المنظمة، حيث وسع المشرع الجزائري من صلاحيات بعض المحاكم بموجب أنشاء اقطاب جزائية متخصصة بهذا النوع من الجرائم، واعطاء بعض الاستثناءات لرجال القانون بتوسيع صلاحياتهم العملية عبر كامل الاقليم الوطني هذا كله مع

[1] جبران غالب مطعم، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة الماجستير في الحقوق، جامعة اسيوط، 2008، ص271.

اعطاء كل الضمانات التي تضفي على هذه التصرفات الشرعية وسنحاول في هذا المطلب الوقوف على الاختصاص القضائي للجهات القضائية للنظر في الجريمة المنظمة ومتابعة مرتكبيها.

الفرع الأول: مبادئ نطاق الاختصاص القضائي

يعنى بالولاية القضائية صلاحية الدولة في متابعة مرتكبي الجرائم سواء منها المرتكبة على الاقليم الوطني لها أو متى كان احد اطرافها جاني أو مجني عليه يحمل جنسيتها أو ان الفعل كان ماسا بسيادتها حتى وان ارتكب الفعل خارج الاقليم الوطني لها، ومع ظهور الجرائم الحديثة وما يستتبعها من اثار وخيمة مست المجتمع الدولي كل باعتبارها جرائم عابرة للحدود كان من الضروري تبني فكرة الولاية القضائية العالمية والتي بموجبها تمكن الدول من متابعة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني أو الضحية وذلك كله بهدف مكافحة هذا النوع من الإجرام وعدم افلات مرتكبيه من العقاب.

اولا –مبدا الاقليمية: اكدت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية2000 ان على الدول الطرف فيها اعتماد كل ما يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الافعال المشمولة بهذه الاتفاقية وذلك عندما يرتكب الجرم في اقليم تلك الدولة الطرف.[1]

وهو نفس المسار الذي طالبت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية به بقولها " تتخذ الدول الاطراف ما يلزم من تبريرات لتقرير اختصاص سلطاتها واجهزتها القضائية بالملاحقة وبالنظر في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية في الحالات التالية:

" عندما تقع الجريمة كلها أو احد عناصرها في اقليم الدولة أو حينما يتم الاعداد أو التخطيط أو الشروع في الجريمة أو تتحقق احدى صور المساهمة فيها في هذا الاقليم أو حينما تمتد آثار الجريمة إليه"[2]

وقد تضمن المشرع الوطني بموجب نصوص القانون الداخلي ان امتداد اقليمية النص الجنائي حيث تطبق احكام القانون على كل الجرائم المرتكبة في الاقليم الوطني وهو ما تضمنته احكام المادة 3 من قانون العقوبات، هذا وقد وسعت المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية في مفهوم ارتكاب الجريمة على الاقليم الوطني بقولها تعد مرتكبة في الاقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الاعمال المميزة لاحد اركانها المكونة لها قد تم في الجزائر.

---

[1] انظر المادة 15 /1 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية2000.

[2] المادة 1/39من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية2010.

هذا ويمتد الاختصاص الاقليمي في بعض الحالات الخاصة بموجب ما دعت اليه المادة 1/15 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على ان الدول عليها ان تتخذ كل الإجراءات اللازمة لسريان ولايتها القضائية على الافعال المجرمة بموجب المواد 5، 6.8.23 عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

و تبنى المشرع ما قضت به الاتفاقية بموجب نصوص المواد 590.591 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، حيث تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبها.

وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية اجنبية، هذا وتختص الجهات القضائية كذلك بنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة كما تختص بنظر الجنايات أو الجنح التي ترتكب على متن طائرات اجنبية اذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو اذا هبطت الطائرة بالجرائم بعد وقوع الجناية أو الجنح.

هذا وتختص المحاكم التي وقع بدائرتها هبوط الطائرة في حالة القبض على الجاني وقت هبوطها أو مكان القبض على الجاني في حالة ما اذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه بالجزائر.

ثانيا –مبدا الشخصية: تضمنت المادة 2/15 اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجرمية المنظمة عبر الوطنية2000 ضرورة مراعاة مبدا الشخصية في تحديد الولاية القضائية بشقيه الايجابي والسلبي فلابد ان يرتكب الجرم ضد احد مواطني الدولة أو عندما يرتكب من احد مواطني الدولة.

و تبنى المشرع الوطني مبدا الشخصية لانعقاد الاختصاص القضائي الوطني في متابعة ومحاكمة كل جزائري ارتكب جريمة في الاقليم امام الجهات القضائية وذلك بموجب نص المادة 584، 582، 583 وباستقراء نصوص المواد نخلص للقول ان الشروط التي حددها تتمثل في ما يلي:

–ارتكاب جريمة تتخذ وصف جناية يعاقب عليها بموجب نص القانون الوطني أو جنحة في نظر القانون الجزائري ام نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه.

–ان تكون الجريمة قد ارتكبت خارج الإقليمي الوطني.

–ان يكون الشخص مرتكب الفعل الإجرامي حاملا للجنسية وقد ساوى المشرع بين من كان حاملا جنسية قبل أو بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة.

---

[1] راجع المواد 591، 590من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم .

-ان لا تكون الجهة القضائية الاجنبية قد اصدرت حكم نهائي في الجريمة ا وان يثبت في حالة الحكم بالإدانة انه قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم أو حصل عفو عنها.

ضف إلى ذلك يجوز الاخذ بمبدأ الشخصية وانعقاد الاختصاص القضائي الوطني بالنظر في متابعة اجنبي اذا ما ارتكب جريمة خارج الاقليم الوطني بصفة فاعل اصلي أو شريك في جناية أو جنحة الحقت ضرر بمواطن جزائري.[1]

-ثالثا- مبدا العينية: حثت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول الاطراف على تجريم السلوكات المكونة للركن المادي لهذه الجريمة وذلك في حالة اتيانه خارج اقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطرة داخل اقليمها والمشاركة في ارتكاب فعل من الافعال المكونة لجريمة تبيض الأموال أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك واسداء المشورة بشأنه اذا ارتكبها خارج اقليم الدولة بهدف استعمال الأموال محل التبييض داخل اقليم هذه الدولة.[2]

ونص المشرع الجزائري على مبدا العينية لانعقاد الاختصاص القضائي الوطني في متابعة مرتكبي الجرائم ضمن الشروط المقررة التالية التي تضمنتها المادة 588 بقولها ":

تجوز متابعة ومحاكمة كل اجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري ارتكب خارج الاقليم الجزائري بصفته فاعلا اصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد امن الدولة الجزائرية أو مصالحها الاساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائري أو اعوانها أو تزييف النقود أو اوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر.

وبذلك تتقرر شروط الولاية القضائية بموجب مبدا العينية كالتالي:

-ان يكون الجاني اجنبي.

-ان يرتكب الفعل الإجرامي بصفته فاعلا اصلي أو شريك.

-ان تكون الجريمة تتخذ وصف جناية أو جنحة ضد امن الدولة أو مصالحها الاساسية الدبلوماسية أو تزييف العملة الوطنية

-رابعا -مبدا العالمية: تعتبر الجريمة المنظمة من الجرائم التي قد ينجم عنها تنازع في الاختصاص بين دولتين أو اكثر حيث تكون لكل دولة منها الولاية للنظر فيها وذلك راجع لطبيعة الجريمة فهي تنظيم يشمل مجموعة من المجرمين من مختلف الجنسيات والعمليات المرتكبة من قبلها

---

[1] المادة 588 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المرجع السابق، ص359.

في الغالب تتوزع في اقليم اكثر من دولة، وهو الأمر الذي ينشا هذا التنازع وللفصل فيه تطلب الأمر اقرار مبدا العالمية، والذي يعنى به الاقرار بالولاية القضائية لكل دولة للنظر في أي جريمة بغض النظر عن مكان وقوعها أو المصالح التي مست بها أو جنسية مرتكبها أو المجني عليه فيها.[1]

وتبنت نصت اتفاقية باليرموا مبدا الاقليمية ومبدا الشخصية الايجابية والسلبية مع الاخذ بمبدا عالمية قانون العقوبات في حدود معينة من اجل مكافحة الجرائم المنظمة العبارة للحدود الوطنية فأجازت بمقتضى المادة 2/15 لكل دولة طرف ان تقرر اختصاصها بنظر هذه الجرائم عندما ترتكب في الخارج من شخص يقيم في الدولة عل نحو معتاد، هذا مع مراعات احكام المادة 4من ذات الاتفاقية والتي تقضي بضرورة الحفاظ عل السيادة الاقليمية للدول وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة طرف بحجة تنفيذ الالتزامات المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية هذا ويجوز لأي دولة طرف ان تباشر عل اقليم طرف اخر اي نشاط تنحصر صاحية القيام به وفقا للقانون الداخلي فهذه الدولة الاخيرة في سلطاتها وحدها.[2]

ومن امثلة الحالات القضائية التي تم بموجبها تطبيق مبدا العالمية قيام محكمة النقض الفرنسية برفض طعنين في قرارين قضائيين بتاريخ 9 ديسمبر2015 مع العلم ان موضوع الطعنين الغاء هذين القرارين على اساس انهما يشملان النظر في وقائع إجرامية لا تدخل في الاختصاص القضائي للجهات القضائية الفرنسية، لأنها تتضمن جرائم مختلفة من حيث الطبيعة والتواريخ والامكنة وتعدد الجناة لتأكد الاختصاص القضائي الفرنسي في النظر في الأنشطة الإجرامية المنطوية تحت هذه الجريمة وهو ما يجسد التعاون الدولي في قمع هذه الجريمة.[3]

والجريمة المنظمة ليست بالجريمة الوطنية وانما يمكن ان تصبح ذات طابع عبر وطني حيث تمتد اثارها إلى دولة أخرى أو عدة دول، على اعتبار امكانية ارتكابها من قبل منظمات إجرامية تنشط في اكثر من اقليم دولة وبذلك فمن المتصور ان يعقد الاختصاص القضائي للنظر في هذا النوع من الجرائم في اكثر من دولة تطبيقا لمبادئ قانونها الداخلي، وقد حثت اتفاقية الامم المتحدة السلطات المختصة للدول المعنية عند اتخاذها الإجراءات الجنائية عن نفس الفعل الإجرامي ان تتشاور فيما بينها للتنسيق ما تقوم به من إجراءات وذلك لاحترام مبدا عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل مرتين.[4]

---

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط7، المرجع السابق، ص82.

[2] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دائرة القضاء ابوظبي، المرجع السابق، ص270.

[3] محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المرجع السابق، ص366.

[4] شريف سيد كامل، المرجع السابق ص259.

هذا وندد البعض بضرورة وضع قواعد جديدة للاختصاص خارج الحدود لتستطيع الدول ان تعاقب كل سلوك يتم ارتكابه خارج حدودها الاقليمية ومن بين تلك الدول المانيا والنمسا اللتان وضعتا نظام عالمي للاختصاص ليطبق على كل اشكال وصور الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهناك من الدول التي لم تثار لديها هذه المشكلة باعتبارها تطبيقا لقاعدة شخصية القواعد الجنائية [1]، ودعى مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في بودابست 1999 لطرح فكرة أنشاء اختصاص دولي أو اقليمي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الا ان هذا الطرح لم يلقى تأييدا من قبل الدول المشاركة في المؤتمر.

الفرع الثاني: تمديد الاختصاص المحلي في ما يتعلق بالجريمة المنظمة

الاصل ان ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها مهامهم الوظيفية ولا يجوز لهم الا في حالة الاستعجال مباشرة المهام في كافة دائرة اختصاص المجلس الذي يعملون فيه، وفي حالة الاستعجال يمارس ضباط الشرطة مهامهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يلحق فيه.[2]

وبذلك يحدد الاختصاص القضائي لكل من الشرطة القضائية واعضاء النيابة العامة بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان القاء القبض على المشتبه فيهم أو مكان اقامتهم، الا انه وكاستثناء اقرته المادة 16 /7 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالبحث ومعاينة بعض الجرائم الخاصة منها المخدرات، الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والارهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة ارجاء الاقليم الوطني.

وما يلاحظ ان المشرع الجزائري اقر بضرورة تمديد الاختصاص المحلي في ما يتعلق بالجريمة المنظمة، وبعض الأنشطة الإجرامية الأخرى على اعتبار انها من الجرائم الخطرة التي ترتكب في نطاق واسع وذلك راجع لإمكانية توزيع اركانها على اكثر من اقليم، وذلك نظرا لخصوصية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهو الأمر الذي يوجب معه تمديد الاخصاص لمكافحتها ومتابعة مرتكبي الجريمة عبر كامل الاقليم الوطني دون التقيد بالاختصاص المحلي.

هذا وجاء الأمر رقم04/20 بان يعطى لوكيل الجمهورية وقاضي تحقيق محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر اختصاصا مشتركا مع ما هو وارد ضمن المادة 37 و40 من قانون الإجراءات

---

[1] خديجة مجاهدي، المرجع السابق، ص202.

[2] انظر المادة 2/16 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

الجزائية فيما يتعلق بجرائم الارهاب وجرائم الواردة ضمن القانون رقم 01/05 والجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجزائي والجرائم المرتبطة بها.

اذ تناط لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر صلاحياتهما على كامل الاقليم الوطني.

وترسل التقارير الاخبارية وإجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر18 من قانون الإجراءات الجزائية مباشرة من قبل مصالح الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ويتلقى ضباط الشرطة القضائية بذلك التعليمات منه مباشرة، وفي حالة فتح تحقيق قضائي يتلقون الانابات القضائية مباشرة من قاضي التحقيق المخطر بالملف.

وفي حال دراسة وكيل الجمهورية لملف الوقائع وتبين له انها لا تدخل ضمن احكام المادة 211 مكرر18 فانه يصدر مقررا بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية المختص اقليميا، اما قاضي التحقيق فان ما تبين له ان الوقائع المخطر بها لا تدخل ضمن اختصاصات الواردة في المادة 211 مكرر18 فانه يصدر امرا بعد الاختصاص.

الفرع الثالث: الاقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

باتت الأنشطة الإجرامية المرتكبة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة خطرا يهدد مؤسسات قيام الدولة خصوصا ما تعلق منها بجرائم المخدرات والفساد وتبييض الأموال وذلك نظرا للخصوصية التي تميز الجريمة المنظمة على اعتبارها تنظيم هيكلي محكم يمتاز بالمراوغة والتقنية في التنفيذ الإجرامي، وهو الأمر الذي جعل الجهات القضائية الداخلية عاجزة عن مسايرة هذا التطور وهو ما يستدعي أنشاء نظام قضائي متخصص للنظر فيها على اعتبار ان التخصص القضائي في مثل هذا النوع من الجرائم يمكن معه الالمام بجميع الجوانب القانونية التي تتصدى له واكتساب الجهات القضائية الخبرة العملية للنظر فيها دون سواها.

-اولا – الاقطاب الجزائية المتخصصة: على اثر غياب هيئات قضائية وإجراءات متخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة خاصة بعد ان اصبحت هذه الاخيرة واقع إجرامي ملموس يشكل خطرا على المؤسسات البنكية وعلى المعاملات المالية، عمد المشرع الجزائري على اثرها لاستحداث اقطاب جزائية قضائية متخصصة للتصدي للجريمة المنظمة وبعض الأنشطة الإجرامية الأخرى، في حيت تبنى المشرع الفرنسي نظام الاقطاب الجزائية المتخصصة سنة 1975 [1]، ويعود سبب أنشاء اقطاب

[1] سعيدة بوزون، الاقطاب الجزائية في مواجهة الاجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 4، عدد2، جوان 2019، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص119.

متخصصة إلى خطورة الأنشطة الإجرامية التي تختص بها الاقطاب على اعتبار ان هذه الجرائم في الغالب تكون عابرة للحدود الوطنية ذات خطورة مشددة، وهو الأمر الذي يتطلب معه ان يكون قطاع العدالة مشكلا من قضاة على درجة عالية من الكفاءة العالية والتكوين المتخصص في النظر في مثل هذا النوع من الانماط الإجرامية كما يستوجب توفير اساليب ووسائل بشرية ولوجستيكية في الهيئات القضائية الناظرة فيها.

-أ - **نطاق الاقطاب الجزائية المتخصصة:** بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري تم استحداث الاقطاب الجزائية المتخصصة للنظر في نوع من الجرائم ذات الخطورة، إلى جانب تحديد اطارها القانوني الذي ينظم عملها بموجب القانون رقم 155/04 والمرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/5 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وبعض المحاكم.[1]

و تضمن تقسيم الاقطاب الجزائية المتخصصة عبر كافة اقليم الجمهورية اربعة اقطاب هي كالتالي:

-القطب الجزائي المتخصص بمحكمة سيدي امحمد بالجزائر، ليغطي اختصاص الاقليمي لمنطقة الوسط.

-القطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة، ليغطي منطقة الشرق.

-القطب الجزائي المتخصص بمحكمة وهران ليغطي منطقة الغرب.

-القطب الجزائي المتخصص بمحكمة ورقلة ليغطي منطقة الجنوب.

هذا وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 348/06 على المجالس القضائية التابعة لاختصاص كل محكمة من المحاكم السابق ذكرها[2]، وقد جاء مضمون نص المادة الاخيرة من نفس المرسوم على التنصيص ان رئيس المجلس القضائي التي تتبع له المحكمة الممد اختصاصها يفصل بموجب امر في الاشكالات التي تنجم عن تطبيق هذا المرسوم.

وتختص الاقطاب الجزائية المتخصصة بالنظر في نوع معين من الجرائم ذات الصبغة الخطرة ولقد ورد التنصيص عليها على سبيل الحصر ممثلة في ما يلي " جرائم المخدرات، الارهاب تبييض الأموال جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات الجريمة المنظمة، جرائم الصرف "،

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 5 اكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة الرسمية، عدد 63، 8 اكتوبر 2006.

[2] راجع المواد 2.3.4.5 من المرسوم التنفيذي رقم 348/06.

وبصدور القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته اضيفت الجرائم التي نص عليها هذا القانون للجرائم محل اختصاص الاقطاب المتخصصة،

هذا ولا بد من الاشرة إلى ان المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الاختصاص الشخصي للأقطاب الجزائية كقضايا الاحداث وقضايا متابعة بعض الأشخاص الذين يتمتعون بامتياز التقاضي كأعضاء الحكومة والسلط الدبلوماسي والولاة والقضاة وضباط الشرطة القضائية وهو ما يرتب العديد من الاشكالات القانوني والعملية لاسيما في ظل مبدا حظر القياس في المواد الجزائية.[1]

ب –طرق اخطار القطب بملف الدعوى الجزائية: يتعين على ضباط الشرطة القضائية متى رأى ان الملف المكون من طرفه في مرحلة البحث والتحري يشكل جريمة منظمة ان يخبر فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة اقليميا ويرسلون له الاصل ونسختين من إجراءات التحقيق ويحيل هذا الاخير فورا النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع، وبعد اطلاع وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع على الملف واعتباره ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع بعد اخذ راي النائب العام باتخاذ الإجراءات اللازمة فورا [2]، ليتلقى بذلك ضباط الشرطة القضائية بدائرة اختصاص المحكمة التعليمات المباشرة من وكيل الجمهورية للمحكمة ذات الاختصاص الموسع مباشرة التحريات اللازمة.[3]

ويمكن لوكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع بعد اخذ راي النائب العام المطالبة بالملف في اي مرحلة كانت عليها الدعوى فان كانت القضية في مرحلة البحث والتحري يعد ان يتم ابلاغ ضباط الشرطة القضائية بذلك يصبح هؤلاء يتلقون التعليمات مباشرة من قضاة النيابة العامة للقطب الجزائي المختص.

واذا كانت القضية محل تحقيق يصدر قاضي التحقيق امرا بالتخلي عن القضية لفائدة القطب الجزائي بعد اخطاره من طرف النيابة المختصة ويتمسك النائب العام للقطب بما في الملف دون ان يشترط اصدار الأمر بالتخلي اتصال قاضي التحقيق على مستوى القطب بالملف فالتخلي اساسا يكون لفائدة القطب الجزائي كهياة قضائية وليس لفائدة قاضي التحقيق الموجود على مستواه كما هوا معمول به طبقا للقواعد العامة للتخلي في حالة اتصال قاضي التحقيق أو اكثر بقضية واحدة [4]، هذا وقد يتصل القطب الجزائي بالقضية عن طريق الاحالة من غرفة الاتهام لدى المجلس القضائي التابعة له

---

[1] عبد العزيز بوغاية، اجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2013/2012، ص106.

[2] المادة 40 مكرر2 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] انظر عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص73.

[4] المادة 40 مكرر2/3 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

حيث يكون لغرفة الاتهام اذا تبين لها ان الوقائع تكون جنحة ان تقضي بإحالة القضية الي القطب الجزائي المتخصص، وتبين للجهة المختصة بالتحقيق رجحان ادلة الادانة وتقرر احالة الدعوى للقطب الجزائي المتخصص. [1]

ويبقى الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الصادر ضد المتهم محتفظا بقوته التنفيذية إلى ان تفصل المحكمة ذات الاختصاص الموسع في ملف الدعوى مع مراعات ضمانات التي يقررها القانون، إلى جانب ذلك يجوز لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب من النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات ان يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو دبير امن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها.[2]

-ثانيا -القطب الجزائي الاقتصادي والمالي: تم استحداثه بموجب الأمر04/20 يقع بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر باعتباره قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية حيث تناط لكل من وكيل جمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب ممارسة صلاحياتهم على كامل التراب الوطني.

واستحدث المشرع القطب ليمارس اختصاصات مشتركة مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب الجرائم الواردة ضمن المواد 119 مكرر و389 مكرر 1، 2، 3 من قانون العقوبات، والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01/06 والأمر رقم 22/96 والجرائم الواردة في المادة 11، 12، 13، 14، 15 من القانون رقم 06/05 المتعلق بالتهريب، وبذلك يكون القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مختصا في البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية والاكثر تعقيدا وخطورة والجرائم المرتبطة بها.

واخضع المشرع ممارسة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في ممارسة صلاحيتها لسلطة النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر كما اخضع قاضي تحقيق ورئيس القطب اداريا لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر.

ويلزم وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة اقليميا وفقا لأحكام المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية فورا وبكل الطرق نسخا من التقارير الاخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في اطار احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصاد والمالي، هذا ويطلب وكيل

[1] انظر عبد العزيز بوغاية، المرجع السابق، ص107.

[2] المادة 40 مكرر4، مكرر5 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بعد اخذ راي النائب العام لـــدى مجلـــس قضـــاء الجزائر بملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضـــائي اذا اعتبـــر ان الجريمة تدخل ضمن اختصاصه، وفور تسلم وكيل الجمهورية المخـــتص اقليميـــا خـــلال مرحلتـــي التحريات الأولية والمتابعة والتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائـــي الاقتصـــادي والمـــالي المتضمنة التخلي لصالحه وفي حال فتح تحقيق قضائي تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطـــب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق المخطر بالملف ويصدر قاضي التحقيق امرار بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

وفي حال تزامن طلب الملف من قبل وكيل الجهورية القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مـــع مطالبة الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لـــدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

اما ان كان ملف الدعوى مطروحا على مستوى الجهة القضـــائية ذات الاختصـــاص الاقليمـــي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي يتم التخلي عن ملف الإجـــراءات اذا ما طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وفقا لما ورد ضمن المادة 211 مكرر9، والمادة 211 مكرر10[1] ويلزم وكيل الجمهورية لدى الجهـــة القضـــائية ذات الاختصـــاص الموسع وجود عناصر جديدة من شانها ان تؤدي إلى اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ان يجبر وكيل الجمهورية لدى هذا الاخير على ان يرسل ملف الإجراءات موضوع التخلي بمعرفة وكيل الجمهورية المختص إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مرفوقـــا بجميـــع الاوراق والمستندات وادلة الاقناع.

[1] راجع المواد 211مكرر9 ومكرر10 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: دور الهيئات الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة

بقت الجريمة المنظمة في واجهة الاحداث والمتغيرات الدولية العملية والسياسية بالرغم من ان الإنسان استطاع انجاز الكثير من التقنيات والاختراعات، الا انه لم يستطع الوقوف في وجه الجريمة المنظمة التي استغلت هذه الاوضاع للرفع من منتوج نشاطها الإجرامي فبرزت اصناف جديدة من الجرائم ووسائل تساهم في تحقيقها فأمام هذا الواقع الذي يفتح المجال لنمو اشكال وصورمن الجرائم في اطار التكتلات الإجرامية اصبح من الواجب تطوير جهود اكثر فعالية ليس لقمع هذا النمط من الإجرام وانما لوضع مخططات مستقبلية للتصدي لأنماط الجرائم المرتكبة من قبل هذه الجماعات الإجرامية المنظمة.[1]

هذا وباتت الاجهزة الوطنية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة وما يستتبعها من أنشطة إجرامية في الآونة الاخيرة احد متطلبات تكريس السياسة الجنائية للوقاية منها ومكافحتها، اذ ان هذه الاجهزة والمؤسسات تأخذ مكانة هامة في ما يتعلق بالاستراتيجية الحديثة ضد الإجرام المنظم المعاصر وتساعده على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية والدولية لمكافحتها.

ونظرا لخطورة الإجرام المنظم فان الدول لا يمكنها التصدي لها ما لم تتخذ اساليب وتدابير تتلاءم وطبيعة الأنشطة الممارسة من قبلها واتخاذ كافة التدابير التي من شانها الحد من الظاهرة، وقد عمد المشرع الجزائري استجابة لمتطلبات المجتمع الدولي لأنشاء بعض الاجهزة الفعالة في مكافحة الجريمة المنظمة وما يستتبعها من انماط إجرامية تضمنتها، والتي ستكون محل دراسة ضمن هذا المبحث والذي قسمناه إلى ثلاث مطالب كالتالي:

المطلب الأول: دور الاجهزة الوطنية الأمنية والمؤسساتية في الوقاية من الجريمة المنظمة

كان على المشرع الجزائري وضع استراتيجية لمواجهة الإجرام المنظم وما يستتبعه من ممارسات إجرامية لتحقيق امن واستقرار المجتمع وقد كان للأجهزة الأمنية والادارية دور فعال في التصدي لهذا النوع من الإجرام والوقاية منه.

وتقوم سياسة الوقاية من الجرائم على تطوير الاجهزة الأمنية ونظمها التشريعية لتتولى جمع المعلومات الخاصة بالفعل المجرم وملاحقة المجرمين فتكون لهذه الاجهزة امكانيات لازمة تتلاءم وطبيعة النشاط بهدف نشر الأمن والطمأنينة في اوساط المجتمعات، هذا دون ان ننسى دور المجتمع المدني هو الاخر في تفعيل جهود فعلية للوقاية من الجريمة واشراك المجتمع المدني في سياسة الوقاية

[1] انظر الهام ساعد، المرجع السابق، ص185.

من الجريمة وحماية الدولة ومؤسساتها، وسنتناول في هذا الطلب دور الاجهزة الأمنية والمؤسساتية في الوقاية من الجريمة المنظمة من خلال تقسيمه إلى ثلاث فروع كالتالي:

الفرع الأول: دور الاجهزة الأمنية الوطنية في الوقاية من الجريمة

على الرغم من ان الأمن اصبح يشكل في الوقت الحاضر ظاهرة مجتمعية شاملة لهـا ابعادهـا ومقوماتها الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية وان مسؤولية تحقيقه لا تقـع علـى اجهـزة الأمـن والشرطة فحسب بل هي مسؤولية مشتركة ينبغي ان تقوم بها كل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في الدولة الحديثة، وعلى الرغم من ذلك فان اجهزة الشرطة تبقى صاحبة الدور الرئيسي في مكافحـة الجريمة والتصدي لها، ونظر لطبيعة بعض الأنشطة الإجرامية وبخاصة تلك التي تأخذ الطابع المنظم التي اصبحت اكثر اعتمادا على التكنولوجيا الحديثة فان عملية تحديث الاجهزة الأمنية اصبحت امـرا حتميا ولابديل عنه لأجل زيادة فعالية اجهزة الشرطة في التصدي للجريمة ومن بين الاجهزة الوطنيـة الأمنية القائمة على مكافحة الجريمة المنظمة ما يلي:

-اولا – المديرية العامة للشرطة الوطنية: وهي مؤسسة امنية أنشات عهد الاستقلال تعمل وفقا للمشروعية وسيادة القانون، تكون تحت رعاية وزارة الداخلية تمارس صلاحياتها بهدف حفظ الأمـن والنظام العام داخل الاقليم الوطني وحماية الأشخاص والممتلكـات وملاحقـة المجـرمين ومراقبـة الحدود[1]، ومن بين اهم الصلاحيات المنوطة لها لمكافحة الجريمة ما يلي:

-ضمان حماية الأشخاص والممتلكات من النشاطات الارهابية.

-مكافحة الجريمة الارهابية بمختلف صورها واشكالها.

-قمع كل اشكال الإجرام المنظم المخل بالنظام العام.

-المساهمة في حماية المؤسسات الوطنية.

-مكافحة الأنشطة الهدامة.

-جمع المعلومات وتحليلها واخبار السلطات العليا والتدخل عند الضرورة، [2]

هذا وعملت مديرية الشرطة على تعميم مهمة مكافحة جرائم تبييض الأمـوال علـى الصـعيد الولائي وعلى مستوى الوزارات لما لذلك من دور فعال في مكافحة الجريمة وخصوصا مـا يتعلـق

---

[1] شرطة الجزائر متاح على الموقع الالكتروني للموسوعة الحرة ويكيبيديا على الموقع التالي: https://bit.ly/2F4XA1j، تم الاطلاع بتاريخ 2020/6/25، على الساعة 13.25.

[2] محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المرجع السابق، ص191.

بالمناطق الحدودية للجمهورية مثل الجريمة المنظمة التي يلعب دور المصالح الولائية وفرق الشـــرطة القضائية دور هام وفعال في ردع مثل هذا النوع من الإجرام وما يرتبط بها من أنشطة إجرامية.[1]

ونظرا للظروف التي مرت بها الجزائر خاصة خلال فترة التسعينات وما شهدته مـــن احـــداث دامية اعتمدت المديرية العامة للأمن الوطني إلى انتهاج سياسة امنية تتلاءم والظروف الأمنية اين تـــم أنشاء العديد من الفرق والوحدات الخاصة بمكافحة هذا النوع الجديد من الإجرام المنظم [2]، ومن اهم هذه المصالح ما يلي:

-أ-المصالح الجهوية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقليـــة: تعمل على:

-تبادل العلاقات ذات الطابع التعاوني والتحسيسي في مجال مكافحة المخدرات مع مصالح الأمن الأخرى والمؤسسات المتخصصة.

-المشاركة في برامج وطنية في مجالات التكوين والاعلام والتحسيس لمكافحة المخدرات.[3]

-ب-شرطة الحدود والهجرة: تمارس شرطة الحدود صلاحيات لحماية الحدود الوطنيـــة مـــن خلال:

-مراقبة حركة الأشخاص والممتلكات عبر الحدود.

-المساهمة في الوقاية وقمع مخالفات القوانين والتنظيمات على الحدود.

-ضمان امن مواقع الموانئ والمطارات.

-المساهمة في البحث وجمع المعلومات في المناطق الحدودية.

-ضمان مراقبة حركة السيارات الطائرات السفن، المراكب السياحية، أو مراكب الصـــيد فـــي اطار صلاحياتها.

-السهر على تطبيق التنظيم المنبثق عن الاتفاقيات الدولية في مجال حركة البضائع الخاصة.

- محاربة الهجرة غير الشرعية.[4]

---

[1] انظر عادل عكروم، جريمة تبيض الاموال -دراسة مقارنة -الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص87.

[2] محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المرجع السابق، ص191.

[3] مقال متعلق بالمصلحة الجهوية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، منشور على الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني على العنوان الالكتروني:
https://www.algeriepolice.dz/?%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%AF-147-%D8%B3%D8%A8%D8%AA%D9%85%D8%A8%D8%B1-2020 ، تم الاطلاع بتاريخ 2020/4/24، على الساعة 20.36.

[4] مديرية شرطة الحدود والهجرة، موقع رسمي للمديرية العامة للأمن الوطني، موقع الالكتروني

هذا وتم استحداث وحدة عملياتية للشرطة الخاصة تحت تسمية **G.O.S.P** تعمل على القيام بالعمليات النوعية والصعبة والخطيرة، وهو ما يشكل إضافة نوعية في هذا الجهاز وتكون سببا في الرفع من كفاءته في تحقيق المهام المنوطة به.[1]

-ثانيا- مصالح الجمارك الوطنية: ادارة الجمارك من الهيئات الادارية التابعة مركزيا لوزارة المالية أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 1993/12/27 المتعلقة بتنظيم الادارة المركزية لمديرية الجمارك[2]، هي الادارة التي اوكلت اليها مراقبة تطبيق الانظمة الجمركية المستحقة للخزينة العمومية واستيفاء الشروط والقيود الادارية المقررة عليها حماية للنظم الاقتصادية.[3]

و تناط لها صلاحية مراقبة تطبيق الانظمة الجمركية في ما يتعلق بتحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية وحماية النظم الاقتصادية بالدولة من خلال التصدي لكل الخروقات القانونية المتعلقة بالمعاملات الاقتصادية [4]، وتتكون مصلحة الجمارك من:

-المصالح المركزية: وهي عبارة عن مديريات وطنية تعمل تحت مراقبة وسلطة مدير الادارة العامة للجمارك والتي تناط لها صلاحية اعداد التشريع والقوانين المطبقة على دخول وخروج البضائع على الاقليم الجمركي وتشمل المصالح المركزية جملة من المديريات ممثلة في:

-مديرية التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية.
-مديرية المنازعات.
-مديرية مكافحة الغش.
-مديرية القيمة والجباية.
-مديرية الموارد البشرية.

---

https://www.algeriepolice.dz/?%D9%85%D8%AF%D9%8A%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%B4%D8%B1%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D9%88%D8%AF، تم الاطلاع بتاريخ 2020/4/25، على الساعة 13.25.

[1] راجع الموقع الرسمي الالكتروني البلاد. نت: https://www.elbilad.net/article/detail?id=68619 تم الاطلاع بتاريخ2020/4/25، على الساعة 14.28.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 1993/12/27 المتعلقة بتنظيم الادارة المركزية لمديرية الجمارك، ج رج، عدد 86، 1993/12/28.

[3] متاح على الموقع الرسمي للمديرية العامة للجمارك https://www.douane.gov.dz/?lang=ar تم الاطلاع بتاريخ 2020/6/25، على الساعة12.36.

[4] مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية تخصص التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، 2006، ص230.

-مديرية الوسائل الامدادية والمالية.

-**المصالح الخارجية:** تناط لهذه المصالح تنفيذ المهام التي تكلفها بها ادارة الجمارك وتشمل مديريات جهوية، مفتشيات الاقسام، مكاتب الجمارك، مفتشية رئيسية حسب الفرق.[1]

وتعمل ادارة الجمارك على مكافحة تهريب المخدرات ومراقبة عمليات استيراد المنتوجات الصيدلانية والمنتوجات الحيوانية والنباتية وحماية الأمن العمومي عن طريق مراقبة الموانئ ومحاربة تهريب الاسلحة وحماية التراث الفني والثقافي والمحافظة على الاثار الوطنية عن طريق مراقبة خاصة لحركات صادرات الاثار الفنية.[2]

هذا ويقوم مسؤولو الجمارك بشكل روتيني بتفقد الشحنات للبحث عن الممنوعات بما في ذلك المواد التي تعتبر اباحية أو التي من الممكن ان تثير الفوضى والافكار الإجرامية المنظمة.[3]

ويعتبر الاعلام الالي اهم وسيلة يمكن استعمالها لتفعيل تقنية تحديد الاخطار ومن ذلك فان استغلال نظام التسيير الالي للجمارك **SIGAD**بطريقة فعالة يعتبر وسيلة جد مجدية بالنسبة للجزائر ولتحقيق ذلك فانه يفترض ربط كل المكاتب الجمركية بهذا النظام وذلك لان هذا الاخير يعتبر مصدرا لسيولة معلوماتية متوفرة في كل وقت بل انه يوفر المعلومات حول تسجيل التصريحات وتصنيفها وكل ما يتعلق بالمتعاملين الاقتصاديين والبضائع المصدرة أو المستوردة في الوقت الحقيقي مباشرة.[4]

-**ثالثا- مصلحة الدرك الوطني:** وهي عبارة عن قوة عسكرية تناط لها مهام الأمن العمومي تخضع في ممارسة مهامها للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها في وزارة الدفاع الوطني والتنظيمات المتعلقة بمهمة الأمن العمومي والنصوص القانونية الخاصة بهذا الجهاز[5].

وقد عملت وحدات الدرك الوطني على تطوير هياكلها بما يتماشى ومستجدات تطور الظواهر الإجرامية الحديثة حيث تم اصدار المرسوم الرئاسي رقم 19/28 المؤرخ في 2 ماي 1988 المتضمن مهام تكوين وتنظيم الدرك الوطني وجاء ضمن نص المادة الأولى منه ان الدرك الوطني هو قوة تشكل

---

(1) اسيا طويل، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، ماجستير تخصص تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص3.4.

(2) انظر مراد زايد، المرجع السابق، ص243.244.

(3) وفاء هانم محمد مصطفى العادي، نماذج من التجارب الدولية والاقليمية والوطنية في مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الامنية، مجلد 33، عدد(71)، الرياض، ص173.

(4) جيلالي بن الطيب، التدابير الجمركية للكشف عن الجرائم الاقتصادية، مجلة افاق علمية، مجلد 11، عدد1، 2019، المركز الجامعي تمنراست، ص249.

(5) راجع المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 143/09 المؤرخ في 2009/4/27 المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، ج رج، عدد 26، 3 ماي2009.

جزء لا يتجزأ من الجيش الشعبي الوطني التي تم أنشاءها من اجل السهر على الأمن العمومي وحفظ النظام وتنفيذ القوانين والانظمة وهو موجه على وجه الخصوص لمراقبة الارياف وطرق المواصلات.

و نظر لخطورة الجريمة المنظمة واستفحالها تم استحداث هيئة تابعة للدرك الوطني تحت تسمية المعهد الوطني للأدلة والوطني وهو جهاز اضاف صلاحيات موسعة في مجال الوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها وخصوصا ما تعلق بالجريمة العابرة للحدود.[1]

الى جانب ذلك عملت مصالح الدرك الوطني على تجنيد قوي على قدر من الكفاءة والتحري للتصدي للجريمة المنظمة وما يستتبعها من ممارسات إجرامية ممثلة في حرس الحدود التي تناط لها مهمة الحراسة الدائمة للحدود ومراقبتها حيث تتواجد هذه الوحدات على طول الشريط الحدودي الوطني وتقسيمها إلى وحدات راجلة وأخرى متنقلة للتصدي لكل اشكال التهريب التي تتم عبر المناطق الحدود، وقد اشرف خبراء اجانب بالمدرسة العليا للدرك على سير تكوين عدد من صف الضباط في مكافحة الجنوح الاقتصادية ونظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال يفترض على مؤسسة الدرك الوطني تطوين اطاراتها وتكييفها مع هذا الواقع لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية وقمعها والاستفادة من خبرة الاجهزة الأمنية الاجنبية وتجارب الدول في مكافحة جريمة تبييض الأموال والتصدي لها.[2]

واهم اجهزة الدرك الوطني العاملة على مكافحة الجريمة المنظمة ما يلي:

-**فصائل الأمن والتدخل** 2006: تعد من بين اهم اجهزة الدرك الوطني العاملة على مكافحة الجريمة المنظمة حيث عمدت قيادة الدرك الوطني على استحداث وحدات عملياتية مؤهلة لمواجهة مختلف الاوضاع الطارئة، وفي اطار مكافحة الجريمة المنظمة تناط لها الصلاحيات التالية: "القيام بعمليات مؤهلة مشتركة مع قوات الأمن الأخرى، تغطية وتامين خطط النظام بالإقليم الداخلية، دعم مختلف التشكيلات الأمنية وتبليغها عند الضرورة، مراقبة الاماكن المشبوهة والتي من المحتمل ان تكون مخبأ للإرهابيين، تقوم بالتدخل ومكافحة الاعمال الارهابية بمختلف صورها".[3]

هذا ويقدم برنامج **ICITAP** *مساعدة لكل من مديرية الأمن الوطنية والدرك الوطني والجمارك لتحسين قدراتها على التحقيق في مكافحة الجرمية المنظمة العابرة للحدود ويتم توفير التجريب

---

[1] راجع المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 183/04 المؤرخ في 26 جوان 2004 المتضمن احداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الاساسي، ج رج، عدد41، 27 جوان 2004.

[2] محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المرجع السابق، ص188.189.

*: برنامج ICITAP هو برنامج دولي للمساعدة التدريبية في مجال التحقيقات الجنائية التابعة للقسم الجنائي بوزارة العدل الامريكية، للوكالة الدولية الرائدة في تطوير الشرطة.

[3] محمد بن الاخضر، الاليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الاموال وتمويل الارهاب الدولي، رسالة دكتواره دولة في العلوم القانونية والادارية، قانون عام، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014، ص190.

والتوجيه من طرف الخبراء في استخدام اساليب التحقيق المتطورة ضد المنظمات الإجرامية لتشمل ادارة مسح الجريمة، تحليل الاستخبارات الجنائية والتحقيقات في الجرائم السيبرانية، مكافحة المخدرات، تنمية المهارات القيادية، والتغيير التنظيمي وادارة التحقيقات المعقدة العابرة للحدود[1].

وفي اطار حصيلتها لسنة 2013 قامت وحدات الدرك الوطنية بمعالجة 2341 قضية خاصة بالتهريب وهو ما يمثل نسبة 33.74% من مجموع جرائم الإجرام المنظم المعالجة وتم تسجيل ولاية تلمسان ل 1.056 قضية، وتبسة 572 قضية، وسوق اهراس 467 كأكثر الولايات تضررا وموقع هاته الولايات على الحدود هو ما يفسر ذلك على الارجح.[2]

الفرع الثاني: تدابير الوقاية من الجريمة ضمن النصوص القانونية الخاصة

عمد المشرع الجزائري من خلال المنظومة التشريعية الخاصة بالجرائم ذات الصلة بأنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة إلى وضع معايير للوقاية من الجريمة والزام السلطات الوطنية بها على ان توقع جزاءات جزائية وأخرى تأديبية في حال مخالفتها.

-اولا- تدابير الوقاية المقررة في القانون رقم04-18: على الرغم من تشديد العقوبات في ما يتعلق بالتعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية الا ان المشرع الوطني عمد لوضع تدابير للوقاية من هذا النوع من الجرائم منها ما جاء في نص المادة 6 من القانون رقم04 -18وتضمنت:

-اسقاط المتابعة القضائية عن الأشخاص الذين يخضعون للعلاج من تعاطي المخدرات وذلك بغرض التخلص من هذه الممنوعات والمتاجرة فيها.

- مصادرة المواد والنباتات المحجوزة.

-مصادرة المنشآت والتجهيزات والاملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها الا في حالة ثبوت حسن النية.

وافادت الجزائر بان السلطات الاقليمية المشاركة في مكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لديها موظفون متخصصون ووحدات استخبارات متخصصة في الاضطلاع بأنشطة التحقيقات وانهم يعملون على نحو وثيق مع وحدات من شرطة الحدود البحرية وتتشاور السلطات على نحو

---

[1] متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://bit.ly/324nUlq، تم الاطلاع على يوم 2020/7/12 على الساعة 14.3.

[2] نادية عبد الرحيم، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، مجلد8، عدد2، 2015، جامعة الوادي، ص63

منهجي مع المكتب المركزي الوطني التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائيـــة بشـــان الحـــالات ذات التداعيات الدولية.

ثانيا – تدابير الوقاية المقررة في القانون رقم 01/05: تضمن القانون رقـــم 01/05 اعتمـــاد المنظومة التشريعية الوطنية على سياسة الوقاية من تبييض الأموال لحماية الاقتصاد الوطني والمـــال المتداول في الاسواق، ومن بين آليات الوقاية المقررة الزام المؤسسات المالية بضرورة التأكد من هوية زبائنها وعناوينهم قبل فتح اي حساب بنكي والاستعلام عن الشخص الذي يجري المعـــاملات الماليـــة بواسطة شخص اخر في حال وجود شبهة.

إلى جانب انه وفي حال ما اذا تمت العملية المالية في ظروف تثير شبهة فـــلا بـــد لهـــا مـــن الاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين الاقتصاديين محل العملية.

هذا وتلزم المؤسسات المالية بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم والوثائق التي تثبت العمليات المالية التي إجراها الزبائن خلال خمس سنوات على الاقل مـــع جعلهـــا فـــي متنـــاول السلطات للاطلاع عليها ان استلزم الأمر [1].

وتنص المادة 7 من القانون رقم 01/05 على ضرورة الزام المؤسسات الماليـــة بالتأكـــد مـــن موضوع وطبيعة النشاط وهوية الزبون وعنوانه قبل مباشرة اي عملية مصرفية لصالحه ويتم التأكـــد من الهوية سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي، إلى جانب ذلك تلزم البنوك بوضع انظمة انذار مسبق تسمح بالتنبيه عن كل عملية مشبوهة يحتمل ان تخفي عملية تبييض الأمـــوال أو تمويـــل للإرهاب، مع اقرار الإجراءات التأديبية طبقا للقانون ضد البلاد أو المؤسسة المالية التي تثبت عجـــزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الاخطار بالشبهة.

وتضمن القانون رقم 12-03 المعدل للقانون رقم 01/05 إجراءات للوقاية من تبييض الأمـــوال وتمويل الارهاب من خلال دعوة البنوك والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر على التحلي باليقظة والزامها في هذا الاطار ان يتوفر لديها برنامج مكتوب من اجل الوقاية والكشف عن تبييض الأمـــوال وتمويل الارهاب ومكافحتهما [2]، هذا ولابد ان يتضمن البرنـــامج الإجـــراءات وعمليـــات المراقبـــة ومنهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن وتوفير تكوين مناسب لمستخدميها.

-ثالثا-تدابير الوقاية المقررة بموجب القانون رقم 06/05: ان خطـــورة التهريـــب وتناميـــه كظاهرة إجرامية في الجزائر واتخاذها منحنى خطير من حيث الصورة اذ اصبحت تمارس في قالـــب

---

[1] انظر احمد لعور، نبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة الموسوعة الجزائرية، ط4، الجزائر، 2006، ص102.

[2] سعيد فروحات، الاجراءات الوقائية والقمعية لمكافحة تبييض الاموال فـــي الجزائـــر، مجلـــة الواحـــات للبحـــوث والدراسات، المجلد 8، عدد1، 2015، جامعة غرداية، ص345.

الجريمة المنظمة باستعمال الاجهزة الحديثة في التعامل والاتصال ومن حيث نوع النشاط الذي كان يقتصر على تهريب البضائع الاستهلاكية واضحى اليوم يقوم على تهريب الاسلحة والمخدرات مما يستدعي تضافر الاجهزة الأمنية للوقاية من خطر التهريب [1].

وتضمنت المادة 4 من قانون التهريب ان يشارك المجتمع المدني بالوقاية من التهريب بموجب:

-المساهمة في تعميم ونشر برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد والصحة العمومية.

-ابلاغ السلطات العمومية عن افعال التهريب وشبكات توزيع ومنع البضائع المهربة.

-المساهمة في فرض احترام اخلاقيات المعاملات التجارية.

هذا ونصت المادة 3 من نفس القانون على ضرورة اتخاذ تدابير فعلية للوقاية من التهريب ممثلة في:

-مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب.

-وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها واعلام وتوعية وتحسيس المستهلك حول مخاطر التهريب.

-تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.

-تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكترونية.

-دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي وبشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة.

-ترقية التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب وعلى المستوى القضائي والعملياتي.[2]

-رابعا -تدابير الوقاية المقررة في القانون رقم 01/06: تضمن قانون مكافحة الفساد تدابير الوقاية من مثل هذا النوع من الانماط الإجرامية من خلال اقرار تدابير وقائية في القطاعين العام والخاص كالتالي:

-أ- الوقاية في القطاع العام: وضع المشرع الجزائري تدابير الوقاية من الفساد في القطاع العام بموجب القانون رقم 01/06 وتتمثل في النزاهة والشفافية والمساءلة.

---

[1] مبارك بن الطيبي، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009، ص158.

[2] امر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

1-**النزاهة:** لا بد ان يتحلى المسؤولين بقيم عالية يلتزمون بها عن اتخاذ القرارات وتحكم تصرفاتهم وسلوكاتهم المختلفة كما يجب عليهم التصرف بكل استقامة وامانة في الأموال العامة وادارة الموارد.

2-**الشفافية:** بالرجوع لقانون رقم 01/06 نجد المشرع حدد التزام باتخاذ تدابير الوقاية من الفساد في القطاع العام من خلال اعتماد قواعد الشفافية والنزاهة وذلك لاتخاذ القرارات واختيار الإجراءات المناسبة من اجل البحث عن احسن الطرق لاختيار وتكوين الافراد المرشحين لتولي المناصب العمومية والتي تكون عرضة للفساد[1]،

واقرت بهذا الصدد مجموعة الثماني الكبار **G8** بمناسبة اختتامها فعالية القمة المنعقدة في فيينا 2003 ان الشفافية تكبح الرشوة وتشجع الادارة الحسنة وتجسيدها في مجال تدفق المداخيل والنفقات العمومية ويساهم في الوصول لدعم سلامة القرار العمومي وترقية التنمية.[2]

ولتجسيد فكرة شفافية ونزاهة الموظف العمومي اثناء ممارسة مهامه اوجب القانون رقم 01/06 الزام الموظف العمومي بتقديم تصريح بالممتلكات بموجب ما قضت به المادة 5 منه، والتصريح بالممتلكات هو جرد للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو اولاده القصر.[3]

وحددت المادة رقم 5 من القانون 01/06 ان التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية واعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري واعضائه، رئيس الحكومة واعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصلة، الولاة تكون اماما الرئيس الأول للمحكمة العليا وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين الموالين لتاريخ انتخاب المعينين أو تسلمهم لمهامهم.

هذا وتقدم تصريحات الممتلكات الخاصة برؤساء واعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة امام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ويكون محل النشر عن طريق التعليق في لوحة الاعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر، في حين يصرح القضاة بممتلكاتهم امام الرئيس الأول للمحكمة العليا.[4]

---

[1] انظر المادة3 القانون من 01/06 المعدل والمتمم.

[2] نبيل مالكية، التدابير الوقائية لموجهة جرائم الفساد الاداري والمالي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد8، عدد2، 2015، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص161.

[3] المادة 5 من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم.

[4] المادة 6 من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم.

وتبقى تصريحات الممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين الاخرين خاضعة للتنظيم في تحديد الجهة المختصة بتسلم التصريحات.

الى جانب التصريح بالممتلكات الزم المشرع الموظف العمومي بضرورة اخطار السلطة التي يخضع لها اذا وجدت حالة تعارض بين مصلحته الشخصية والوظيفية والتي يكون من شانها التأثير على ممارسة الصلاحيات الوظيفية.

-3- المساءلة: هي احدى ادوات الرقابة في اطار مكافحة الفساد فهي تعتبر معيار ضابط للأداء الحكومي واداة تقويمية للأشخاص العاملين في مؤسسات الدولة المختلفة عندما تتم محاسبتهم من قبل الهيئات المخولة بذلك رسميا أو من قبل مؤسسات المجتمع الدولي والراي العام للحد من الخروقات والانحراف في عمل الحكومة التي قد تحيد عن مسارها الصحيح اذا ما ضعفت اشكال المحاسبة فهي تساعد على منع استفادة فئة دون أخرى من الثروة بحسب القرابة والمحسوبية فكلما زاد معدل الشفافية زاد معدل المساءلة والعكس صحيح.[1]

-ب- تدابير الوقاية من الفساد في القطاع الخاص: حدد المشرع الجزائري بموجب المادتين 13 و14 من القانون رقم 01/06 تدابير الوقاية من الفساد في القطاع الخاص من خلال الزام المؤسسات الخاصة باتخاذ التدابير التالية:

-تعزيز التعاون بين الاجهزة التي تتولى الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص.

-تعزيز وضع معايير وإجراءات هادفة قصد الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية بما في ذلك وضع مدونات قواعد السلوك.

-تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.

-الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.

-التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة على ان تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص لأجل الوقاية من الفساد[2]، والتي تشمل الالتزام بما يلي:

-مسك حسابات خارج الدفاتر.

-إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة.

---

[1] عمر حماس، جرائم الفساد المالي واليت مكافحتها في التشريع الجزائري، دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016، ص170.

[2] المادة 13 من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم.

-تسجيل نفقات وهمية أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.

-الاتلاف العمدي للمستندات المحاسبية قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

الفرع الثالث: دور المجتمع المدني في الوقاية من الجريمة

ظهرت اهمية نشر الوعي المجتمعي بالمخاطر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الناجمة عن أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة وتكثيف الوعي بين اوساط الافراد للوقاية من الجريمة ومكافحتها، وظاهرة الإجرام المنظم تتطلب جهود المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني لمنعها ومكافحتها ولعل المؤتمرات واللقاءات التي تعمل على دراستها كموضوع إجرام مستحدث تمثل نموذج للمشاركة والتعاون لوضع الاستراتيجية والخطط اللازمة لكبحها وزيادة الوعي والادراك لخطورة هذه الظاهرة ناهيك عن الدعم المالية الدولي من الدول المانحة والاثارة بالدول الناجحة في مكافحتها سواء كان هذا الدعم أو التحالف ثنائي أو جماعي أو في اطار منظمات حكومية.

فالمجتمع المدني هو حيز الحياة الاجتماعية المنظمة التي تعتمد على مبادئ الادارة والدعم الذاتي والاستقلالية عن جهاز الدولة ويخضع هذا المجتمع لنظام قانوني أو مجموعة من القوانين والالتزامات المشتركة [2]، وقد عرف البنك الدولي منظمات المجتمع المدني بانها "مجموعة واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية التي لها وجود في الحياة العامة وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم اعضائها أو الاخرين استنادا إلى اعتبارات اخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية ويشير لأي مجموعة عريضة من المنظمات تشمل الجماعات المجتمعية المحلية، المنظمات غير الحكومية، النقابات العمالية، جماعات السكان الاصليين، المنظمات الدينية، النقابات المهنية ومؤسسات العمل الخيري"[3]، وعرف البعض مؤسسات المجتمع المدني بانها مجموعة من البني السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية التي تنظم في اطار مشكلة معقدة من العلاقات والممارسات بين القوى والتكوينات الاجتماعية في المجتمع ويحدث ذلك بصورة ديناميكية مستمرة من خلال مجموعة من المؤسسات التطوعية التي تنشا وتعمل باستقلالية.[4]

---

[1] المادة 14 من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم.

[2] صالح زياني، تشكل المجتمع المدني وافاق الحركة الجمعوية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، عدد17، 2007، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص90.

[3] فضل كسية قدري ، منظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز مفهوم المواطنة في فلسطين، مذكرة ماجستير تخطيط والتنمية السياسية في كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013، ص27.

[4] احمد ابراهيم مصطفى سليمان، دور مؤسسات في منع الجريمة، د ط، مركز الاعلام الامني، د س ط، ص5.ص4.

وان فكرة اشراك المجتمع المدني سواء المؤطر في جمعيات ونوادي أو افراد من شانه تقديم خدمات كبيرة للمواطن فيما يتعلق بالرفع من مستوى الوعي اذ تعمل هذه الهيئات من خلال الادوات لمتاحة على تبيين المخاطر اتلي يمكن ان تحصل جراء الاشتراك في مثل هذه الجرائم حيث تساعد هذه الجمعيات والنوادي في تنشيط المواطن حسا ومعلومة من الاخطار الجسيمة الممكن حدوثها ومن ثم فلهذه الهيئات دور وقائي هام جدا.[1]

ويعمل المجتمع المدني على اشراك المواطن وتحسيسه بمخاطر الإجرام المنظم وما يستتبعه من أنشطة إجرامية واثاره التي تمثل مختلف الانظمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وعمليات التحسيس توجه لفائدة الجمهور من شباب من خلال الاستعانة بوسائل الاعلام والاتصال والقيام ببرامج تربوية وتعليمية تحذر من مخاطر الظاهرة وتبعاتها.

و للمجتمع المدني دور هام وبارز في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال:

-الدور الذي تلعبه الجمعيات التطوعية والخيرية والمؤسسات الشبابية والرياضية والعملية والثقافية في مجال التوعية بمخاطر الانسياق وراء الفساد والفسق والممارسات اللا اخلاقية خاصة في توضيح المخاطر التي تنجم عن الادمان على المخدرات والمؤثرات العقلية.

-التنسيق بين العمل التطوعي والعمل الحكومي في مجال مكافحة الآفات الاجتماعية.

-الحث على العلاج من الادمان من خلال عمل جمعيات الاحياء الشعبية وكذلك الجمعيات العاملة في النوادي الترفيهية ودور الشباب.

-وضع برامج تحسيسية موجهة إلى الاحداث والشباب متضمنة نشاطات رياضية وترفيهية ولقاءات مع الاهل والمدارس والطلاب في مختلف الاطوار التعليمية لنشر مبادئ السلم وثقافة العدل والتسامح بينهم.

-التوعية من مخاطر الاستخدام اللاعقلاني للتقنية الحديثة التي قد تؤدي إلى هلاك الكثير من الشباب وانسياقهم نحو الجريمة المنظمة.

-نشر الوعي الاجتماعي وتوعية افراد المجتمع بأفضل السبل لمواجهة المشكلات الاجتماعية.[2]

---

[1] خالد روشو، المقاربة العربية للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال اتفاقية 2010، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 5، عدد1، 2020، جامعة تيسمسلت، ص67.

[2] الهام ساعد، المرجع السابق، ص194.193.

هذا وعمدت العديد من الدول لوضع استراتيجيات للوقاية من الإجرام المنظم وما يستتبعه من ممارسات إجرامية من خلال سن قوانين لمكافحة الظاهرة والوقاية منها بعد ان اعترف المجتمع الدولي بها ودعى الدول لضرورة تبنيها.

ولمكافحة العصابات الإجرامية المنظمة وما تختص به من أنشطة إجرامية لا بد من استراتيجية علمية ذات محاور متعددة وترتكز هذه الاستراتيجية على مناهج العالم في تشخيص الواقعة ومعرفة مواطن الخلل أو القصور وابعادها وما يترتب عليها من اثار مع اقتراح الحلول والبدائل الملائمة وفق ما تتيحه ظروف الاسرة الدولية والمجتمع الوطني من وسائل واساليب يمكن الاستفادة منها.[1]

و ان تشجيع إجراء الدراسات والبحوث اللازمة عن ضحايا الجريمة بصفة عامة والمنظمة بصفة خاصة اينما كانوا وأيا كانت الاضرار التي لحقت بهم وحث الدول والمنظمات غير الحكومية على توفير الضمان والحماية لهم بما يكفل صرف التعويضات الملائمة عما لحقهم من اضرار في اسرع وقت ممكن، مع توفير الرعاية الطبية والعلاج بشكل مجاني ومستمر لمن يستدعي حالتهم ذلك ومنحهم بعض المزايا والاعفاءات الاجتماعية أو غيرها للتعجيل بمحو كافة الاثار النفسية السيئة الناشئة عن الجرائم التي تعرضوا لها كل ذلك يعد احد العناصر المعممة في عملية التخطيط لمكافحة الجريمة المنظمة.[2]

وبات من الضروري انشاء مراكز بحث علمي لدراسة الجريمة من مختلف جوانبها لتجسيد سياسة شاملة لمكافحتها والوقاية منها، فهناك العديد من مراكز البحث العملي في المجال القانوني والقضائي في دول العالم، وبالجزائر تم انشاء مركز الدراسات القانونية والذي يقوم بتنمية اطار البحث العلمي في شتى المواضيع القانونية خاصة الجزائية، ويعمل على عقد ندوات ولقاءات لمناقشة عدة مواضيع حول السياسة الجزائية واحكامها ومدى تلائمها مع النمو السريع للإجرام في المجتمعات الراهنة، وكانت له عدة دراسات في مجال الجريمة المنظمة والارهاب بعد تفاقم الظاهرة على النطاق الوطني والدولي، هذا وتشجع الجامعة الجزائرية اليوم البحوث العلمية في مجال الجريمة المنظمة والارهاب فتم عقد العديد من اللقاءات العلمية ومناقشة مذكرات تعالج الإجرام المنظم وما يرتبط به من ممارسات إجرامية خطرة وقدمت العديد من التوصيات على امل ان يأخذ بها المشرع الوطني للوقاية من الجريمة ومكافحتها.[3]

---

[1] امال بويحياوي، الاليات القانونية والوطنية لمكافحة الاتجار بالشخاص، مذكرة ماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص147.

[2] محمد قاسم اسعد الردفاني، المرجع السابق، ص340.

[3] انظر الهام ساعد، المرجع السابق، ص188.

هذا وعكست تجربة جواتيمالا في مكافحة الفساد والجريمة المنظمة اهمية الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني في التصدي لمثل هذه الشبكات الإجرامية وذلك انطلاقا من قدرة المجتمع المدني على رفع الوعي وتشجيع الراي العام على اعتبار ان السكان المحليين هم حائط الصد الأول ضد الجريمة المنظمة والفساد.[1]

المطلب الثاني: الهيئات الوطنية الخاصة بمكافحة الجرائم المرتكبة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة

الى جانب تجريم المشرع الوطني للعديد من الأنشطة المرتكبة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة والتي تحوز بموجبها على ارباح طائلة، استحدث المشرع بعض الاجهزة العاملة على الوقاية منها ومكافحتها دعما للسياسة الوطنية لمكافحة الإجرام الخطر المستحدث ومواكبة عصرنة الجريمة، وسنتناول في هذا المطلب الهيئات الوطنية العاملة على مكافحة الجرائم المرتكبة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة من خلال تقسيمه إلى ثلاث فروع كالتالي:

الفرع الأول: الهيئات الوطنية الخاصة بمكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

جرائم الاعتداء على الأشخاص من اخطر الجرائم المرتكبة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة وهو الأمر الذي استدعى ضرورة أنشاء اجهزة وطنية للتصدي لها والوقاية منها ومن بين هذه الاجهزة اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحتهم، الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

اولا-اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته: كجزء من تنفيذ سياسة وطنية لمنع الإتجار بالأشخاص تم العمل على أنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات تحت رعاية وزارة الخارجية لغرض اعداد تقرير بشان جميع الإجراءات المتخذة لمكافحة الإتجار بالأشخاص[2]، وتم أنشائها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/16 حيث تناط لها صلاحية وضع سياسة وطنية وخطة

---

[1] احمد عبد العليم، مخاطر الجريمة المنظمة على الاستقرار الدولي، 3يناير 2016، مقال متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://bit.ly/2FLB12j، تم الاطلاع بتاريخ 2020/10/21 على الساعة 10.25.

[2] الموقع الرسمي للجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://bit.Ly/3p6OS5o، تم الاطلاع بتاريخ 2020/5/16، الساعة 22.28.

عمل في مجال الوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية الضحايا [1]، وهي تمثل نقطة الاتصال في مجال الوقاية من الإتجار بالأشخاص، تخضع لسلطة الوزير الأول.[2]

وتختص اللجنة الوطنية للوقاية من جرائم الإتجار بالأشخاص بموجب ما تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 249/16:

-السهر على تنفيذ السياسة الوطنية وخطة والعمل وضمان متابعتها بالتنسيق مع الهيئات المختصة.

-القيام بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها في هذا المجال.

-اقتراح مراجعة التشريع ذي الصلة عبر ضمان مطابقته مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها.

-تنسيق الجهود الوطنية بين الاجهزة الحكومية وغير الحكومية وكذا النشاطات الوقائية.

-التشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية النشطة في هذا المجال.

-دعم التكوين وترقيته.

-تنظيم نشاطات تحسيسية وتوعوية.

-وضع قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع المصالح الأمنية من خلال جمع المعلومات والمعطيات حول الإتجار بالأشخاص مع ضمان حماية الحياة الخاصة للضحايا.

-انشاء موقع الكتروني خاص باللجنة بغرض نشر المعلومات والدراسات والبحوث ذات الصلة وكذا الاعمال المنجزة في هذا الاطار.[3]

وقد اكد السفير **لزهر سوالم** المدير العام للعلاقات المتعددة الاطراف بوزارة الشؤون الخارجية ان اللجنة الوطنية للواقية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته تعمل جاهدة في اطار اختصاصه على وضع اللمسات الاخيرة لاستكمال النص القانوني المخصص للوقاية من الإتجار بالأشخاص وذلك تمهيدا لعرضه في اقرب وقت ممكن على الحكومة ثم على البرلمان وللمصادقة عليه غير ان الظروف الاستثنائية التي افرزتها جائحة كورونا اثرت على وتيرة العمل هذا واوضح في نفس السياق ان هذا

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 249/16 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016 المتضمن انشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، ج ر ج، عدد، 57، بتاريخ 28 سبتمبر 2016.

[2] المادة 1 و2 من المرسوم الرئاسي رقم249/16.

[3] خيرة طالب، المرجع السابق، ص186.

المشروع القانوني يسمح من جهة بجمع كل التدابير القانونية ذلت الصلة الواردة في اقنون العقوبات وقانون حماية الطفولة ومن جهة أخرى وضع اطار شامل ودقيق لإرساء نظام لحالة الضحايا يضمن بطريقة محكمة التكفل بالضحايا على الصعيد المادي والمعنوي بالضحايا وأنشاء مراكز متخصصة لإيوائهم بغية حمايتها وصون كرامتها [1].

ثانيا–الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية OCLCIC: أنشا منذ سنة 2004 وهو عبارة عن مصلحة أو جهاز مركزي تابع للمديرية العامة للأمن الوطني، اذ هو هيئة للقيادة والتخطيط والتنظيم والتنشيط والتنسيق لمكافحة الهجرة غير القانونية ويتكون من اربعة فرق جهوية للبحث الأولى على مستوى الولاية الجزائرية والفرق الثلاثة الأخرى تتواجد بالمصالح الجهوية للشرطة الحدود بمغنية، اليزي، تمنراست، بالإضافة إلى خمس محلية للبحث وتتمركز في كل من ولاية وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة، سوق اهراس، هذا ويضم الديوان تسعة وثلاثون فرع محلي للبحث على مستوى المصالح العامة والتنظيم بأمن الولايات عبر التراب الوطني، وللديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية جملة من الصلاحيات مناطة له والتي تهدف لمكافحة الهجرة والتصدي لها من بينها ما يلي:

–التصدي للشبكات ووحدات الدعم للدخول غير المشروع الاجانب داخل التراب الوطني.

–مكافحة تشغيل الاجانب المقيمين بطريقة غير شرعية داخل التراب الوطني.

–مكافحة التزوير للوثائق الخاصة بالتجول والاقامة والتنقيل للأجانب المقيمين بطريقة غير مشروعة داخل التراب الوطني للأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية بالتراب الوطني.

–العمل على رسم خطة استراتيجية فعالة لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

–مكافحة التزوير للوثائق الخاصة بالتجول والاقامة والتشغيل للأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية بالتراب الوطني.

–العمل على رسم خطة استراتيجية فعالة لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

–مكافحة خلايا وشبكات الدعم للنقل غير الشرعيين للأجانب داخل التراب الوطني.

–مساعدة مصالح الشرطة والمصالح الأمنية الأخرى في مهام طرد واعادة الاجانب المقيمين بطريقة غير شرعية.

–مكافحة خلايا وشبكات الدعم لنقل غير الرعايا الأجانب داخل التراب الوطني.

[1] متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://bit.ly/3li0AYB، تم الاطلاع بتاريخ 2020/5/25، الساعة 22.13.

-مساعدة مصالح الشرطة والمصالح الأمنية الأخرى في مهام طرد واعادة الاجانب المقيمين بطريقة غير مشروعة.

-ضمان تكوين وتأهيل اعوان المراقبة عبر الحدود في مجال تزوير الوثائق المختلفة.

-التعاون الدولي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.

الفرع الثاني: الهيئات الوطنية الخاصة بمكافحة الإتجار بالمخدرات والتهريب

كل ما يتعلق بأنشطة الإتجار بالمخدرات والتهريب تعد من أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة الخطرة والتي كانت تنشط فيها منذ زمن بعيد، فالمشرع الجزائري عمل على أنشاء بعض الاجهزة الوطنية التي تعمل على مكافحة مثل هذا النوع من الأنشطة والوقاية منها.

اولا –الاجهزة الوطنية المقررة لمكافحة الإتجار بالمخدرات: أنشا المشرع الجزائري العديد من الاجهزة العاملة على مكافحة التعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ومن بين هذه الاجهزة ما يلي:

-أ-**اللجنة الوطنية للمخدرات:** أنشات منذ 1971 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 71-198 بتاريخ 15 جويلية 1971 وهي لجنة ما بين الوزارات موضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بالصحة العمومية [1]، وكانت مكلفة بما يلي:

-دراسة المعاهدات والبروتوكولات الدولية في مجال المخدرات واقتراح سبل التنفيذ المكيف لها مع الظروف الخاصة للبلاد.

-البحث عن انجع التدابير التي ينبغي تنفيذها في ميدان مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المولدة لإدمانها والإتجار غير المشروع فيها واقتراحها في مجال القضاء على زراعة القنب الهندي وزراعة والإتجار فيه.

-السهر بمعية مكتب المخدرات على حضر استخدامها لأغراض طبية وكذا على مراقبة التداول المشروع لهذه المخدرات وحمايته.[2]

هذا ويراس اللجنة الوزير المكلف بالصفة أو ممثله و15 عضوا يمثلون الادارات والمؤسسات الوطنية المعنية وتعقد اجتماعاتها مرة كل ثلاث اشهر على الاقل [3].

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي م رقم 198/71 المؤرخ في 15 يوليو 1971 المتضمن احداث لجنة وطنية للمخدرات، ج رج، عدد59، 20يوليو1971.

[2] المادة 4 من المرسوم رقم 198/71.

[3] راجع المواد 6.7.8 من المرسوم رقم 198/71.

-ب-اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والادمان: تم أنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 151/92 بتاريخ 1992/4/14وضعت تحت سلطة وتصرف وزير الصحة وهي جهة استشارية تتلخص اهم مهامها في:

-تقييم اثر الادمان على المخدرات وتوصي بالإجراءات ذات الطابع الطبي والاجتماعي أو التنظيمي اللازمة.

- تحليل مجموع العوامل التي لها علاقة باستعمال المواد ذات الطابع التخذيري والافراط في استعمالها وتقترح الإجراءات لإلغاء عرضها والطلب عليها.

-تقترح عناصر السياسة الوطنية في مجال مكافحة المخدرات والإدمان.

-تقترح كل إجراء أو طريقة للوقاية والتربية لمكافحة الافراط في المخدرات.

-تعد وتقيم ملتقيات للتكوين أو الاعلام حول مكافحة التهريب والاستعمال المفرط للمخدرات والمواد المؤثرة على العقل.

-تدرس الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في مجال المخدرات والمؤثرة على العقل وتقترح طرق التطبيق المكيفة مع الظروف الخاصة بالبلاد.

-تدلي بآرائها واقتراحاتها وتقدم توصيات للوزير المكلف بالصحة.[1]

الى جانب ذلك استحدث المشرع في سنة 1992 المصلحة المركزية لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات التي يوجد مقرها بالعاصمة ولها دور تنسيقي وتوجيهي بين مختلف مصالح الشرطة المنوطة بمحاربة المخدرات عبر التراب الوطني إلى جانب قيامها بدراسات تحليلية واحصائية للوضعية السائدة لهذا النوع من الإجرام على المستوى الوطني كما تعمل على التنظيم والاشراف على دورات تكوينية للعناصر العاملة بالميدان لجعلهم اكثر احترافية وفعالية.

-ج-الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها: لم تحقق تجربة أنشاء اللجان الوطنية المتتالية النتائج المقرر أنشائها، لذلك لجات الجزائر إلى أنشاء هيئة وطنية دائمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق ل 9 يونيو 1997، والذي يمكن ان

[1] المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم 151/92 المؤرخ في14 افريل 1992 المتضمن انشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والادمان عليها، ج ر ج، عدد28، 15 افريل 1992.

يستجيب لأنشغالات الدولة الجزائرية الرامية إلى تكثيف نشاطات الوقاية من المخدرات وادمانها على المستوى الوطني وتوحيد هذه النشاطات وتنسيقها.[1]

ولضمان تنسيق النشاط المنجز من قبل القطاعات المختلفة جهز الديوان بالية للتنسيق سميت لجنة التقييم والمتابعة تعقد اجتماعاتها مرة على الاقل كل ثلاث اشهر تحت رئاسة المدير العام للديوان وتضم اللجنة 21 عضوا منهم 14 عضوا يمثلون الدوائر الوزارية المختلفة المعنية بقضايا المخدرات والادمان وثلاث اعضاء يمثلون مصالح المكافحة الثلاث، درك، شرطة، جمارك، اما الاربعة فهم جمعيات المجتمع المدني التي تنشط في ميدان الوقاية من المخدرات والادمان[2].

وانيطت للديوان المهام التالية لمكافحة المعاملات غير المشروعة بالمخدرات:

-يمركز ويجمع المعلومات التي من شانها ان تسهل البحث عن التداول غير المشروع للمخدرات وقمعه.

-يضمن التنسيق بين العمليات المنجزة في الميادين المحددة له.

-يحلل المؤثرات والاتجاهات ويقوم النتائج قصد السماح للسطلات العمومية باتخاذ القرارات المناسبة.

-يعد مخططا توجيهيا ويصادق عليه في مجال مكافحة المخدرات وادمانها.

-يسهر ضمن المخطط التوجيهي على تنفيذ التدابير التي من شانها ترقية عمليات الوقاية وتحسين مستوى الرعاية الطبية والاجتماعية وتعزيز التنسيق بين القطاعات وتطوير وسائل المكافحة لدى المصالح المختلفة.

-يحث على نشاط البحث وتقديم الاعمال المنجزة في هذا المجال.

-يطور ويرقي ويدعم التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات.

- يقترح كل عمل في مجال اعداد ومراجعة النصوص المتعلقة بالمكافحة.[3]

---

[1] صالح عبد النوري، وضع المخدرات والادمان وسياسة مكافحتهما، د ط، مجموعة التعاون في ميدان مكافحة استهلاك المخدرات والاتجار غير المشروع بها، 2014، ص14.

[2] راجع المرسوم التنفيذي رقم 212/97 المؤرخ في 9 يونيو 1997 المتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، ج ر ج، عدد41، 15 يونيو 1997.

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 212/97.

وبعد اعادة هيكلة مصالح رئاسة الحكومة 2006 وضع الديوان الوطني لدى الوزير المكلف بالعدل وقد كان قد استتبع ذلك تقليص تأثير هذه الهيئة ودورها بصفتها مؤسسة جامعة منظمة لجميع اعمال الوقاية من المخدرات والادمان ومكافحتهما على المستوى الوطني.[1]

ويعمل الديوان على اعداد المخطط التوجيهي الوطني للوقاية من المخدرات ومكافحتهما بموجب ما يتضمنه من العناصر التالية: الجانب التنظيمي والتشريعي، والجانب الميداني المتمثل في الوقاية والردع، الجانب المتعلق بالتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات.

ويهدف هذا المخطط إلى مراجعة التشريع الوطني تطبيقا لبرنامج الاعلام والترقية وتجنيد الكفاءات، وتطوير قدرات مصالح مكافحة المخدرات وتوفير الوسائل والتجهيزات، إلى جانب التعاون الدولي الخارجي في هذا المجال.[2]

وافادت الجزائر بشان التوصية 12 من الاجتماع الثامن والعشرون لرؤساء الاجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات بان الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها هو الذي يتولى من خلال دائرة لجنة المتابعة والتقييم المسؤولية عن تنسيق الأنشطة الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات في اوساط المجتمع وتكريس الملاحقة القضائية، وتوفير العلاج الطبي واقتراح الحلول.[3]

ثانيا – الاجهزة الوطنية المقررة لمكافحة التهريب: إلى جانب الاجهزة الوطنية العاملة على مكافحة الإتجار بالمخدرات استحدث المشرع الديوان الوطني لمكافحة التهريب والذي كان له دور بارز وفعال في مكافحة التهريب.

-أ -الديوان الوطني لمكافحة التهريب ONLCC: كان يخضع لسلطة وصية يجسدها وزير العدل حافظ الاختام، وقد كانت هذه الوصاية التي يتبع لها الديوان في اول الأمر تعود لرئيس الحكومة وبعد تعديل الأمر رقم 06/05 بموجب الأمر رقم 09/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 تركت دون تحديده فلم يتم اسنادها لأي جهة معلومة إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 286/06 المؤرخ في

---

[1] صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص18.

[2] انظر نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، تقديم صالح عبد النوري المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص21.23.

[3] الاجتماع 28 لرؤساء الاجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات، افريقيا، 17-21 سبتمبر 2018 -دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدةUNODC/HONlAF/28/4، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://undocs.org/pdf?symbol=ar/UNODC/HONLAF/28/6 تم الاطلاع 2020/5/20 على الساعة 20.26.

26 غشت 2006 المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره[1]، حيث اوضحت المادة 2 منه ان يوضع الديوان تحت وصاية وزير العدل حافظ الاختام على ان يكون مقره بالجزائر العاصمة.

ويتجسد العمل الاساسي للديوان على ضمان تجسيد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب من خلال الصلاحيات المنوطة التالية:

-اعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه.

- تنظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب.

-ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.

-اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب.

- وضع نظام اعلامي مركزي الي مؤمن بهدف توقيع وتقييم الاخطار للوقاية من التهريب ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان امن الشبكة اللوجستيكية الدولية.

-التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الادارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب.

-تقديم اية توصيات من شانها المساهمة في مكافحة التهريب.

-اعداد برامج اعلامية وتحسيسية حول الاثار الضارة الناجمة عن التهريب.[2]

ب-اللجان المحلية لمكافحة التهريب(CLLCC): تختص هذه اللجان بمكافحة التهريب وذلك بموجب ما قضت به المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 287/06 المؤرخ في 26 غشت 2006 المحدد لتشكيلة اللجنة المحلية المكلفة بمكافحة التهريب وتناط للجنة الصلاحيات التالية:

-جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب وارسالها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

-متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي.

تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب. -

-تبليغ الإجراءات المتخذة لجميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 286/06 المؤرخ في 26اوت 2006 المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، ج ر ج، عدد53، 30غشت 2006.

[2] مبارك بن الطيبي، المرجع السابق، ص167.

– تقرير وجهة تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة.

وتناط للجان في مجال مكافحة التهريب ممارسة الصلاحيات التالية:

–متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي.

– تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب.

– تبليغ الإجراءات المتخذة لجميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحتهما.[1]

الفرع الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتهما

نظرا لطبيعة الجريمة المعلوماتية وخصوصية مرتكب الجريمة وذلك بتمييز المجرم المعلوماتي بالذكاء والحيلة الأمر الذي يجعل عملية كشف هذا النوع من الجريمة امرا صعبا، وهو ما دعى التشريعات البارزة لمسايرة تطور الجريمة واعتماد اجهزة لتعقب الجريمة والدليل الرقمي المثبت لها، وهو ما تبناه المشرع الجزائري بأنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتهما باعتبارها سلطة ادارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية توضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطنية مقرها بالجزائر العاصمة[2].

وينحصر دور الهيئة في تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصالات ومكافحتهما والتي تشكل مساسا بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات المقررة ضمن نصوص قانون العقوبات واي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية، وتحدد صلاحيات الهيئة في العمل على:

–تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتهما.

–مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشان الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وانجاز الخبرات القضائية.

–تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.

---

[1] نادية عبد الرحيم، المرجع السابق، ص62.

[2] انظر المادة 2 و3 من المرسوم الرئاسي رقم 172/19 المؤرخ في6 يونيو 2019 المحدد لكيفية تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتهما وكيفيات سيرها، ج رج، عدد37، 9يونيو 2019.

إلى جانب ذلك تكلف الهيئة بضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الارهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة وتحت سلطة القاضي المختص وباستثناء اي هيئات أخرى، والسهر على تنفيذ طلبات المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، والمساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها.[1]

المطلب الثالث: دور الاجهزة الوطنية لقمع النشاطات المسهلة والمساعدة للجماعات الإجرامية المنظمة

نظرا للخطورة التي تشكلها جرائم الفساد وتبييض الأموال باعتبارهما من بين اهم الأنشطة الإجرامية المساعدة للجماعات الإجرامية المنظمة للوصول إلى اغراضها، وعليه عمد المشرع الجزائري لمكافحة هذا النوع من الإجرام لاستحداث بعض الاجهزة التي تعمل على مكافحتهما والوقاية منهما باعتبار ان التصدي لمثل هذا النوع من الإجرام من شانها الاسهام في الحد من التكتلات الإجرامية المنظمة واحباط محاولاتها للإفلات من سلطة القضاء، وسنتناول في هذا المطلب دور الاجهزة الوطنية لقمع النشاطات المسهلة والمساعدة للجماعات الإجرامية المنظمة من خلال تقسميه إلى ثلاث فروع كالتالي:

الفرع الأول: دور الاجهزة الوطنية لقمع نشاطات الجماعات الإجرامية المنظمة قبل المصادقة على اتفاقية باليرموا

قبل مصادقة المشرع الجزائري على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة كان قد استحدث بعض الاجهزة التي تعمل على مكافحة الممارسات غير المشروعة الواقعة على المال العام ومن بين هذه الاجهزة اللجنة المصرفية، وخلية معالجة الاستعلام المالي.

-اولا -اللجنة المصرفية: اللجنة المصرفية هي جهاز مكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية وتختص بالوقاية من تبييض الأموال ومنع البنوك من تسهيل هذه العمليات[2]، وتعتبر سلطة ادارية مستقلة كون المشرع الجزائري لم ينص على تبعيتها لأي جهاز أو هيئة أخرى ولعل احسن ما يبين هذه الاستقلالية هو تنوع مهام اللجنة المصرفية بالأخص ما يتعلق بالجانب الضبطي والعقابي.

---

[1] لتفصيل اكثر راجع المواد من 6 إلى 15 من المرسوم الرئاسي رقم 172/19.

[2] فضيلة ملهاف، وقاية النظام البنكي الجزائري لتبييض الاموال دراسة على ضوء التشريعات والانظمة القانونية سارية المفعول، دار هومه، للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص198.

واللجنة المصرفية هي من بين احد الادارات العامة للرقابة على عمل البنوك والمؤسسات المالية تتمتع بدور وقائي تأديبي على النظام البنكي في اطار تطبيق احكام الوقاية من تبييض الأموال وقد تم أنشائها بموجب الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 8/16/ 2003 تعود لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين اعضائها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

وتمارس اللجنة المصرفية رقابة على المؤسسات المالية لضمان السير الحسن للمعاملات المالية وتتمثل اوجه المراقبة في ما يلي:

-أ-**مراقبة الأشخاص:** تعمل اللجنة على تطبيق القوانين والانظمة الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته من طرف كل البنوك والمؤسسات المالية والتي يقع مقرها في الجزائر ويمتد حتى فروع البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر والتابعة لمؤسسات اجنبية بمقتضى الاتفاقيات الدولية.

-ب- **مراقبة المؤسسات المالية والبنوك:** وتتمثل الرقابة على:

-1-**الوثائق:** وتقوم على ان تطلب من البنوك جمع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالعمليات المصرفية حتى تلك التي لا تبدوا عليها اي شبهات دون ان يكون للكيان المعني مبررا للاحتجاج بالسر المهني [1]، وتشمل المعالجة الدورية أو الانية للحالة المالية للبنوك والمؤسسات المالية وذلك بناء على الوثائق والمسندات التي ترسلها هذه الاخيرة بصفة دورية إلى اللجنة المصرفية.[2]

وتضمنت المادة 11 من القانون رقم 01/05 " يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في اطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها والمساهمات أو في اطار مراقبة الوثائق بصفة استعجالية تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10".

-2-**الرقابة الميدانية:** تعمل اللجنة المصرفية على القيام بخرجات ميدانية عن طريق ارسال فرق للتفتيش والرقابة على البنوك والمؤسسات سواء إلى مقراتها أو إلى فروعها وتتم عملية المراقبة بناء على مواعيد مبرمجة أو على اساس معلومات مسبقة أو فجائية بناء على تحرك ذاتي.

---

[1] راجع المادة 117 من الامر قم 11/03 المؤرخ في 25غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج رج، عدد52، 27 غشت2003، المعدل والمتمم.

[2] ذهبية بلعيد، الرقابة المصرفي ودورها في تفعيل اداء البنوك الجزائرية -دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية، مذكرة ماجستير قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص123.

و تضمنت المادة 108 من الأمر رقم 11/03[1] ان اللجنة تقوم بواسطة اعوان البنك الجزائري بتنظيم زيارات ميدانية في عين المكان قصد مراقبة مدى مطابقة البيانات المرسلة في اطـــار الرقابـــة على الوثائق مع سجلات البنك، حيث فرض في هذا المجال المشـــرع ان علـــى البنـــوك الاحتفـــاظ بالسجلات التي تقيد فيها كل العمليات المصرفية لمدة 5 سنوات ويعاقب على كل تصرف يخالف ذلك.

وتهدف الرقابة الميدانية للجنة من خلال وظيفتها إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن حصـــرها في ما يلي:

-امن وشمولية المحاسبية، احترام القوانين التنظيمية، تقديم اراء حول نوعية وجودة التســـجيل، توفير معلومات مفصلة لصالح اللجنة المصرفية حيث تظهر اللجنة هنا بصفة البـــوليس الاداري عنـــد ممارستها للرقابة على عين المكان وهذا من خلال المراقبة المستمرة والبحـــث والتحـــري والتحقيـــق وتسجيل المخالفات ومعاينتها.

الى جانب اوجه الرقابة التي تختص بها اللجنة المصرفية فان لها دورا هام وبارز في مكافحـــة جرائم تبييض الأموال من خلال الصلاحيات الممنوحة لها التالية:

- الزامية ارسال تقرير فوري إلى خلية الاستعلام المالي بمجرد اكتشافهم لعملية غير عادية أو غير المبررة تتسم بالتعقيد أو تبدوا انها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو كذا محل مشـــروع علـــى ان يتضمن التقرير السري مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

-تعمل اللجنة المصرفية على ان تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من اجـــل الكشف عن تبييض الأموال.

-على اللجنة المصرفية اخطار خلية الاستعلام المالي بنتائج الإجراءات التـــي تتخـــذه البنـــوك والمؤسسات المالية ضمن صلاحياتها الرقابية.

هذا واضفى المشرع كذلك للجنة بعض الصلاحيات التي تهدف للوقاية من تبييض الأموال مـــن خلال:

-سن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال ومساعدة الخاضعين على احترام الواجبات المنصوص عليها في القانون.

-الرقابة الخارجية تقوم بتفويض مفتش البنك للقيام لصالحها بمراقبة أو تمارسها بنفسها.

-السهر ان توفر لها برامج مناسبة من اجل الكشف عن تبييض الأموال والوقاية منها.

---

[1] الامر 11/03 المعدل والمتمم

-القيام بالتحري عن وجود التقرير السري الذي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية تحريره في حالة وجود عمليات معقدة أو غير مبررة.

-مباشرة إجراءات تأديبية ضد البنوك والمؤسسات المالية.[1]

ومن خلال ما تقدم يمكننا القول ان اللجنة تلعب دورا لا بأس به في مكافحة تبييض الأموال من خلال مراقبة البنوك والمؤسسات المالية، والتأكد من مدى التزامها بوضع وممارسة التدابير الملائمة فيما يتعلق بالكشف عن عمليات تبييض الأموال ومواجهتها، وذلك فيما يتعلق بمعرفة الزبائن ومراقبة العمليات المالية الخاصة بهم داخل المؤسسات المالية.

ثانيا: مجلس المحاسبة: هو المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق العامة [2]، ويعد هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية يخضع بالتبعية لرئيس الجمهورية تناط له صلاحية الرقابة على أموال الدولة وأموال الأشخاص العامة الأخرى، حيث يلعب دورا فعالا في الرقابة على الميزانية العامة للدولة.

وبالرجوع لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2006 نصت المادة192 منه على ان يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ويساهم المجلس في تطوير الحكم الراشد والثقافة في تسيير الأموال العمومية وهذا ويناط للمجلس اعداد تقرير سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية والى رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول كما يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وعلاقاته بالهياكل الأخرى في الدولة.[3]

ويعمل رئيس مجلس المحاسبة على تمثيل المؤسسة على الصعيد الرسمي وامام القضاء ويمكنه ان يراس جلسات الغرف ويجوز لنائب الرئيس مجلس المحاسبة ان يراس الغرفة في حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له.

هذا ويتابع الناظر العام ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة ويمارس مهمة الرقابة على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في المجلس ويحضر جلسات التشكيلات القضائية ويعرض عليها استجاباته المكتوبة وعند الاقتضاء ملاحظاته الشفوية أو يكلف من يمثله في هذه

---

[1] محمد شريط، ظاهرة غسيل الاموال، مذكرة ماجستير في العلوم الاسلامية، شريعة وقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، 2008، ص185.

[2] انظر عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، ط3، جسور للنشر والطباعة، الجزائر، 2007، ص45.

[3] حليمة موساوي، دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة في الجزائر، مجلد5، عدد1، 2018، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، ص3.

الجلسات، ولا يشارك الناظر العام في المداولة بشان ذات الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة ويتابع تنفيذ قرارات المجلس ويتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية، وتناط للمجلس صلاحية مكافحة جرام الفساد من خلال:

-تشجيع الاستعمال المنظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية.

-ترقية اجبارية تقديم الحسابات وتطوير الشفافية تسيير الأموال العمومية.

-تعزيز الوقاية والمكافحة من جميع اشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الاخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأملاك والأموال العمومية.

الفرع الثاني: دور خلية معالجة الاستعلام المالي

اقرت المادة 1/7/ب من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ان على الدول الاطراف أنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات فيما يتعلق بعمليات تبييض الأموال [1]، هذا وخرج مجلس الأمن الدولي المنعقد في 28 سبتمبر 2001 في اعقاب احداث 11 سبتمبر التي طالت الولايات المتحدة الأمريكية بالعديد من التوصيات من بينها وجوب أنشاء هيئة متخصصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة.[2]

واستجاب المشرع الجزائري لهذه التنديدات بأنشاء جهاز مستقل للتحريات المالية لدى الوزير المكلف بالمالية مباشرة بعد المصادقة على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 172/2، هذا وطرا على المرسوم رقم 127/02 تعديل بموجب المرسوم رقم 157/13 المؤرخ في 2013/4/15، والذي اعتبر بموجبه الهيئة المتخصصة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها الجزائر العاصمة [3]، وهي تابعة لوزير المكلف بالمالية وقد حصر عمل الخلية على مكافحة جريمة تمويل الارهاب دون تبييض الأموال على اعتبار ان المشرع الجزائري لم يجرم هذه الاخيرة الا بموجب القانون رقم 05/04المعدل لقانون العقوبات، وتعد الخلية هيئة ذات طابع اداري على اساس ان القرارات التي تتخذها عبارة عن قرارات ادارية حيث لها سلطة اتخاذ قرار اداري مؤقت لتوقيف العملية المصرفية خلال 72 ساعة حسب نص المادة

---

[1] راجع المادة 7 من اتفاقية باليرمو2000..

[2] decret exécutif n 02-127 du 27/4/2002, portant creation, organisation et fonctionnement de la cellule de traitement du renseignement financier (CTRF) (on 7/4/2002), p13

[3] انظر المرسوم التنفيذي رقم 157/13 في 2013/4/15 معدل للمرسوم رقم 127/02 المتضمن انشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج رج، عدد 23، 2013.

17 من القانون رقم 01/05، ولم تنصب الخلية حتى اواخر سنة 2004 ولم تبدا العمل الا بعد صدور القانون رقم 01/05.[1]

وما يلاحظ ان المشرع الجزائري بأنشائه لخلية الاستعلام المالي قد حذا حذو المشرع الفرنسي بأنشائه هيئة " **T RACFIN** "الا انه حصر مهمة الخلية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب في حين ان المشرع الفرنسي وسع من اختصاص الخلية إلى كل النشاطات المالية الإجرامية [2]، وبالرجوع لأحكام المواد 15، 16، 17، 18، 18 مكرر من قانون رقم 01/05 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06/15 نجد صلاحيات الخلية تنحصر في ما يلي:

-استلام تصريحات الاشتباه المرتبطة بعمليات تمويل الارهاب أو تبييض الأموال المرسلة اليها من الهيئات والأشخاص الملزمين قانونا بالإخطار بالشبهة.

-تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد اليها من قبل السلطات المؤهلة، وكذلك الاخطارات بالشبهة بكل الوسائل والطرق قصد تحديد المصدر غير المشروع للأموال وما يمكنها ان تطلب من السلطات المختصة أو من الخاضعين في اطار كل اخطار بالشبهة أو تقرير سري تستلمه اي معلومات اضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها.

-القيام بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باستكشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الاخطار وارسال الملف بذلك عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص ان كانت وقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

- القيام بتدابير تحفظية كالاعتراض بصفة تحفظية لمدة 72 ساعة على تنفيذ اية عملية بنكية ضد اي شخص طبيعي أو معنوي مشبوه بقضية تبييض الأموال أو تمويل الارهاب مع امكانية تمديد هذا الإجراء التحفظي من قبل رئيس محكمة الجزائر بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية بناء على طلب الخلية، كما يمكن بناء على طلبها لرئيس المحكمة ان يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الاخطار كما يمكن له بناء على طلب الخلية ان يأمر بتجميد أو حجز الأموال وعائداتها التي تكون ملكا للإرهابيين أو منظمات ارهابية أو الموجهة لهم ذات صلة بتمويل الارهاب.

-اقتراح النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بموضوع مكافحة تمويل الارهاب وتبييض الأموال ووضع الإجراءات الضرورية للوقاية منهما وكشفهما.

---

[1] الصادق ضريفي، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الاموال، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد الاول، ديسمبر 2017، جامعة المسيلة، ص7

[2] حسان عبد السلام، المرجع السابق، ص198.

-التعاون والتنسيق مع السلطات المختصة لإعداد وتنفيذ استراتيجية واعمال الوقاية من تبيـــيض الأموال ومكافحتهما.

هذا ويمكن للخلية تبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات اجنبية مخولة بمهام مماثلة شـــريطة المعاملة بالمثل كما لها ان تستعين باي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في انجاز مهامها.

الى جانب ذلك تمارس الخلية العديد من الصلاحيات في سبيل مكافحة جرائم تبيـــيض عائـــدات الجرائم والوقاية منها ومن بين هذه الصلاحيات ما يلي:

-أ- **تلقي الاخطارات بالشبهة:** حددت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقـــم 275/08 التنفيـــذي صلاحية الخلية بتلقي الاخطارات بالشبهة بقولها بان تتسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بتمويل الارهاب أو تبييض الأموال التي ترسل اليها من الهيئات والأشخاص الذين يعيينهم القانون، وهو ما اكدته المادة رقم 15 من القانون رقم 01/05.

وبعد تلقي الخلية للاخطارات تقوم بتقييدها على مستوى قاعدة البيانات الموجـــودة لـــديها مـــع مراعاة عدم استخدام المعلومات في غير مجال تبييض الأموال تمويل الإرهاب وعدم تبادلها مع هيئات غير تلك المذكورة في المادتين 4.8 من المرسوم رقم 127/02.[1]

وتعد الاخطارات بالشبهة الموجهة لخلية الاستعلام المالي المتعلقة بأموال محـــل شـــبهة تكـــون متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما ما تعلق بالجريمة المنظمة وما يرتبط بها من أنشـــطة إجراميـــة تحقق فيها ارباح كالإتجار بالمخدرات وغيرها من الممارسات الإجرامية ويعرف بانها " الابلاغ عـــن كل معاملة غير معتادة لا تتوافق بحكم حجمها وخصائصها وتواترها مع النشاط الاقتصادي للزبون أو تجاوز المعايير المتعارف عليها في السوق أو لا تستند لأي قانون واضح أو تســـتند إلـــى العقـــود أو المعاملات صورية أو وهمية ويمكن ان تمثل أنشطة غير مشروعة أو تقترب بتلك الأنشطة عموما.[2]

وقد تضمنت المادة 19 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب الأشخاص محـــل الاخطار بالشبهة وهم ما يلي:

-البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسســـات الماليـــة المشـــابهة الأخرى وشركات التامين ومكاتب الصرف والتعاضديات الرهانات الالعاب والكازينوهات.

---

[1] الصادق ضريفي، المرجع السابق، ص81.

[2] انظر محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الاموال، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نـــايف العربيـــة للعلـــوم الامنية، الرياض، 2004، ص135.

-كل شخص طبيعي أو معنوي في اطار عمله باستشارة أو إجراء عمليات ايداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو اية حركة لرؤوس الأموال لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين الموثقين، محافظي البيع بالمزاد العلني، خبراء المحاسبة، محافظي الحسابات السماسرة، الوكلاء الجمركيين، اعوان الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، الاعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة، وكذا تجار الاحجار الكريمة والمعادن النفيسة والاشياء الاثرية، التحف الفنية.[1]

ويتم تقديم الاخطار وجوبا عن طريق الكتابة وهو ما اخذت به العديد من الدول وان كان البعض منها يسمح بالإبلاغ الشفهي الذي تظهر اهمية الاخذ به في حال الاستعجال، بل اكثر من ذلك نجد بعض الدول المتطورة والتي ترتكز بنيتها التحتية على المعلوماتية تأخذ بنظام الابلاغ الالكتروني.[2]

و تضمن المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المتضمن شكل الاخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه وذلك وفق المطبوعين المطابقين للنموذج المحفوظ لدى الهيئة المختصة (لخلية الاستعلام المالي)[3]، واهم الشروط الواجب توافرها في الاخطار:

-ان يحرر بخط واضح دون حشو أو اضافة عن طريق الرقن أو اليا.

-ان يتضمن التفاصيل المتعلقة بالمخاطر والمعلومات حول السبب موضوع الشبهة صاحبه والموقع عليه (رقم الحساب، تاريخ فتح الحساب، الوكالة، العنوان، هوية صاحبه سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، الوثائق التي استعملت لفتح الحساب، نوع الزبون اعتيادي أو غير اعتيادي، العمليات محل الشبهة، التاريخ، نوع العملية، القيمة الاحتمالية، عدد العمليات)

-ان يوقع الاخطار بالشبهة حسب الحالات ممثل المؤسسة البنكية أو المالية لدى خلية معالجة الاستعلام المالي.[4]

وتناط لمصلحة التحقيقات والتحريات التي يشرف عليها شخصين مكلفين بدراسة هذه التصريحات من خلال القيام بأعمال التحري والفحص والتحقق من مدى صحة البيانات وجدية الشبهة التي تضمنها الاخطار. [1]

---

[1] المادة 19 من القانون رقم 01/05المعدل والمتمم.

[2] كريمة تدريست، التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الاموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد1، 2012، جامعة مولود معمري، تيزي وزوا، ص235.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المتضمن شكل الاخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، 9يناير 2006، ج ر ج، عدد 2، 2006/1/15.

[4] كمال فراحتية، اليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الاموال في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد11، عدد1، 2016.جامعة مولود معمري تيزي وزوا، ص194.

ويستفاد من ذلك ان الخلية ملزمة بدراسة ملفات الاخطار وتعمل على معالجتها والتحقق من مدى صحتها، وقد منحها المشرع في سبيل ممارسة هذه الصلاحيات حق ان تطلب من الهيئات الوثائق اللازمة والاطلاع على السجلات والمستندات التي ترغب فيها ولا يجوز لهذه الاخيرة الاحتجاج بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الخلية.[2]

-ب-تبليغ الجهات القضائية: تضمنت المادة 16 من القانون رقم 01/05 في اطار اختصاص الخلية بعد قيامها بعمليات البحث والتحري والتحقق من صحة الاخطارات ان تصدر احدى القرار يناما عدم وجود الشبهة لتبيض الأموال أو الاقرار بوجود الشبهة فتقوم بإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية لمباشرة التحريات [3]وبذلك تتوصل لإحدى النتيجتين:

-الاقرار بعدم وجود شبهة الأموال في العمليات التي حققت فيها لعدم وجود ادلة على قيام الجرمية وبتالي تحفظ الملف.

-الاقرار بوجود شبهة تبييض الأموال في العمليات المالية التي حققت فيها وبالتالي تحيل الملف لوكيل الجمهورية المختص اقليميا الذي يقوم بدوره بفتح تحقيق طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

-ج-اتخاذ الإجراءات التحفظية: منح المشرع الجزائري للخلية بموجب ما قضت به احكام المادتين رقم18.17 من القانون رقم 01/05 للخلية حق اتخاذ الإجراءات التحفظية وذلك بالاعتراض لمدة 72 ساعة على تنفيذ اي عملية بنكية لشخص طبيعي أو معنوي مشتبه في قيامه بعمليات تبييض الأموال أو تمويل الارهاب وهذا يسمح بالتحفظ على الأموال موضوع الشبهة لعدم تمكن صاحبها من تهريبها تفاديا لمصادرتها وبالتالي الحيلولة دون تبييضها واعادة استعمالها في اغراض غير مشروعة، ويعد هذا الإجراء اهم الوسائل الرامية للمحافظة على محل الجريمة.[4]

-د-تقديم المساعدة التشريعية: تناط للخلية معالجة بموجب نص المادة 2/4 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 ان تقدم اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الارهاب وتبييض الأموال، وتضع كل الإجراءات الضرورية للوقاية من كل اشكال تمويل الارهاب وتبييض الأموال، هذا واضافت المادة 7 مكرر من نفس المرسوم ان للخلية الحق على توقيع

---

[1] عبد العزيز عياد، تبييض الاموال والقوانين والاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص54.

[2] الصادق ضريفي، المرجع السابق، ص82.

[3] انظر عبد العزيز عياد، المرجع السابق، ص55.

[4] الصادق ضريفي، المرجع السابق، ص82

بروتوكولات اتفاق وتبادل معلومات مع السلطات المختصة والهيئات الرقابية بالدول الأخرى في اطار الاتفاقيات والمعاهدات المنصوص عليها مع الاخذ بعين الاعتبار مبدا المعاملة بالمثل.[1]

وقد اودعت في هذا الشأن الخلية لدى القضاء منذ دخولها حيز التنفيذ سنة 2005 إلى نهاية 2015 اكثر من175 قضية إلى القضاء في وقت سجلت ارتفاعا في عدد التصريحات التي قدمتها البنوك من 582 تصريحا في 2013 إلى 661 في سنة 2014 ثم 1290 تصريحا في 2015 إلى 2016 وصلت عدد التصريحات بالشبهة إلى 714 تصريحا[2]، واصدرت الخلية مجموعة من الخطط التوجيهية اخرها كان منذ 2015 حول العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله.[3]

هذا ووقعت خلية معالجة الاستعلام المالي في 2016/12/16 مذكرة تفاهم للتعاون مع المفتشية العامة للمالية إلى جانب تعاونها مع مصالح الأمن الوطني التي يستجيب للطلبات المقدمة من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي حول الأشخاص التي تقوم حولهم شبهات لاقتراف جرائم تبييض الأموال.[4]

وما يمكن قوله بخصوص عمل خلية معالجة الاستعلام المالي انها تعد الية اساسية للكشف عن الفساد وذلك من خلال استقلالها التام من الناحية العملية وعدم تعرضها لأي ضغوط في ممارسة مهامها وبذلك تعتبر الخلية جهازا فعالا لمراقبة حركة الأموال والتصدي لكل ممارسات إجرامية في حركة تداول الأموال.

الفرع الثالث: دور الاجهزة الوطنية لمكافحة الفساد

عمل المشرع على التصدي لجرائم الفساد خصوصا ما تعلق منها بالرشوة بأنشائه للمرصد الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 233/96 سنة 1996 ويعد من بين الهيئات الوطنية التي تعمل على اضفاء النزاهة والشفافية على المعاملات الاقتصادية وضبط الإجراءات الادارية والحد من انتشار الفساد داخل الاجهزة الحكومية حيث يتجسد دوره الاساسي في

---

[1] فريدة ختير، الرقابة المصرفية في الجزائر، دكتوراه علوم، علوم قانونية وقانون البنوك،، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2017.2018، ص240.

[2] علي بدر الدين الحاج، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص425.

[3] راجع موقع وزارة المالية خلية معالجة الاستعلام المالي، الخطط التوجيهية المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله، 2015/9/2 متاح على الموقع الالكتروني، www.mf-ctrf.gov.dz، تم الاطلاع بتاريخ 2020/5/18، الساعة 20.29.

[4] سفيان موري، اليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، اطروحة دكتوراه علوم، قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزوا، 2018، ص158.

جمع المعلومات عن الراشي والمختلسين وتقديم آرائه إلى السلطات القضائية بشان المخالفات التي ترتكب في الصفقات العمومية وضبط حالات الرشوة' هذا والزم القانون المرصد الوطني لمراقبة الرشوة على وضع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يشتمل على حقيقة نشاطاته وتعليقاته ونظرا لعدم جدوى العمل بالهيئة تم حلها من قبل رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة يوم 12 ماي 2002.

وبعد حل المرصد ومصادقة الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، عمل المشرع على تكييف المنظومة التشريعية الوطنية بما جاءت به نصوص الاتفاقية وتم ذلك فعليا بإصدار القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم والذي بموجبه تم استحداث الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والتي تم الغائها بموجب القانون رقم 22-08الؤرخ في 5 ماس 2022 الى جامب انشاء الديوان الوطني لقمع الفساد، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد التي عوضت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

اولا: الديوان المركزي لقمع الفساد: هو نموذج شبيه بالجهاز المركزي للوقاية من الفساد، بفرنسا وهو جهاز مستقل ما بين الوزارات يوضع لدى وزارة العدل يتكون من قضاة وموظفين من قطاعات مختلفة ويقوم بضمان إجراء المعاينات والتحقيقات بجرائم الفساد.[1]

تم استحداثه تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 3 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد بتاريخ 12/13 2009 والتي جاء فيها ضرورة تقرير آليات مكافحة الفساد ودعمها على الصعيد المؤسسي والعملياتي وقد جسد ذلك باعتباره اداة عملياتية تتضافر في اطار الجهود للتصدي قانونا لأعمال الإجرامية وردعها، وقد تم اصدر الأمر رقم05/10 المؤرخ في 26 اوت 2010 المعدل والمتمم لقانون رقم 01/06 بإضافة باب ثالث مكرر استحدث فيها الديوان المركزي لقمع الفساد.

وجاء ضمن نص المادة 2 من المرسوم رقم 426/11 " الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في اطار مكافحة الفساد"

ولضمان فعالية قيام ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان بمهامهم في مجال مكافحة الفساد قام المشرع بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم بالنص على تعديلين هما:

-تمديد الاختصاص المجلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان لتشمل كامل الاقليم الوطني .

-احالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع.[1]

[1] لويزة نجار ، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة -رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، 2014/2013، ص250.

وتضمنت المادة 5 من المرسوم رقم 426/11 صلاحيات الديوان في مجال مكافحة الفساد في ما يلي:

-جمع الادلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد واحالة مرتكبيها للمثول امام الجهة القضائية المختصة .

-جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن افعال الفساد ومكافحتها وممركزة ذلك واستغلاله.

-اقتراح كل إجراء من شانه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السطات المختصة

-تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

وما يلاحظ ان المشرع اسند للديوان صلاحيات يغلب عليها الطابع الردعي القمعي على اعتبار انها تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح اذ توزع هذه الصلاحيات على الهياكل الموجودة بالديوان اذ ان مديريات التحريات اسند لها مهام مرتبطة بالمكافحة، اما مديرية الادارة والوسائل كلفت بمهام ادارية ومالية بحتة لا علاقة لها بمكافحة الفساد.

هذا ولم يختلف وضع الديوان عن وضع الهيئة الوطنية التي كان يفترض ان تقدم تقرير اطلاع سنة 2012، نجد ان رئيس الديوان قدم منذ توليه مهامه تصريحا واحدا فقط فيه وان 40 ملفا من مختلف القطاعات الاقتصادية قيد التحقيق على مستوى الديوان.[2]

ثانيا- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: وهي مؤسسة عمومية مستقلة مستحدثة بموجب تعديل الدستوري 2020[3]، وقد حدد المشرع الصلاحيات الهامة للهيئة في:

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- جمع ومعالجة تبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الاجهزة المختصة.
- اخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات واصدار اوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والاجهزة المعنية.
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الاخرين في مجال مكافحة الفساد.
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة والوقاية ومكافحة الفساد.

---

[1] جميلة فار، المرجع السابق، ص470.

[2] جميلة فار، المرجع السابق، ص411.

[3] المادة 204 من الدستور 1996 المعدل والمتمم.

- ابداء الراي جول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال واختصاصها.
- المشاركة في تكوين في تكوين اعوان الاجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- المساهمة في اخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد[1].

وحدد المشرع صلاحيات السلطة والهياكل التي تقوم عليها بموجب القانون رقم 22/8 الصادر بتاريخ 2022/5/5 .

[1] المادة 205 من الدستور 1996 المعدل والمتمم.

الفصل الثاني:
التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يعد التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة في الإجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة الإجـرام المنظم خاصة بعد ان ثبت لنا انها ذات طبيعة خاصة تستدعي تكثيـف الجهـود الوطنيـة والدوليـة لموجهتها، وقد عم المجتمع الدولي ككل شعور بضرورة التعاون وتوحيد الجهود للقضاء علـى هـذه الجرائم وفعلا قامت كافة دول العالم بتنسيق وتوحيد جهودها المشتركة بهدف زيادة القدرات لمواجهـة المخاطر المتنامية لظاهرة الإجرام حيث تعددت وتنوعت صور ووسائل التعاون فيما بينها سواء كانت تعاونا على الصعيد الدولي أو الاقليمي أو العربي وتبذل الدول جهودها في مكافحة الجرائم المشـمولة بأنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة، إلى جانب تكثيف جهود التعاون الأمني للتصـدي لهـا دوليـا واقليميا.[1]

فلا شك ان التعاون في مجال تبادل المعلومات والبحث والتحري عن هذه الجرائم والمساهمة في إجراءات التحقيق على المستوى الدولي يعد ضروريا للتصدي لها خصوصا ما تعلق بتسليم المجرمين باعتباره اهم سبل التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام المنظم على اعتبار ان التعاون فيما بـين الدول اخذ ابعادا خاصة لمكافحة الجريمة المنظمة من مختلف جوانبها، ولدراسـة التعـاون الـدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين كالتالي:

[1] نادية درار، المرجع السابق، ص6

المبحث الأول: جهود التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

سعى المجتمع الدولي لإبرام اتفاقيات دولية للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية واقرار سياسة جنائية موحدة لمكافحتها والحد من أنشطتها الإجرامية خصوصا بعد تفاقم اثارها على مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسة، وتم بموجب هذه المساعي ابرام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واستتبعها ابرام بروتوكولات مكملة لهذه الاتفاقية إلى جانب، ذلك تم ابرام العديد من الاتفاقيات الاقليمية والدولية لمواجهة الجريمة وبعض الأنشطة ذات الصلة بها، وسنحاول في هذا المبحث ابراز الجهود الدولية لتكريس التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال تقسيمه إلى ثلاث مطالب كالتالي:

المطلب الأول: مساعي الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

لم يتم اقرار اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها الا بعد بذل جهود من قبل العديد من الدول الاعضاء وابرام العديد من الاتفاقيات حول هذا الموضوع والتي تم ضمها في ما بعد بما جاءت به اتفاقية باليرموا كنموذج موحد لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وسنتناول في هذا المطلب جهود الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال تقسيمه إلى ثلاث فروع كالتالي:

الفرع الأول: الاعمال التحضيرية واللاحقة لإقرار اتفاقية دولية موحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

انعقدت العديد من الاجتماعات الدولية سعيا لإقرار اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومرت بجملة من المحطات منها ما تعلق بعقد مؤتمرات للبحث حول موضوع الجريمة وعقد مفاوضات للاتفاق حول صياغة موحدة لمضمون الاتفاقية.

اولا –عقد المؤتمرات الدولية للبحث حول موضوع الجريمة المنظمة: تعد مؤتمرات الامم المتحدة لمنع الجريمة من اهم الجهود المبذولة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وتحديدا المؤتمر الخامس 1975 والمؤتمر التاسع المنعقد في القاهرة 1995 ومن ابرز النتائج التي تضمنتها هذه المؤتمرات ما يلي:

–أ–مؤتمر الامم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: عقد بجنيف في الفترة الممتدة من 1 إلى 12 ايلول سبتمبر 1975، ويعتبر هذا المؤتمر اول مؤتمر دولي يطرح لدراسة الجريمة المنظمة كظاهرة قائمة بشكل جدي فقد بحث المؤتمر في اطار البند 5من جدول اعماله التغيرات في اشكال وابعاد الإجرام على الصعيدين الوطني وغير الوطني وكان التركيز حينئذ منصبا على الجريمة

المتخذة شكل العمل التجاري[1]، وكان من ابرز ما تصدى له هذا المؤتمر مناقشته للجريمة كمصدر للدخل والذي تضمن خطورة الجريمة المنظمة ومدى الحاجة إلى التعاون لمكافحتها على المستويين الوطني وعبر الوطني ومن اهم قرارته التي خرج بها اصدار اعلان الحماية لجميع الافراد من التعرض للتعذيب والمعاملات والعقوبات غير الإنسانية وهو ما قامت لجنة حقوق الإنسان بعد ذلك بدراسته وتطويره ليصبح اتفاقية دولية.[2]

-ب- مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: عقد هذا المؤتمر في ميلانوا في الفترة الممتدة ما بين 26 اغسطس إلى 6 سبتمبر 1985 ويعتبر من اهم المؤتمرات في هذا المجال حيث اكد على الابعاد الوطنية والدولية للجريمة ومن ثم وضع المؤتمر استراتيجية لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الدول قننت العديد من التدابير والآليات وتوصل المؤتمرون إلى العلاقة القائمة بين الجريمة الارهابية وجريمة الإتجار بالمخدرات [3]، واوضح المؤتمر ان الجريمة المنظمة عبر الوطنية استغلت الاتجاهات الاقتصادية المهيمنة في التسعينات اي تدويل الاقتصاد وتحريره لكي تتحول اليوم إلى قوة رئيسية في عالم المال قادرة على التحكم في مصائر البلدان التي تمر تنميتها الاقتصادية والاجتماعية بمراحل حرجة،

هذا وقد اعترف بالأبعاد الدولية للجريمة وبضرورة ان يتخذ المجتمع الدولي إجراءات متضافرة لتقليص فرص ارتكاب الجريمة، وقد اكدت الخطوة انه يمكن لأشكال معينة من الجريمة ان تعيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب وان تهدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والسلم والاستقرار والأمن وان للأمم المتحدة دورا هاما في هذا الشأن وانه ينبغي جعل اسهامها في التعاون المتعدد الاطراف في هذا الميدان اكثر فعالية[4]، ودعى المؤتمر الدول الاعضاء إلى وجوب مراعاة التدابير الثنائية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة منها:

-تعزيز الاتفاقيات في مجال مكافحة الإتجار بالمخدرات وغيرها من صور الجريمة المنظمة.

-تعزيز الإجراءات القانونية لمتابعة عائدات غسل الأموال والتحري عنها وتجميدها مع مراعاة خصائص كل تشريع محلي.

-تجريم الصور الجديدة المتعلقة بغسيل الأموال وخاصة الأموال التي تساعد التنظيمات الإجرامية على الاستمرارية في تحقيق اغراضها.

---

[1] عبد الصمد سكر، المرجع السابق، ص131.

[2] اشرف لبيب صادق شحاته البدراوي، المرجع السابق، ص302.

[3] روشوا خالد، المرجع السابق، ص156.

[4] عبد الصمد سكر، المرجع السابق، ص131.ص132.

– تحديد وتسوية مسائل الاختصاص القضائي المتعلقة بجريمة الإتجار بالعقاقير المخدرة.[1]

–ج– مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: عقد المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومنع المذنبين بفنزويلا 1990 ومن النتائج التي توج بها هذا المؤتمر ضرورة الوقاية من الجريمة المنظمة، وقد اقرت الجمعية العامة المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة ومكافحتها التي اقرها المؤتمر والمعاهدات النموذجية التي يكمل بعضها البعض فالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين والمعاهدة النموذجية بشان نقل الإجراءات في المسائل الجنائية تسهل الحصول على البيانات اللازمة عن الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها كما تتضمن هذه المعاهدة النموذجية الاخيرة بروتوكولات بهدف تجميد الارصدة المحصلة من الأنشطة الإجرامية وتجريد اصحابها منها [2]، وعالج هذا المؤتمر خمس موضوعات ابرزها البند الثالث المتعلق باتخاذ إجراءات دولية ووطنية فعالة ضد الجريمة المنظمة والأنشطة الارهابية واعتمد المؤتمر في قراره رقم 24 مجموعة من المبادئ التوجيهية لمكافحة هذه الجريمة[3]، وخرج المؤتمر بجملة من التوصيات تتمثل في ما يلي:

–استمرار البحث عن وسائل متطورة لاتصال الجريمة المنظمة أو التحقيق منها إلى ابعد حد ممكن.

–في مجال التحقيق الجنائي التركيز على الاساليب الجديدة التي تعتمد على التقنيات الحديثة (الخبرة الفنية وبنك المعطيات وغيرها)، والتي استحدثت في بلدان مختلفة واعتبار استخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية إجراء ملائم وفعالا ومشروعا شريطة مراعاة الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان.

–التحديث المستمر لأجهزة الأمن والالتزام بالأسلوب العلمي في تنظيم اجهزة الشرطة وتهيئة كوادر الشرطة العلمية والتعاون بينهم وبين القضاة واستكمال ما تحتاجه الشرطة العلمية من تجهيزات واجهزة علمية حديثة تكفل لها الاخذ بأحدث ما وصل اليه العلم من وسائل لكشف الجريمة.

–تحصين المنشآت المعرضة لهجمات الإجرام المنظم باستخدام الاجهزة الحديثة للإنذار والشبكات التلفزيونية لكشف ما يدور بداخلها ووضع الكاميرات المستترة لتصوير المجرمين، وربط هذه المنشآت بخطوط مع الجهات الأمنية.[4]

–العمل على تحقيق التكامل فيما بين الدول ودعم جهودها لمواجهة الجريمة عابرة القارات[1].

---

[1] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، ط2، المرجع السابق، ص152.

[2] اشرف لبيب صادق شحاته البدراوي، المرجع السابق، ص 311.

[3] عبد الصمد سكر، المرجع السابق، ص132.

[4] محمد السعيد تركي، سنيغة فيصل، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة، مجلة البحوث والدراسات، مجلد 15، عدد1، شتاء 2018، جامعة الوادي، ص241.

ضف إلى ذلك اقر المؤتمر مبادئ توجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها كان اهمها حماية الشهود عن طريق توفير سبل لإخفاء هوية الشهود عن المتهم ومحاميه واماكن محمية لإقامتهم وتوفير الحماية الشخصية لهم وتغيير اماكن اقامتهم وتقديم الدعم المالي لهم.[2]

-د- المؤتمر الوزاري العالمي: بادرت اجهزة الامم المتحدة المتخصصة وهيئاتها لعقد المؤتمر الوزاري العالمي 1994 حول الجريمة المنظمة[3] العابرة للحدود الاقليمية الذي اشترك فيه ممثلون سياسيون وخبراء دوليين من 142 دولة وقد اشرف على الاعداد لهذا المؤتمر المدير العام للشؤون الجنائية في وزارة العدل الايطالية " جيوفاني فالكوني " سنة 1991 وذلك قبل اغتياله من قبل المافيا لسنة 1992[4]، وعقد المؤتمر في نابولي بايطاليا 22/21- نوفمبر 1994بالاعلان السياسي الفقرة 9 البند (ه) في مجال التعاون وحضره ممثلوا 142 دولة على اعلى مستوى، كما حضره ممثلوا المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وقد طالب هذا المؤتمر باتخاذ تدابير ووضع استراتيجيات لمنع ومكافحة غسل الأموال، وقد ناقش المؤتمر ضمن برنامجه المحاور التالية:

- بحث المشاكل والمخاطر الناجمة عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مختلف مناطق العالم.

- تقييم التشريعات الوطنية ومدى كفايتها وما يلزم اتخاذه من إجراءات لتعديلها أو لتبني تدابير تشريعية تتلاءم وطبيعة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- البحث عن آليات لتطوير التعاون في مجال تنفيذ القوانين والتحقيق الجنائي وسلطة الادعاء والقضاء [5].

وهذا وقد شددت مناقشات المؤتمر إلى ضرورة ان تأخذ بعين الاعتبار جملة من العناصر اثناء صياغة الاتفاقية المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة، والتي تشكل في حقيقة الأمر خصائص الجريمة المنظمة وهي:

-اشتراك عدد من الافراد بهدف الوصول إلى تحقيق الربح.

---

[1] فايزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص104.

[2] مغني دليلة، تدابير قانون حماية امن الشهود والخبراء والضحايا (دراسة مقارنة)، مجلة الحقيقة، عدد41، 2017، جامعة احمد دراية ادرار، ص324.

[3] يعتبر اول ظهور لمصطلح الجريمة المنظمة رسميا في البيانات الصحفية الصادرة 1994 في قمة نابولي، انظر: amandine schemer, le G8fece au crime organize, N11, fevrier 2005, G8 Governance working paper N°11, 2008, p18.

[4] محمد سمير محمد علام، الجرائم المنظمة عبر الدول " طوائفها والاليات الدولية لمواجهتها، دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 2018، ص250.

[5] عبد الصمد سكر، المرجع السابق، ص132.

-اللجوء إلى العنف والتهديد والفساد والرشوة.

-وجود روابط ذات نمط رئاسي أو هيكل معين تسمح بالاحتفاظ برقابة وثيقة على الأنشطة التي تقوم بها الجماعة والمناطق التي تعمل فيها.

-الالتجاء إلى غسل الأموال المتحصل عليها في الأنشطة غير المشروعة لتمويل بعض الأنشطة الإجرامية فقط بل والتسرب إلى المجال الاقتصادي المشروع.

-التحرك والتوسع في مناطق أخرى وتشكيل ائتلاف مع جماعات إجرامية أخرى.[1]

وتضمنت توصياته انه ينبغي النظر في اتخاذ تدابير لتشجيع المتورطين في الجريمة المنظمة على التعاون والادلاء بالشهادة بما في ذلك برامج ملاءمة لحماية الشهود واسرهم ومعاملاتهم على نحو يراعى فيه تعاونهم اثناء الملاحقة القضائية[2]، كما طالب المؤتمر بضرورة توحيد الجهود بين المنظمات والاجهزة العالمية والاقليمية من اجل بذل جهد جماعي لتصعيد الاستراتيجيات التنظيمية والتنفيذية المشتركة في هذا المجال (فقرة 40) وضرورة قيام الامم المتحدة بمساعدة الدول ماليا وفنيا لمساعدتها على القضاء على عمليات غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها.[3]

-ه-مؤتمر الامم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: عقد المؤتمر في القاهرة من 29 نيسان /ابريل إلى 8 ايار/مايو/1995، حيث حدد المؤتمر الجرائم الخطرة المكونة للجريمة المنظمة عبر الوطنية على سبيل المثال في تسع عشر جريمة وهي غسل الأموال، الأنشطة الارهابية، الإتجار غير المشروع بالأسلحة، اختطاف الطائرات والقرصنة البحرية، عمليات الاختطاف البرية، الإتجار بالأشخاص، الإتجار بالأعضاء، الإتجار غير المشروع بالمخدرات، التسلل إلى الاعمال المشروعة وافساد الموظفين العموميين وارتشائهم، سرقة التحف والاثار الحضارية، سرقة الممتلكات الفكرية، جرائم الحاسوب، الافلاس بالتدليس، الاحتيال في مجال التامين، الجرائم البيئية، افساد وارتشاء مسؤولي الاحزاب السياسية والنواب المنتخبين، الجرائم الأخرى التي ترتكبها العصابات الإجرامية.[4]

-و-مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: بعد عقد المؤتمر الدولي الرابع عشر للقانون الجنائي في اكتوبر 1989 بفيينا.[5]، تم انعقد المؤتمر العاشر في فيينا من 10 إلى 17 افريل 2000 والذي اقر الالتزام باستحداث سبل انجح للتعاون بغية استئصال بلاء الإتجار

---

[1] محمد سمير محمد علام، المرجع السابق، ص251.

[2] مغني دليلة، المرجع السابق، ص324.

[3] خالد حمد محمد الحمادي، جريمة غسل الاموال في عصر العولمة، د ط، د د ن، مصر، 2006، ص162.

[4] عبد الصمد سكر، المرجع السابق، ص133.

[5] valdan.A.*Vasilievic*, Prealables a de meilleurs Prevention et repression du crime Organise, revinter de Criminologie et de police Technique;n°4, france., p488.

بالأشخاص ولاسيما النساء والاطفال وتهريب المهاجرين والالتزام بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة من اجل كبح صنع الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة واتخاذ تدابير دولية مشددة لمكافحة الفساد والأنشطة الإجرامية المرتكبة بهدف تشجيع الارهاب والجرائم المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الاجانب وما يتصل بذلك من اشكال التعصب وتأكيد على ان مكافحة غسل الأموال تشكل عنصرا رئيسيا في استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة والعمل على منع الجريمة المرتبطة بالحاسوب والتحري عن تلك الجرائم وملاحقتها بالإضافة إلى اعطاء الأولوية لإتمام التفاوض بشان اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وتعهد المؤتمرون باتخاذ تدابير فعالة لمنع جنوح الاحداث والالتزام بإعطاء الأولوية للحد من تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون بالمحتجزين من خلال ترويج بدائل فعالة للحبس حسب الاقتضاء ،[1]

واكد المؤتمر على اهمية التعاون الثنائي الاقليمي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال استراتيجيات فعالة وشاملة تعيد النظر في التشريعات والإجراءات الادارية ذات الصلة وتعالج الاساليب الجذرية لخطر الجريمة المنظمة.[2]

و انتهى المؤتمر إلى اصدار اعلان فيينا بشان الجريمة والعدالة الذي اكد جسامة الاخطار المترتبة عن ارتكاب جرائم خطيرة ذات طبيعة عالمية وبشكل خاص الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارتباطات بين مختلف اشكالها.[3]

ثانيا-مفاوضات ابرام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تم عقد بعض المفاوضات للوقوف على صياغة موحدة لمضمون اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة تجلت في ما يلي:

-أ-المشاريع المقدمة لصياغة نص الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة: بعد الجهود الدولية التي تبنتها الامم المتحدة من خلال المؤتمرات العالمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين اتضحت فكرة ضرورة صياغة اتفاقية موحدة دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهو الأمر الذي فتح المجال للدول لتقديم اقتراحاتها لصياغة مضمون الاتفاقية ومن بين المشاريع المقدمة ما يلي:

-1-مشروع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة: صاغت بولندا مشروع الاتفاقية وقدمته إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة التي عقدت في الفترة من 28 إلى

---

[1] نادية دردار، المرجع السابق، ص174.173.

[2] document of united nations (a/conf187/6), tenth united nations congress on the prevention of crime and the treatment of offender, *vienna 10.17.april 2000*.

[3] عبد الصمد سكر، المرجع السابق، ص134.

9 مايو 1997 ليتسنى للدول الاطراف ابداء ملاحظاتها بشأنه وقد جاء المشروع المذكور في 24 مادة استوحت احكامها من اعلان نابولي السياسي وقد تناول المشروع تعريف الجريمة المنظمة واشكال النشاط الإجرامي الذي ترتكبه المنظمات الإجرامية وترك للدول حرية اقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية التي تجني ارباحا من الجرائم المرتكبة من قبل المنظمات الإجرامية وحرية اختيار سياسة العقاب والتدابير الملائمة الي يجوز جعلها اكثر قسوة وشدة لمكافحة هذه النوعية من الجرائم مع تجريمها الاشتراك بجماعة إجرامية منظمة قد ترتكب نشاطا من الأنشطة الإجرامية ونص على ضرورة اتخاذ ما يلزم من التدابير لمصادرة الارباح الناشئة عن الجريمة المنظمة وذلك حسب ما هو منصوص عليه في المواد 1.2.3.14 من المشروع.[1]

وفيما يتعلق بالتعاون القضائي الدولي اكد المشروع على ضرورة الاعتراف الدولي بحجية الحكم الجنائي الاجنبي في الجرائم المشار لها في المادة 1 من وثائق الامم المتحدة هذا إلى جانب اقرار تدابير المساعدة القانونية المتبادلة خاصة في مجال تبادل المعلومات منها ما يتعلق بسرية المعاملات المصرفية، وحث في هذا الشأن إلى ضرورة ابرام اتفاقيات ثنائية وجماعية لدعم تعاون اجهزة تنفيذ القوانين وتسيير تبادل المعلومات وتسليم المجرمين.

ضف إلى ذلك ركزت المادة 21 من المشروع على اهمية تنسيق التعاون فيما بين اجهزة الشرطة الوطنية حيث قضى بان تنظر الدول المتعاقدة في الدخول في اتفاقيات ثنائية متعددة الاطراف تشمل التعاون المباشر بين وكلات الشركة والقيام بعمليات مشتركة في اقليم كل دولة متعاقدة مع تعزيز الجهود المبذولة لتحقيق اقصى استفادة من الأنشطة التنفيذية والتدريبية التي تضطلع بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.[2]

-2 مشروع اتفاقية قمع الجريمة المنظمة: رأت الولايات المتحدة الأمريكية ان ادراج مختلف صور الجريمة المنظمة في اتفاقية اطارية من شانه ان ينفي الحاجة للتفاوض من جديد حول نصوص جديدة وان مزايا عقد اتفاقيات متعددة ستكون مفيدة لتجديد مدى خطورة اشكال الجريمة المنظمة وبذلك قدمت مشروع اتفاقية لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتضمنت نصوصها ما يلي:

-اعتماد الدول الاطراف على تعريف موحد شامل للحريمة المنظمة والجرائم التي تشملها الاتفاقية على سبيل الحصر وذلك بموجب نص المادة 1 منها.

-تفعيل نظام تسليم المجرمين كألية تعاون دولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

---

[1] انظر محمد سمير محمد علام، المرجع السابق، ص253.

[2] فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص109.110.

-تعزيز جل صور المساعدة القانونية الدولية بما فيها المصادرة دون الحاجة للاحتجاج بمبدأ السرية المصرفية أو التجريم المزدوج.

هذا والزم المشروع الدول على ضرورة اتخاذ تدابير وقائية لمنع ارتكاب الجرائم المشمولة بنصوص الاتفاقية وتبقى هذه التدابير قائمة على اقرارها من قبل الدول الاطراف وفق ارادتهم المنفردة وكذا دعى إلى ضرورة اقتراح مشروع أنشاء مركز بيانات مشترك خاص بالجريمة المنظمة عبر الوطنية يحتوي على بيانات مشتركة عن أنشطة تلك المنظمات وكل ما يتعلق بسوابقهم القضائية وفق التشريعات الوطنية.[1]

-ب- ابرام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: بعد تقديم جل المشاريع التي تتضمن صياغة مضمون اتفاقية موحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تم اعداد مشروع الاتفاقية منقح من قبل اللجنة المكلفة بوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي جمعت ضمن نصوصها ما جاءت به الاتفاقية الاطارية المقدمة من قبل بولندا ومشروع اتفاقية قمع الجريمة المنظمة وما تضمنته احكام اتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، عملت اللجنة المنشاة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 53/111 الصادر بتاريخ 1998/12/9 على إجراء التفاوض من اجل الوصول إلى نص عملها لإقرار الصيغة النهائية للاتفاقية وقد دارت المفاوضات المتعلقة بها في فيينا خلال الفترة من 1999الى اكتوبر 2000 واشتركت ايطاليا في هذه المفاوضات لكونها عضوا في التجمعين الدوليين ويعدان من اهم المجموعات الدولية المؤثرة وهما الاتحاد الاوروبي ومجموعة الدول الثماني، وللاستفادة من التجربة الاوروبية في يونيه قبل 1997 والمرسوم الاوروبي رقم 733 الموافق عليه من قبل المجلس في 27 ديسمبر 1998 والذي يكرس عددا من المبادئ الاساسية التي ينبغي الالتزام بها في مكافحة الإجرام المنظم.[2]

وقد ثار النقاش اثناء المفاوضات حول تحديد اشكال الجريمة المنظمة فرات بعض الدول ان عدم التحديد لا يسمح بتطبيق الاتفاقية ورات بلدان أخرى من بينها ايطاليا ان اي تحديد معرض لان يكون غير متفق عليه مع الواقع بمضي الوقت على اعتبار ان الجريمة المنظمة تتصف بالتلائم مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية وهو الأمر الذي تضمن ابرام الاتفاقية والتي جاءت صياغتها غير منظمة لقائمة الجرائم.[3]

---

[1] انظر محمد سمير محمد علام، المرجع السابق، ص255.256.257.

[2] محمد سمير محمد علام، نفس المرجع، ص263.

[3] انظر محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص62، ص63.

هذا ودامت مفاوضات اللجنة المخصصة لوضع الاتفاقية احدى عشرة دورة في الفترة من يناير 1999 إلى اكتوبر 2000 واستقرت على الصيغة النهائية لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من الجمعية العامة في الدورة رقم 55 بموجب القرار رقم 25/55 الصادر بتاريخ 2000/11/15 وبناء على قرار الجمعية العامة رقم 129/54 الصادر بتاريخ 1999/12/17 وافقت الجمعية على عرض الاتفاقية للتوقيع في المؤتمر السياسي الرفيع المستوى الذي انعقد في باليرموا في الفترة من 12 إلى 15ديسمبر2000[1]، ووقع جميع المشاركين على الاتفاقية وبدا نفاذها في 29 ايلول /سبتمبر2003 في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الصك الاربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام وفقا للمادة 38 من الاتفاقية.

-ثالثا – المؤتمرات الدولية المقررة لتقرير التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بعد ابرام اتفاقية باليرموا: لم تقف المساعي الدولية حول مكافحة الجريمة المنظمة عن حد ابرام اتفاقية باليرمو بل لا تزال تبذل جهودها لمكافحتها إلى اليوم نظرا لخطورة الظاهرة وصعوبة الوقوف على معالمها في ظل التطورات الحاصلة في مختلف ميادين الحياة والتي باتت هذه الجماعات تستغلها للتستر على أنشطتها ومن اهم هذه الجهود ما يلي:

-أ-مؤتمر الامم المتحدة الحادي عشر لعام 2005: وهو المؤتمر الذي اتاح الفرصة لتبادل اعضاء المجتمع الدولي الخبرات والآراء بشان السبل المثلى لمواجهة التحديات الجديدة التي تطرحها كافة اشكال الجرمية في ظل الطابع المترابط لتلك الجرائم وتأثيرها الخطير على الأمن والاستقرار والتنمية، اذ حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 170/57 الصادر في 18/ ديسمبر 2002، ان المؤتمر تضمن خمسة بنود موضعية ممثلة في ما يلي:

"التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التعاون الدولي لمكافحة والتصدي للإرهاب وتطبيق المعايير في مجال الجريمة والعدالة الجنائية."

في حين تقررت التوصيات المتخذة من قبل الاعضاء المشاركين في المؤتمر بالتدابير الواجب على الدول اتخاذها لمكافحة مثل هذا النوع من الجرائم وهي ما يلي:

-تعزيز التعاون الدولي في انفاذ القانون بما في ذلك تدابير تسليم المجرمين.

-تعزيز اصلاح العدالة الجنائية بما في ذلك العدالة التصالحية.

---

[1] راجع وثائق الامم المتحدة، تقرير دولي لتوقيع على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقين بها، وثيقة رقمA/56/380*باليرموا ــ ايطاليا، 15/123/ديسمبر 2000.

-استراتيجية منع الجريمة وافضل الممارسات وخاصة فيما يتعلق بجرائم المناطق الحضرية والشباب المعرضين للمخاطر.

-تدابير مكافحة الارهاب فيما يتعلق بالاتفاقيات والبرتوكولات ذات الصلة.

-تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية بما في ذلك غسل الأموال.

-تدابير مكافحة الجرائم ذات الصلة بالحاسوب.[1]

-ب- مؤتمر الامم المتحدة الثاني عشر: عقد المؤتمر بسلفادور في افريل 2010 تحت عنوان استراتيجيات شاملة لتحديات عالمية لنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير والذي تناول دراسة ظاهرة الارهاب وكيفية اتخاذ سياسة وقائية ضد تطور الجريمة بمختلف اشكالها مع منح اهمية خاصة لجرائم الانترنت والشبكة العنكبوتية.

الى جانب ذلك اقر بضرورة اتخاذ كل التدابير الجنائية التي تعمل على التصدي لتهريب المهاجرين والإتجار بالأشخاص وجل صور الجرائم الممارسة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة ومواجهة التهديدات الناجمة عنها وذلك من خلال دعوة الدول إلى ضرورة وضع تشريعات جنائية للتصدي لها وتكريس سبل التعاون الدولي بشأنها.[2]

-ج- مؤتمر الامم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: انعقد المؤتمر في الدوحة في افريل 2015 بحضور اكثر 5000 شخص من 142 دولة، وقد تزامن انعقاد المؤتمر مع استكمال الاستعدادات لإطلاق خطة اممية جديدة تمتد حتى 2030 وترتكز اساسا على ربط مكافحة الارهاب بتحقيق التنمية ومواجهة الفساد، حيث دعى من خلال البند الخامس لاعتماد ما ورد في الفقرتين "ب" و"ج" والى تكريس مبدا التعاون الدولي بما في ذلك التعاون على الصعيد الاقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان واتباع النهج الشامل المتوازن لمنع ظهور انماط جديدة ومستجدة للجريمة العابرة للأوطان والتصدي لها، هذا ودعى المؤتمر إلى تعزيز تدابير منع الجرمية وتكريس مبدا العدالة الجنائية والتصدي إلى جميع الاشكال المستحدثة من الجرائم على سبيل الذكر الجرائم الإلكترونية والإتجار بالممتلكات الثقافية مع الاستفادة من النتائج التي تم تحصيلها من اتباع سياسة التعاون الدولي.[3]

---

[1] مؤتمر الامم المتحدة الحادي عشر لمنع الجرمية والعدالة الجنائية المنعقد في بانكوك 25/18 نيسان /ابريل / 2005، متاح على الموقع التالي: https://bit.ly/32Ok0Nr، تم الاطلاع بتاريخ 2020/9/28.الساعة 22.24.

[2] انظر مايا خاطر، المرجع السابق، ص 520.

[3] الهام ساعد، المرجع السابق، ص 158.

الفرع الثاني: الاطار التشريعي لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تضم الاتفاقية 147 دولة موقعة و160 دولة عضو بالإضافة إلى 42 عضو من المنظمة الاستشارية ما بين اعضاء وموقعين [1]، وقد صيغت نصوص الاتفاقية لتشمل كافة جوانب مواجهة الجريمة المنظمة بشقيها الموضوعي والإجرائي وتفعيل التعاون الدولي فيما بين الدول لمكافحة الجريمة.

اولا – الاحكام الموضوعية: حددت الاتفاقية نطاق تطبيقها من حيث الجرائم الواردة ضمن نص المواد 5.6.8.23 والتي تمثل جرائم تبييض الأموال، وجريمة الفساد، جرائم عرقلة سير العدالة، وحددت المادة 3 منها نطاق تطبيق نصوص الاتفاقية على الجرائم ذات الطابع عبر الوطني اذا ما:

-ارتكبت في اكثر من دولة واحدة.

-اذا ما ارتكبت في دولة واحدة لكن جرى جانب كبير من الاعداد أو التخطيط لها أو توجيهه أو الاشراف عليه في دولة أخرى.

-اذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن اضطلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في اكثر من دولة واحدة.

-اذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن له اثار شديدة في دولة أخرى.

-أ- **شق التجريم:** في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال التي تعد من الأنشطة التي تعتمد الجماعات الإجرامية على ممارستها لإضفاء الصفة المشروعية على متحصلات جرائمها اكدت اتفاقية الامم المتحدة على الدولة بضرورة تجريم مثل هذا النوع من الممارسات التي يكون الغرض منها تحويل الممتلكات أو نقلها أو اخفائها أو تمويه الطبيعة الغير مشروعة لها مع العلم انها عائدات محصلة من أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة.[2]

والزمت الاتفاقية الدول الاعضاء على تجريم المساهمة الجنائية على اثر ارتكاب احد صور الجرائم المشمولة بمضمون الاتفاقية واقرت ضرورة اتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير التي تهدف إلى تجريم السلوك العمدي بالاستقلال عن الاشتراك فيه أو ارتكاب نشاط اخر تضمنته الفقرتين (أ) و(ب) من المادة 5 من الاتفاقية.

---

[1] بابكر عبد الله الشيخ، برتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني باليرموا 2000، متطلبات التنفيذ الجهود المبذولة، ورقة حلقة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، يناير 2012، ص14.

[2] المادة 6 من اتفاقية باليرموا.

بالإضافة إلى ذلك جرمت الاتفاقية الفساد ضمن نصي المادتين رقم 8 و9 منها حيث الزمت الدول الاطراف على اعتماد ما قد يلزم من التدابير التشريعية أو تدابير أخرى لتجريم السلوكات التي تشكل جريمة الرشوة الواردة ضمن الفقرتين (أ)و (ب) من المادة 8، أو اذا كانت مرتكبة من قبل موظف عمومي اجنبي أو موظف مدني دولي، إلى جانب ذلك تجريم المساهمة الجنائية المرتبطة بمثل هذا النوع من الأنشطة الإجرامية.[1]

وتحقيقا للعدالة الجنائية وتكريسا لدولة القانون عمدت الاتفاقية على تجريم عرقلة سير العدالة وذلك بالزام الدول على اتخاذ تدابير تشريعية وأخرى لتجريم السلوكيات التالية:

-استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الادلاء بشهادة الزور أو للتدخل في الادلاء بالشهادة أو تقديم الادلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية.

-استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب في ممارسة اي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون بمهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.[2]

-ب- شق العقاب: دعت الاتفاقية الدول الاطراف إلى ضرورة اتخاذ ما يلزم من التدابير التي تتلاءم ومبادئها القانونية لإقرار مسؤولية الهيئات الاعتبارية إلى جانب الأشخاص الطبيعية اثر اضطلاعهم ومشاركتهم في أنشطة ممارسة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة لارتكاب احد الجرائم المنصوص عليها في نصوص المواد 23.8.6.5 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[3]، اما العقوبات المقررة في ظل احكام اتفاقية باليرموا فيلاحظ انها لا تركز على العقوبات السالبة للحرية بل اعطت واولت اهتمامها للجزاءات والتدابير ذات الطبيعة المالية وذلك بالنظر إلى الغرض من التكتلات الإجرامية المنظمة وممارسة أنشطتها القائمة على تحقيق الربح ومثال هذه العقوبات التي شملتها الاتفاقية المصادرة وضبط العائدات الإجرامية والممتلكات.[4]

-ثانيا -الأحكام الإجرائية: حددت اتفاقية باليرموا ولاية الدول الاعضاء لانعقاد الاختصاص القضائي للنظر في الجرائم المشمولة بنصوص الاتفاقية بموجب قواعد الاختصاص المعتمدة بناء على مبدا الاقليمية والشخصية وذلك بنصها: " تعتمد كل الدول الاطراف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الافعال المجرمة بمقتضى المواد 23.8.6.5 من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

---

[1] انظر المادة 8 من اتفاقية باليرموا.

[2] انظر المادة 23 من اتفاقية باليرموا.

[3] راجع المادة 10 من اتفاقية باليرموا.

[4] انظر مايا خاطر، المرجع السابق، 250.

(أ) عندما يرتكب الجرم في اقليم تلك الدولة الطرف.

(ب) او عندما يتركب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

ورهنا بأحكام المادة (4) من هذه الاتفاقية يجوز للدولة الطرف ان تؤكد ايضا سريان ولايتها القضائية على اي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) عندما يرتكب الجرم ضد احد مواطني تلك الدولة الطرف.

(ب) عندما يرتكب الجرم احد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان اقامته المعتاد في اقليمها.

(ج)او عندما يكون الجرم:

(1)' واحدا من الافعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من المادة 5 من هذه الاتفاقية ويرتكب خارج اقليمها بهدف ارتكاب جرمية خطرة داخل اقليمها.

(2)' واحدا من الافعال المجرمة وفقا للفقرة (ب)2' من المادة 6 من هذه الاتفاقية ويرتكب خارج اقليمها بهدف ارتكبا فعل محرم وفقا للمادة 1(أ)1'او 2' أو (ب)1 من المادة 6 من هذه الاتفاقية داخل اقليمها.[1]

وفي مجال البحث والتحري الزمت اتفاقية الامم المتحدة ان تقوم كل دولة طرف ضمن حدود امكانياتها وفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي اذا كانت المبادئ الاساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك في اتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب وكذلك ما تراه مناسب من استخدام اساليب تحري خاصة أخرى مثل المراقبة الالكترونية وغيرها من اشكال المراقبة والعمليات المستترة من جانب سلطاتها المختصة داخل اقليمها فغرضه مكافحة الجريمة المنظمة لمكافحة فعالة.[2]

الفرع الثالث: البرتوكولات المكملة لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

استتبع ابرام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بروتوكولات مكملة لها لرسم توجه دولي حول بعض الجرائم التي تعمل الجماعات الإجرامية على ممارستها نظرا للأرباح التي تجنى من خلالها.

---

[1] المادة 15 من اتفاقية باليرموا.

[2] محمد قاسم اسعد الردفاني، المرجع السابق، ص353.

-أولا -بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال لسنة 2003: لتفعيل آليات مكافحة الإتجار بالأشخاص تطلب الأمر نهجا دوليا شاملا في كافة البلدان التي شهدت مراحل هذا النشاط الإجرامي ابتداء ببلدان المنشأ أو العبور انتهاء ببلدان المقصد أو المقر النهائي لاستغلال الضحايا، لذلك سعت الدول لإيجاد وثيقة موحدة تكفل مكافحة هذا النوع من الإجرام المنظم [1]، وهو الأمر الذي دعى هيئة الامم المتحدة لإلحاق بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص تابع لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة حيث دخل حيز النفاذ في 25ديسمبر 2003 ووقعت عليه 117دولة و145 اصبحوا اعضاء و34 دولة من الدول الاعضاء في المنظمة الاستشارية من بين اعضاء ودول موقعة.[2]

وتم الاتفاق على احكام البروتوكول الذي تضمن في قسمه الأول الاحكام العامة التي تبين العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكول مكملا لها وفقا لأحكماها واعتبرت الإتجار بالأشخاص جريمة مقررة بموجب الاتفاقية في حين حددت المادة 2 الغرض من البروتوكول والذي ينصرف لمنع الإتجار بالأشخاص خاصة الاطفال والنساء وحماية ضحايا هذه التجارة والعمل على تعزيز التعاون لتحقيق أهداف البروتوكول وحددت المادة 3 منه المقصود بتعبير الإتجار بالأشخاص وهذا تطبيقا لأحكام البروتوكول على جرائم الإتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيها اينما ارتكبت الجريمة ذات الطابع عبر الوطني وقد اضطلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة [3]، وبمراجعة نصوص البروتوكول نخلص للقول ان الإتجار بالأشخاص من صور الأنشطة الإجرامية الممارسة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة وقد شملت نصوصه سياسة شاملة لمكافحة هذا النوع من الإجرام من خلال الالمام بالاطار الموضوعي الذي تقوم عليه هذه الجريمة، وعلى اعتبار انه من غير المتصور ان ترتكب خارج اطار جماعة إجرامية منظمة نظرا لخطورتها دعت الدول الاطراف إلى اتخاذ تدابير تعاون دولي لمراقبة الحدود واستحداث اجهزة رقابة لمنع عملية انتقال هؤلاء الضحايا من اقليم إلى اخر، واولى البرتوكول اهتمام كبيرا بضحايا هذا النوع من الممارسات الإجرامية حيث الزم الدول بضرورة رعاية مثل هذا النوع من الافراد وتكريس تعاون دولي لإعادتهم إلى اراضيهم واقرار برامج خاصة بهم تضمن لهم صيانة حقوقهم وحرياتهم.

ثانيا -بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لسنة 2003: تعد من الجرائم الممارسة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة حيث تشير احدى الاحصائيات ان الارباح التي تجنيها منها تصل إلى 3.5 مليار دولا سنويا، فالجماعات الإجرامية المنظمة استغلت رغبة

---

[1] محمد فتحي عيد، عصابات الجريمة المنظمة ودورها في الاتجار بالأشخاص، المرجع السابق، ص55.

[2] بابكر عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص14

[3] المادة 5 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال لسنة 2003.

الأشخاص بالهروب من الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لدولهم فتقوم بإدخالهم بصورة غير مشروعة إلى البلدان الاكثر تقدما وهذه الظاهرة عرفت انتشارا واسعا واصبحت تهدد امن واستقرار الدول كافة ضف إلى ذلك استغلال المهاجرين في ممارسات غير مشروعة [1]، ولا يهدف البرتوكول إلى قمع أو مكافحة الهجرة السرية اذ يترك الحرية الكاملة لإرادة الدول في هذا المجال، بل يتمثل هدفه في منع ومكافحة تهريب المهاجرين وتعزيز التعاون بين الدول الاطراف من اجل حمايتهم وحقوقهم فهو وسيلة فعالة لمكافحة شكل من اشكال الجريمة المنظمة، وبدا نفاذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في 28 كانون الثاني /يناير 2004، وتضمنت المادة الثانية منه الغرض من نصوص الاتفاقية وهو تقوية التعاون الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين من جهة وحماية حقوقهم من جهة أخرى.

ثالثا–بروتوكول مكافحة بيع الاسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة 2004: دخل حيز النفاذ في 3 تموز/2005 ويعد من العناصر الاساسية لمكافحة الجرمية المنظمة من جهة ومكافحة الارهاب من جهة أخرى وقد جاء ضمن القسم الثاني منه النص على تدابير المنع وهي مجموعة من الإجراءات الواجب اتباعها من قبل الدول الاطراف لحفظ المعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة وهي تتعلق عموما بعلامات الرسم وتواريخ اصدار وانتهاء الرخص والبلد المصدر والمستورد وبلدان العبور ووصف الاصناف وتحديد كمياتها، وجاء ضمن نص المادة 13 منه دعوة الدول الاطراف إلى ابرام اتفاقيات ثنائية أو اقليمية أو دولية بغرض منع التعامل في هذا النوع من الأسلحة نظرا لخطورة استعمالها غير المشروع هذا ودعت ايضا إلى استحداث وسائل تدريب ومساعدة تقنية ومالية ومادية لمكافحة مثل هذا النوع من الأنشطة بالإضافة إلى اخضاع عمل السماسرة في مجال الاسلحة إلى المراقبة الفعال.[2]

وفي سبيل تعزيز وكفالة التنفيذ الفعال لبروتوكول مكافحة منع الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية باليرموا دعى القرار رقم 2/9 الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في برتوكول مكافحة صنع الاسلحة النارية واجزائها المكمل لاتفاقية باليرموا إلى النظر في ان تصبح طرفا فيها والى تنفيذ احكامه تنفيذا تاما ويطلب إلى مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال برنامجه العالمي بشان الاسلحة ان يواصل مساعدة الدول بناء على طلبها في جهودها الرامية إلى التصديق على البرتوكول أو قبوله أو اقراره أو

---

[1] امير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقاتها بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، دط، مكتبة الوفاء القانونية، د ب ن، ص13

[2] انظر المادة 15 من بروتوكول مكافحة بيع الاسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة 2004.

الانضمام اليه وتنفيذه ويشجع الدول الاعضاء القادرة على تقديم موارد من خارج الميزانية على ان تفعل ذلك لتمكين المكتب من تنفيذ ولايته هي هذا الصدد.[1]

المطلب الثاني: المساعي الدولية للتصدي غير المباشر للجريمة المنظمة عبر الوطنية

باتت الجرائم المرتكبة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة محل اهتمام دولي، الأمر الذي دفع التكتلات الدولية لضرورة دراسة مثل هذا النوع من الأنشطة وتكثيف الجهود الدولية لمكافحتها وتعددت صور وانماط الاتفاقيات التي تصدت بشكل غير مباشر للجريمة المنظمة من خلال تجريم بعض أنشطتها الممارسة في اطار جماعات إجرامية منظمة خصوصا ما تعلق منها بالإتجار غير المشروع بالمخدرات والأشخاص والفساد وتبييض العائدات الإجرامية، وسنتناول في هذا المطلب المساعي الدولية للتصدي غير المباشر للجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال تقسيمه إلى ثلاث فروع كالتالي:

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المقررة لمكافحة صور أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة

تعد جريمة الإتجار بالمخدرات والأشخاص من الأنشطة الإجرامية الممارسة من قبل البشرية منذ الازل البعيد ونظرا لخطورتها تم ابرام اتفاقيات دولية متعددة للتصدي لها ومكافحتها.

اولا-الاتفاقيات المقررة لمكافحة جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية: تعرضت العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية منها اتفاقية جنيف المتعلقة بقمع الإتجار غير المشروع بالمخدرات1936[2]، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1999.

-أ-**الاتفاقية الوحيدة 1961:** أنشات الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 عن طريق دمج هيئتين الهيئة المركزية الدائمة للمخدرات والهيئة الاشرافية المعنية بالمخدرات وهي هيئة شبه قضائية مستقلة تتولى تنفيذ الاتفاقيات الدولية للرقابة على المخدرات والرقابة على التجارة المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتتكون الهيئة من 13 عضوا ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل منهم لمدة 5 سنوات حيث ينتخب اعضاءها من بين أشخاص مرشحين من الحكومة والأشخاص تعينهم منظمة

---

[1] تقرير مؤتمر الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن اعمال دورته التاسعة المنعقدة في فيينا 11/15 تشرين الاول /اكتوبر 2018، 1نوفمبر 2018، CTOC/COP/2018/13.

[2] راجع يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات افة تهدد المجتمع الدولي، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2012، ص211.212.

الصحة العالمية لخبراتهم الطبية والدوائية والصيدلانية[1]، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 13 ديسمبر 1964 ودخل البروتوكول المعدل لها حيز النفاذ في 18 جانفي 1975 وبلغ عدد الاطراف في الاتفاقية المعدلة ما زيد عن 180 دولة وانضمت الجزائر للاتفاقية الوحيدة للمخدرات بموجب المرسوم رقم 443/63 الصادر في 1963/9/11 والبروتوكول المعدل للاتفاقية بموجب المرسوم رقم 61/02الصادر في 2002[2]، وقد تضمنت جملة من التدابير للوقاية من مثل هذا النوع من الجرائم حيث الزمت الدول على ضرورة أنشاء هيئات حكومية مهمتها زراعة وتصريف المخدرات في النطاق المسموح به هذا واقرت ضرورة اتخاذ الدول لبرامج لتأهيل المدمين على هذا النوع امن المؤثرات العقلية واعادة ادماجهم بالمجتمع.[3]

-ب-اتفاقية المؤثرات العقلية1971: تم اعتمادها بموجب القرار رقم 1474(د48) 24 مارس 1970 في فيينا من 11 جانفي إلى 21 فيفري 1971، ولم تدخل الاتفاقية حيز النفاذ إلى في 16 من اوت 1976 ويبلغ عدد الدول الاطراف فيها حوالي 100 دولة، وقد اوكلت للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مسؤولية مراقبة تنفيذ احكامها واهم ما نصت عليه الاتفاقية ما يلي:

-قامت بتصنيف المؤثرات العقلية إلى اربع درجات*حسب درجة خطورتها واحتمالات تعاطيها وطالبت الدول الاطراف إلى ضرورة اعتماد جهاز مثلما اعتمدته الاتفاقية الوحيدة للمخدرات يعمل على مراقبة انتاج المخدرات واخضعت عمليات استيراد وتصدير هذه المواد الواردة في الجدول 1.2.3 إلى تراخيص من قبل السلطات المختصة.

-عملت على دعوة الدول إلى اتخاذ تراخيص وتدابير رقابية لصنع المواد المحددة بالاتفاقية والإتجار فيها والاحتفاظ بمعلومات استعمالها وكمياتها وحيازتها أو التصرف بها في سجلات خاصة لمدة عامين على الاقل، إلى جانب ذلك اقرت بضرورة تنظيم التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية وتحديد إجراءات نقلها دوليا وتكليف اللجنة والهيئة بالسهر على تنفيذ الاتفاقية من خلال ما تصدره من تقارير.

-الزام الدول الاعضاء باتخاذ كل الاحتياطات العملية لمنع سوء استعمال المؤثرات العقلية واكتشاف ذلك في وقت مبكر وعلاجه بالتوجيه والتعليم والرعاية الاجتماعية.

-تجريم الافعال المخالفة لما نصت عليه الاتفاقية والعقاب عليها بالعقوبات المناسبة وخاصة السجن والعقوبات الأخرى التي تحد من الجريمة مع اتخاذ إجراءات علاجية وثقافية ورعاية واعادة

---

[1] محمد سمير محمد علام، المرجع السابق، ص280.

[2] ذنايب اسية، المرجع السابق، ص155.

[3] عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق، ص211.212.

التأهيل بالنسبة لمتعاطي المواد المخدرة كبديل للعقوبات أو بالإضافة والاخذ بالمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة بالنسبة للعود للجريمة وتسليم المجرمين وضبط مواد المؤثرات العقلية

-حرية الدول الاطراف في اتخاذ إجراءات رقابة دولية اشد من الإجراءات المنصوص عليها فيها.[1]

-ج-اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية(فيينا)1988: عملت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 141/39 بان يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتكليف لجنة المخدرات بإعداد مشروع هذه الاتفاقية [2]، واعتمدت وعرضت للتصديق والتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 109/54، ووصل عدد الدول الموقعة لهذه الاتفاقية إلى 107 دولة سنة 1999 حسب التقرير الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات INCB[3]، ويبلغ حاليا عدد اعضائها ما يقارب 147 دولة.

وقد تضمنت الاتفاقية جملة من الآليات القانونية التي تلزم الدول الاطراف إلى ضرورة اعتمادها لمكافحة جريمة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية خصوصا وانها باتت من الجرائم التي تعتمد الجماعات الإجرامية المنظمة على ممارستها لتحقيق الغرض من قيامها وهو جني اكبر قدر ممكن من الارباح، ومن اهم المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية ما يلي:

-الزام الدول الاعضاء في الاتفاقية على ضرورة تجريم كل صور المعاملات غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية وفرض عقوبات رادعة لمثل هذا النوع من الجرائم [4].

-فرض عقوبة المصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بمصادرة العائدات الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بهدف حرمان المنظمات الإجرامية من الاستفادة من هذه العائدات.[1]

---

*: صنفت المواد المخرة لأربع جداول تضمن كل جدول المواد المخدرة حسب درجة خطورتها وتأثيرها من بينها ما يلي:

- المواد المدرجة في الجدول الاول: من بينها مادة حمض الليسرجيك، مادة المسكالين...
- المواد المدرجة في الجدول الثاني: مادة الامفيتامين ومادة الفنيتيلين ومادة ميتافيتامين...
- المواد المدرجة في الجدول الثالث: مادة الفلونيترازيبام، مادة جلوتثميد، مادة اموباربيتال...
- المواد المدرجة في الجدول الرابع: عقار ديبازبيام، عقار بيمولين.

[1] انظر ذنايب اسية، المرجع السابق، ص156.

[2] يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق، ص212.213.

[3] عبد الله محمود احمد الحلو، المرجع السابق، ص60.

[4] راجع المادة 3 من اتفاقية باليرموا.

-تكثيف جهود التعاون الدولي فيما بين الدول لتقديم المساعدات الدولية واتاحة استخدام اساليب البحث والتحري الخاصة خصوصا ما تعلق بالتسليم المراقب كآلية فعالة لمكافحة مثل هذا النوع من الجرائم.[2]

ثانيا: الاتفاقيات المقررة لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص: شهد العالم عقد اول اتفاقية دولية في مجال مكافحة الجريمة في 18 ماي 1904 ممثلة في الاتفاقية الدولية لمكافحة الرقيق، وقد دعت الاتفاقية بموجب الماجة الأولى منها الدول والحكومات المتعاقدة بضرورة أنشاء أو تعيين سلطة تعمل على جمع المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات في الدعارة في الخارج [3]، وتعد هذه الاتفاقية اول نقطة انطلاق للتعاون الدولي في مواجهة الإتجار بالأشخاص والتي استتبعتها العديد من الاتفاقيات الدولية التي عالجت هذا الموضوع منها:

-أ-الاتفاقية الدولية الخاصة حظر الإتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949: حظرت هذه الاتفاقية افعال الإتجار بالنساء سواء بقصد الاستغلال الجنسي أو لأغراض الدعارة والزمت الدول بالتحرك للقضاء عليها من خلال مساعدة ضحايا الإتجار بالنساء وحمايتهم وكذا سن التشريعات والقوانين التي تتفق احكامها مع الاحكام الدولية الخاصة بمنع ومكافحة الإتجار بالنساء واعادة ضحايا الإتجار إلى اوطانهم كما اعطت الاتفاقية السلطات المختصة وبعد التشاور مع جمعيات ارباب العمال والعمال اذا وجدت امكانية استبعاد بعض قطاعات الاستخدام من نطاق تطبيق هذه الاتفاقية حيثما يعتري تطبيق احكامها بعض الصعوبات، وتجرم الاتفاقية الدعارة عموما دون ادنى تفرقة بين الدعارة القسرية أو الدعارة الاختيارية.[4]

-ب-الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري: اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 177/61 المؤرخ في 2006/12/20 والتي جاءت نتيجة الاعلان المتعلق بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها رقم 133/47 الصادر في 1992/12/18 حيث تضمنت الاتفاقية بموجب المادة 2 منها على " لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالاختفاء القسري " الاعتقال أو الاحتجاز والاختطاف أو أي شكل من اشكال الحرمان من الحرية يتم على ايدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الافراد يتصرفون بإذن أو دعم من

---

[1] راجع المادة 5 من اتفاقية باليرموا.

[2] راجع المواد 6.7.1.11 من اتفاقية باليرموا.

[3] مطعم جبران غالب، المرجع السابق، ص219.220.

[4] عبد اللطيف دحية، جهود الامم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، مجلد20، عدد2، جوان 2019، جامعة باجي مختار عنابة، ص136.

الدولة أو بموافقتها ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو اخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون ".[1]

والزمت الاتفاقية الدول المصادقة عليها بان تتخذ التدابير التشريعية والادارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وانهاء اعمال الاختفاء القسري في أي اقليم خاضع لولايتها وفي هذا المجال اقرت المادة1/6 منها ان الدول لا يمكن لها التذرع باي امر أو تعليمات صادرة عن أي سلطة عامة مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها لتبرير عمل من اعمال الاختفاء القسري.[2]

الفرع الثاني: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد2003

اعتمد اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 اكتوبر 2003 بقرار رقم 58/4 حيث تم التوقيع عليها خلال الفترة الممتدة من 9 إلى 11 ديمسبر2003 بنيويورك وتم التوقيع عليها من قبل 141 دولة، لتبقى 22 دولة عضو في الامم المتحدة غير مصادقة على الاتفاقية وهي: غينيا الاستوائية، اريتريا، الصومال، غامبيا، التشاد، توفالو، سان مارينو، موناكو، غرينادا، سانت كيس ونيفس، نيوزيلاندا، سانت فسيتو الغرينادين، كوريا الشمالية، ساموا باربادوس، [3]ودخلت حيز التنفيذ 2005 وانضمت اليها 141دولة [4]، وتهدف الاتفاقية إلى سن قواعد دولية تنظم الافعال التي تشكل جرائم الفساد بالإضافة إلى اقرار عقوبات المقررة لها وكيفية مكافحتها والوقاية منه وقد اعلنت الدول الاطراف في الاتفاقية عن رضائها بالأحكام القانونية الملزمة بهذه الاتفاقية منذ دخولها حيز التنفيذ والتي ادت إلى احداث مراكز قانونية بالنسبة للدول المصادقين عليها.[5]

وحددت المادة 1/3 من الاتفاقية ان الغرض منها يقوم على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه وعلى تجميد وحجز وارجاع العائدات المتأتية من الافعال المجرمة.

ونصت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على تجريم كل صور الفساد من خلال نص المادة 15 إلى غاية المادة 42، وجاء ضمن نصوصها دعوة الدول الاطراف إلى ضرورة تجريمها ضمن نصوصها الداخلية وما يلاحظ على نص التجريم انها لم تحصر التجريم على الجرائم الواقعة في القطاع وانما امتد ليشمل الجرائم الواقعة في القطاع الخاص، وقد صاغت نص المادة 2 من الاتفاقية

---

[1] الهام ساعد، المرجع السابق، ص94.

[2] المادة 6 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري.

[3] الملحق رقم 1 لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد2003.

[4] شعبان محي الدين، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد من منظور اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق للنشر والتوزيع، الاردن، دس ن، ص178.

[5] محمد سمير محمد علام، المرجع السابق، ص286.

تحديد مفاهيم بعض المصطلحات خصوصا ما يتعلق بالأشخاص الضالعين في ارتكاب جرائم الفساد حيث وسعت من مفهوم الموظف العمومي وحددت نطاق مفهوم الموظف العام الاجنبي وموظفي المؤسسات الدولية الاجنبية، هذا وجاء ضمن نصوص الاتفاقية ومبادئها اعتماد آليات وقائية تسبق وتدعم التشريعات العقابية وقد حددت الاتفاقية آليات الوقاية منها في القطاعين العام والخاص[1]، واوجبت الاتفاقية اعمالا لنص المادة 6 منها على الدول الاطراف أنشاء هيئات وطنية لمكافحة الفساد واكدت على ضرورة اعطائها كل ما يلزم من الاستقلالية لكي تتمكن من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنائ عن أي تأثير لا مسوغ له مع التأكيد على توفير ما يلزمها من موارد مادية وموظفين متخصصين وتقديم ما يلزم من تأهيل وتدريب لتمكين هؤلاء الموظفين من الاضطلاع بوظائفهم، وذلك مراعاة لطبيعة وخصوصية الفساد ومكافحته [2].

ونظرا لضرورة مواجهة جرائم الفساد فقد اقرت الاتفاقية مسؤولية الأشخاص الاعتبارية إلى جانب مسؤولية الأشخاص الطبيعية، وتتقرر لمثل هذا النوع من الجرائم جزاءات تتلاءم وطبيعتها وتركت الاتفاقية مجال تسليط نوع العقوبة للدول الاطراف وتعددت صور العقوبات المالية على اعتبارها من العقوبات الضرورية لمثل هذا النوع من الجرائم منها ما يتعلق بالمصادرة وحجز وتجميد العائدات المتأتية عن الافعال الإجرامية الواردة ضمن نصوص الاتفاقية، وفي سبيل تعزيز سبل مكافحة جرائم الفساد استحدثت الاتفاقية آليات تعاون دولي فيما بين الدول لاسترداد العائدات المحصلة من جرائم الفساد [3]، ودعم آليات الملاحقة الدولية لمرتكبي مثل هذا النوع من الجرائم بالإضافة إلى تمديد الولاية القضائية للنظر في هذا النوع من الجرائم خصوصا وعلى اعتبارها من الجرائم التي باتت عابرة للحدود الوطنية، هذا ودعت الاتفاقية الدولية الدول الاطراف إلى ملاحقة مرتكبي الجرائم عن طريق اعتبار تسليم المجرمين الية دولية تجسد ذلك[4].

الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية المقررة لمكافحة تبييض الأموال

تبييض الأموال كما سبق القول هو من بين الأنشطة المساعدة على عملية اخفاء مصدر العائدات الإجرامية وهو النشاط الإجرامي اللاحق للأنشطة الإجرامية التي تنجم عنها أموال يسعى افرادها لهيكلتها واضفاء صفة الشرعية عليها وهو الأمر الذي استدعى مواجهتها بإبرام اتفاقيات دولية لمكافحتها كان اهمها ما يلي:

---

[1] راجع نصوص المواد 14.13.12.11.10.9.8.7.6.5 من الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] محمود عبد المجيد، المواجهة القانونية لظاهرة الفساد ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2018، ص204.

[3] راجع المواد 54.53.52.51. من الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

[4] المادة 44 من الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

اولا – جهود اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات1988: ما يعاب على اتفاقية فيينا انها لم تستخدم مصطلح غسل الأموال صراحة في أي من موادها وانما اكتفت ببيان السلوكات المادية المشكلة لهذه الجريمة كتحويل الأموال أو نقلها مع العلم بانها عائدات إجرامية والاشتراك والمساعدة والتحريض والاخفاء والتمويه كما هو واضح من خلال نص المادة 3 منها، هذا وقد اعتمدت التعريف الضيق لجريمة غسل الأموال وهو ما جاء واضح من خلال حصرها للعائدات الإجرامية المتأتية من جريمة المخدرات فقط، وحدد صور النشاط الإجرامي لجريمة غسل الأموال بموجب نص المادة 3 وتتمثل في:

-تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بانها مستمدة من جريمة انتاج المخدرات أو صنعها أو استخراجها أو تحريضها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو الاشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط بارتكاب مثل هذه الجرائم على الافلات من العقاب.

-اخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريق التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها.

-اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم اثناء تسليمها بانها مستمدة من احدى الجرائم المنصوص عليها سابقا أو مستمدة من فعل من افعال الاشتراك مثل هذه الجرائم.[1]

وفي سبيل مكافحة مثل هذا النوع من الجرائم تدعوا الاتفاقية الدول الاعضاء إلى ضرورة تكريس سبل التعاون الدولي لتقرير المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بتبادل المعلومات وتبادل تسليم المجرمين وتنظيم عمليات تدريب العاملين والمختصين دوليا لمكافحة مثل هذا النوع من الأنشطة الإجرامية إلى جانب ذلك تنظيم إجراءات خاصة بتنفيذ الأحكام المتعلقة بحجز ومصادرة الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات وابرام اتفاقيات تعاون في هذا الشأن [2]، والزمت الدول بضرورة تعزيز التعاون العالمي والاقليمي بين اجهزة انفاذ القانون واجهزة الرقابة المالية لمكافحة غسل الأموال.

---

[1] المادة 3 /1/ ب من اتفاقية فيينا1988.

[2] انظر، جمال خوجة، جريمة تبييض الاموال –دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2008/2007، ص148، ص147

وعلى اعتبار ان الهيئات الاعتبارية في الغالب ما تكون مساهمة في ارتكاب جريمة غسل الأموال فقد الزمت الاتفاقية الدول الاطراف ان تعتمد ما يلزم من التدابير وفق ما يتلاءم ومبادئها القانونية لإقرار مسؤولية هذه الهيئات عن جريمة تبييض الأموال.[1]

ثانيا – اتفاقية قمع تمويل الارهاب 1999: تم ابرام الاتفاقية سنة 1999 وتضمنت نصوصها 28 مادة بهدف مكافحة تمويل الارهاب وقد جاء ضمن نصوصها تدابير مكافحة تمويل الارهاب حيث عدت هذه التدابير شبيهة بالتدابير المتخذة لمكافحة غسل الأموال ومن ضمن هذه التدابير ما يلي:

-1-تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية باستخدام اكفأ التدابير المتاحة للتحقق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين وكذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم وابداء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة والتبليغ عن المعاملات التي يشتبه في انها من نشاط إجرامي ولهذا الغرض يتعين على الدول الاطراف ان تنظر في مايلي:

-2-وضع انظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته واتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات.

-3-الزام المؤسسات المالية عند الاقتضاء بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية باتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني وذلك بالحصول منه لدليل على تسجيله كشركة يتضمن المعلومات المتعلقة باسم العميل وشكله القانوني وعنوانه واسماء مديريه والاحكام المنظمة لسلطة الزام ذلك الكيان.

-4-وضع انظمة تفرض على المؤسسات المالية التزاما بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات المعقدة غير العادية والانماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح دون ان تخشى تحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن انتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات اذا ابلغت عن شكوكها بحسن نية.

-5-الزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ لمدة 5 سنوات على الاقل بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية.[2]

---

[1] دليلة مباركي، غسيل الاموال، المرجع السابق، ص246.

[2] المادة 18/الفقرة الاولى من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب، اعتمدت للتوقع والتصديق والإنظام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 109/54 المؤرخ في 9 ديسمبر 1999.

-ثالثا-جهود اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية2000: جرمت الاتفاقية غسل الأموال من خلال نص المادة 6 /1منها، ودعت كذلك الاتفاقية الدول الاطراف إلى اتخاذ تدابير للرقابة غسل الأموال من خلال أنشاء الدول لأنظمة داخلية للرقابة على الاشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية ضف إلى ذلك تشديد النظام على متطلبات التأكد من هوية الزبائن وحفظ السجلات المتعلقة بالمعاملات المصرفية وضرورة الالتزام الابلاغ عن أي معاملة مشبوهة [1].

-رابعا - جهود اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد2003: تضمنت المادة 14 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد آليات وتدابير تلزم الدول الاطراف على اتخاذها ممثلة في ما يلي:

-1-ان تنشا نظاما داخليا شاملا للرقابة والاشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الشخصيات الطبيعية والاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال احالة الأموال أو كل ما له قيمة وعند الاقتضاء على الهيئة الأخرى بوجه خاص لغسل الأموال ضمن نطاق اختصاصها من اجل ردع كشف جميع اشكال غسل الأموال ويتعين ان تشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين عند الاقتضاء وحفظ السجلات والابلاغ عن المعاملات المشبوهة.

-2-ان تكفل دون المساس بأحكام المادة السادسة والاربعين من هذه الاتفاقية قدرة السلطات الادارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال بما فيها السلطات القضائية حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي وان تنظر لتلك الغاية في أنشاء وحدة معلومات.

-3-تنظر الدول الاطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها رهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون اعاقة حركة راس المال المشروع باي صورة من الصور ويجوز ان تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الافراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن احالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود [2].

-4-تنظر الدول الاطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق من المؤسسات المالية ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي:

---

[1] مادة 7/1/أ من اتفاقية باليرموا.

[2] المادة 14 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

أ-تضمين استمارات الاحالة الالكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات حقيقة ومفيدة عن المصدر.

ب-الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع.

ج-فرض فحص دقيق على احالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.

د-لدى أنشاء نظام رقابي واشرافي داخلي بمقتضى احكام هذه المادة ودون المساس باي مادة أخرى من هذه الاتفاقية يجدر بالدول الاطراف ان تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الاقليمية المتعددة الاطراف ضد غسل الأموال.

هذا وتسعى الدول الاطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والاقليمي والثنائي بين السلطات القضائية واجهزة انفاذ القانون واجهزة الرقابة المالية من اجل مكافحة غسل الأموال، والى جانب التدابير المقررة لمكافحة غسيل الأموال اقرت الاتفاقية مسؤولية الأشخاص الاعتبارية والمشاركة والشروع في المشاركة والملاحقة والمقاضاة والحجز والمصادرة وتشجيع التعاون الدولي لمكافحته، وذلك من خلال اقرار آليات المساعدة الدولية المتبادلة فيما يتعلق بتسليم المجرمين واقرار التحقيقات المشتركة فيما بين الدول وتقديم المساعدة التقنية وتبادل الخبرات والمعلومات فيما بينهم لمكافحة مثل هذا النوع من الأنشطة.

المطلب الثالث: الجهود الاقليمية للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية

تعد التنظيمات الاقليمية اول صورة للتنظيم الدولي الحالي وذلك يعود إلى ان التكتلات الاقليمية يجمعها اهتمام مشترك يميزها عن غيرها من التكتلات الأخرى، وتعمل هذه التنظيمات على دراسة طبيعة مشاكلها والعمل على ايجاد حلول لها للدفاع عن مصالحها المشتركة[1]، وبالرجوع لجهود المنظمات الاقليمية في ما يتعلق بالجريمة المنظمة نجد ان العديد منها قد اتخذ إجراءات جد صارمة لمكافحتها والتصدي لها اقليميا والعمل على وضع استراتيجية جنائية موحدة تجسد تعاون الدول بشأنها، خصوصا بعدما اكتسحت أنشطة هذه الجامعات الإجرامية المنظمة مختلف ميادين الحياة خصوصا منها الاقتصادية، وسنتناول في هذا المطلب الجهود الاقليمية للتصدي للجريمة المنظمة من خلال تقسيمه إلى ثلاث فروع كالتالي:

[1] الهام ساعد، المرجع السابق، ص174.

الفرع الأول: دور الهيئات الاوروبية في مكافحة الجريمة المنظمة

تلعب التكتلات الاقليمية الاوروبية دورا فعالا في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على اعتبار ان اخطر الجماعات الإجرامية المنظمة تمارس أنشطتها على اقليمها، وهو الأمر الذي دفع هذه التكتلات لضرورة معالجة الجريمة والتصدي لها.

-اولا -دور الاتحاد الاوروبي[1] في مكافحة الجريمة المنظمة: فكرة أنشاء اتحاد الدول الاوروبية في سبيل التعاون بينها له اهمية من حيث استتباب السلام والأمن في اوروبا والعالم كله، وقد لحق الدمار بأوروبا في اعقاب الحربين العالميتين حتى سعت بعض الدول الاوروبية جادة لتحقيق الأمن واستقرار الاوضاع بها، وهو الأمر الذي كان له اثر في اقامة اتحادات اوروبية تعمل على تحقيق التعاون المتبادل بدلا من التنافس والاغراض السياسية الاستعمارية وما خلفته من عداوات بين دول القارات الاوروبية.[2]

وتسعى دول الاتحاد الاوروبي إلى تقرير التعاون القضائي فيما بين الدول الاعضاء من خلال اصدار القانون الجنائي الاوروبي وهو مجال جنائي اقليمي جديد لما يتسم به هذا المجال من خصائص متقاربة مع مجال القانون الجنائي الدولي [3]، هذا يعتبر الاتحاد الاوروبي الجريمة المنظمة احد اهم التحديات الأمنية التي تواجهها اوروبا [4]، على اعتبار ان اوروبا تعد مركزا رئيسيا للجريمة المنظمة حيث تقدر الاحصائيات ان نحو 3600 مجموعة من جماعات الجريمة المنظمة نشطة في الاتحاد الاوروبي ويشارك ثلثها في تهريب المخدرات [5]، وفي سبيل مكافحتها اعتمد رؤساء 5 دول بالاتحاد الاوروبي اجتماع القمة المنعقد عام 1997 خطة لمكافحة الجرمية المنظمة وتناولت بيان بواعث الجريمة المنظمة ودور التعاون الدولي بينهما بهدف مكافحتها.[6]

---

[1] يتكون الاتحاد الاوروبي من الدول الاعضاء التالية: ايطاليا، المانيا، بلجيكا، فرنسا لوكسمبورغ، هولندا، دانمارك، يونان، اسبانيا، برتغال، سويد، فنلندا، نمسا، استونيا، بولندا، جمهورية التشيك، الجمهورية السلوفاكية، سلوفينيا، قبرص، لاتفيا، ليتونيا، مالطا، جبل الطارق، كرواتيا، المجر، رومانيا، بلغاريا، هذا وكانت بريطانيا عضوا فعالا في الاتحاد الاوروبي الا انها انسحبت منه رسميا في 2020/1/31.متاح على الموقع الالكتروني التالي:

https://ar.wikipedia.org/wiki11.04 على الساعة 2020/1/3 ، تم الاطلاع بتاريخ

[2] حمد احمد باناجة، الوجيز في قانون المنظمات الدولية والاقليمية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، سوريا، 1985، ص143.

[3] لبيب صادق شحاته البدراوي، المرجع السابق، ص337.

[4] Thomas renard, partnez in crime ?the EU, its strategic partners and international organised crime, ESPO working PAPER5, may 2014. p7.

[5] Thomas renard, op.cit, p9

[6] لبيب صادق شحاته البدراوي، المرجع السابق، ص342.

ويمارس الاتحاد الاوروبي صلاحياته في مجال مكافحة الجرائم من خلال اجهزته التالي:

-انشاء وحدة المخدرات الاوروبية: 1993داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الاوروبي ومقرها لاهاي وكانت مهامها الأولية تبادل المعلومات بين وكالات تشريع القانون في مجال المخدرات وغسل الأموال وتبادل المعلومات في مجال الأنشطة الإجرامية المنظمة التي تمتد اثارها إلى دولتين فاكثر وتدخل في نطاق هذه الوحدة الإتجار غير المشروع في المخدرات، الإتجار غير المشروع في المواد المشعة والنووية وشبكات الهجرة غير الشرعية، تهريب السيارات المسروقة واضيف إلى اختصاصها جرائم الإتجار بالأشخاص.[1].

-الوحدة الخاصة المسؤولة عن جرائم الاحتيال الواقعة ضد المصالح المالية للاتحاد الاوروبي UCLAF: عملت اللجنة الاوروبية التابعة للاتحاد الاوروبي في سنة 1999 على تأسيس وحدة خاصة مسؤولة عن جرائم الاحتيال الواقعة ضد المصالح المالية للاتحاد الاوروبي تعمل هذه الوحدة على تطوير الاستراتيجية الرامية إلى مكافحة الجريمة الاقتصادية المخلة بالأمن الاقتصادي للمجموعة الاوروبية اضافة إلى حماية عملات الاتحاد الاوروبي ضد جرائم تزييف العملة اضافة إلى دورها الفعال في جمع المعلومات وتحديدها وبالتالي فهي تمارس وظائف تشريعية وعملية وتصدر هذه الوحدة سنويا تقريا عن نتائج الاعمال التي قامت بها.[2]

هذا وادلى وزير خارجية بريطانيا في 12 ماي 1997 بتصريح عن مواجهة اوروبا للجريمة المنظمة والجرائم الخطرة فقال " اننا سنعمل مع الاخرين لمواجهة مخاطر المخدرات والارهاب والجريمة وذلك بالتعاون الأمني المشترك بين الدول ولتأكيدها على اهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ابرمت الدول الاعضاء في الاتحاد عدد من الاتفاقيات نذكر منها: [3]

-اتفاقية تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول: الاعضاء والتي تبناها المجلس الاوروبي 1995 واتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي والتي تبناها المجلس الاوروبي عام 1996.

هذا وتم ابرام معاهدة الاتحاد الاوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية 1997 وهي المعاهدة التي تهدف إلى تذليل الصعوبات الناتجة من البحث عن الدليل خارج حدود الدولة وتبسيط الإجراءات من خلال تسيير الحصول على الدليل من البلدان الأخرى وتطوير التحقيقات عبر الدول

---

[1] عبد الصمد سكر، المرجع السابق، ص137.

[2] نادية دردار، المرجع السابق، ص211.

[3] الطاهر يعقر، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام المنظم، مجلة صوت القانون، عدد1، افريل2014، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، ص107.

وتمكين تبادل الاتصالات والمعلومات بين المحققين في مختلف الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي.[1]

الى جانب ذلك تبنت القمة الاوروبية الثانية موضوعات خاصة بالأمن وتم الاتفاق على تقوية التعاون الدولي في مكافحة جرائم الارهاب ومحاربته، والفساد والجريمة المنظمة وعمليات غسل الأموال وكان ذلك في اكتوبر عام 1997.[2]

وفي مجال مكافحة الفساد تناول وزراء الاتحاد الاوروبي مشكلة الفساد بين موظفي الجماعة الاوروبية كما اعتمد الاتحاد الاوروبي في اجتماع القمة المنعقد في جوان 1997 خطة عمل لمكافحة الجريمة المنظمة وتناولت الخطة بيان بواعث الجريمة المنظمة ودور الفساد في انتشارها وتعاون هذه الدول بهدف مكافحة الإجرام المنظم.

وعقد مجلس وزراء مالية دول الاتحاد الاوروبي ودول مجموعة جنوب شرق اسيا اجتماعا في كوبن هاغن في 2002 من اجل سد كل الثغرات والنواقص في النظام المالي الحالي وقد انتهى الاجتماع باعتماد التدابير التالية:

-تجميد الارصدة المالية الناشئة عن ارتكاب الجريمة المنظمة.

-انشاء وحدة استخبارات مالية في كل دولة لمراقبة غسيل الأموال وتمويل الارهاب.

-تشديد العقوبة على القائمين بتبييض الأموال وتمويل الارهاب.

-تشديد العقوبة على القائمين بتبييض الأموال بحيث تشمل عقوبة الابعاد بعد عقوبة السجن.[3]

ثانيا – دور المجلس الاوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة: تم أنشاء المجلس الاوروبي في 5 ماي 1949عقب انتهاء الاعمال العدائية في الحرب العالمية الثانية وتم أنشاؤه من طرف دول اوروبا الغربي بمقتضى معاهدة لندن في 1949 ويعد من اهم التنظيمات السياسية الاوروبية واكثرها شمولا [4]، ويضم المجلس 47 دولة عضو، مقره ستراسبورغ وهو اقدم اتحاد يضم دول اوروبية وأخرى غير اوروبية ما دامت تدور في فلكها كقبرص ومالطة ويهدف هذا المجلس إلى دعم التعاون في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[5]، ويكمن الهدف الاساسي من وراء أنشاء المجلس تحقيق

---

[1] يوسف داوود كوركيس، المرجع السابق، ص116.

[2] لبيب صادق شحاته البدراوي، المرجع السابق، ص336

[3] نادية دردار، المرجع السابق، ص208.209.

[4] متاح على الموقع الإلكتروني التالي:، https://www.coe.int/ar_TN/web/tunis/the-coe تم الاطلاع بتاريخ 2020/7/3 على الساعة 12.45

[5] حمد احمد باناجة، المرجع السابق، ص144.

الوحدة بين الدول الاعضاء من اجل حماية المثل والمبادئ التي هي من تراثها المشترك لذلك فان المعاهدة المنشئة للمجلس تصر على تعلق الدول المتعاقدة بالقيم الروحية والاخلاقية التي تشكل الارث الاوروبي المشترك في مجالات مختلفة من بينها مكافحة الجرائم وبالتالي حماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية وللمجلس دور كبير في مكافحة الجرائم خاصة الخطرة منها والتي تعتبر عابرة للحدود الوطنية.[1]

و قد مارس المجلس دورا فعالا في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال جهوده الممثلة في ما يلي:

-وضع اتفاقية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر سنة 1995 وذلك استنادا للمادة 18من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام1988 .

-كما وضع المجلس مشروع **اكتوبس** وذلك بالاشتراك مع لجنة المجتمعات الاوروبية بهدف تقييم الوضع في 16 دولة *من وسط اوروبا وذلك في مجال التشريع والسياسة المتخذة من قبل الدول في مجال مكافحة الفساد والجريمة المنظمة.[2]

–انشاء لجنة من الخبراء في القانون الجنائي في ابريل 1997 كان الهدف منها دراسة خصائص وملامح الجريمة المنظمة وايجاد اوجه القصور في وسائل التعاون الدولي واستحداث استراتيجية جديدة.[3]

وفي اطار التعاون الدولي بشان المساعدات القضائية صدر عن المجلس الاوروبي الاتفاقية الاوروبية للتعاون القضائي في المواد الجنائية التي دخلت حيز النفاذ في 1962 والزمت بها ثلاثة عشر دولة من اعضاء المجلس الاوروبي وتضم هذه الاتفاقية جميع القواعد المتعلقة بالتعاون القضائي ومن ضمنها المتعلقة بتسليم المجرمين، بالإضافة إلى الاتفاقية الاوروبية للتعاون القضائي في المواد الجنائية فقد صدر كذلك عن المجلس الاوروبي الاتفاقية الاوروبية لتسليم المجرمين لسنة 1957 والتي تناولت بالتفصيل شروط وإجراءات التسليم بين الدول الاوروبية [4]، وفي 2001 اصدر المجلس الاوروبي توصية تتضمن محاربة الجرائم الاقتصادية والجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب التوصية

---

[1] نادية دردار، المرجع السابق، ص200.201.

*: هذه الدول تتمثل في: البانيا، بلغاريا، جمهورية التشيك، كرواتيا استونيا هنغاريا، لاتفيا، لتوانيا مولدافيا بولندا رومانيا روسيا سلوفاكيا، سلوفينيا، مقدونيا اوكرانيا.

[2] عبد الصمد سكر، المرجع السابق، ص135

[3] عبد الكريم دكاني، الشريف بحماوي، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي، مجلة مدارات سياسية، المجلد 2، عدد6، 2018، مركز المدار المعرفي للابحاث والدراسات ، الجزائر ص109.

[4] نادية دردار، المرجع السابق، ص206.

رقم 1507 كما تدعوا هذه التوصية إلى الانضمام إلى مجموعة الدول ضد الفساد**GREco** التابع للمجلس الاوروبي وموازاة مع ذاك صادق مجلس اوروبا على اتفاقية مكافحة جرائم الانترنت بكل اشكالها.[1]

وفي 5 نوفمبر 2001 ابرمت الاتفاقية الدولية للجريمة المعلوماتية الموقعة من قبل وزراء خارجية دول اعضاء مجلس اوروبا حيث تعد اول معاهدة دولية لمكافحة الجريمة الالكترونية وهي نتيجة العمل المستمر لأربع سنوات وشارك فيها خبراء من 45 دولة اوروبية وخبراء من دول أخرى كاليابان والولايات المتحدة الأمريكية وكندا، [2]

هذا وابرم المجلس الاوروبي اتفاقية حول حظر الإتجار بالبشر 2005 بالتعاون مع الامم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون الاوروبية وتمحورت بنود الاتفاقية حول ضبط بعض المصطلحات الكثيرة المتداولة في موضوع الإتجار بالبشر ووضع آليات الحماية والمنع، وحماية الشهود، هذا وحددت الاتفاقية نطاق تطبيق بنودها الذي لا يخرج عن هذا النوع من الإجرام.

-ثالثا- دور مجموعة الدول الصناعية الكبرى في مكافحة الجريمة المنظمة: تندرج هذه المجموعة في اطار الجهود الدولية وليست الاقليمية وذلك بالنظر إلى تعدد مجموعات الدول التي انضمت إلى عضويتها فهي تظم إلى جانب دول في الاتحاد الاوروبي دول امريكا الشمالية كندا والولايات المتحدة الأمريكية ومن دول اسيا، هونج كونغ، سنغافورة ومن المنظمات الاقليمية المجموعة الاوروبية مجلس دول الخليج العربي [3]، وانضمت روسيا الاتحادية سنة 1997 إلى مجموعة السبع الكبار فتم تشكيل ما اطلق عليه مجموعة الثماني السياسية وفي اخر اجتماع لمجموعة الثماني" ببرمنجهام" بإنجلترا مارس 1998 نوقشت معايير جديدة تركز على الجريمة المالية ومكافحة الجرائم التكنولوجية الحديثة والجرائم عبر الدول مما يسير إلى الاهتمام العالمي بمكافحة هذا النوع من الإجرام لخطورته على الدول.[4]

وفي سبيل مكافحة مجموعة الدول الصناعية الكبرى للأنشطة الإجرامية الممارسة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة خرجت بجملة من التوصيات في حالة حدوث أنشطة إجرامية في بلدان عديدة ينبغي للدول ذات الاختصاص القضائي ان تنسق دعواها وكذا تدابير المساعدة المتبادلة بطريقة استراتيجية بحيث تكون اكثر فعالية في مكافحة الجماعات الإجرامية عبر الدول وكذا تشجيع الدول على ان

---

[1] محسن عبد الحميد احمد، المرجع السابق، ص115.116.

[2] محمد سيد سلطان، قضايا قانونية في امن المعلومات وحماية البيئة الالكترونية، دار ناشري للنشر الالكتروني ـــ يناير 2012، ص 45.

[3] لبيب صادق شحاته البدراوي، المرجع السابق، ص329.

[4] لبيب صادق شحاته البدراوي، نفس المرجع، ص333.

تقيم معاهدات وترتيبات وتشريعات لأنشاء شبكة لتسليم المجرمين واعتماد تدابير ملائمة لضمان حماية الشهود خلال الإجراءات الجنائية ويمكن ان تشمل تلك التدابير اساليب منها الادلاء بالشهادة عن طريق اجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية وكذا أنشاء دوائر الهجرة وتفعيل دورها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك نتيجة تورط العصابات الإجرامية المنظمة في تهريب الاجانب واتخاذ تدابير تشريعية لمصادرة أو ضبط العائدات غير المشروعة المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها من الجرائم الخطرة.[1]

وتبنت المجموعة مجموعة من الإجراءات لتكريس التعاون الدولي لمكافحة الجريمة تتمثل في ما يلي:

-انشاء فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF).

-التنسيق بين الدول في مجال الاختصاص القضائي لضمان مكافحة فعالة للجريمة المنظمة.

-توفير الحماية للأشخاص المتعاونين مع اجهزة العدالة الجنائية من شهود وغيرهم.

-حث الدول وتشجيعها على القيام بمعاهدات وترتيبات وتشريعات لأنشاء شبكة تسليم الجرمين وتدابير ملائمة لضمان حماية الشهود. [2].

-انشاء دوائر الهجرة وتفعيل دورها في مكافحة تهريب الاجانب عبر الدول.[3]

-استخدام الوسائل الحديثة من المراقبة الالكترونية وكذلك روابط الاتصال بالفيديو للحصول على شهادة الشهود الموجودين خارج الدولة التي تنظر الدعوى.

-اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمصادرة أو ضبط العائدات غير المشروعة المتأتية من الإتجار بالمخدرات وغيرها من صور الجريمة المنظمة الأخرى.[4]

-حث الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات المتعددة الاطراف الموجودة أو ذات الصلة والتي تساعد في مكافحة الجريمة المنظمة[5].

---

[1] عبد الصمد سكر، المرجع السابق، ص139.

[2] نبيلة قيشاح، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، مجلد 8، عدد2، جوان 2017، جامعة عباس لغرور خنشلة، ص962.

[3] عبد الكريم دكاني، المرجع السابق، ص110.

[4] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، ط2، المرجع السابق، ص159.

[5] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، ط1، المرجع السابق، ص159.

الفرع الثاني: دور منظمة الدول الأمريكية في مكافحة الجريمة المنظمة

خلافا لأوروبا فان الدول الأمريكية لا تملك سوى منظمة اقليمية رئيسية واحدة وهي منظمة الدول الأمريكية وهي صاحبة الاختصاص الاكثر اهمية ومركزية في مجال مكافحة الجرائم[1]، وهي منظمة متعددة الجنسيات مقرها واشنطن دي سي بالولايات المتحدة الأمريكية وتضم المنظمة في عضويتها حاليا 35 دولة وهناك 37 دولة تحظى بصفة مراقب دائم.[2]

والهدف من المنظمة هو تكريس عملية السلام والتنمية في البلدان الأمريكية وفي سنة 1986 أنشات لجنة لمراقبة استعمال المخدرات [3]واطلقت عليها لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة –**سيكاد** – وفي سنة 1991 أنشات سيكاد مجموعة من الخبراء قدمت مشروع الاعضاء لتبني التوصيات التي اصدرتها في مجال مكافحة غسل الأموال وفي سنة 1994 صدر عن منظمة الدول الأمريكية بيان الذي اكد فيه التزام الدول الاعضاء بدعم لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة ومكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات[4]،

وقد الزمت هذه الجهود الدول بضرورة اتخاذ الإجراءات لمكافحة جرائم الإتجار بالمخدرات والأنشطة الممارسة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة تتمثل في ما يلي:

–العمل على تفكيك المنظمات الإجرامية ومختلف الشبكات التي تدعمها وهذا يتقرر بتكثيف جهود لمنع عبور شحنات المخدرات عبر اقليم الدول.

–لابد من انفاذ القوانين ضد مرتكبي الجرائم ومصادرة العائدات الإجرامية المتحصلة من الأنشطة الإجرامية التي تشكل عائقا امام الجهات الإجرامية المنظمة في ممارستها لأنشطتها الإجرامية.

–العمل على تكثيف الجهود بين الدول الاعضاء في مجال تبادل المعلومات وتعقب مرتكبي الجرائم وتسليط العقاب عليهم.[5]

---

[1] نادية دردار، المرجع السابق، ص212.

[2] لبيب صادق شحاته البدراوي، المرجع السابق، ص342.

[3] بحلول سنة 1990 صادرت الفرق 1.9 مليار دولار تعود للجماعات الاجرامية المنظمة، وفي سنة 1991 ضبطت 956 مليون دولار وفي 1992 ابلغت عدة ولايات بالولايات المتحدة عن مصادر ممتلكات تجاوزت الاموال الاولية المستخدمة من قبل الجماعات الاجرامية المنظمة راجع:

Thomas Gabor, assessing the effectiveness of organized crime control strategies: A Review of the literature, 31/3/2003, p29.

[4] عبد الصمد سكر، المرجع السابق ص139.140

[5] انظر مفيد نايف الدليمي، غسيل الاموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دط، دار الثقافة، الاردن، 2006، ص246.247.

وفي 29 مارس 1996 اقرت الدول الاعضاء في منظمة الدول الأمريكية بان الفساد عادة ما يستخدم كوسيلة لتحقيق أهداف الجريمة المنظمة فقامت بتوقيع اتفاقية لدول الأمريكيتين لمكافحة الفساد هذه الاتفاقية تعتبر الاتفاقية الدولية الأولى من نوعها التي تدعو الدول إلى تطوير الآليات اللازمة في مجال منع الفساد وكشفه ومعاقبة من يمارسه وتعزيز التعاون بين الدول الاعضاء في المنظمة لضمان فاعلية إجراءات منع الفساد وكشفه ومعاقبة مرتكبيه.[1]

هذا وتم التنسيق بين دول البحر الكاريبي وكل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الاوروبي والامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة كما اتفق وزراء العدل في امريكا الوسطى على خطة عمل تستلزم ايجاد وسائل جديدة للتعاون الاقليمي ضد الجريمة المنظمة.

وفيما يخص مكافحة المخدرات اصدرت لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة اعلان سنتياغوا في 1996 الذي دعى الاعضاء لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات وتمارس اللجنة عملها في مكافحة الإتجار بالمخدرات والجرائم المتربطة بها طبقا لبرنامج عمل " ريو دي جانيروا " لمكافحة الاستعمال غير المشروع للعقاقير المخدرة وانتاجها والإتجار بها، واحكام الاستراتيجية المضادة للمخدرات التي وقعت من قبل ممثلي بعض الدول الاعضاء في الاجتماع الوزاري الذي عقد في " مونتيفيديو بأورغواي " في عام 1996 وتمت المصادقة عليها في الجلسة الاعتيادية العشرين في نفس السنة[2]، واعلنت المجموعة بموجب الاستراتيجية على تفكيك المنظمات الإجرامية والشبكات التي تدعمها سيكون احد الأهداف الأخرى لمبادرات التي تتخذها الدول الاعضاء ضد العبور غير المشروع للمخدرات والجرائم المحلقة بها.[3]

هذا وعملت منظمة الدول الأمريكية سنة 2006 على تقديم اقتراح للأمين العام يتضمن أنشاء اطار عمل قانوني موحد على مستوى الدول الاعضاء يستهدف الجرائم المرتبطة بالمخدرات وبموجب هذا الاقتراح تم الاتفاق على أنشاء الية متعددة الاطراف تتيح لكافة الدول فرصة المشاركة من اجل تقييم التقدم الذي حققه كل بلد في مجال مكافحة الإتجار بالمخدرات وكذا التأكد من مدى تطبيق القواعد والإجراءات الدولية للحد من انتشار هذه الجريمة مع ضرورة اتخاذ كل التدابير والإجراءات التي من شانها مكافحة تهريب المخدرات وغسل الأموال [4].

---

[1] لبيب صادق شحاته البدراوي، المرجع السابق، ص345.

[2] نادية دردار، المرجع السابق، ص215.

[3] منذر عبد الرزاق حسين الالوسي، الجهود الدولية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة ديالي، 2010، عدد45، العراق، ص460.

[4] هاني عيسوي السبكي، غسيل الاموال، دراسة في ضوء الشريعة الاسلامية وبعض التشريعات الدولية والاقليمية والوطنية، ط1، دار الثقافة، الاردن، 2015، ص241.

الفرع الثالث: الجهود العربية والافريقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

لم تنحصر آليات التعاون الاقليمي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة على قارة اوروبا وامريكا فقط، فان الدول العربية ودول افريقيا هي الأخرى مستها اثار الجريمة المنظمة والأنشطة المرتكبة من قبل الجماعات الناشطة فيها وهو الأمر الذي دعى لتكثيف الجهود لتعزيز سبل التعاون فيما بين الدول العربية والذي جاء بعد ابرام بعض الاتفاقيات الاقليمية منها:

-اولا -الاتفاقيات العربية المبرمة لمكافحة الجريمة المنظمة: لم تكن الدول العربية هي الأخرى بمنائ عن الاثار الوخيمة الناجمة عن الجريمة المنظمة فهي كذلك عمدت على ابرام اتفاقيات اقليمية ودولية للتصدي لها وللأنشطة الممارسة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة ومن بين الاتفاقيات العربية التي عالجت هذا الموضوع:

-أ-الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية: في اطار السعي العربي لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية اعتمد مجلس الداخلية العرب في 1994/15 وفي دورة انعقاده الحادي عشر اتفاقية عربية لمكافحة الإتجار غير المشروع للخدرات والمؤثرات العقلية وفقا للقرار رقم 215 ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في منتصف عام 1996، ويعتبر هذا القانون هو اول قانون موحد بين جميع الدول العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وتعد هذه الاتفاقية خطوة هامة على صعيد جامعة الدول العربية بشان التصدي لهذه الجريمة الخطيرة التي فتحت الباب واسعا امام التشريعات الوطنية العربية لتجريم هذا النشاط وفرض العقوبات المناسبة له، وتضمنت الاتفاقية مواد تتعلق بالجرائم والجزاءات والتدابير والاطار العام للتعاون العربي اضافة إلى الاختصاص القضائي والتحفظ والمصادرة وتسليم المجرمين والتعاون القانوني والقضائي المتبادل والتسليم المراقب اضافة إلى القضاء على الزراعات غير المشروعة للنباتات المخدرة كما تضمنت احكاما تتعلق بكشف ومراقبة حركة المتحصلات والأموال المتأتية من الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والطرق المستخدمة في نقل هذه الأموال والوسائط في اخفائها أو تمويهها.[1]

-ب-اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي: وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (1) المؤرخ في 1983/4/6 في دورة انعقاده العادية الأولى بالرياض، ودخلت حيز النفاذ في 1985/10/30 وذلك بموجب نص المادة 67 منها، وفي سبيل التعاون الدولي في مجال المساعدة القضائية المتبادلة فيما بين الدول الاطراف تم تعديل نص المادة 69 من نص الاتفاقية بموجب قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم (258) المؤرخ في 1997/11/26 في دورة انعقاده العادية الثالثة

[1] انظر نادية درار، المرجع السابق، ص244.

عشر وصيغت نص التعديل كالتالي: "لا تخل هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الخاصة ببعض الدول الاعضاء وفي حالة تعارض احكام هذه الاتفاقية مع احكام اي اتفاقية خاصة فتطبق الاتفاقية الاكثر تحقيقا لتسليم المتهمين والمحكومين وتحقيق التعاون الأمني والقضائي في المجالات الأخرى ".

وجاء ضمن مبادئ الاتفاقية في ما يتعلق بالتعاون القضائي العديد من الجهود المبذولة لتعزيز التعاون فيما بين الدول لمكافحة الجريمة على وجه الخصوص ما يتعلق بالجريمة المنظمة وما يرتبط بها من أنشطة إجرامية سواء تعلق الأمر بتبادل المعلومات[1] أو اعلان الوثائق[2] والاوراق القضائية وغير القضائية والانابات القضائية [3]وتسليم المجرمين[4] وتنفيذ الاحكام الجزائية.[5]

-ج-الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد: تكللت جهود مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب بإبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي تم تحريرها بالقاهرة في 2010/12/21 من اصل مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية ' الامانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب " ونسخة مطابقة الاصل سلمت للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العربية ونسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الاطراف ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2013/6/29 بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق التصديق عليها من قبل سبع دول عربية وذلك بموجب ما تضمنته المادة 3/35 منها، ويبلغ عدد اعضائها 14 دولة، وجاء ضمن دباجة الاتفاقية التزام الدول الاطراف فيها بما جاء ضمن نصوص اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك على اعتبار ان اتفاقية الامم المتحدة تعد بمثابة اطار عام لمكافحة الفساد وان الاتفاقية جاءت لتدارك ما لم تتمكن اتفاقية الامم المتحدة من الاشارة اليه، وحددت دباجة الاتفاقية ان التصدي للفساد لا يقتصر على دور السلطات الرسمية للدولة وانما يشمل ايضا الافراد ومؤسسات المجتمع المدني التي ينبغي ان تؤدي دورا فعالا في هذا المجال وتأكيدا على ضرورة التعاون العربي لمنع الفساد ومكافحته باعتبارها ظاهره عابرة للحدود الوطنية.[6]

وما يلاحظ ضمن نصوص الاتفاقية انها تضمنت جل المبادئ المقررة لمكافحة الفساد لواردة في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ومن بينها الزام الدول الاطراف تفعيل التعاون الدولي لمكافحته من

---

[1] راجع المادة 1 من اتفاقية الرياض العربي للتعاون القضائي.

[2] راجع المادة 6 وما يليها من اتفاقية الرياض العربي للتعاون القضائي.

[3] راجع المادة 14 وما يلي من اتفاقية الرياض العربي للتعاون القضائي.

[4] راجع المادة 38 من اتفاقية الرياض العربي للتعاون القضائي.

[5] راجع المادة 25 من اتفاقية الرياض العربي للتعاون القضائي.

[6] انظر دباجة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة في القاهرة في 21 ديسمبر 2010، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14 الموافق ل 2014/9/8 الجريدة الرسمية، عدد 54 / 2014/4/21.

خلال ملاحقة مرتكبي مثل هذا النوع من الجرائم وتسليط العقاب الملائم عليهم لتحقيق فكرة الردع بشقيه العام والخاص ومصادرة العائدات الإجرامية المتأتية عنها.

د-الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: ان ادراك الدول العربية لخطورة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وما تمثله من تهديد لأمنها واستقرارها وعرقلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان العربية وحرصا منها على تعزيز التعاون العربي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة في المجالين القضائي والأمني وتجريم مثل هذا النوع من الافعال واتخاذ تدابير وإجراءات منعها ومكافحتها وملاحقة مرتكبيها وتسليط العقاب عليهم وفق النظم القانونية الوطنية، تم ابرام الاتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لتعزيز التعاون العربي لمكافحتها.[1]

وتم ابرام هذه الاتفاقية بالقاهرة بجمهورية مصر العربية في 2010/12/21 وقد اتخذت نصوص الاتفاقية جملة من التدابير تلزم الدول باتخاذها ضمن اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الا ان الاتفاقية العربية حاولت حصر الجرائم المرتكبة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة وألزمت الدول باتخاذ التدابير التشريعية لمواجهتها وتتمثل هذه الجرائم في ما يلي "جرائم غسل الأموال، الفساد الاداري، الجرائم الواقعة في القطاع الخاص، الاحتيال على المؤسسات المالية والمصرفية، تزوير وتزييف العملة وترويجها، الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء، انتزاع الاعضاء البشرية والإتجار فيها، تهريب المهاجرين، القرصنة البحرية، الاستيلاء على الاثار والممتلكات الثقافية والفكرية والإتجار غير المشروع بها، الاعتداء على البيئة ونقل النفايات الخطرة والمواد الضارة، الإتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات البرية والاحياء البحرية، الأنشطة المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، الانتاج أو الإتجار غير المشروعين بالأسلحة، سرقة وتهريب العربات ذات المحرك، الاستعمال غير المشروع لتقنية انظمة المعلومات، اعاقة سير العدالة."[2]

هذا وحددت الاتفاقية اطر التعاون العربي فيما بين الدول من خلال تقديم المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة بما يتلاءم ونصوصها الداخلية لمكافحة مثل هذا النوع من الجرائم وحددت المادة 37 من نص الاتفاقية تدابير لمكافحة الجريمة تلزم الدول على اعتمادها ممثلة في ما يلي:

-الحيلولة دون اتخاذ اقليم الدول مسرحا للتخطيط لأي من الجرائم المنظمة أو تنفيذها أو الشروع أو الاشتراك فيها باي صورة من الصور والعمل على منع تسلل العناصر الإجرامية إلى اقليمها أو اقامتها فيها افرادا أو جماعات.

---

[1] راجع المادة 1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2] انظر المواد من 6الى 22 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

-تطوير الانظمة والقوانين المتعلقة بإجراءات المراقبة وتامين الحدود والمنافذ البرية والبرية والجوية.

-تبادل المعلومات بشان الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بما فيذلك صلاتها مع الأنشطة الإجرامية الأخرى وكذلك الوسائل التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لا سيما تلك التي تتم باستخدام التقنيات الحديثة.

-إجراءات التحريات الرامية إلى رصد حركة متحصلات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو سائر الادوات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

-الكشف عن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في ارتكبا اي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وأنشطتهم واماكن تواجدهم وتفعيل التنسيق بين مختلف الاجهزة والجهات المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة وتشجيع تبادل زيارات العاملين والخبراء في تلك الجهات وتطوير برامج تدريب مشتركة خاصة بالعاملين في الاجهزة المعنية بتنفيذ القانون الجنائي بمن فيهم اعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وغيرهم.

-زيادة وعي الناس بوجود الجريمة المنظمة وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله.[1]

-ثانيا: دور مجلس الوزراء الداخلية العرب كجهاز تابع لجامعة الدول العربية: يعد من اهم المنظمات الدولية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية والتي تهدف التعاون وتحقيق التكامل الأمني العربي[2]، برزت فكرت أنشاءه خلال المؤتمر الأول الذي عقد بالقاهرة في1977 وتقرر أنشاء هذا المجلس في المؤتمر الثالث لوزراء الداخلية بالدول العربية الذي عقد بمدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية عام 1980، واتخذت الإجراءات اللازمة لوضع مشروع النظام الاساسي للمجلس، وتم التصديق على نظامه الداخلي من قبل مجلس جامعة الدول العربية بالقرار رقم 4218 بتاريخ 1982/9/23 [3]، ليحل محل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة[4] في ممارسة

---

[1] المادة 37 الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2] علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ص197.

[3] مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص249.

[4] المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة تعد من اهم المنظمات العاملة في مجال مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين حيث وافق مجلس جامعة الدول لعربية على اتفاقية انشاء وكالة متخصصة يطلق عليها اسم " المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة "، وذلك بموجب القرار رقم 1685 الصادر عن جامعة الدول العربية، بدور انعقاده العادي الثالث والثلاثين في 1960/4/10 واصبحت الاتفاقية نافذة بعد ان تم ايداع وثائق التصديق عليها من معظم الدول العربية الاعضاء في الجامعة ومن ثم قامت المنظمة بمباشرة النشاطات الموكلة اليها وتم تعديل اسم

الاختصاصات المتعلقة بالتعاون الأمني العربي بغرض مكافحة الجريمة خصوصا ما تعلق بـــالإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية.

و يهدف المجلس بصفته اعلى سلطة امنية عربية إلى تنمية وتوثيق علاقات التعاون والتنســيق بين الدول الاعضاء وفي شؤون الأمن الداخلي وقضايا الإجرام ويمارس المجلس الاختصاصات التـــي تمكنه من تحقيق أهدافه في أنشاء الهيئات والاجهزة اللازمة لتنفيذ أهدافه ودعـــم الاجهـــزة الأمنيـــة العربية، إلى جانب تقرير وسائل التعاون مع الهيئات المعنية[1]، وتتمثل اهم اختصاصات المجلس في:

-رسم السياسة العامة للدول الاعضاء في مجال تطوير العمل المشترك في مجال الأمن الداخلي واقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة.

-انشاء الهيئات والاجهزة اللازمة لتنفيذ أهداف المجلس وتشـــكيل اللجـــان المتخصصـــة فـــي المجالات الأمنية والاصلاحية.

-اقرار برامج العمل السنوية المقدمة للمجلس من الامانة العامة.[2]

وفي اطار مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كان لمجلس وزراء الداخلية العرب دور فعال في مكافحتها والحدي من أنشطتها من خلال البرامج الت يعمل على تبنيها ومن بينها ما يلي:

-**الاستراتيجية الأمنية العربية:** تم اقرار الاستراتيجية في الدورة الثانية لمجلس وزراء الداخلية العرب في بغداد 7 ديسمبر 1983 والتي تهدف إلى تحقيق التكامل العربي ومكافحة الجريمـــة بشـــتى صورها سواء كانت القديمة أو المستحدثة في المجتمع العربي اضافة إلى الحفاظ على امـــن الـــوطن العربي وامن مؤسساته وهيئاته ومرفقه العامة، وحمايتها من المحاولات العدوانية التـــي تحـــدث مـــن الداخل والخارج كذلك الحفاظ على امن المواطن العربي وضمان اكبر قدر من سلامته فـــي شخصـــه وحريته وممتلكاته.[3]

-**الاستراتيجية العربية لمكافحة الارهاب المنظم:** جاءت بدايات التعاون في الاجتمـــاع العاشـــر لمجلس وزراء في يناير 1993 حيث اقترحت مصر وضع استراتيجية امنية عربية خاصة لمواجهـــة الارهاب ولاقت دعوة مصر قبولا كبيرا من جانب كل من تونس والجزائر وفي الاجتمـــاع الحـــادي

المنظمة فيها بعد بحذف كلمة الدولية ليصبح اسمها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بموجب القرار رقم 3512 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية في 1976/9/5، انظر: نادية دردار، المرجع السابق، ص222.

[1] علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للاســـتراتيجية الوطنيـــة للتعـــاون الـــدولي لمكافحـــة المخدرات، المرجع السابق، ص198.

[2] مطعم جبران غالب، المرجع السابق، ص293.

[3] نادية دردار، المرجع السابق، ص238.

عشر للمجلس في يناير 1994 نجحت جهود مصر وتونس والجزائر في ادراج الارهاب لأول مرة على جدول العمال المجلس وقد جاء هذا التطور بعد تحويل بعض الدول عن موقفها المتحفظ بشان الجماعات السياسية المستترة بالدين.[1]

واقر المجلس في دورة انعقاده الرابعة عشر بتونس 1997 الاستراتيجية العربية لمكافحة الارهاب المنظم التي تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية لمنع ومكافحة تلك الجريمة المنظمة وازالة أسبابها وكذلك تدعيم الحفاظ على امن وسلامة المؤسسات والمرافق العامة في الدول العربية وايضاح الصورة الحقيقية للإسلام والعروبة هذا وتهدف الاستراتيجية ايضا لتوثيق التعاون مع الدول والمنظمات الدولية من اجل مكافحة تلك الجريمة.[2]

-الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية: تهدف إلى تحقيق اكبر قدر ممكن من التعاون الأمني العربي على ضوء احكام الشريعة الاسلامية وفي اطار وحدة الأمن العربي لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العلية والغاء الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة للمواد المخدرة وتعويضها بزراعات بديلة لها من خلال خطة تنمية شاملة لمناطق زراعتها اضافة إلى فرض رقابة شديدة على مصادر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بهدف تحقيق التوازن بين العرض والطلب المشروعين، وعلاج المدمنين على ضوء مبادئ الشريعة الاسلامية وتعاليمها واحكامها وإجراء تبادل سريع للمعلومات بين الدول العربية في كل ما يتعلق بجرائم المخدرات واعداد قائمة سوداء تشمل تجار ومهربي المخدرات على المستوى العربي والدولي[3]، إلى جانب ذلك حاول المجلس عقد بعض المؤتمرات التي تعزز جهوده الاقليمية لمكافحة الجريمة كان اهمها ما يلي:

-مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العربي: عقد بمدينة العين بدولة الامارات العربية المتحدة في 18الى 21 ديسمبر 1972 حيث وضع الاساس للمؤتمرات الدورية السنوية لقادرة الشرطة والأمن العرب على مدى الخمسة والعشرين عاما الماضية.[4]

-مؤتمر التعاون الأمني العربي لسنة 1996: عقد هذا الاجتماع ضمن اجتماعات وزراء الداخلية العرب وتم في تونس 1996 ويهدف هذا الاجتماع الى:

---

[1] عبد الصمد سكر، التعاون الدولي الامني في مكافحة الجرائم المعاصرة -دراسة تحليلية في ضوء القواعد العامة للقانون الدولي والمنظمات الدولي، القاهرة، 1997، ص132.

[2] اشرف لبيب صادق شحاته البدراوي، المرجع السابق، ص359.

[3] نادية دردار، المرجع السابق، ص242.

[4] مطعم جبران غالب، المرجع السابق، ص260.

-التنسيق الدولي والاقليمي لمنع الجريمة وتعقبها ومصادرة العوائد المتحققة منها.

-بحث موضوع مكافحة عمليات غسل الأموال وعدم استخدام الحسابات المصرفية السرية في اخفاء دخل تجار المخدرات.

-اقرار المشروع الذي تقدمت به مصر لتحقيق التعاون في مجال تتبع رؤوس الأموال العربية والاسلامية التي يتم تهريبها للخارج لدعم الجريمة الاقتصادية والسياسية واكد المشروع انه على الدول العربية العمل معا من اجل منع استخدام متحصلات جرائم المخدرات في دعم الارهاب.[1]

-مؤتمر وزراء الداخلية والاعلام العرب لسنة 2003: عقد هذا الاجماع في جانفي 2003 بتونس ولقد اصدر مجموعة من التوصيات اهمها هو تبني المجلسين منهجا متكاملا لتحصين المجتمع العربي من الجريمة وتنمية وعي المواطن الربي بطرق الوقاية من الجريمة ولقد اكتفى هذا المؤتمر بالجهود الاعلامية والتوعوية دون التطرق للإجراءات التي كان من المفروض على المجتمعين اتخاذ القرارات الملزمة والتي تضمن مكافحة عملية وحقيقية لهذه الجرائم.[2]

ثالثا -دور الاتحاد الافريقي في مكافحة الجريمة المنظمة: تم أنشاء منظمة الوحدة الافريقية في اديس اباب في ماي 1963 على اثر ذلك تم أنشاء منظمة الوحدة الافريقية التي تحولت فيما بعد إلى الاتحاد الافريقي سنة 2002، تمثل هدف المنظمة الاساسي في تحرير القارة الافريقية من ويلات الاستعمار الاوروبي ومساعدة الشعوب المستعمرة على النهوض من جديد وبناء مستقبلها مؤمنة هذه الشعوب بان التكتل والتعاون سيؤدي حتما لتحقيق نتائج جبارة فقدت اتخذت دول افريقيا على عاتقها سياسة عدم الانحياز وتسوية النزاعات عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التحكيم.[3]

وقد باتت جهود الاتحاد الافريقي واضحة المعالم من خلال التصدي لمختلف صور الإجرام التي تعاني منها دول الاتحاد الافريقي خصوصا على اثر استغلا ل الجماعات الإجرامية المنظمة للأوضاع الأمنية التي تعاني منها الدول لتسهيل عملياتها وأنشطتها الإجرامية خوصا ما تعلق منها بالإتجار غير المشروع بالمخدرات، فقد قام الاتحاد الاوروبي بإعداد برنامج لمكافحة الإتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع عمليات تهريب المختلفة التي تتم عبر حدودها، إلى جانب ذلك تم اعتماد الاتفاقية الافريقية لمنع الفساد ومكافحته[4] والتي تهدف إلى تشجيع وتعزيز قيام الجول بأنشاء

---

[1] نادية دردار، المرجع السابق، ص249

[2] نادية دردار، نفس المرجع، ص250.

[3] الهام ساعد، المرجع السابق، ص180.

[4] راجع المرسوم الرئاسي رقم 137/06 الموافق ل2006/4/10 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحتها المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، ج ر ج، عدد24، 16 افريل 2006.

الالية اللازمة في افريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة عليه وعلى الجرائم ذات الصلة في القطاعين العام والخاص وتعزيز التعاون وموائمة التشريعات والسياسات بين الدول الاطراف.

هذا والزمت المادة 5 من الاتفاقية ان على الدول الاعضاء اعتماد الإجراءات التشريعية بين الدول لمواجهة اعمال الفساد والجرائم ذات الصلة الواردة في المادة 1/4 منها، وكذا تعزيز إجراءات الرقابة الوطنية وأنشاء هيئات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد كما نصت المادة 6 منها على مواجهة جرائم غسل الأموال المتأتية من جرائم الفساد، وكذا الكسب غير المشروع وعدم استخدام الأموال غير المشروعة في تمويل الاحزاب السياسية ومواجهة اعمال الفساد في القطاع الخاص واشراك المجتمع المدني والاعلام في الوقاية منها، هذا وتطرقت الاتفاقية إلى ضرورة التعاون الدولي فيما بين الدول لمكافحة الجريمة من خلال تقديم المساعدات التقنية والفنية والمساعدات اللازمة لمنع اعمال الفساد.[1]، وقد اكد تقرير مؤشر مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية لسنة 2017احتلال الدول الاعضاء في اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد المراتب الاخيرة في مكافحة الفساد وهو ما يؤكد عدم التطبيق الفعلي من قبل هذه الدول لما جاء ضمن بنود الاتفاقية [2]، هذا وتوجت الجهود الافريقية بتأسيس منظمة اقليمية في الشرق الاوسط وافريقيا لمكافحة تبييض الأموال سنة 2004، خلال الاجتماع الذي انعقد في باريس حول منع تمويل الإرهاب والإجرام لكي تصبح هذه المنظمة الاداة الفعالة لمنع تمويل الارهاب التي تتم خارج قنوات المصارف التقليدية ومن خلال نظام الحوالة الذي يعتبر هام جدا في الوقت الراهن حيث يقوم الكثير من العملاء بإرسال حوالات إلى اقاربهم واصدقائهم في دول أخرى مما يساعد على اخفاء المصدر الحقيقي للمال وتمويل به الجماعات المتطرفة.[3]

وصدر برنامج العمل لمكافحة الجريمة والمخدرات في افريقيا 2010/2006 بناءا على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 21جويلية 2004 الذي كلف مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإصدار دراسة تقييم الجريمة والمخدرات في افريقيا وتوصلت اللجنة إلى اعتبار ان الجريمة المنظمة تعد من احد عراقيل التنمية فيها، وحدد ان الدول الافريقية ملزمة باتخاذ التدابير التالية: "اتخاذ إجراءات وقائية لمكافحة انتشار المخدرات وكل الاشكال الخطيرة للجريمة المنظمة، تدعيم وسائل مكافحة الإتجار باتخاذ تدابير حماية الضحايا والشهود ومساعدتهم للعودة إلى بدانهم، احداث تشريعات واستراتيجيات وطنية ترمي إلى مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[4]

---

[1] عبد الصمد سكر، المرجع السابق، ص142.

[2] سفيان موري، المرجع السابق، ص220.

[3] الهام ساعد، المرجع السابق، ص181.

[4] انظر سامية قرايش، المرجع السابق،، ص106.107.

المبحث الثاني: صور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

بالرجوع لأحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وما استتبعها من بروتوكولات نلاحظ انها نصت على ضرورة التعاون الدولي فيما يتعلق بتبادل المعلومات وتوفير المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة إلى جانب دور الانتربول في سبيل التصدي لهذه الظاهرة، فالتعاون الدولي امر ضروري لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على اعتبار ان الدراسات اثبتت انها السبيل الوحيد لمواجهة الظاهرة والحد من استفحالها خصوصا ما تعلق بتبادل المعلومات والبحث والتحري في هذا النوع من الجرائم وما يرتبط بها من أنشطة إجرامية وكذا ما يتعلق بإجراءات التفتيش والقاء القبض على المجرمين على الصعيد الدولي، وتدعيم التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات عن المنظمات الإجرامية وأنشطتها واساليبها والأشخاص المتورطين فيها وكذلك في مجال المساعدات القضائية المتبادلة والمعونة الفنية وتمكين الاجهزة الدولية من محاربة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال من خلال استراتيجيات ذات مستوى ثنائي اقليمي أو دولي.[1]

وسنحاول التطرق إلى اهم صور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة بموجب ما دعت اليه اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال المبحث التالي والذي قسمناه إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: نظام تسليم المجرمين

يعد التعاون الدولي من قبل التدابير المانعة من ارتكاب الجريمة وذلك ان المجرم سوف يجد نفسه محاطا بسياج مانع من الافلات من المسؤولية عن الجريمة التي اتاها أو من العقوبة التي حكم عليه بها فاذا ارتكب جريمته وتمكن من الهرب فسوف يكون عرضة للقبض عليه وترحيله إلى بلاده بل والمحاكمة في بلد اخر ومن شان كل هذا ان يجعله يفكر في امر الجريمة اكثر من مرة قبل الاقدام عليها فغالبا ما يقوده الأمر إلى العزوف عن سلوك سبيلها.[2]

ويعد تسليم المجرمين من اهم اساليب التعاون الأمني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تتجاوز حدود الدول بغية تنفيذ أنشطتها الإجرامية وكثيرا ما يتنقل اعضاء المنظمات الإجرامية من دولة إلى أخرى للإشراف على تنفيذ الجرائم المنظمة أو التخفي أو عقد لقاءات مع اعضاء منظمات إجرامية أخرى، الأمر الذي يجعل التعاون في مجال تسليم المجرمين بين الدول في

---

[1] عبد الرحيم صدقي، الاجرام المنظم جريمة القرن الحادي والعشرين –دراسة في مصر والبلدان العربية، جامعة القاهرة قسم قانون الجنائي، دبلومات دراسات عليا في قانون العقوبات والقانون المقارن والقانون الجنائية والشريعة الاسلامية، جامعة عين شمس في الدراسات العليا، ص67.

[2] محمد قاسم اسعد الردفاني، المرجع السابق، ص226.

غاية الاهمية وذلك في اطار ملاحقة رؤساء واعضاء المنظمات الإجرامية المطلوبين للجهات الأمنية في الدول المختلفة [1]، فمرتكبو الجرائم المنظمة عبر الوطنية يمكن لهم الانتقال من بلد إلى اخر لتجنب الملاحقة القضائية، وتصديا لذلك ظهرت الحاجة الماسة إلى التعاون القضائي الدولي من خلال تطبيق نظام تسليم المجرمين لتقديمهم امام قضاء الدولة التي تلاحقهم [2]، وسنتناول في هذا المطلب نظام تسليم المجرمين كألية تعاون دولي لمكافحة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة من خلال تقسيمه إلى ثلاث فروع كالتالي:

الفرع الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين

نظام التسليم يعد من اهم وسائل التعاون القضائي الدولي واكثرها فعالية لتحقيق العدالة الجنائية وردع الجناة الذين لا تقف الحدود عائق امام ارتكابهم لعملياتهم الإجرامية حيث يحرم المجرمون من العثور على مأوى امن لهم.[3]

يعتبر هذا المبدأ من ابرز صور التعاون التي تحقق للمجتمع الدولي اذ يكفل عدم افلات المجرم من العقاب اذا التجأت إلى دولة أخرى غير التي ارتكب فيها الجريمة[4]، واصطلاح تسليم المجرمين ذا اصل لاتيني latin origin حيث كان يعبر عن اعادة return الشخص المطلوب إلى الدولة ذات السيادة والسلطة في محاكمته، وكان يطلق عليه آنذاك باللاتينية extrodcre[5]، ويعد الترجمة العربية لكلمة -EXTRADITION الفرنسية والتي استعملت لأول مرة في مرسوم 19 فيفري 1791في فرنسا ولكلمة Extradition الانجليزية التي اشتقت من الفرنسية واستعملت لأول مرة في بريطانيا في قانون التسليم لسنة 1870.[6]

---

[1] خالد بن مبارك القروي القحطاني، المرجع السابق، ص62

[2] محمد عبد الله حسين العاقل، المرجع السابق، ص31.

[3] كريمة تدريست، المرجع السابق، ص638.

[4] بخته لعطب، اشكال التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية، مجلة المعيار، عدد4، المركز الجامعي تيسمسيلت، ديسمبر 2011،، ص104.

[5] عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الاموال وتمويل الارهاب، ط1، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص129

[6] نادية دردار، المرجع السابق، ص18.

وعرف التسليم على انه احد مظاهر التضامن الدولي لمكافحة الجريمة تقوم بموجبه دولة بتسليم شخص يقيم في اقليمها إلى دولة أخرى تطلبه لمحاكمته عن جريمة انتهك بها حرمة قوانينها أو لتنفذ فيه حكما صادرا من احدى محاكمها.[1]

أو هو الإجراء الذي تتخلى بموجبه دولة عن شخص موجود في اقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقبه عليها القانون الدولي أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها.[2]

وهو احد الوسائل القانونية التي اقرت لمواجهة ظاهرة الإجرام عبر الدول وخصوصا الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية فهو بذلك إجراء قانوني يتجاوز الحدود الجغرافية الاقليمية، وهو نظام في علاقات الدول تقبل بمقتضاه احداها تسليم شخص في اقليمها إلى دولة أخرى تطلب محاكمته عليه باعتبارها صاحبة الاختصاص الطبيعي والافضل، وهو عملية إجرائية يحكمها قانون الإجراءات الجنائية لتحقيق المصالح العليا للدول.[3]

ويعد نظام تسليم المجرمين احد مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة تقوم بموجبه دولة ما بتسليم شخص مقيم في اقليمها إلى دولة أخرى، تطلبه لتحاكمه عن جريمة انتهك بها حرمة قوانينها أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من احدى محاكمها.[4]

ويعرف الدكتور ابراهيم العناني تسليم المجرمين على انه " ينصرف إلى قيام دولة بتسليم شخص موجود على اقليمها مرتكب لجريمة أو متهم بارتكابها أو محكوم عليه في جريمة معينة إلى دولة أخرى طلبت تسليمه لمحاكمته أو لتنفيذ حكم صادر ضده".[5]

هذا وقد اخذ الدكتور جندي عبد المالك على اعتبار ان " تسليم المجرمين هو عمل بمقتضاه الدولة التي لجا إلى اراضيها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة تسلمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه [6]، اي ان تتخلى دولة عن شخص موجود في اقليمها إلى دولة أخرى

---

[1] شهاب باسم، تعدد الجرائم واثاره الاجرائية والعقابية، دراسة مقارنة، د ط، منشورات بيرتي، الجزائر، 2011، ص181.

[2] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص134.

[3] فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص412.

[4] نادية دردار، المرجع السابق، ص19.

[5] ابراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص19.

[6] عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، اضراب –تهديد، ج2، د ط، مصر 2008، ص590.

بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقبه عليه القانون الدولي أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها.

اما المحكمة العليا الأمريكية فعرفت نظام تسليم المجرمين على انه الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني حيث تتسلم دولة ما من دولة أخرى شخصا متهما أو مرتكب لمخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة لدولة طالبة التسليم أو مخالفة للقانون الجنائي الدولي حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة.[1]

ومن خلال هذه التعاريف يبدوا ان تسمية تسليم المجرمين غير دقيقة كونها تطلق لفظ المجرم على الشخص المطالب به وهو لفظ يفترض فيه ان الشخص المطلوب تسليمه قد تم ادانته سلفا، علما ان التسليم قد ينصب على شخص لم تتم محاكمته بعد ومازال في طور الاتهام[2]، وسبب عدم بيان مفهوم تسليم المجرمين يكمن في ان:

-التسليم هو عمل تقوم به الدولة المطلوب منها التسليم اما عمل الدولة الطالبة للتسليم هو الاسترداد أو الاستلام وبالتالي تم حصر التسمية " التسليم على الدولة المطلوب منها التسليم فقط دون الدولة الطالبة.

-عند التدقيق في كلمة المجرمين نلاحظ انها تسمية غير دقيقة حيث ان وصف الشخص محل التسليم بالمجرم، يفيد انه قد تمت محاكمته وادانته سلفا بحكم قضائي مع ان السليم قد ينصب ايضا على شخص لم تتم محاكمته بعد ما زال في طور الاتهام.[3]

ولتحديد مفهوم اشمل لنظام تسليم المجرمين اعتمدت الاتفاقيات الدولية الضالعة لهذا النظام لتعريفه منها ما جاء ضمن نص المادة 1من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم 116/45والتي جاء فيها ان تسليم المجرمين " مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة تسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها.[4]

هذا وعرف المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقد بروما 1969 تسليم المجرمين على انه " إجراء للتعاون القضائي بين الدول في المسائل الجنائية والذي يرمي إلى نقل شخص يكون محلا

---

[1] cherif bassioni, Extra diton, the U.S.A model, revue de droit penal, 1991, VOL.62, P470.

[2] محمد سمير محمد علام، المرجع السابق، ص350.

[3] سليمان عبد المنعم، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007، ص7.

[4] ابراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص19.

للملاحقة الجنائية أو محكوما عليه جنائيا من نطاق السادة القضائية لدولة إلى سيادة دولة اخر[1]، وعرفته المحكمة العليا الانجليزية بانه " إجراء قانوني شكلي يدعم حق الدولة الطالبة في الملاحقة القضائية للمطالبة باستعادة احد الأشخاص محل الملاحقة والمتواجد على اقليم الدولة المطلوبة منها أو لمحاكمته عن اتهامات جنائية تم ارتكابها في الدولة الطالبة أو لهروبه من الحبس القانوني المحكوم به عليه في الدولة الطالبة.[2]

هذا وقد جاء تعريف اخر مستصاغ من مفهوم تسليم المجرمين خلصت اليه المحكمة العليا الأمريكية وهو ان التسليم " الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني تتسلم بمقتضاه دولة ما من دولة أخرى شخص متهم أو مرتكب مخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة، أو مخالفة القانون الجنائي الدولي، حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة.[3]

الفرع الثاني: الاساس القانوني لنظام تسليم المجرمين

تسليم المجرمين يعتبر من اقدم صور التعاون بين الدول واولها ظهورا في العلاقات الدولية وهو ما يجعل مراحل تطوره تسقى اصولها من جذور موجودة، ويمكن احداث التطور وفقا للحاجة إلى ذلك اي انه نظام قائم بالفعل يخضع للتطور الذي تفرضه حركة المجتمع والتغيرات الدولية، هذا بالإضافة إلى ان التسليم يعطي للدولة المطالبة فرصة لتأكيد هدفها في القصاص ممن انتهك حرمة قوانينها وتجاوز حدود العدالة الاجتماعية داخل اراضيها في القصاص من المجرم ام تفرض قواعد العدالة الجنائية ويكفل للدولة المطالبة الحصول على حقوق مواطنيها ممن ارتكب الجرم ضدهم [4]، وهناك بعض الجرائم الخطرة التي تخضع لنظام التسليم بمقتضى اتفاقيات دولية ذات نطاق عالمي وهي جرائم اهتمت بها دول العالم بصفة خاصة سواء بالنظر لخطورتها الذاتية وما يترتب عليها من ضرر بالغ أو بالنظر لطريقة ارتكابها وما تنطوي عليه من طابع منظم ومثال ذلك جرائم المخدرات وغسيل الأموال ذات المصدر غير المشروع والجرائم المنظمة عبر الوطنية والجرائم الدولية، [5]

اولا-الاتفاقيات الدولية الداعمة لنظام تسليم المجرمين: عرف نظام تسليم المجرمين منذ فجر التاريخ حيث اشارت البرديات الفرعونية إلى اقدم معاهدة لتسليم المجرمين في العالم والتي عقدت بين

---

[1] عبد الرحمان فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص22.

[2] هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص28.

[3] نادية دردار، المرجع السابق، ص20

[4] عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص169.

[5] عبد المالك بشارة، طبيعة الجرائم التي يجوز فيها التسليم واستثناءاتها، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد11، عدد1، 2018، جامعة العربي التبسي، ص218.

كل من رمسيس الثاني فرعون مصر وجانوئيل ملك الحيثيين عام 1300 ق م، والزمت تلك المعاهدة طرفيها تسليم المجرمين الهاربين من دولة الحيثيين لها [1]، فتعتبر الاتفاقيات الدولية تعبيرا صريحا عن ارادة الدولة في الالتزام بما تتضمنه الاتفاقية من احكام باعتبار ان التسليم هو إجراء قضائي دولي بين دولتين أو بين دولة وجهة قضائية دولية وفي حالة عدم قبول الدولة المصادقة على معاهدة التسليم يجب تسبيب قرار رفضها كما ان بعض الاتفاقيات تقرر عدم جواز ابداء التحفظات وذلك تأكيدا للالتزام بمجمل احكام الاتفاقية.[2]

ووضعت منظمة الامم المتحدة عام 1990 معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين لتكون اطارا يساعد الدول التي بصدد التفاوض على اتفاقيات التسليم الثنائية، والتي تضمنت 18 مادة بالإضافة إلى ملحق صدر لها عام 1997 يتضمن بعض الاحكام التكميلية، كما ان مجلس وزراء الداخلية العرب اقر قانونا نموذجيا لتسليم المجرمين.[3]

في حين تضمنت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعروفة باتفاقية فيينا 1988 والتي تناولت التعاون فيما يتعلق بتسليم المجرمين في ثلاث اعتبارات ممثلة في " توفير الاساس القانوني للتسليم، مراعاة شروط التسليم المقررة ضمن التشريعات الوطنية الداخلية، تدارك الاثار السلبية الناجمة عن عدم حصول التسليم"[4].

واجازت اتفاقية فيينا في نص المادة 6 منها تسليم المجرمين في حال تلقي اي طرف مصادق على الاتفاقية طلب التسليم حيث جاء نص المادة3/2/6 منها بقوله:

" تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية مدرجة كجريمة يجوز فيها التسليم في اية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بين الاطراف وتتعهد الاطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في اية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها.

اذا تلقى طرف يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة طلب تسليم من طرف اخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم جاز له ان يعتبر هذه الاتفاقية الاساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة وعلى الاطراف التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية اساسا قانونيا لتسليم المجرمين ان تنظر في سن هذا التشريع."

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، ط1، دار الفكر الجامعي، 2008، ص163.164

[2] نادية دردار، المرجع السابق، ص28 .

[3] نادية دردار، نفس المرجع، ص28.

[4] راجع المادة رقم 6 من اتفاقية فيينا 1988،

وما يلاحظ ضمن نص الاتفاقية انها تلزم الدول الاطراف في الاتفاقية بضرورة ادراج جريمة تبييض الأموال ضمن المعاهدات المعتمدة لتفعيل التسليم واعتبارها من الجرائم التي يجوز التسليم بموجبها.

هذا وقد تضمنت كذلك المادة 6 من الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تسليم المجرمين حيث جاءت مطابقة لما تضمنته اتفاقية فيينا 1988.[1]

وتصدت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 لنظام التسليم كآلية تعاون قضائي لمكافحة الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية المرتكبة من قبل عصابات الإجرام المنظم وذلك بموجب ما تضمنته المادة 16 منها.

و جاءت المادة 16 من اتفاقية باليرموا بتبني نظام تسليم المجرمين بقولها:

" يعتبر كل جرم من الجرائم التي تطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في اية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الاطراف وتتعهد الدول الاطراف بإدراج تعدد الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في اية معاهدة لتسليم المجرمين تقوم فيما بينها "، ومن ذلك فنص المادة يعتبر اساسا قانونيا يتعلق بوجوب تعاون الدولة الطرف في الاتفاقية بنظام التسليم المتعلق بالجرائم المنظمة.

ونصت المادة 4/44 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على "يعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في اي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الاطراف وتتعهد الدول الاطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك ان تعتبر أيا من الافعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا اذا ما اتخذت هذه الاتفاقية اساسا للتسليم."

هذا وقد حددت المادة 5/44 انه " اذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم جاز لها ان تعتبر هذه الاتفاقية الاساس القانوني للتسليم فيما يخص اي جرم تنطبق عليه هذه المادة".

الى جانب ذلك يستند التسليم إلى اتفاقيات اقليمية متعددة الاطراف والتي تتعلق بمباشرة تسليم المجرمين أو تم النص عليها جزئيا ضمن بنودها ومن ابرز هذه الاتفاقيات نجد الاتفاقية الاوروبية لتسليم المجرمين لعام 1957 واتفاقية تسليم المجرمين بين الدول العربية، واتفاقية الرياض العربية

---

[1] ابراهيم محمود محمد بن عبد الرحمان، جريمة غسل الاموال في القانون الاماراتي والمقارن، اطروحة دكتوراه حقوق، الاسكندرية، مصر، 2009، ص272.

للتعاون القضائي فيما بين اعضاء جامعة الدول العربية والتي نصت على التسليم في المواد من 38 إلى 57، ومعاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي والتي نصت على تسليم المجـــرمين بموجب نصوص المواد 5 إلى 8 منها.

اما الاتفاقيات التي نصت على التسليم جزئيا ضمن بنودها نجد الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الموقعة في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة في 1998/4/22 والتي نصت على التسليم في المواد 5 إلى 8 منها[1]، إلى جانب ذلك عالجت اتفاقية طوكيو المتعلقة بالجرائم والافعال التي ترتكب على متن الطائرات موضوع التسليم جزئيا كذلك في المواد من 13 إلى 15 وابرمت في 1963/9/14.[2]

ضف إلى ذلك قد تنشا اتفاقيات تسليم ثنائية تبرم فيما بين الدول خصوصا مع الدول المجـــاورة لبعضها أو التي لها صلة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية[3]، المشرع الجزائري لم يشـــترط وجـــود اتفاقية ثنائية لإقامة تعاون دولي بغرض التسليم واعتبر القانون الداخلي كأساس للتسليم بشـــرط عـــدم مخالفة احكام الالتزامات الدولية المنبثقة عن مختلف الاتفاقيات المصادق عليها[4].

ثانيا –اساس اعتماد نظام تسليم المجرمين وفق المنظومة التشريعية الوطنية: هناك العديد من الدول الاوروبية التي تعتمد على المعاهدات كمصدر اساسي للتسليم اذ تعتبر فرنسا المعاهدات المصدر الاساسي بجوار قانونها الوطني.[5]

وقد ابرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات فيما بين الدول لاعتماد نظام تسليم المجرمين، حيـــث اختلفت حسب مضمونها وحسب الجهة التي تعد طرفا فيها والتي تتقرر لتفعيل التعاون القضائي وتسليم المجرمين وقد بلغ عدد الاتفاقيات التي ابرمتها في هذا المجال 43 اتفاقية موقع ومصادق عليهـــا منـــذ 1962 إلى غاية 2007[6]، واهم الاتفاقيات التي ابرمتها الجزائر ذات الصلة بتسليم المجرمين:

---

[1] راجع المواد من 5 إلى 8 من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب

[2] راجع المادة 15/14/13 من اتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الافعال الاخرى المرتكبة على متن الطائرات المبرمـــة في1963/09/14 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1969/12/04.

[3] نادية دردار، المرجع السابق، ص31.

[4] سفيان موري، المرجع السابق ص363.

[5] نادية دردار، المرجع السابق، ص36.

[6] جباري عبد المجيد، الامر بالقبض الدولي واشكالاته، المرجع السابق، ص38

-مع المغرب في 15 مارس 1963 المتعلق بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي المصادق عليها بموجب الأمر قم 68/69بتاريخ 2 /1969/9 المعدلة والمتممة بالبروتوكول الموقع عليه في 1969/1/15.[1]

- الاتفاقية المبرمة مع مصر والمتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي المصادق عليها بالأمر رقم 195/65 المؤرخ في 1965/7/29.[2]

- الاتفاقية المبرمة مع المملكة المتحدة البريطانية وايرلندا الشمالية في 11 يوليو 2006 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 464/06 في11 ديسمبر 2006.

-جمهورية الصين الشعبية في 6 نوفمبر 2006 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 176/07 في 6 جوان 2007.

- الاتفاقية المبرمة مع الجمهورية البرتغالية في 22 جانفي 2007 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 280/07 في 23 سبتمبر 2007.

- الاتفاقية المبرمة مع جمهورية كوريا في 17 فيفري 2007 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 281/07 في 23 سبتمبر 2007.[3]

-اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع بالجزائر في1/27/ 2019 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21/166 المؤرخ في 2021/4/25.

ولا بد من الاشارة إلى انه وعلى الرغم من عدم وجود اتفاقية تسليم مجرمين بين الجزائر وبريطانيا الا ان القضاء البريطاني رسميا قام بتسليم رفيق عبد المؤمن خليفة إلى السلطات الجزائري في 25 جوان 2009بعد تقديم الجزائر طلب تسليمه لها إلى السلطات البريطانية بسبب تورطه في قضية الفساد لسنة 2002، والتي هرب على اثرها إلى بريطانيا وصدر ضده حكم غيابي من طرف السلطات الجزائرية بالسجن المؤبد.[4]

---

[1] راجع الامر رقم 68/69 المؤرخ في 1969/09/02 المتضمن المصادقة على الاتفاقيات الجزائرية المغربية، الجريدة الرسمية، عدد77، 1969/10/10.

[2] الامر رقم195/65 المتعلق باتفاقية تتعلق بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني مع مصر، ج رج، عدد76، لسنة 1966.

[3] راجع دلاندة يوسف، اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني، دار هومه، الجزائر، 2005.

[4] نادية دردار، المرجع السابق، ص34.33.

ضف إلى هذه الاتفاقيات ابرمت الجزائر اتفاقيات دولية واقليمية لدعم نظام تسليم المجرمين منها اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي [1]، وايضا ما تضمنته مبادئ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

وما يلاحظ ان الاتفاقيات التي ابرمتها الجزائر تشبه إلى حد كبير الاتفاقيات الاوروبية وتأخذ بالمبادئ الواردة بنموذج اتفاقية تسليم المجرمين الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة 116/45، فالاتفاقيات الدولية لتسليم المجرمين المصادق عليها من طرف الجزائر تسمو على القانون الداخلي، طبقا لأحكام المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية [2]، ويأتي الدستور على راس المصادر الغير المباشرة والذي تضمنت المادة 83 منه حظر تسليم أو طرد اللاجئين السياسيين[3]، بالإضافة إلى ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية من آليات لتنفيذ إجراء التسليم والسهر على مشروعية هذا الإجراء واحترام حقوق الشخص المطلوب تسليمه وحمايته.

الفرع الثالث: احكام نظام التسليم

تشمل احكام تسليم المجرمين جميع المبادئ والقواعد المستمدة من المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية والتي تقوم على ضرورة توافر بعض الشروط الواجب توافرها في الشخص والجريمة محل التسليم إلى جانب الواجبات الواقعة على كلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم والاثار التي تستتبع عملية التسليم.

-أولا- شروط تسليم المجرمين: لا يتقرر تسليم المجرم المطالب به من قبل الدول ما لم تتوافر بعض الشروط التي لا بد منها والتي تلقى اجماعا دوليا عليها حماية لحق الفرد ومنع تعسف الدول في استعمال هذا الحق وتتمثل هذه الشروط في:

-أ-الشروط المتعلقة بالشخص محل التسليم: في حال ارتكاب جريمة تتوفر فيها شروط التسليم تقدم الدولة الطالبة بالتسليم طلب التسليم إلى الدولة التي يتواجد فيها الشخص المتهم بارتكاب الجريمة بهدف محاكمته والحصول على ادلة تثبت ادانته والا بقي مجرد متهم بها مادام ما زال متمتعا بقرينة براءته عملا بقاعدة ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته، طالما مازال في مرحلة الاستدلال والمحاكمة الا ان هذا لا ينطبق على فئة المحكوم عليهم، ولتقديم طلب التسليم لا بد ان يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وصدر ضده حكم بالإدانة وقبل ان يبدا في تنفيذ العقوبة يفر هاربا خارج اقليم

---

[1] تم التوقيع عليها بتاريخ 6 افريل 1983.

[2] نادية درار، المرجع السابق، ص39.

[3] راجع المادة 83 من الدستور الجزائري1996 المعدل والمتمم.

الدولة التي اصدرت هذا الحكم فترسل في طلبه لتنفيذ العقوبة الصادرة عليه، أو ان يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وقبل ان يكتشف أو يضبط يفر هاربا خارج اقليم الدولة التي ارتكب فيها جريمته فتقدم هذه الاخيرة طلب تسليم إلى الدولة التي فر اليها من اجل محاكمته بها وفقا لقانونها وامام قضائها لارتكاب جريمة تخضع للاختصاص التشريعي والقضائي لهذه الدولة.[1]

وهناك من المعاهدات والاتفاقيات التي اكدت انه ولقيام التسليم لا بد ان يكون الجاني من رعايا الدولة الطالبة كالمعاهدة المبرمة بين المملكة العراق ومملكة الحجاز في مكة المكرمة في 8 افريل 1931 وكذا معاهدة تسليم المجرمين بين العراق واليمن في القاهرة في افريل 1946[2]، وفي حين ما اذا كان الشخص المطلوب تسليمه حاملا لجنسية دولة أخرى فلابد من استشارة الدولة التي ينتمي اليها الجاني بجنسيته قبل التسليم حتى تتمكن من مراقبة التسليم وتعارض فيه اذا رات وجها لذلك وبالتالي فان الدولة المطلوب منها التسليم ملزمة بالقيام بهذا الإجراء والا كان التسليم غير قانوني.[3]

وبذلك نخلص للقول ان الشخص محل التسليم قد يكون من رعايا الدولة الطالبة أو حاملا لجنسية دولة أخرى غير الدولة المطلوب منها التسليم وذلك على اعتبار ان الدول تحظر منع تسليم رعاياها، وذلك على اعتبار ان الدولة هي صاحبة الاختصاص القضائي الاصلي لمحاكمة مواطنيها حال تواجدهم على اقليمها ما دامت الغاية من التسليم هي معاقبة الجاني ويعتبر هذا المبدأ هو السائد بالقانون الدولي حاليا وجل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية[4].

وفي سبيل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وعدم افلات الجناة من العقاب اكدت اتفاقية باليرموا بموجب نص المادة 16 على ان" الدولة ان رفضت الطلب بحجة ان الشخص من رعاياها فهي ملزمة بمتابعته وفق قوانينها الداخلية "اذا لم تقم الدول الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في اقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لسبب وحيد هو كونه احد مواطنيها وجب عليها بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم ان تحيل القضية دون ابطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة ويتعين على تلك السلطات ان تتخذ قرارها وتضطلع بإجراءات على النحو ذاته كما في حالة اي جرم اخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف ويتعين على الدول الاطراف المعنية ان تتعاون معا خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة ضمانا لفعالية تلك الملاحقة".

---

[1] عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999، ص57.

[2] نادية دردار، المرجع السابق، ص38.

[3] نادية دردار، نفس المرجع، ص38.

[4] هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، المرجع السابق، ص73.

وتكاد تجمع غالبية المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية المتعلقة بالتسليم على الاخذ بعدم اجبار الدولة على تسليم رعاياها بينما تأخذ بعض الدول الانجلوسكسونية بمبدأ تسليم الرعايا (أمريكا، انجلترا) احتراما لقواعد الاختصاص الاقليمية.[1]

وما يلاحظ ان هذا المبدأ لم يعد يتلاءم من ناحية مع مقتضيات التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة خاصة مع سهولة انتقال الجناة من بلد لآخر ومن ناحية أخرى يتعارض مع اعتبارات العدالة وحسن تطبيق القانون فمتى ارتكب الشخص جريمته خارج بلده اصبح لدولة مكان وقوع الجريمة وللدولة التي اضرت الجريمة بمصالحها الاساسية حقا عادلا في محاكمته[2]، ونجد الدول التي تسمح بتسليم رعاياها تتبنى ذلك استنادا للمبررات التالية:

-تطبيق مبدا الاقليمية الذي يعني تطبيق قانون العقوبات على كل من يخالف القاعدة القانونية الجنائية.

-كفاءة القضاء الوطني للدولة التي ارتكبت الجريمة على اقليمها في تحقيق الواقعة وجمع الادلة بشأنها وتمحيص ادلة البراءة والاتهام والذي لا يضاهيه في ذلك قضاء دولة أخرى، حتى ولو كانت هي الدولة التي يحمل الشخص المطلوب جنسيتها.[3]

-ب- الشروط المتعلقة بالجريمة: لابد من توافر بعض الشروط في الجريمة محل التسليم لتمكين الدولة من تسلم الشخص المطالب من قبل الدولة الموجود على اقليما اهمها:

-1-جسامة الجريمة: تشترط بعض الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية ان يكون التسليم في الجرائم ذات الخطورة فقط كالجنايات والجنح الهامة التي لا يقل العقاب فيها عن حد ادنى معين تحدده الاتفاقيات في حين تبقى الجرائم البسيطة غير ملائمة بطبيعتها لان تكون محلا لتسليم المجرمين ذلك ان إجراءات التسليم طويلة ومعقدة وباهضه التكاليف.[4]

ويعتبر معيار تحديد جسامة الجريمة الذي يأخذ به كدليل لإمكانية التسليم بمناسبة بعض الجرائم وذلك يتم بطريقتين هما:

-طريقة الحصر: وتقوم هذه الطريقة على ان تتضمن الاتفاقية أو المعاهدة مجموعة الجرائم الواردة بشأنها التسليم على سبيل الحصر وهو ما يظهر ضمن اتفاقية باليرموا التي اقرت التسليم بشان جرائم تتمثل في غسل الأموال اعاقة سير العدالة أو الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية

---

[1] عبد الصمد سكر، الجريمة المنظمة واليات مكافحتها، المرجع السابق، ص184.

[2] انظر سليمان عبد المنعم ــ الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، للمرجع السابق، ص222.

[3] نادية دردار، المرجع السابق، ص42.

[4] عبد الصمد سكر، الجريمة المنظمة واليات مكافحتها، المرجع السابق، ص182.

منظمة في ارتكاب جريمة خطرة يعاقب عليها بالحرمان من الجريمة لمدة قصوى لا تقل عن اربع سنوات أو عقوبة اشد، وتم العدول عن هذه الطريقة نظرا لعيوبها اذ تظهر جرائم جديدة بعد نفاذ المعاهدة وعند تطبيقها يتطلب عقد معاهدة جديدة واحداث ملحق بالمعاهدة الذي يتطلب وقتا لا يتلاءم وعملية التسليم [1]، ومن الدول التي تأخذ بحصر الجرائم قانون التسليم البريطاني لسنة 1870 وبلجيكا وهولندا وفرنسا.[2]

-طريقة الاستبعاد: تعمل هذه الالية على الجمع بين مبدا التسليم في ظل الجرائم الخطرة التي تكون مدة العقوبة فيها لا تقل عن مدة محددة وبين استبعاد الجرائم من نطاق التسليم كالجرائم السياسية والعسكرية أو الجرائم البسيطة الي لا تتجاوز فيها العقوبة المحكوم بها الحبس شهر وتعتبر هذه الطريقة هي احدث الطرق المتبعة حاليا في كل المعاهدات والاتفاقيات.[3]

ولقد اتبعت هذه الطريقة لأول مرة في القانون الجنائي الدولي في الاتفاقية الموقعة سنة 1899 في مدينة مونتيفيديو والتي ضمنت خمس دول هي " الاوروغواي، الارجنتين، بوليفيا، البيرو، البرغواي "، وهناك العديد من الاتفاقيات الجماعية لتسليم المجرمين التي اتبعت هذه الطريقة منها على سبيل المثال اتفاقية جامعة الدول العربية لسنة 1952 والميثاق الاوروبي لتسليم 1957[4]، هذا ولا بد من الاشارة إلى ان المشرع الجزائري اعتمد في بادئ الأمر الطريق الأولى وقد استغنى علنها ليتبنى طريقة الاستبعاد بموجب نص المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "

-الشخص متابع بوقائع تحمل وصف جناية أو جنحة معاقب عليها القانون وعليه فانه لا يجوز التسليم اذا كانت الجريمة ذات وصف مخالفة.

-ان تكون العقوبة المراد تنفيذها والمحكوم بها تساوي أو تتجاوز شهرين حبس ".

وما يلاحظ انه وبالرجوع لصياغة نص المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية لا سيما التي تنص على الافعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو اقل وهي صياغة خاطئة وتتناقض مع منطق التسليم والاتفاقيات الدولية ومبدا الصياغة على النحو التالي " اذا كان الحد الادنى للعقوبة المطبقة بخصوص ذلك القانون شهرين على الاقل ".

---

[1] عبد المجيد جباري، الامر بالقبض الدولي واشكالاته، المرجع السابق، ص47.[1]

[2] نادية دردار، المرجع السابق، ص45.

[3] نادية دردار، المرجع السابق، ص46.

[4] نادية دردار، نفس المرجع، ص47.

هذا واجمعت التشريعات الدولية والاتفاقيات الدولية على ان الدولة المقدم لها طلب التسليم رفض الطلب اذا ما كانت هذه الجرائم وردت عليها احدى الحالات التالية:

– **سقوط الجريمة والعقوبة بالتقادم:** ان انقضاء الدعوى العمومية يؤدي إلى عدم متابعة الشخص المطلوب تسليمه من اجل الوقائع التي تقادمت الدعوى العمومية بشأنها وفي حالة تقادم العقوبة فانه يفرج عن الشخص محل التسليم حتما بعد تسليمه.[1]

وما يراد بذلك انه لا يجوز تسليم الهارب في حالة تقادم كل من الدعوى أو العقوبة وفقا لقانون احدى الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب منها التسليم والراي السائد ان الاتفاقيات الدولية تقرر احتساب مدة تقادم يكون وفقا لقانون الدولة المطلوب منها التسليم وهناك البعض الاخر يشير إلى ان احتساب المدة يكون وفقا لقانون الدولة الطالبة والمطلوب اليها.[2]

هذا وقد حددت المادة 698 /6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ان لا يكون المطلوب تسليمه قد حصل على العفو سواء في الدولة الطالبة أو المطلوب منها التسليم.

وكذا ان لا تكون الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه وعلى العموم كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة الطالبة وذلك طبقا لقوانين الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها.[3]

–**حظر التسليم في الجرائم السياسية:** تعرف الجريمة السياسية بانها هي كل اعتداء يمثل جريمة في قانون العقوبات ينال بالضرر أو خطر الاضرار بمصلحة سياسية للدولة أو يكون الباعث على ارتكابها سياسيا اما دفاعا عن راي سياسي أو فكري [4]، أو هي الجريمة التي تستند إلى ظروف خاصة لمرتكبيها وعلى الباعث أو دافع سياسي يحقق فكرة قيام الجريمة السياسية [5]، هذا ويرى البعض ان صفة الجريمة السياسية تتقرر على السلوكات التي يكون موضوعها يمس بالسلطات العامة وبالمصلحة السياسية للدولة وبنظامها الاساسي.[6]

---

[1] امجد سعود الخرشة، المرجع السابق، ص237.

[2] عبد الصمد سكر، الجريمة المنظمة واليات مكافحتها، المرجع السابق، ص 183

[3] المادة 5/698 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[4] عبد المالك بشارة، الية الانتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، المركز الجامعي عباس لغرور، 2010/2009، ص222.

[5] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص124.

[6] محمد زكي شمس، الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام 1926الى عام 1985، د ط، مطبعة الاصدقاء، سوريا، ص22.

وبالتالي يمكن القول انها جريمة عادية ولكن الدافع لها موضوع سياسي أو لاتصالها بحركة ثورية كما يقصد بها عدوان على النظام السياسي للدولة كنظام الحكم أو السلطات العامة والحقوق السياسية للمواطنين.[1]

وقد عدد المشرع الجزائري الجرائم السياسية ضمن الباب الأول من الكتاب الثالث الجزء الثاني من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 28 /2/ 2009 تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي وقد عالج الفصل الأول من هذا الباب الجنايات والجنح ضد امن الدولة متناولا جرائم الخيانة والتجسس وجرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصادي الوطني والاعتداءات والمؤامرات والجرائم ضد سلطة الدولة وسلامة ارض الوطن وجنايات التقتيل والتخريب المهلة بالدولة وجنايات المساهمة في حركات التمرد.

وفكرة حظر تسليم اللاجئين السياسيين تقتصر على حظر تسليم اللاجئ إلى الدولة التي تكون فيها حياته أو حريته معرضتين للخطر لذات الأسباب التي دفعته إلى طلب اللجوء السياسي وعلى خلاف ذلك فان صفة الشخص كلاجئ سياسي لا تحول دون تسليمه إلى دولة أخرى تطالب بتسليمه عن جريمة توافرت فيها الشروط المقررة.[2]

هذا وان تسليم المجرمين السياسيين يؤدي إلى توتر العلاقات بين الدول نظرا لتطور الاحداث والى حصول انقلاب في المبادئ والانظمة السياسية للدولة طالبة التسليم بالإضافة إلى ان الدول تعتبر تسليم المجرمين السياسيين تدخلا في شؤون الدولة التي يطلب منها التسليم.

و لم تنص عليها اتفاقية باليرموا 2000على خلاف اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التي جاء ضمن نص المادة 4/44 منها " انه يجوز للدول طرف التي يسمح قانونها ان تعتبر اي من الافعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسي اذا ما اتخذت الاتفاقية اساسا للتسليم وبهذا ساهمت في امكانية التهرب من التسليم والتحجج من هذه الدول بان هذه الجرائم ذات طابع سياسي.[3]

هذا واوضحت المادة 4 من اتفاقية تسليم المجرمين بين دول جامعة الدول العربية ان الفيصل اذا كانت الجريمة سياسية أو غير سياسية للدولة المطلوب منها التسليم وقد استثنت المادة ذاتها عددا من الجرائم تخرد من نطاق الجرائم السياسية واجازت التسليم بشأنها وهي " جرائم الاعتداء على الملوك

---

[1] ابراهيم بن سليمان الحربي، الجريمة الدولية بين القانون الداخلي والقانون الدولي، مجلة دراسات وابحاث، مجلد6، عدد15، 2014، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص93.

[2] نادية دردار، المرجع السابق، ص44.

[3] الشريف مسعودي ، الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة ماجستير تخصص قانوني دولي وعلاقات دولية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2015، ص90.

ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو اصولهم أو فروعهم الاعتداء على اولياء العهد جرائم القتل العمد، الجرائم الارهابية" [1].

-**حظر التسليم في الجرائم العسكرية:** تلك الجرائم التي وردت عقوبات عليها في قانون العقوبات العسكري والتي تتمثل في الاخلال بواجبات عسكرية وذلك من طرف ضابط أو جندي حيث يجب ان تتوفر فيها شرطين اولهما ان يكون مرتكبها ذو صفة عسكرية والثاني ان يكون الفعل المرتكب يخالف النظام العسكري[2]، أو هي الاخلال بقواعد التي يفرضها قانون القضاء العسكري الجزائري من قبل الأشخاص الخاضعين لهذا القانون حيث يحدد هذا القانون نوع الجرائم التي يختص بها والعقوبات التي تقابلها والأشخاص الذين تنطبق عليهم ويغلب الطابع التأديبي على الجرائم العسكرية[3]، وبذلك تأخذ صورتين جرائم عسكرية بحته وهي الجرائم التي يجرمها قانون الاحكام العسكرية كجرائم طاعة الاوامر وجرائم مخالفة واجبات الخدمة والجرائم العسكرية المختلطة حيث يترك في تجريمها بالإضافة إلى قانون الاحكام العسكرية قانون العقوبات.[4]

ونصت الاتفاقية الاوروبية لتسليم المجرمين 1957 في مادتها الثالثة عدم جواز التسليم اذا كانت الجريمة المرتكبة جريمة سياسية أو اذا كان الطلب المقدم للتسليم مبنيا على اساس العقيدة أو على الآراء السياسية[5]، وهو كذلك الحظر الذي نصت عليه المادة 6 من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب على انه لا يجوز التسليم اذا ما كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم تنحصر في الاخلال بواجباته العسكرية"، هذا ولم تتناول اتفاقية جامعة الدول العربية لسنة 1953 هذا الاستبعاد وكذا اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة2000 واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.[6]

وتكاد تتفق معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات على استبعاد الجرائم العسكرية من عداد الجرائم التي يجوز بشأنها التسليم وهو ما دعمه معهد القانون الدولي في اجتماعه بأكسفورد في 1880

---

[1] عبد الصمد سكر، الجريمة المنظمة واليات مكافحتها، المرجع السابق، ص185.

[2] عبد الله بن جداه، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر1، 2009، ص65.

[3] عبد الله سليمان، المقدمات الاساسية في القانون الدولي، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص340.

[4] انظراشرف مصطفى توفيق، دفاع المتهم في الجرائم العسكرية، ط1، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص206.

[5] انظر المادة 3 من الاتفاقية الاوروبية لتسليم المجرمين.

[6] محمد سمير محمد علام، المرجع السابق، ص361.

بنص قراره على" ان التسليم لا ينطبق على قرار رجال العسكرية التابعين للجيش البري أو البحري ولا على الجرائم العسكرية البحته "[1].

اما عن موقف المشرع الجزائري من مبدا الجرائم القابلة للتسليم فقد انتهج المشرع معيار جسامة الجريمة طبقا للمادة 697 قانون الإجراءات الجزائية فاشترط في التسليم ان يكون الشخص المتابع بوقائع تحمل وصف مخالفة وان تكون العقوبة المراد تنفيذها والمحكوم بها تساوي أو تتجاوز شهرين حبس، وانتهج معيار استبعاد الجرائم السياسية والعسكرية من التسليم طبقا لأحكام المادة 698 قانون الإجراءات الجزائية بخلاف الجرائم العادية التي يرتكبها العسكريون أو البحارة أو من في حكمهم [2]، وما يأكد استبعاد الجزائر للجرائم العسكرية من حالات التسليم اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين الجزائر واسبانيا.[3]

-2-ازدواجية التجريم: تعني قاعدة ازدواج التجريم ان يشكل السلوك الصادر عن الشخص المطلوب سواء كان متهما أو محكوم عليه نموذجا إجرامي في التشريعات الجنائية لكلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم ويخضع للعقوبة المقررة لكل منهما [4]، أي يمنع التسليم اذا ما كان الفعل المطلوب التسليم من اجله لا يعاقب عليه في قانون الدولة المطلوب منها التسليم اذ انه ليس لهذه الاخيرة في قبول طلب التسليم متى كانت الجريمة لا وجود لها في تشريعها الداخلي.[5]

وتعني ضمنيا وجوب قيام المسؤولية الجنائية عن الفعل المطلوب التسليم من اجله في كلا الدولتين وانه اذا قامت المسؤولية الجنائية عن الفعل في دولة دون الأخرى لأي سبب كان يكون الشخص المطلوب دون السن مثلا جاز للدولة المطلوب اليها التسليم " الامتناع عن التسليم لتخلف شرط ازدواج التجريم "[6]، ويقتضي هذا الشرط ان يكون الفعل المطلوب التسليم من اجله مجرما خاضعا للجزاء في النظام القانوني والقضائي للدولتين طالبة التسليم والمتلقية له، وهو شرط محل

---

(1) نادية دردار، المرجع السابق، ص57.

(2) عبد الحميد عمارة، نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون القضائي الدولي، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، عدد11، جوان 2017،جامعة الحاج لخضر باتنة -1- ص739.

(3) راجع المرسوم الرئاسي رقم 85/08 المؤرخ في 9 مارس 2008 المتعلق بالاتفاقية المبرمة بين الجزائر واسبانيا، ج ر، عدد14، 12 مارس 2008.

(4) فريد علواش، نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، عدد5، مجلد 2، جانفي جامعة عمار ثليجي الاغواط، 2017، ص405.

(5) سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجنائية، الكتاب الاول، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص126.

(6) عبد الصمد سكر، الجريمة المنظمة واليات مكافحتها، المرجع السابق، ص182

خلاف بين فقهاء القانون الدولي لكونه جاء تطبيقا لمبدا الشرعية، اذ ان القوانين الجنائية تختلف حول بعض السلوكات المعاقب عليها فهناك من يجرمها وهناك من يبيحها وهو شرط عد معيارا لحماية الهاربين.[1]

وتجريم الفعل في الدولة الطالبة يجب ان يكون وقت اقتراف الفعل موضوع التسليم، ولا يعتد باي تشريع لا حق يصدر بعد ارتكاب الفعل اما بالنسبة للدولة المطلوب اليها التسليم فاذا لم يكن تشريعها يعاقب على الفعل موضوع التسليم حين اقترافه وانما صدر بعد ذلك قانون يعاقب على هذا الفعل في هذه الحالة السليم جائز اما اذا كان قانونها القديم يعاقب على السلوك حول التسليم ثم صدر قانون جديد يلغي نص التجريم أو المعاقبة على ذلك الفعل، في هذه الحالة الدولة غير ملزمة بالتسليم [2]، ونصت المادة 1/6 من اتفاقية الامم المتحدة فيينا على شرط التجريم المزدوج بقولها " تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الاطراف وفقا للفقرة رقم 1 من المادة 3 "، واكدت كذلك اتفاقية باليرموا على ازدواجية التجريم بقولها " يشترط ان يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف ملتقية الطلب ".[3]

هذا خلافا لما تضمنته المادة 2 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة 1990 على انه " ليس مهما لتحديد ما اذا كان الجرم يستتبع العقوبة بموجب قانون كلا الطرفين:

-1- ان تضع قوانين الطرفين الافعال أو اوجه التقصير المكونة للجرم في نفس الفئة الجرمية، أو ان تسمي الجرم التسمية ذاتها.

-2- ان تختلف بموجب قوانين الطرفين العناصر المكونة للجرم ما دام مجموع الافعال أو اوجه التقصير كما تعرضها الدولة الطالبة هو الذي يؤخذ في الاعتبار ".[4]

في حين اكتفى المشرع الجزائري ان تكون الافعال المطلوب بشأنها التسليم تشكل جناية أو جنحة في قانون الدولة طالبة السليم وبالمقابل يعاقب عليها التشريع الجزائري وهو ما تؤكده الاتفاقيات التي تبرمها الجزائر الثنائية والجماعية والتي تخلو بنودها من ادراج شرط ازدواج التجريم [5].

وخلاصة القول ان نظام تسليم المجرمين يعد من الآليات الدولية القضائية التي تهدف لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الا اننا قد نجد انه وفي بعض الاحيان لا تتم هذه العملية على

---

[1] عبدالحميد عمارة، المرجع السابق، ص736.

[2] نادية دردار، المرجع السابق، ص49.

[3] المادة 1/16 من اتفاقية باليرموا.

[4] دليلة مباركي، غسيل الاموال، المرجع السابق، ص 270.

[5] راجع ما تضمنت الاتفاقيات التي ابرمتها الجزائر المتعلقة بنظام تسليم المجرمين.

اعتبار ان شرط ازدواجية التجريم يقف عائقا دون تنفيذ هذه العملية باعتبار انه ولا تـزال لحـد الان بعض التشريعات لا تجرم هذا النوع من الجرائم وهناك من النظم من تعتبر الجماعة قائمـة بـثلاث أشخاص أو أخرى باثنين ومن ثم لا يمكن انفاذ هذا النظام بين الدولتين لعدم استوفاء شـرط التجـريم القائم لدى الدولة المطلوب منها.

-ج- اختصاص الدولة الطالبة بتقديم طلب التسليم: ويعني به ان تكون الدولة طالبـة التسـليم مختصة بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه وفقا لما تقضي به المعاهدات الدوليـة الخاصـة بتسـليم المجرمين وهو امر بديهي اذ لا يتصور تسليم الشخص الهارب لدولة غير مختصة بمحاكمته فاذا كانت الدولة الطالبة غير مختصة كما لو ارتكبت الجريمة خارج حدودها الاقليمية أو كانت الجريمة ما يدخل في اختصاص محاكم الدولة المطلوب اليها التسليم.[1]

ويحكم نظام الاختصاص مبدا الاقليمية والشخصية والعينية وتتقرر هذه المبادئ اما:

-اذا ما ارتكبت الجريمة موضوع الطلب على اراضي الدولة الطالبة من احد رعاياها أو مـن احد الاجانب.

-اذا ما ارتكبت هذه الجريمة خارج اراضي هذه الدولة الطالبة من احد رعاياها.

-ارتكاب هذه الجريمة خارج اراضي هذه الدولة من احد الاجانب وهي من عداد الجرائم التـي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها ولو ارتكبت من اجنبي في الخارج.

وحثت المادة 15 من اتفاقية باليرموا كل دولة طرف اعتماد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الافعال المجرمة بمقتضى المواد 23/6/5 في الحالات التالية:

-عندما يرتكب الجرم في اقليم تلك الدولة الطرف أو عندما يرتكب على متن سفينة أو طـائرة تحمل علم تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجريمة.

-عندما يرتكب الجرم ضد احد مواطني تلك الدولة وعندما يرتكب الجرم احـد مـواطني تلـك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان اقامته المعتاد في اقليمها.

-عندما يرتكب واحد من الافعال المجرمة وفقا للفقرة 1(ب/2) من المادة السادسـة مـن هـذه الاتفاقية ويرتكب خارج اقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم وفقا للفقرة 01/أ من المادة الأولى والثانية أو الفقرة (ب/1) من المادة السادسة من الاتفاقية داخل اقليمها.

محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المرجع السابق، ص622.

هذا واثيرت إشكالية في حالة ما اذا انعقد الاختصاص لكل من الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم كيف للدولة المطلوب منها التسليم التصرف ؟

تم الاجماع من قبل الفقه والتشريعات الجنائية على انه يجوز للدولة المطلوب منها التسليم ان تمنع إجراء التسليم اذا كانت هذه الجريمة يعقد الاختصاص لا حد محاكمها للنظر فيها أيا كان نوع الاختصاص.[1]

ضف إلى ذلك فقد تتعدد طلبات التسليم مما يجعل الدولة المطلوب منها محل تساءل من هي الدولة ذات الأولوية ؟

يعني تعدد الطالبات انه يصل للدولة اكثر من طلب تسليم من عدة دول مختلفة متعقلة بنفس الشخص أو المتهم المتواجد على اراضيها سواء كان الطلب متعلق بذات الجريمة أو بجرائم مختلفة فتكون على الدولة المطلب منها دراسة الطلبات واعطاء الأولوية لإحدى هذه الدول وهو الاشكال الذي تجد فيه الدول عجزها حول الفصل في ذلك وهنا نجد بعض الاتفاقيات الدولية تفصل في الموضوع منها اتفاقية الجامعة العربية وقد اخذت ضمنيا بعنصر جسامة الجرمية ويظهر ذلك من خلال نص المادة 13 بقولها"اذا قدمت للدولة المطلوب اليها التسليم عدة طلبات من دولة مختلفة بان تسليم متهم بذاته من اجل نفس الجريمة فتكون الأولوية في التسليم للدولة التي اضرت الجريمة بمصالحها قم للدولة التي ارتكبت الجريمة في اقليمها ثم للدولة التي ينتمي اليها المطلوب تسليمه اما اذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة فتكون الأولوية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها."[2]

وجاء في مشروع الاتفاق العالمي الذي تبنته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عام 1949 على ان الدولة المطلوب اليها التسليم في حالة تعدد طلبات التسليم لها حرية التقدير والفصل في الأولوية على ان تأخذ بعين الاعتبار بالدرجة الأولى الدولة التي وقعت فيها الجريمة ثم خطورة الجريمة.[3]

واجمعت بعض الاتفاقيات انه في حالة تقديم طلب التسليم من دول عديدة ضد شخص ارتكب عدد جرائم على اقاليمها فانه على الدولة المطلوب منها التسليم ان تضع في اعتبارها على الاخص خطورة الجريمة ومكان ارتكابها والتاريخ الخاص تقديم الطلب والتعهد الذي قد تلتزم به احدى الدول الطالبة بإعادة التسليم.[4]

---

[1] انظر سليمان عبد المنعم، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص266.267.

[2] عبد الصمد سكر، الجريمة المنظمة واليات مكافحتها، المرجع السابق، ص183.

[3] محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، ط1، دار النشر، دمشق، 1966، ص135.

[4] نادية دردار ، المرجع السابق، ص59.

ثانيا –إجراءات التسليم: تتدخل التشريعات الوطنية الخاصة بكل دولة لتحديد الآليات المتخذة لتقديم طلب التسليم ودراسته والفصل فيه حسب ما هو معمول بها ضمن قوانينها الداخلية التي تتلاءم ومضمون الاتفاقيات والمعاهدات المرتبطة بها المتعلقة بتسليم المجرمين.

–أ–**تقديم طلب التسليم:** تقديم طلب التسليم من قبل الدولة المطلوب منها التسليم كخطوة اولى لإجراء التسليم ويقدم هذا الطلب كتابة، سواء نصت الاتفاقيات الدولية والاقليمية على شرط الكتابة صراحة أو ضمني[1]، وقد نصت المادة 54 من اتفاقية دول اتحاد المغرب العربي المنعقدة في ليبيا بتاريخ 10/9 مارس 1991 على شرط ان يقدم طلب التسليم مكتوبا، وهو ما جاء ايضا بموجب المادة 34 من اتفاقية الجزائر وكوبا المصادق عليها بالمرسوم رقم 102/02 المؤرخ في 2002/3/6.

ولم يشترط المشرع الجزائري الكتابة صراحة في طلب التسليم وانما يستنبط ضمنيا من نص المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله "يرفق الطلب بحكم صادر بالعقوبة أو كل الوثائق التي تثبت متابعته القضائية "

وتشترط بعض الدول التوقيع على هذه الوثائق من الجهات الرسمية في حين تكتفي دول أخرى بورود هذه الوثائق عبر الطريق الدبلوماسي الذي عد ضمانا لرسميتها.

ويتم اتباع احد الطرق التالية لتقديم طلب التسليم:

–1– الطريق الدبلوماسي: وهو ان يقدم طلب التسليم إلى وزارة العدل والتي ترسل الطلب بدورها إلى وزارة الخارجية وتقوم هذه الاخيرة بإيصاله إلى سفارتها أو قنصليتها المتواجدة بالدولة المطلوب منها التسليم وتبلغه هذه الاخيرة بدورها إلى وزارة خارجية تلك الدولة وهو الطريق الذي اعتمدته اتفاقية دول الجامعة العربية لسنة 1952[2].

–2–احالة الطلب بين وزارتي العدل للبلدين: وهو ارسال الطلب من وزارة عدل الدولة الطالبة لوزارة عدل الدولة المطلوب منها التسليم وقد اعتمدت هذا المسلك الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب[3] واتفاقية دول اتحاد المغرب العربي[4].

---

[1] نادية دردار ، نفس المرجع ، ص60.

[2] نادية دردار، المرجع السابق ، ص62.

[3] تضمنت المادة 22 من الاتفاقية: " يكون تبادل طلبات التسليم..... أو عن طريق وزارات العدل أو ما يقوم مقامها أو بالطريق الدبلوماسي...."

[4] تضمنت المادة 54 من الاتفاقية " يقدم طلب التسليم كتابة من وزارات أو امانة العدل لدى الطرف المتعاقد مباشرة إلى وزارة أو امانة العدل لدى الطرف المطلوب اليه التسليم "

3-الطريق القضائي: وهو الطريق الذي يتم بموجبه ارسال الطلب مباشرة من السلطة القضائية للدولة الطالبة إلى السلطة القضائية للدولة المطلوب منها التسليم.

والمشرع حدد بموجب المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية ان يقدم طلب التسليم عن طريق السلك الدبلوماسي ومع ضرورة توافر الشروط الواجب توافرها في الشخص محل التسليم، ويرفق الطلب اما بالحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا وبأوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي أو التي تؤدي إلى ذالك بقوة القانون واما امر القبض أو اية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على ان تتضمن هذه الاوراق الاخيرة بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من اجله وتاريخ هذا الفعل، هذا ولا بد ان تقدم اصول الاوراق المبينة أو نسخ رسمية فيها.

هذا وتلزم الحكومة الطالبة ان تقدم في نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وان ترفق بيان بوقائع الدعوى.

ب- فحص طلب التسليم: يعقب وصول طلب التسليم إلى الدولة المطلوب اليها التسليم فإنها تقوم بفحص طلب التسليم في ضوء النظم والقوانين المتبعة بداخلها وعلى اي حالة فان طلب التسليم بمجرد ان يصل إلى الدولة المطلوب منها التسليم تقوم بالتحري عن الشخص المطلوب والقاء القبض عليه وفي حالة الاستعجال تستعين على الدولة المطلوب منها التسليم بما تم ارساله من مستندات وتصدر امرا بناء على تلك المستندات لحين وصول ملف التسليم.[1]

وعلى اعتبار ان الفصل في التسليم يعتمد إجراءات طويلة ومعقدة قد تؤدي إلى وصول طلب الاسترداد إلى علم المطلوب تسليمه فيعمل على مغادرة البلاد التي يقيم عليها وبالتالي تصبح إجراءات التسليم المتخذة دون جدوى لذا تعتمد الدول على اسلوب القبض المؤقت على المطلوب تسليمه بسرعة ومنعه من مغادرة الدولة المطلوب منها التسليم [2]، وقد نصت المادة 712 من قانون الإجراءات الجزائية على انه يحق للسلطات القضائية للدولة الطالبة ان تطلب مباشرة من السلطات القضائية الاجنبية يتواجد اللاجئ بدائرة اختصاصها القاء القبض عليه وحبسه.

وقد اخذ المشرع الجزائري ان وزير الخارجية بعد فحص طلب التسليم والمستندات المرفقة به ارسال الملفات لوزير العدل الذي يتحقق هو الاخر من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون.[3]

---

[1] عبد الصمد سكر، الجريمة المنظمة واليات مكافحتها، المرجع السابق، ص191.

[2] نادية دردار ، المرجع السابق، ص63 .

[3] راجع المادة 703 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

ج-الفصل في طلب التسليم: بعد دراسة وزير العدل لطب التسليم يتم استجواب الشخص محل التسليم بعد القاء القبض عليه من قبل النائب العام المختص بمكان القاء القبض وذلك للتحقق من هويته ومن المستند الذي تم توقيفه بموجبه وذلك خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من القبض عليه في يحول إلى المؤسسة العقابية بالعاصمة ثم تحول المستندات المقدمة لتأييد طلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الاجنبي ويحرر محضر بذلك خلال 24 ساعة ثم بعد ذلك ترفع جميع المحاضر والمستندات إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ويمثل الاجنبي امامها في اجل اقصاه 8 ايام من تاريخ تبليغه بالمستندات ويجوز ان يمنح 8 ايام اضافية بناء على طلبه أو طلب النيابة العامة وبعد استجوابه بخصوص الموضوع يكون للمحكمة اما ان:

1-رفض طلب التسليم: يمكن للدولة متلقية طلب تسليم شخص المطلوب تسليمه المتواجد في اقليمها رفض تسليمه بالاستناد إلى أسباب متعددة كاعتقاد ان الطلب قدم من اجل ملاحقة أو معاقبة شخص لسبب اخر غير الجرائم المحدد بالاتفاقية أي بسبب الجنس أو العرق أو الديانة وهي ملزمة بتسليم المطلوبين متى كان الجرم متعلقا بأمور مالية بعد التشاور مع الدولة الطالبة لتسمح لها بتقديم التبريرات والادعاءات الداعمة لطلبها من جهة[1]، وتخول الاتفاقيات الدولية للدول في رفض طلب التسليم من لم تتوافر محاكمة عادلة وضمان لحقوق الدفاع وسلامة الإجراءات وفي حالة انتهاك هذه الضمانات من قبل الدول قد تعرض نفسها للمسائلة الجزائية امام هيئات دولية واقليمية مكلفة لحماية حقوق الإنسان والسهر على احترام الدول لهذه الحقوق.

هذا وحددت كل من اتفاقية فيينا لسنة 1988 واتفاقية باليرموا 2000 والمعاهدة النموذجية للتسليم لسنة 1990 أسباب تتيح للدول المطالبة ان ترفض التسليم وذلك اذا ما:

- اذا اعتبرت الدولة المطالبة الجرم المطالب بالتسليم لأجله جرما ذو طابع سياسي.

-اذا كان هناك اعتقاد قوي بان طلب التسليم قد يفرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو اصله أو آرائه السياسية أو ان وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب.

-اذا كان الفعل المتعلق بالطلب يعتبر جرما بمقتضى القانون العسكري ولكنه لا يعتبر جرما بمقتضى القانون الجنائي العادي ايضا.

-اذا كان قد صدر حكما نهائي في الدولة المطالبة بشان الفعل المطالب بتسليم الشخص من اجله.

-اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد اصبح وفق قانون اي من الطرفين متمتعا بالحصانة من المقاضاة والعقاب بما في ذلك التقادم والعفو.

---

[1] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص738.

-اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو سيتعرض في الدولة الطالبة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية أو اذا لم يتوافر أو لن يتوافر لذلك الشخص الحد الادنى من الضمانات في الإجراءات الجنائية على النحو المبين في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

-اذا كان حكم الدولة المطالبة قد صدر غيابيا أو لم يخطر الشخص المدان بالمحاكمة في الوقت المناسب أو لم يعط فرصة كافية لاتخاذ المدان بالمحاكمة في الوقت المناسب أو لم يعط فرصة كافية لاتخاذ تدابير الدفاع عن نفسه، ولم تتح له فرصة اعادة المحاكمة بحضوره.[1]

في حين ذهب المشرع الجزائري إلى الاخذ بانه اذا ما تبين للمحكمة ان الطلب المقدم لها لا يستوفي الشروط القانونية تعمل على اعادة الملف لوزير العدل في غضون 8 ايام يبدا حسابها بانقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة 707من قانون الإجراءات الجزائية، ويعد قرار الرفض حكما نهائيا لا يمكن الطعن فيه ويعد سندا للإفراج عن الشخص محل الطلب تلقائيا.

-2-قبول طلب التسليم: في حل قبول الطلب ترسل نخسة من الحكم لوزير العدل الذي يصدر بدوره مرسوم الاذن بالتسليم للتوقيع من قبل الجهات المختصة والذي يليه تسلم الدولة الطالبة للشخص محل التسليم في غضون شهر من تاريخ تبليغ مرسوم الاذن بالتسليم وان انقضت المدة دون تسلم الشخص يفرج عنه ولا يعود للدولة المطالبة به مرة أخرى.[2]

-ثالثا- اثار التسليم: يستتبع قبول طلب التسليم اثار تتمثل في ما يلي:

-أ-مبدا التخصيص: اشترط المشرع ان يكون الشخص المسلم موضوع متابعة أو لم يحكم عليه في جريمة خلاف تلك التي بررت التسليم، الا اذا كان في امكانه مغادرة اراضي الدولة طالبة التسليم خلال الثلاثين يوما تبدا من تاريخ اخلاء سبيله نهائيا، ولم يغادر فيعتبر خاضعا بغير تحفظ لقوانين تلك الدولة بالنسبة لأي فعل سابق على تسليمه ومختلف عن الجريمة التي بررت هذا التسليم، أو عندما يوافق على محاكمته مع تقديم موافقة الدولة التي سلمته، واستثنى المشرع الجزائري من التسليم المتمتعين بالحصانة وهم رؤساء الدول والمبعوثون الدبلوماسيون واللاجئين السياسيين.[3]

و يرى الفقه ان التسليم يعد بمثابة عقد بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم وبالتالي لا تستطيع اي دولة الاخلال بالالتزامات المترتبة عن هذا العقد حيث انه لا يجوز ان يحاكم الشخص عن جرائم غير واردة فيطلب التسليم، غير ان المبرر الحقيقي لظهور هذا المبدأ هو القضاء على التحايل

---

[1] دليلة مباركي، غسيل الاموال، المرجع السابق، ص275.276.

[2] راجع المادة 711 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم .

[3] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص740.

أو الغش من طرف الدولة طالبة التسليم، كان يتم الطلب لأجل جريمة عادية ولكن الغاية الحقيقية أو الهدف من وراء تقديم الطلب هو القيام بمحاكمته على جريمة سياسية، أو تنفيذ عقوبة ناتجة عن جريمة سياسية كذلك.[1]

هذا ويجوز للوقائع التي تم الاسترداد بشأنها ان يتم تغيير الوصف القانوني لها وما يعرف بالتكييف القانوني سواء من طرف جهات التحقيق أو الحكم بشرط ان لا تسند للمتهم تهمة جديدة اي في حالة اختلاف الوقائع الجديدة تماما عن الوقائع المطلوب لأجلها التسليم لا نه ليس في تغيير الوصف مخالفة لاتفاق الطرفين.[2]

-ب-إجراءات التسليم (حالة العبور): اجاز المشرع في حالة العبور " الترانزيت " الاذن بتسليم شخص مهما كانت جنسيته سلم إلى حكومة أخرى بناء على طلب بالطريق الدبلوماسي المؤيد بالمستندات اللازمة لإثبات ان الأمر لا يتعلق بجنحة سياسية وذلك بالمرور عبر الاراضي الجزائرية أو بواخر الخطوط البحرية الجزائرية، وفي حالة الهبوط الاضطراري اذا كان الطريق الجوي هو الذي استعمل فان هذا التبليغ ينتج اثار القبض المؤقت المشار اليه في المادة 712 ق ا ج وعلى الدولة الطالبة توجيه طلب العبور بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 719 ق ا ج ويمنح هذا الطلب (التسليم بطريق العبور)للدول التي تمنح هذا الحق على اراضيها للحكومة الجزائرية على اساس المعاملة بالمثل ويتم النقل بواسطة المندوبين الجزائريين وعلى نفقة الحكومة الطالبة.[3]

---

[1] نادية دردار، المرجع السابق، ص69.

[2] نادية دردار، نفس المرجع، ص70.

[3] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص742.

*: الاتفاقية الجزائرية الفرنسية للتعاون الامني ومكافحة الجريمة المنظمة والتي ابرمت 25 اكتوبر 2003 بين الحكومة الفرنسية والجزائرية في الجزائر وقد جاءت هذه الاتفاقية لتحديد مجالات التعاون الجزائري الفرنسي في المجال العملياتي والتقني في المسائل الامنية عن طريق تقديم المساعدة المتبادلة في الميادين التالية:

- مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.
- مكافحة الارهاب.
- مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- مكافحة الغش والتزوير.
- مكافحة الهجرة غير المشروعة وتزوير الوثائق المتعلقة بها.
- حماية امن وسائل النقل الجوي والبحري.
- مكافحة الغش في مجال التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال.
- حماية النظام والامن العمومي.

المطلب الثاني: التعاون الأمني لمكافحة الجريمة المنظمة*

من اثار التقدم تفاقم وتزايد ظاهرة الإجرام وتحوله من إجرام داخلي إلى إجرام دولي حيث منح للجريمة البسيطة فرصة التغلغل وسرعة الانتشار مع ضمان الامان من اجهزة الشرطة واصبحت تمثل ما يعرف اليوم بالجريمة المنظمة حيث اصبحت تعتمد في قوتها على تكتل مجموعات إجرامية عدة من مختلف الدول لتستهدف اماكن مختلفة في العالم، فهي جرائم عابرة للقارات والحدود تستخدم عن طريق استقطاب مجموعة من الاطارات ذات الملكات العلمية والتكنولوجية والخبرات العالية واغواء هؤلاء بالمال والنفوذ واغراءهم بتوفير كل الوسائل لتطوير ابحاثهم [1]، والتعاون بين سلطات البوليس فيما بين الدول المختلفة بغرض مكافحة الإجرام المنظم وما يرتبط بها من أنشطة إجرامية لا بد منه للتصدي لهذه النوعية من الجرائم وتم استحداث عدة قواعد جديدة لفاعلية هذا التعاون.[2]

ويرى البعض ان بداية التعاون الدولي في المجال الأمني يرجع إلى سنة 1904 وذلك بموجب الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الإتجار بالرقيق الابيض المبرمة18 ماي 1904 والتي تنص بموجب المادة الأولى منها على ان تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بان تنشئ أو تعين سلطة تركز لديها المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج ولهذه السلطة الحق في ان تخاطب مباشرة الادارة الممثلة لها فلي كل الدول الاطراف المتعاقدة، وتطبيقا لهذه المادة أنشا جهاز لتبادل المعلومات بين مجموعة من دول امريكا الجنوبية 1905 خاصة بالمعلومات المتعلقة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج.[3]

وتعد الاجهزة الشرطية من اهم اجهزة العدالة في مجال مكافحة الجريمة والجريمة المنظمة على الخصوص وذلك من خلال دورها في استقصاء الجرائم وجمع الاستدلالات واجهزة الشرطة تمارس اعمالها داخل حدود الدولة التي تنتمي اليها ولا ينتهك اعضاءها صلاحيات التحري عن الجرائم واستقصائها وجمع الاستدلالات عنها خارج حدود الدولة باعتبار ذلك يتناقض مع السيادة الاقليمية

- تجريب الاشخاص المكلفين بالمكافحة للجرائم المنظمة العابرة لحدود الدولتين.
- الشرطة الجوارية والشرطة التقنية والعلمية وشركة الاستعلامات.
- مكافحة المتفجرات والمواد المتعلقة بها.
- تدعيم وتعزيز الاتصالات وتبادل المعلومات في مجال الاجرام المعلوماتي.

[1] ثورية بوصلعة، اجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي –دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص422.

[2] نسرين عبد الحميد نبيه، الحريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص125.

[3] عادل عكروم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كألية لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، 136.

الدولية لذلك لا يجوز للشرطة في دولة معينة ان تقوم باي إجراء على اقليم دولة أخرى، ومن هنا حرصت الدول على التعاون فيما بينها في هذا المجال وذلك لتدعيم سياسة مكافحة الجريمة المنظمة التي من اهم خصائصها انها عابرة للدول وذلك من خلال أنشاء اجهزة تعاون شرطي دولية تعمل على مكافحة مثل هذا النوع من الجرائم[1]، وسنحاول في هذا المطلب التطرق لاهم الاجهزة الأمنية الدولية والاقليمية العاملة على تجسيد التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال تقسيمه إلى ثلاث فروع كالتالي:

الفرع الأول: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية [2] في مكافحة الجريمة المنظمة

التعاون الشرطي بين الدول يمكن السلطات من الحصول على ادلة من الخارج بطريقة مشروعة داخليا اذ يسمح للشرطي بإجراء تحريات في أي دولة اجنبية غير دولته واساس هذا التعاون ناتج عن وجود شرطة دولية تعرف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية سمح لعناصرها بالبحث في جميع انحاء العالم عن ادلة ارتكاب الجرائم وتوقيف مرتكبيها وقيامها بتنفيذ مهامها في أي اقليم لضمان تنفيذ العمليات الشرطية والأمنية المشتركة بين الدول مما يسمح لها بمكافحة الجريمة، والجريمة المنظمة على وجه الخصوص.[3]

الانتربول من اقدم الاجهزة الأمنية التي استند اليها في محاربة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية والاقليمية للدول، ويعد من الاجهزة التابعة لمنظمة الامم المتحدة ونظير العدد الكبير من الدول المنطوية تحت لوائها تعد الانتربول ثاني منظمة بعد الامم المتحدة ونظرا لدورها الفعال في مكافحة جميع اشكال الجريمة المنظمة فقد استفادت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من مقعد كعضو ملاحظ في منظمة الامم المتحدة[4]، وهي منظمة دولية حكومية لها كيان متميز دائم تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ويظهر ذلك في الاتفاقية الدولية التي ابرمت 1971 بين الانتربول كمنظمات دولية حكومية وبين الامم المتحدة وتمتعها بالشخصية القانونية الدولية لا ينقص من سيادة الدول المشتركة في عضويتها.[5]

---

(1) جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، ط2، المرجع السابق، ص160.

(2) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية: I.C.P.O: international criminal police organisation

(3) عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص745.

(4) عادل عكروم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كألية لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص.139

(5) عادل عبد الجواد محمد، دور الشرطة الجنائية الدولية الانتربول في مكافحة المخدرات، مجلة الامن والحياة، عدد308، محرم، 1429ه، ص54.

وتعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول من ابرز نماذج المنظمات العالمية التي تعمل في مجال مكافحة الجريمة وما يليها في الاهمية تلك الاجهزة المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة والتي تعمل في اطار الامم المتحدة ويأتي بعد ذلك بعض المنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية كالمنظمة الدولية للطيران المدني الدولي والوكالة الدولية للطاقة الذرية[1]، وان الهدف الرئيسي من أنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي تنمية وتطوير التعاون الدولي الشرطي في مجال مكافحة الجرائم عبر الوطنية والجرائم بصفة عامة لذلك فان مكافحة هذه الجرائم بواسطة اجهزة الشرطة الجنائية في دول العالم المختلفة التي باتت غالبيتها اعضاء في هذه المنظمة الدولية هي الهدف من وراء الانتربول.[2]

وقد تم انشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول لتحقيق امرين هامين اولهما التعاون الدولي لمواجهة الإجرام الدولي المتزايد باستمرار وثانيهما تامين الاتصال الرسمي بين رجال الشرطة في مختلف ارجاء العالم بغية تبادل الخبرات والافكار والمناهج واساليب العمل في مجالات الأمن المختلفة منذ وجدت الدول القومية (الوطنية) التي تفصل بينها الحدود الجغرافية والصناعية وارتباط الظاهرة الإجرامية برغبة المجرم للانتقال من مكان إلى اخر، ابتعادا عن مسرح جريمته واختفاء عن نظر السلطات الأمنية [3]،

ويهدف الانتربول إلى رفع مستوى التعاون بين اجهزة تنفيذ القوانين في الدول المختلفة من خلال تبادل المعلومات والتحري والمتابعة القانونية وتوحيد الادارة السياسية بشان التصدي لهذه الجريمة وتشجيعها على تطوير التشريعات بما يكفل مكافحة الجريمة المنظمة بصورة فعاله، وقد تم تمييز آليات المكافحة ضد الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم وفي المؤتمر الدولي الذي دعت اليه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في عام 1988،[4]وبعد انعقاد الاجتماع الدولي مكافحة الجريمة المنظمة في مدينة سان كلو بفرنسا 1988 والمصادق عليه في اجتماع الجمعية العامة بتايلاندا في نفس السنة تم أنشاء خلية على مستوى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تابعة للإدارة الفرعية المكلفة بمكافحة الجريمة العامة كلفت بدراسة جميع اشكال الجريمة المنظمة والعمل على المدى البعيد من اجل وضع خطط للتصدي لها ومن أهدافها ما يلي:

---

[1] عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب، ط1، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص40.41.

[2] منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، المرجع السابق، ص131.

[3] خديجة مجاهدي ، استراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص20.

[4] خديجة مجاهدي ، نفس المرجع، ص 20.

-انجاز بطاقيات مبرمجة تحتوي على جميع المعلومات الخاصة بالأشخاص والمنظمات والجماعات التي تمارس نشاط مشبوه أو تمارس الإجرام المنظم مع تحيينها.

-تحليل ودراسة جميع المعلومات الصادرة من المكاتب المركزية الوطنية والتي لها علاقة بالإجرام المنظم.

-نشر جميع المعلومات ذات الاهمية والتي لها علاقة بالجريمة المنظمة.

-دراسة السبل المنهجية لمكافحة الجريمة المنظمة والوسائل المادية والبشرية المسخرة لهذا الغرض من تنظيم اجتماعات وملتقيات ومجموعات عمل من اجل دراسة الخاصيات المميزة للجريمة المنظمة.

-كما ان هذه الخلية تعمل على تزويد الدول الاعضاء بجميع المعلومات الخاصة بالجريمة المنظمة[1].

وفي يناير 1990 اسست سكرتارية للجريمة المنظمة اوكل اليها تنفيذ سياسة المنظمة الدولية بشان التصدي لهذه الجريمة من خلال تزويد الدول الاعضاء بالمعلومات المختلفة حول المنظمات الإجرامية وغسل الأموال والمشتبه فيهم سواء كانوا أشخاصا ام هيئات ودراسة كافة المشاكل والصعوبات التي تواجه آليات المكافحة واعداد الدراسات عن المشاريع الاقتصادية وجماعات الأشخاص الذين اسهموا في الأنشطة غير المشروعة لتحقيق الثراء السريع والطائل[2]، وعلى اثرها تم أنشاء مجموعة متخصصة تابعة للسكرتارية العامة للإنتربول اطلق عليها " مجموعة الإجرام المنظم " وتتلخص مهمتها الاساسية في ما يلي:

-خلق الية لتبادل المعلومات والوثائق عن الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجريمة المنظمة أو عن التنظيمات الإجرامية التي ترتكب تلك الأنشطة وفروعها غي مختلف انحاء العالم.

-نشر التقارير والمعلومات اليومية والاعلانات الدولية وتوزيعها.

-تنظيم المؤتمرات الدولية لدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة وتوثيق التعاون فيما بين الدول الاعضاء.[3]

---

[1] عبد الصمد سكر، الجريمة المنظمة واليات مكافحتها في ضوء ثورة الاتصالات والتكنولوجيا الحديثة، المرجع السابق، ص203.

[2] فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص478.

[3] خديجة مجاهدي، استراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص21.

ولتحقيق أهداف لجنة الإجرام المنظم اعدت هذه اللجنة مجموعة من برامج معلوماتية كل منها يتعلق بنوع معين من المنظمات الإجرامية وهي كالتالي:

-برنامج **(OCSA)** ينصب هذا البرنامج على تجميع وتحليل المعلومات المتعلقة بالمنظمات الإجرامية المنظمة في امريكا الجنوبية وكافة المنظمات الإجرامية التي لها علاقة بصورة أو أخرى بهذه المنطقة.

-برنامج **(MACANDRA)** ويتضمن هذا البرنامج بجمع المعلومات المتعلقة بالمنظمات الإجرامية الشهيرة في ايطاليا وبالخصوص تنظيمات (المافيا، الكامورا) وبخاصة التنظيم الإجرامي بصقلية وفي هذا البرنامج تم تصميم قاعدة بيانات تحتوي على معلومات حول نشأة هذه المنظمات واماكن تمركزها ولاماكن التي تباشر فيها أنشطتها الإجرامية.

-برنامج **(EASTWIND)** يهتم هذا البرنامج بالمنظمات الإجرامية ذات الاصل الاسيوي وبخاصة عصابات الثالوث الصينية والياكوزا اليابانية والتنظيمات الإجرامية الماليزية والعصابات الفيتنامية.

-برنامج **(GOWEST)** ومهمته الاساسية معالجة البيانات حول المنظمات الإجرامية التي تباشر أنشطتها في شرق اوروبا.

-برنامج **(MALE)** ويهدف هذا البرنامج إلى تزويد اجهزة الشرطة المختصة بمكافحة غسل الأموال بكل المعلومات حول المسائل التي تستخدمها المافيا الايطالية في غسل الأموال في اوروبا.

-برنامج **(ROCKERS)** يختص هذا البرنامج بالعصابات التي تمارس أنشطتها الإجرامية باستخدام العنف في دول اوروبا الغربية وامريكا والبرازيل وجنوب افريقيا.[1]

ولم تنحصر جهود هذه المنظمة عند هذا الحد بل اولت اهتماما خاصا بمكافحة الجريمة المنظمة من خلال العديد من الوزارات الهامة التي تم اتخاذها على مستوى الجمعية العامة للإنتربول ومن اهم هذه القرارات القرار رقم **AGN/57/RES/17** الذي تم اتخاذه من خلال دورة الجمعية العامة رقم 57 المنعقدة في بانكوك 1988 بعنوان الجريمة المنظمة والقرار رقم **AGN/62/62/RES/8** الذي تم تبنيه في دورة الجمعية رقم 62 المنعقدة في اوروبا 1993 تحت عنوان التعاون الدولي والحرب ضد الجريمة المنظمة كما اعلنت الجمعية العامة للإنتربول في جلستها السابعة والستين في القاهرة رقم

[1] خديجة مجاهدي، استراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص22.

1998 بان محاربة الجريمة المنظمة يمثل احدى اولويات الشرطة الدولية في قيامها بالدور العام المتمثل بتنسيق تعاون الشرطة الدولية ضد الجريمة المنظمة.[1]

وعلى الرغم من الدور الفعال الذي يلعبه الانتربول في مكافحة الجريمة الا انه يواجه العديد من الصعوبات في ممارسة مهامه للتصدي للجريمة المنظمة كان اهمها:

-1-اختلاف النظم القانونية الإجرائية: تختلف النظم اذ نجد البحث والتحقيق والمحاكمة التي تثبت فائدتها وفاعليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى وقد لا يسمح بإجرائها كما هوا الحال بالنسبة للمراقبة الالكترونية والتسليم المراقب والعمليات المستترة وغيرها من الإجراءات الشبيهة فاذا ما اعتبرت طريقة ما من طرق جمع الاستدلالات أو التحقيق انها قانونية في دولة معينة قد تكون ذات الطريقة غير المشروعة في جولة أخرى بالإضافة إلى ان السلطات القضائية لدى دولة معينة قد لا تسمح باستخدام أي دليل اثبات جرى جمعه بطرق ترى هذه الدولة انها طرق غير مشروعة حتى وان كان هذا الدليل تم الحصول عليه في اختصاص قضائي وبكل مشروع[2].

-2-الصعوبات الخاصة بالمساعدة القضائية: تعدد طلبات الانابة القضائية الدولية من اهم صور المساعدات القضائية الدولية في المجال الجنائي والاصل ان تسلم بالطرق الدبلوماسية وهذا بالطبع يجعلها تتسم بالبطء والتعقيد وهو ما يتعارض مع طبيعة وتطور الجرائم وخاصة المستحدثة ومن بينها جرائم الانترنت والتي تتميز بانتشار سريع عبر الدول والجماعات يضاف إلى ذلك ايضا ان الدول متلقية الطلب غالبا ما تتباطأ في الرد على الطلب سواء بسبب نقص الموظفين المسيرين أو نتيجة الصعوبات اللغوية أو الفوارق في الإجراءات التي تعقد الاستجابة السريعة وغير ذلك من الأسباب[3].

الفرع الثاني: دور الهيئات الاقليمية الأمنية في مكافحة الجريمة المنظمة

ان فكرة أنشاء الشرطة الجنائية الاقليمية كان تطورا منطقيا لمواجهة تحديات الجريمة المنظمة عبر الدول، وبسبب انتشار العديد من اشكال الجرائم الخطرة في دول العالم خلال السبعينات من القرن الماضي حرصت الدول على التعاون فيما بينها عن طريق أنشاء بعض الاجهزة وابرام الاتفاقيات الدولية والاقليمية لمكافحة الجرائم ففي عام 1976 أنشات مجموعة تريفي في روما بواسطة 12 دولة اعضاء في المجموعة الاوروبية وذلك لمكافحة الارهاب، وهناك مجموعة تريفي الثانية للعمل على التنسيق والدعم لوزارات الداخلية والعدل في دول المجموعة الاوروبية، ومجموعة تريفي الثالث في

---

[1] عبد الصمد سكر، الجريمة المنظمة واليات مكافحتها، المرجع السابق، ص200.

[2] عبد الصمد سكر، الجريمة المنظمة واليات مكافحتها،نفس المرجع ، ص211.

[3] عبد الصمد سكر، الجريمة المنظمة واليات مكافحتها، المرجع السابق، ص213.

سنة 1986 لمكافحة الجريمة المنظمة كالإتجار غير المشروع بالمخدرات وتهريب الاسلحة والإتجار في الأشخاص والاحتيال والجرائم المعلوماتية ومجموعة تريفي الرابعة المقررة لوضع الاستراتيجية العقابية لمكافحة الجريمة المنظمة، [1]الى جانب هذه الجهود تم استحداث اجهزة امنية اقليمية في سبيل تعزيز التعاون الأمني الاقليمي فيما بين الدول لمواجهة الجرائم المستحدثة وعلى راسها الجريمة المنظمة وهناك من المنظمات التي هي معروفة لدى العامة وهناك منها من ليست بمعروفة كمنظمة اسيا نابول[2]، والأمريبول[3]، وستنحصر دراستنا على المنظمات ذات الفعالية في مواجهة الإجرام المنظم وهي:

-اولا -دور الايروبول: على غرار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تم الاتفاق على أنشاء شرطة اوروبية لتكون همزة وصل بين اجهزة الشرطة الوطنية في الدول المنظمة ولملاحقة الجناة في الجرائم العابرة للحدود ومنها بطبيعة الحال الجرائم المرتبطة بها.[4]

فعلى اثر انعقاد اتفاقية ماستريخت[5] تم تقديم فكرة أنشاء الادارة الاوروبية للشرطة من قبل احد المستشارين الالمان "هيلمون كول" الذي اقترح وبمناسبة قمة لكسمبورغ في 29 يونيو 1991 أنشاء الايروبول على منوال النموذج الفدرالي الالماني لمكافحة الإجرام المنظم [6]، وبعد عام واحد من توقيع معاهدة شنجن التي عدلت على نحو كبير من افاق التعاون الشرطي الاوروبي بدا الحديث عن أنشاء شرطة اوروبية وهذا ليس معناه على الاطلاق الحديث عن الخلل في التعاون الشرطي الدولي لنظم القانون العام ولكن التحول الجذري بالنسبة لهذه الاجهزة [7]، وفي سنة 1991 اتخذ المجلس الاوروبي قرارا بأنشاء جهاز شرطة اوروبي النظير الحقيقي لمكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي[8]، وهي وكالة الاتحاد الاوروبي للاستخبارات الجنائية.

---

[1] امجد علي السرور النقرش، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمواجهتها، اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، القاهرة، 2006، ص528.

[2] اسيا نابول: تأسست 1981 تضم 10 بلدان من جنوب شرق اسيا

[3] *امريبول وهي منظمة شرطة الامريكيتين تأسست عام 2007، وتضم 28 جهاز لقوات الشرطة و19وكالة مراقبة.

[4] محمد احمد سليمان عيسى، التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الالكترونية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد2016،2 ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، ص53.

[5] اتفاقية ماستريخت: تقررت لتوثيق التعاون القضائي والشرطي والجمركي بما يكفل مكافحة الارهاب وتجارة المخدرات والجرائم الاخرى وانشاء جهاز على مستوى الاتحاد الاوروبي ويطلق عليه الانتربول.

[6] مطعم جبران غالب، المرجع السابق، ص255.

[7] محمد قاسم اسعد الردفاني، المرجع السابق، ص359.358.

[8] pierre -henri bolle, de quelques aspects de la criminalite organisee et de la lute contre icelle, eguzkilore N11, sa Sebastian, Dicimbre, p245.

وجاء ضمن نص المادة 1 من معاهدة ماستريخت ان يتم أنشاء الهيئة الاوروبية للشرطة الجنائية الايروبول وان يكون مقرها ب لاهاي بهولندا، ونصت المادة الثانية من نفس المعاهدة على ان الهيئة تتمتع بالأهلية القانونية لأداء مهامها وبناء على الانتداب المخول لهذه الهيئة من طرف الاتحاد الاوروبي تقوم بمساعدة الدول الاعضاء على مكافحة الجريمة المنظمة والوقاية منها بحيث تعمل بشكل خاص في التصدي ومحاربة الأنشطة الإجرامية الخطرة منها الإتجار بالبشر وشبكات تهريب المهاجرين والمتاجرة بالمخدرات والارهاب وغسل الأموال [1]، وكان الهدف من أنشاء الايروبول تحسين فعالية المصالح المختصة للدول الاعضاء والتعاون فيما يتعلق بمنع ومكافحة الارهاب والإتجار غير المشروع في المخدرات والاشكال الأخرى الجسيمة للجريمة العابرة للأوطان.[2]

وتعمل منظمة الايروبول بشكل وثيق مع اجهزة امن دول الاتحاد الاوروبي ودول من خارج الاتحاد مثل الدول المتوسطية ولا يمتلك ضباط الايروبول صلاحيات مباشرة للإيقاف والاعتقال ولكنهم يقومون بدعم ضباط الأمن العاديين بالقيام بمهام جمع المعلومات وتحليلها وتوزيعها اضافة لتنسيق المهمات المشتركة وتستفيد اجهزة الأمن المستقلة لدول الاتحاد بدورها من خدمات الوكالة الاستخباراتية لتجنب وقوع الجرائم وللتحقيق فيها في حال وقوعها ولتعقب والقاء القبض على مرتكبيها.

وباتت وكالة الاتحاد الأوروبي للاستخبارات الجنائية الايروبول تنحصر مهامها على القيام بجمع المعلومات وتحليلها وتوزيعها اضافة لتنسيق المهمات المشتركة وتتقيد اجهزة الأمن المستقلة لدول الاتحاد بدورها من خدمات الوكالة الاستخباراتية لتجنب وقوع الجرائم للتحقيق فيها في حال وقوعها ولتعقب والقاء القبض على مرتكبيها [3]، والمشاركة في الرفع من قدرة فرق التحقيق المشتركة [4]، ويعمل على خلق نظام لتبادل المعلومات على مستوى الاتحاد الاوروبي لأجل مناهضة الارهاب والجريمة المنظمة واي شكل اخر من اشكال الإجرام الدولي الجسيم وسيسمح هذا النظام المعلوماتي بتجميع المعلومات في مكان واحد لحين توزيعها داخل جميع اجهزة التعاون الشرطي وسمي الايروبول حينئذ في الفترة الأولى بمثابة مكان لتصفية المعلومات المتعلقة بالإجرام الدولي.[5]

---

[1] وليد قارة، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، ط1، دار الايام للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2016، ص392.

[2] Gilles de Kerchove et Anne Weyembergh, vers un espace judiciare penal europeen, editions de luniversite de bruxelles (belgique), 2000, p106.p108.

[3] الطيب كامش ، الشراكة الاورومتوسطية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد4، عدد1، 2018، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ص138

[4] CHRISTIAN KAUNERT, EUROPOL AD EU COUNTER TERRORISM: international security actorness in the external dimension, taylor /francis group, LLC, https://bit.ly/3ppaNEL, P656.

[5] راجع الفقرة ك1 من اتفاقية ماستريخت.

وقد فوضى الاتحاد الاوروبي جهاز الايروبول حق مشاركة السلطات الوطنية في سياستها المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة واعداد الإجراءات في مجال التحقيقات الشرطية والجمركية والقضائية للعمل مع سلطات تلك الدول كوحدة متكاملة، كما ان من صلاحيات الايروبول ان يطلب من الدول الاعضاء التدخل في التحقيقات التي باشرتها وحضور الجلسات المتعلقة بالجريمة المنظمة ومدى تغلغلها في المجال الاقتصادي والتجاري العام والخاص [1]، وفي سبيل مكافحة الايروبول للجريمة المنظمة تم أنشاء ادارة منع ومصادرة الأموال المتأتية من اعمال إجرامية وهي ادارة تابعة للإنتربول تعمل على دراسة امكانية التعاون الدولي بخصوص ملاحقة الموجودات غير الشرعية في الخارج هذه الدراسة تهدف إلى بناء قاعدة معلومات حول أنشطة تبييض الأموال ويمكن لأي دولة أو لأي سلطة مختصة أو جهة قضائية ان تتقدم إلى الانتربول بطلب أو التماس لتزويدها بالمعلومات حول تحقيق أو قضية تتعلق بإحدى جرائم تبييض الأموال شريطة ان يكون هذا التحقيق أو تلك القضية داخلة في نطاق اختصاصها قانونا.[2]

وتضمن تقرير الامانة العامة للإنتربول بضرورة تطوير المكاتب المركزية الوطنية لكل من البلقان، المانيا، البوسنة، الهرسك، كرواتيا، مقدونيا ــ يوغسلافيا سابقا، صربيا، الجبل الاسود، وكان التعاون ايجابيا حيث وفي سنة 2003 تم ابرام اتفاقية تعاون جديدة بين الانتربول والايروبول، للسماح ببقاء ضابط ارتباط مع الايروبول في الامانة العامة للإنتربول للسماح بترتيبات فعالة للتعاون الأمني[3].

وفي سنة 2007 حدد الايروبول نحو 5000 جماعة إجرامية منظمة دولية تعمل في بلدان الاتحاد الاوروبي وقدر ان اكثر من ثلثها ضالع في الإتجار بالمخدرات وهذا يجعل الإتجار بالمخدرات اكثر انتشارا على نطاق الجريمة المنظمة مقارنة بالجريمة المنظمة المتعلقة بالممتلكات أو تهريب المهاجرين أو الإتجار بالبشر أو الاحتيال الضريبي أو اي نشاط غير مشروع اخر [4]، إلى جانب ذلك استهدفت عمليات الايروبول خلال الممتدة من 2014/9/23/15 القاء القبض عل اكثر من الف شخص

---

[1] طارق زين، المرجع السابق، ص93

[2] محمد بن الاخضر ، االمرجع السابق، ص143، 144.

[3] دليلة جلايلة، جريمة تبييض الاموال –دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، قانون الجنائي وعلم الاجرام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص448.

[4] مشكلة المخدرات والجرمية المنظمة والتدفقات المالية غير المشروعة والفساد والارهاب، تقرير المخدرات العالمي 2017، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وثيقة UNODC ــ متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://bit.ly/31qS7dA، ص9.

تابع للجماعات الإجرامية المنظمة اذ تعتبر هذه العملية اكبر هجوم منسق تم تنظيمه على مستوى القارة الاوروبية ضد الجريمة المنظمة.[1]

ثانيا–دور الافريبول: بدأت فكرة أنشائها خلال المؤتمر الاقليمي الافريقي 22 للإنتربول والذي تم في الفترة من 10 إلى 12 سبتمبر 2013 بوهران والتي شهدت حضور بالإجماع لقادة الشرطة الأفارقة الواحد والأربعون بدعوة من الجزائر، واعتمدت الدول المشاركة في المؤتمر قرار أنشاء الالية الافريقية للتنسيق والتعاون بين المؤسسات الشرطية افريبول مقرها بالجزائر وهذا بهدف تعزيز التعاون وانفاذ القانون وتبادل المعلومات وتقرير من وجهات النظر في مجال تقييم التهديدات وتحديد السياسات وتعزيز قدرات المؤسسات الشرطية في ميدان التكوين والسلطة العامة[2]، وتمارس المنظمة مهامها بموجب المبادئ التي تحكمها ممثلة في:

–عدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام السيادة والقوانين الداخلية لكل دولة عضو.

–احترام المبادئ التي تكرس الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون.

–احترام الاخلاقيات التي يقوم عليها عمل الشرطة والتقيد بمبادئ الحياد والنزاهة وافتراض قرينة البراءة.

–الاعتراف بان هذه المنظمة تابعة للقارة الافريقية ولابد من احترامها.[3]

ومنظمة الشرطة الجنائية الافريقية هي منظمة تسهل تبادل المعلومات بين قوات الشرطة الوطنية بخصوص الجريمة الدولية والارهاب والمخدرات والإتجار بالأسلحة في افريقيا وهي اكبر منظمة شرطية في القارة الافريقية أنشات يوم 13 ديسمبر2015 بالجزائر مكونة من قوات الشرطة ل 41 دولة وتضم حاليا 54 دولة ومقرها الرئيسي في اعالي بن عكنون بالجزار العاصمة وللمنظمة خمسة لغات رسمية هي العربية والفرنسية والاسبانية البرتغالية، وقد تم استحداثها من اجل تحقيق جملة من الأهداف وفي مقدمتها وضع اطار للتعاون الشرطي على المستوى الاستراتيجي والتكتيكي والعملياتي بين اجهزة الشرطة الافريقية.[4]

---

[1] انظر محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المرجع السابق، ص584.

[2] الشريف مسعودي، المرجع السابق، ص134.

[3] انظر المادة 5 من النظام الاساسي للمنظمة الافريقية للشرطة الجنائية، التي اعتمدتها الدورة العادية 28 لمؤتمر الاتحاد الافريقي المنعقدة في اديس ابابا في 30جانفي 2017،

[4] مقال منشور بمجلة البلاد الجزائرية، افريبول يطلق مخططات لمكافحة الارهابيين والمهربين، متاح على الموقع الالكتروني التالي، https://www.elbilad.net/article/detail?id=74732، بتاريخ 2020/10/12 على الساعة 12.03.

وفي سبيل مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود اطلقت منظمة افريبول مخططات عملياتية لملاحقة الارهابيين والمهربين وبارونات السلاح وشبكات الإجرام الدولي الناشطة في منظمة الساحل الافريقي وباقي البلدان الافريقية ورفعت المنظمة مستوى التنسيق مع اجهزة الشرطة الافريقية إلى اعلى درجاته لمواجهة التهديدات الأمنية[1].

الفرع الثالث: دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة

الى جانب المنظمات الاقليمية والدولية الأمنية توجد المنظمة العالمية للجمارك والتي تعد من بين الأجهزة الدولية التي كان لها دور بارز وفعال في مكافحة الجريمة المنظمة وما يستتبعها من أنشطة إجرامية، المنظمة تعد صوت مجتمع الجمارك العالمي حيث تساهم في عدة مجالات التي تشمل وضع المعايير العالمية وتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية وسلسلة امن الإمدادات التجارية وتسهيل التجارة الدولية وتقرير انفاذ القوانين الجمركية وأنشطة الامتثال ومكافحة التزييف والقرصنة وتعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتعزيز النزاهة المستدامة وبناء القدرات العالمية للجمارك.[2]

ومنظمة الجمارك الدولية هي المنظمة الحكومية الدولية الوحيدة التي تعمل عل تطوير المعايير العالمية في مجال الجمركة الدولية وتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية وتسهيل التجارة الدولية وتنفيذ الأنشطة الأخرى المتعلقة بالمسائل الجمركية[3]، وتستمد المنظمة جذورها من لجنة التعاون الاقتصادي الأوروبي التي عقدت في عام 1947 اجتماعا لفريق عمل يتألف من لجنتين للنظر في امكانية أنشاء اتحاد اوروبي للجمارك أو اكثر من اتحاد واحد اعتمادا على مبادئ مجموعة الاتفاق العام بشان التعريفات الجمركية والتجارة مجموعة الغات، وتطورت اللجنة الاقتصادية لتصبح منظمة التعاون والتنمية في ميدان الاقتصاد ومقرها في باريس ،اما اللجنة الأخرى فقد اصبحت مجلس التعاون الجمركي [4].

وفي سنة 1948 اقيمت مجموعة لدراسة أنشاء لجنتين اللجنة الاقتصادية واللجنة الحكومية للجمارك واصبحت اللجنة الاقتصادية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (oecd)ولجنة الجمارك

---

[1] مقال منشور بمجلة البلاد الجزائرية، افر يبول يطلق مخططات لمكافحة الارهابيين والمهربين، تم الاطلاع بتاريخ 2020/11/22، الساعة 12.25. https://www.elbilad.net/article/detail?id=74732

[2] احسن عمروش، دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة.مجلة البحوث والدراسات العملية،، المجلد 8، عدد1، جامعة المدية، 2014/4/31، ص2.

[3] MARINA MALISH *SAZDOVSKA, IVKOVIC* LILJANA DAVILKOVA, international *customs* cooperation in combating organized crime, DOI10.20544/Horizons.A20.1.17, https://bit.ly/3eTACrQ, P166.

[4] طلب ادراج بند اضافي في جدول اعمال الدورة 53 للجمعية العامة للأمم المتحد بعنون منح مجلس التعاون الجمركي مركز مراقب لدى الجمعية العامة، 26 جانفي 1999، A/53/236

اصبحت مجلس الجمركي (ccc[1])، وفي سنة 1952 دخلت اتفاقية أنشاء مجلس التعاون الجمركي رسميا حيز النفاذ والمجلس هو الهيئة الادارية، وفي عام 1994 اعتمد المجلس اسم منظمة الجمارك العالمية [2]، وبلغ عدد اعضاء المنظمة 182 وفق اخر التقارير وتعتمد المنظمة على العديد من اللغات في عملها الا ان اللغتين الرسميتين هما الفرنسية والانجليزية[3]، هذا وقد اعتمدت منظمة الجمارك العالمية التقسيم الجغرافي للعالم والمكون من 6 اقاليم، وينعكس الدور الهام الذي تضطلع به الجمارك في انفاذ القوانين من الشركات التي اقامتها المنظمة على الصعيد الدولي والمساعدة في مكافحة التهريب والمخدرات غير المشروعة، واقامت المنظمة علاقة عمل وثيقة مع برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وبالإضافة إلى المركز الاستشاري الذي تتمتع به المنظمة لدى هاتين الهيئات التابعة للأمم المتحدة [4]، وفي مجال انفاذ القوانين لمكافحة المخدرات وتوسيعا لنطاق هذا المجال ليشمل النطاق الدعم المتعلق لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قامت المنظمة بأنشاء وتعزيز علاقات وثيقة طويلة الامد مع منظمة الانتربول ومما يزيد من توطيد هذه العلاقات وتوقيع مذكرة تفاهم بين الجانبين وفي الاجتماعات التي عقدتها كل من مجموعة البدان الصناعية السبعة ومجموعة الثماني السياسية جرى التسليم بالدور المحوري الذي تضطلع به الجمارك على الحدود على النحو الذي تدعمه به المنظمة على الصعيد الدولي في السعي من اجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ودعما لجهود المنظمة لمكافحة الإجرام المنظمة اعتمدت على جملة من الآليات في سبيل المكافحة كان اهمها ما يلي:

-أ- اصدار الاعلانات:

-اعلان بودابست: اعتبر هذا الاعلان 1997 الجريمة المنظمة عبر الوطنية اصبحت واحدة من مجمل المشاكل التي تهدد سلامة وامن واقتصاديات العالم وان انتشارها يؤثر سلبا على الايرادات العامة ويعرقل التجارة الدولية المشروعة واذ يعترف بان الجريمة العابرة للحدود رتبت المسؤوليات القانونية والتشغيلية للجمارك من اجل حماية الحدود ومساهمة الاعضاء في منظمة الجمارك العالمية التي يمكن ان يقدمها نظام فعال لمكافحة الجريمة المنظمة لذلك على جميع ادارات الجمارك مسؤولية

---

customs cooperation council[1]

[2] احسن عمروش، المرجع السابق،، ص3.

[3] عبد القادر حليس، دور منظمة الجمارك في تحسين اتفاقية تسهيل التجارة الدولية وبرنامجMercator مجلة رؤى اقتصادية، مجلد7، عدد2، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017، ص31.

[4] طلب ادراج بند اضافي في جدول اعمال الدورة 53 للجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان منح مجلس التعاون الجمركي مركز مراقب لدى الجمعية العامة، 26 جانفي 1999، A/53/236

الكشف عن المهربات ومراقبة حركة السلع وذلك لتعزيز التعاون بين ادارات الجمارك لمكافحة كافة صور التجارة غير المشروعة.[1]

-**اعلان قبرص:** اكد اعلان قبرص 2000 ان الجريمة المنظمة عبر الوطنية قادرة على الاستفادة من التقدم التكنلوجي والاستخدام المتزايد للتجارة الدولية الشرعية لتغطية أنشطتها غير المشروعة وان الجمارك هي الوكالة الرئيسية المسؤولة عن مراقبة حركة السلع عبر الحدود.[2]

-**اعلان مابوتو:** وهو اعلان يجسد التزام القارة الافريقية لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في الجمارك وفقا لمبادئ وعناصر من اعلان اروشا وحماية القارة الافريقية من انماط الجريمة المنظمة ودعم هيئات الجمارك الوطنية الافريقية.

-ب-التوصيات: اصدرت المنظمة جملة من التوصيات اهمها:

-توصية مجلس التعاون الجمركي حول التبادل التلقائي للمعلومات بشان الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

-توصية مجلس التعاون الجمركي المتعلق بمنع الإتجار غير المشروع في الانواع المهددة بالإنقراض من الحيوانات والنباتات البرية.

-توصية منظمة الجمارك العالمية بشان الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

-توصية مجلس التعاون الجمركي لتطبيق بروتوكول مكافحة التصنيع غير المشروع والإتجار في الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والمكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

-توصية مجلس التعاون الجمركي بشان الحاجة إلى تطوير وتعزيز دور الادارات الجمركية في معالجة غسل الأموال وفي استرداد العائدات الجرمية.[3]

المطلب الثالث: صور المساعدة القانونية والقضائية المقررة لمكافحة الجرمية المنظمة

حث المؤتمر التاسع لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الدول الاعضاء ان تتعاون على مقاومة الاشكال الجديدة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب وما لها من صلات وان تقدم

---

[1] احسن عمروش، المرجع السابق، ص6.

[2] احسن عمروش، نفس المرجع، ص7.

[3] احسن عمروش، نفس المرجع، ص7.ص8.

مزيدا من المساعدة على المستويات الدولية والاقليمية والثنائية من اجل منع هذه الجريمة بفعالية بما في ذلك ابرام الاتفاقيات الخاصة بتبادل المساعدة والمعلومات.[1]

وتعد المساعدة القضائية والقانونية المتبادلة في المسائل الجنائية من الآليات الفعالة لمواجهة الارهاب والجريمة المنظمة خصوصا لما للتعاون في مجال الإجراءات الجنائية من دور في التوفيق بين حق الدولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدودها الاقليمية وحقها في توقيع العقاب [2]، ويسود اليقين ان فعالية مكافحة الجريمة تستلزم تعميق وعي الدول بتضامنها بحيث ينشا بينها تعاون قضائي في المجال الجنائي، والذي يعتبر سمة بارزة للعلاقات الدولية في الوقت الحاضر ووسيلة فعالة لمواجهة ما هو سائد من ان الحدود الدولية تعترض القضاة دون الجناة [3]، وسنتناول في هذا المطلب صور المساعدة القانونية والقضائية المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال تقسيمه إلى ثلاث فروع:

الفرع الأول: الانابة القضائية الدولية كآلية تعاون دولي لمكافحة الجريمة المنظمة

تستوجب عملية مكافحة الجرائم العابرة المنظمة للحدود الوطنية الحصول على بعض الادلة المتاحة على اقاليم العديد من الدول وذلك لإتمام إجراءات التحقيق اللازمة بشأنها على اعتبار ان هذا النوع من الإجرام تتوزع معالمه الإجرامية في اكثر من دولة وتعد الانابة القضائية من بين الاساليب المتاحة لممارسة هذا النوع من الصلاحيات تكريسا للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة، وتعتبر من ابرز مظاهر تعزيز التعاون القضائي وبخاصة المتعلقة بالتحقيقات على المستوى الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة الا ان بعض الدول اعتبرتها من الإجراءات التي من شانها المساس بسيادة الدولة[4]، وتعرف الانابة على انها عمل بمقتضاه تفوض المحكمة محكمة أخرى للقيام مكانها وفي دائرة اختصاصها ببعض إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى التي يقتضيها فصل الدعوى المرفوعة امامها والتي تعذر عليها مباشرتها بنفسها بسبب بعد المسافة أو اي مانع اخر[5]، وعرفها البعض بانها: " نقل إجراءات الملاحقة الجنائية بصدد جريمة من الجرائم من دولة إلى أخرى متى كان

---

[1] علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، ط1، الرياض، 2007، ص167.

[2] محمد علي سويلم، الاحكام الموضوعية والاجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة –دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، المرجع السابق، ص900.

[3] نادية دردار، المرجع السابق، ص15.

[4] ابراهيم محمود محمد بن عبد الرحمان، المرجع السابق،، ص249.

[5] محمد عبد العال عكاشة، الانابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية –دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994، ص15.

ذلك في مصلحة حسن سير العدالة والغالب ان تنظم هذه الانابة بموجب اتفاقية دولية خاصة اذا تعلق الأمر بأكثر من ولاية قضائية.[1]

وتقوم الانابة القضائية بان يعهد للسلطات القضائية إجراء تحقيق أو بالعديد من التحقيقات لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدول الطالبة مع مراعاة واحترام حقوق وحريات الإنسان المعترف بها عالميا ومقابل ذلك تتعهد الدولة الطالبة للمساعدة بالمعاملة بالمثل واحترام ذلك [2]، حيث تقوم الجهة أو الدولة الطالبة بتفويض السلطة المختصة في الجهة المطلوب منها لاتخاذ إجراء أو اكثر من إجراءات التحقيق أو من إجراءات تعلق بالجريمة المطلوب التعاون بشأنها [3]، وبذلك تعد الانابة القضائية الدولية طلبا يتم ارساله من سلطة قضائية في احدى الدول إلى سلطة مناظرة في دولة اجنبية وذلك لكي تقوم هذه الاخيرة بإجراء من (إجراءات التحقيق، التفتيش سماع الشهود، فحص اوراق، مراقبة التليفونات)، وذلك باسم هذه السلطة الاجنبية ولحسابها.[4]

و تهدف هذه الصورة إلى تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبة السيادة الاقليمية التي تمنع الدول الاجنبية من ممارسة بعض الاعمال القضائية داخل اقاليم الدول الأخرى كسماع الشهود أو إجراء التفتيش أو غيرها من الإجراءات [5]، هذا وتحافظ على السيادة الوطنية للدولة على اساس ان الإجراءات المطلوبة تنجز على ارض دولة دون مشاركة حقيقية من اجهزتها ثم ان تنفيذ هذا التعاون يساهم في عدم ضياع الادلة وانجاز التحديات ويحفظ حقوق المتهمين في الاسراع بمحاكمتهم [6].

وقد حرصت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الانابة القضائية بموجب نص المادة 21 والتي جاء فيها " يتعين على الدول الاطراف ان تنظر في امكانية ان تنقل احداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها

---

[1] نادية دردار، المرجع السابق، ص74.

[2] محمد علي سويلم، الاحكام الموضوعية والاجرائية للجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص910.911.

[3] محمد علي سويلم، الاحكام الموضوعية والاجرائية للجريمة المنظمة، نفس المرجع، ص910.

[4] مطعم جبران غالب، المرجع السابق، ص296.

[5] الطيب بشراير، اليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماجستير في قانون الدولية والعلاقات الدولية، بن عكنون، الجزائر، 2012، ص147.

[6] فالح مفلح القحطاني، دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، مذكرة ماجستير، قسم علوم الشرطة، جامعة نايف للعلوم الامنية، 2008، ص63.

ذلك النقل في صالح التسيير السليم للعدالة وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية وذلك بهدف تركيز الملاحقة ".[1]

اما المشرع الجزائري فقد العالج موضوع الانابة القضائية الوطنية وإجراءاتها في القسم الثامن من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد من 138 إلى 142، هذا وتضمنت المادة 190 من نفس القانون ان لغرفة الاتهام الحق في ان تقوم بإجراء تحقيقات تكميلية طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق أو بواسطة احد اعضائها واما قاضي التحقيق الذي يندب لهذا الغرض، كما جاء ضمن نص المادة 276 و356 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ان يجوز لجهات الحكم ومحكمة الجنايات ان تامر بالتحقيقات القضائية التكميلية بخصوص قضايا المعروضة عنها وتقوم بهذا التحقيق بنفسها أو باللجوء إلى طريق الانابة القضائية، وحدد المشرع الجزائري الانابة القضائية الدولية بموجب المواد 721 و722 من قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب تبنيه لهذه الآلية بموجب الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي تربطه فيما بين الدول، هذا ونصت المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية على " في حال المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد اجنبي تسلم الانابات القضائية الصادرة من السلطة الاجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703، وتنفذ الانابات القضائية اذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل "، اما المادة 722 من نفس القانون تنص على " في حالة المتابعة الجزائية الواقعة في الخارج اذا رات حكومة اجنبية من الضروري تبليغ ورقة من اوراق الإجراءات أو حكم إلى شخص يقيم في الاراضي الجزائرية فيرسل المستند وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 702 و703 مصحوبا بترجمة عند الاقتضاء ويحصل التبليغ إلى الشخص بناء على طلب النيابة العامة وذلك بواسطة المندوب المختص ويعاد الاصل المثبت للتبليغ إلى الحكومة الطالبة بنفس الطريق وذلك بشرط المعاملة بالمثل".

-اولا-شروط الانابة القضائية الدولية: بالرجوع لما تضمنته النصوص القانونية التي اعتمدت الانابة القضائية الدولية كألية تعاون دولي لمكافحة الجريمة المنظمة على وجه الخصوص فان هذا الإجراء تمت احاطته بجملة من الشروط القانونية تتمثل في ما يلي:

-أ- الشروط الموضوعية: تتعلق الشروط الموضوعية بما يلي:

-1- الاختصاص بالنيابة: توافر اختصاص الجهة المنابة لتنفيذ الانابة القضائية وتحديد المحكمة الاجنبية المنابة والتأكد من مدى اختصاصها بالإجراء المراد تنفيذه ليس بالأمر السهل وبتالي فان البحث عن اختصاصها قد يتطلب وقتا وجهدا ومن ثم يجب على المحكمة المنيبة ان توجه طلب الانابة

[1] سليمان احمد ابراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص353.ص354.

القضائية إلى السلطة القضائية في الدولة المنابة بشكل مطلق الا انه يتعين ان تكون المحكمة الاجنبية المنابة ذات اختصاص مكاني للقيام بالإجراء المطلوب منها في طلب الانابة القضائية.[1]

فلا بد ان تكون الدولة طالبة المساعدة القانونية المتعلقة بالإنابة القضائية في مجال الجريمة المنظمة مختصة بالنظر في هذه الجريمة وفق معايير الاختصاص القضائي المقرر قانونا[2]، هذا وقد اشترطت المادة 6 من المعاهدة النموذجية ان يكون الفعل المرتكب سبب تقديم الطلب جريمة في قانون الدولة المطلوب منها الإجراء والدولة الطالبة تأكيدا للاختصاص القضائي للنظر في الجريمة محل البحث.

2- محل الانابة القضائية: الاصل ان ينصب موضوع الانابة القضائية على اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو الاثبات أو جمع الادلة حيث يتعذر على القاضي المنيب ان يقوم بها بنفسه وإجراءات التحقيق هي إجراءات قضائية تدخل في الخصومة الجزائية ويعد كل إجراء عملا قانونيا قائما بذاته وقد يكون محل الانابة القضائية اخذ شهادة الأشخاص أو اقرارهم تبليغ الاوراق القضائية، إجراءات التفتيش والضبط فحص الاشياء وتفقد المواقع وتقديم المعلومات والادلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء، توفير النسخ الاصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الادوات أو الاشياء الأخرى أو اقتناء اثرها لغرض الحصول على الادلة.

فلابد ان يتعلق الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق أو الاثبات أو عمل من اعمال التنفيذ أو اي إجراءات قضائية أخرى ترى المحكمة المنيبة ضرورته للفصل في موضوع النزاع وهناك بعض الاتفاقيات التي تتحفظ صراحة بشان الاعمال القضائية الأخرى بنصها على ان الإجراءات التحفظية أو المتعلقة بالتنفيذ لا تدخل ضمن مدلول اعمال قضائية أخرى.

هذا وقد يكون محل الانابة القضائية اي إجراء قضائي وتسبغ عليه هذه الصفة متى صدر عن قاض بمناسبة قيامه بوظيفته القضائية وبالتالي يجب ان يصدر عن القاضي وحده كما يجب ان يتخذ بشان الخصومة المعروضة امامه اي انه يجب ان يكون الإجراء القضائي متعلقا بمنازعة قيد النظر امام الجهة القضائية المنيبة ولا عبرة بالوقت الذي يتم فيه فقد يتم عند افتتاح الدعوى أو اثناء سيرها، وكل إجراء تتوافر فيه هذه الاوصاف يصلح لان كون محلا للإنابة القضائية.[3]

---

[1] نادية دردار، المرجع السابق، ص86.

[2] علي سالم علي النعيمي، المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، قانون جنائي، كلية عين شمس، مصر، 2011، ص297.

[3] نادية دردار، المرجع السابق، ص88.

-ب-الشروط الشكلية: لابد ان يصدر قرار الانابة القضائية كتابة باعتباره من المحررات الرسمية ولا يتصور ان يصدر شفاهة لأنه حتى ولو صدر شفاهة عن القاضي فانه يصدر بحضور كاتب الجلسة الذي يعمل على تحريره في شكل محضر ولذلك تتم الاعمال الإجرائية في الغالب في شكل اوراق مكتوبة تسمى الاوراق القضائية اضافة إلى انه يمكن ان يبلغ قرار الانابة القضائية في حالة الاستعجال عن طريق الفاكس أو التلكس لان فيه توفير للوقت واختصار للجهود بشكل كبير وضمان وصول المستندات بسهولة ويسر.[1]

وحددت الفقرة 14/18 من اتفاقية باليرموا ان " يقدم الطلب كتابة أو حيثما كان بأية وسيلة تستطيع انتاج مجال مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطرب وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف ان تتحقق من صحته ويحظر الامين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها وفي الحالات العاجلة وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك يجوز ان تقدم الطلبات شفويا على ان تؤكد كتابة على الفور".

وبالنسبة للإنابات المحررة باللغة العربية فهي لا تثير اي اشكال إلى انه وفيما يتعلق بالطلبات المحررة بلغات غير العربية المبرمة مع دول غير عربية فينعقد الاجماع في هذا الشأن على ان تحرر طلبات الانابة القضائية والمستندات المرفقة بها لغة الدولة المطلوب اليها التنفيذ، اما اذا كانت بلغة الدولة طالبة التنفيذ وجب ان ترفق بها ترجمة بلغة الدولة المنابة.[2]

ومن خلال ذلك فان الطلب يكون محررا وفقا لقانون الدولة المنيبة اذا كانت الانابة خارجية ويجب ان يكون موقعا عليه ومختوما بختم الجهة الطالبة هو وسائر الاوراق القضائية المرفقة للطلب وذلك دون الحاجة للتصديق عليه أو على الاوراق المرفقة وهذا م جاء ضمن احكام نص المادة 16 من اتفاقية الرياض العربية.[3]

ثانيا – إجراءات الانابة القضائية: تعد إجراءات الانابة القضائية مجموعة الأعمال القانونية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية للدول بالإضافة إلى ما تتضمنه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وتتقرر في ما يلي:

-أ- تقديم طلب الانابة القضائية: يتم تنفيذ الانابات القضائية بموجب اتفاقيات بين الدول وبموجبها فان الدولة المطلوب منها الانابة تتولى طبقا لتشريعاتها تنفيذ الانابات القضائية المتعلقة

---

[1] نادية درار، نفس المرجع، ص90.

[2] انظر محمد عبد العال عكاشة، المرجع السابق، ص236.

[3] انظر محمد عبد العال عكاشة، نفس المرجع، ص126.

بقضية جنائية ويرسل الطلب من الجهات القضائية في الدولة الطالبة بالطرق الدبلوماسية ويكون موضوعها مباشرة إجراءات التحقيق المبدئي ومنها سماع اقوال المتهم والشهود والخبراء[1]، وهناك بعض الاتفاقيات والمعاهدات التي تشترط على الدول الاطراف ان تعين سلطة مركزية وعادة ما تكون وزارة العدل ترسل اليها الطلبات مباشرة وتم اللجوء إلى هذه الطريق سعيا وراء الحد من الروتين والتعقيد والذي تتميز به الإجراءات الدبلوماسية، وقد تم ابرام العديد من الاتفاقيات التي ساهمت في تقصير الوقت واختصار الإجراءات عن طريق ارسال الانابة القضائية مباشرة من السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة إلى السلطة القضائية في الدولة المنابة.[2]

وجاء ضمن اتفاقية باليرموا على ضرورة ان تعيين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة تتلقى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو اقليم خاص يكون نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة جاز لها ان تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الاقليم وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقات أو احالتها.[3]

وبذلك يفترض ان الطلب قد صدر من سلطة قضائية في الدولة الطالبة ولا يخل بهذه الخاصية ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية من ان تقديم يتم عبر القنوات الدبلوماسية فهذه الوسيلة تمثل الطريق المعتاد للاتصال بين الدول وفي كل الاحوال فانه في حالة الاستعجال يتم ارسال طلب الانابة مباشرة من السلطة القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطة القضائية في الدولة المنفذة أو المطلوب منها.[4]

هذا وتبين المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية طريقة تسلم الانابة القضائية على ان تكون الانابة القضائية الصادرة عن السلطات الاجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل من طرف وزير الخارجية بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون واذا كان هناك اتفاق من الجزائر والدولة الاجنبية فانه يستغنى عن الطريق الدبلوماسي سواء بالنسبة للإنابة القضائية الصادرة أو الواردة.[5]

---

[1] عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص147.

[2] نادية دردار، المرجع السابق، ص94.

[3] المادة 3/18 من اتفاقية باليرموا.

[4] مطعم جبران غالب، المرجع السابق، ص298.

[5] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائي، دار هومه، الجزائر، 2008، ص101.

-ب-فحص الطلب: تعمل الدولة المطلوب منها الانابة القضائية على التحقق من الشروط المقررة والمتوفرة وتتأكد من مدى اختصاصها بإجابة هذا الطلب وكل هذا يتم وفقا للنصوص التي تم الاتفاق عليها في الاتفاقية المبرمة مع الدولة الطالبة[1].

وعملية فحص الطلب يتقرر بدراسة مدى توافر الشروط المقررة للإنابة القضائية وما اذا كان الطلب قابلا للتنفيذ من عدمه، وقد حددت الفقرة 21 من المادة 18 حالات رفض الطلب اذا ما تعلق الأمر بما يلي:

-اذا لم يقدم الطب وفقا لأحكام هذه المادة.

-اذا رات الدولة الطرف ملتقية الطب ان تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو امنها أو نظامها العام أو مصالحها الاساسية الأخرى.

-اذا كان من شان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب ان يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشان اي جرم مماثل لو كان ذلك الجرم نافعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في اطار ولايتها القضائية.

-اذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

هذا وحددت المادة 22/18 ان الدولة الطرف لا يجوز لها ان ترفض طلب المساعدة القانونية لمجرد اعتبار ان الجرم ينطوي ايضا على مسائل مالية.اما اتفاقية الرياض فقد حددت الحالات التي يجوز بموجبها للدولة المطلوب منها رفض الطلب وهي تتمثل في:

-اذا كان التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليها التنفيذ.

-اذا كان من شان التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك أو بالنظام العام فيه.

-اذا كان الطلب متعلق بجريمة يقر بها الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية.[2]

-يكون للإجراءات الذي يتم بطريق الانابة القضائية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية الاثر القانوني ذاته كما لو تم امام الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب.[3]

---

[1] علاء الدين شحاته، المرجع السابق، ص125.

[2] المادة 17 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

[3] المادة20من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

-ج- الفصل في طلب: اذا وافقت الدولة على طلب الانابة القضائية فإنها تتخذ الإجراءات التالية:

-خضوع إجراءات الاتهام إلى قانون الدولة الطالبة فعند توجيه الاتهام إلى الشخص المشتبه به يجب ان يكون وفق قانونها ولها ان تجري التعديلات اللازمة بما يتوافق والوصف القانوني للفعل المرتكب وفق ذلك القانون.

-اذا كانت الانابة تتعلق بنقل إجراءات المحاكمة إلى الدولة الطالبة يشترط الا تكون العقوبة المقررة في قانون الدولة الطالبة اشد من العقوبة المقررة في الدولة الطالبة.

-يجب ان تكون الإجراءات المتخذة في الدولة الطالبة لها نفس الشرعية في الدولة المطالبة كما لوكان هذا الإجراء قد اتخذ في هذه الدولة أو من قبل سلطاتها طالما كان متفقا مع احكام قانونها.

-على الدولة المطالبة ابلاغ الدولة الطالبة بالقرار الذي اتخذ نتيجة للإجراءات ولهذا الغرض تحال إلى الدولة الطالبة نسخة من اي قراراتها فيمنا تتخذه عندما يطلب منها ذلك.[1]

هذا وحددت المادة12/7 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين ان الطلب ينفذ وفقا للقانون الداخلي لطرف متلقي الطلب كما ينفذ بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب وحيثما امكن وفقا للإجراءات المحددة في الطلب،

إلى جانب ذلك فان الدولة الطرف متلقية الطلب تنفذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في اقرب وقت ممكن، وتراعي اقصى حد ممكن اي مواعيد نهائية تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها على الافضل في الطلب ذاته [2]، هذا ويجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة على ساسا انها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

ويكون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وان يكون بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الامكان وفقا للإجراءات المحددة في الطلب.[3]

الى جانب ذلك تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك واذ كانت تلبية الطلب تستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية

---

[1] انظر المادة 11 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

[2] المادة 24/18 من اتفاقية باليرموا.

[3] المادة 17/18 من اتفاقية باليرموا.

وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين ان تتشاورا لتحديد الشروط والاحكام التي يستنفذ الطلب بمقتضاها وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

ومن خلال ما تقدم يمكننا القول ان الانابة القضائية الدولية تعد من صور التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة باعتبارها تهدف إلى تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراءات التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين ومتابعتهم والتغلب على عقبة السيادة الاقليمية التي تمنع الدول من ممارسة بعض الاعمال القضائية على اقليم دول اجنبية.

الفرع الثاني: المصادرة كآلية تعاون دولي لمكافحة الجريمة المنظمة

الجماعات الإجرامية المنظمة تحاول الافلات من الملاحقة وذلك بتحويل الأموال المحصلة من تجارتها الإجرامية المجرمة عبر الحدود إلى دول أخرى، وقد يكون ذلك عن طريق وسائل التحويل الالكتروني حيث لديها من يسهل عليها هذه لمهمة من مؤسساتها المالية وبنوكها المشبوهة[1]، ومن المهم وجود علاقة ثقة بين الدول الاطراف المتعاونة لضمان نجاح التعاون الدولي لأغراض المصادرة سواء كان بغرض جمع المعلومات الاستخبارية أو تبادلها أو جمع الادلة لاستخدامها في التحقيقات أو الملاحقة القضائية أو تجميد عائدات الجرائم وحجزها أو مصادرتها أو التصرف في الموجودات المصادرة ويمكن لانعدام الثقة ان يتسبب في تأخير تقديم المساعدة إلى الدول الطالبة أو حتى رفضها وقد يمثل هذا اشكالية خاصة في الحالات الملحة ويمكن ان يكون انعدام الثقة ايضا عائقا امام تبادل المساعدة القانونية اذا تضمنت العملية ولايات قضائية ذات نظم سياسية أو قضائية أو قانونية مختلفة بشكل كبير.[2]

ويعد التعاون الدولي بين مختلف الدول فيما يتعلق بالمصادرة في الجرائم ذات الصلة بالإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية من اهم الصور والاساليب الفعالة لمحاربة مثل هذا النوع من الإجرام الخطر وهو ما اكدته احكام المادة 13 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد حددت كيفية التعاون الدولي لأغراض المصادرة.

ضف إلى ذلك اكد القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب بموجب نص المادة 30 منه بقولها "يمكن ان يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والانابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون وكذا البحث عن العائدات المتحصلة من

---

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الاجرامي المعقد، المرجع السابق، ص117.

[2] تنفيذ المادتين 13 و14 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التعاون الدولي لاغراض المصادرة والتصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة، ورقة معلومات اساسية من اعداد الامانة العامة للامم المتحدة، CTOC/cop/WG3/2016/3.

تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الارهاب قصد مصادرتها دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية ".

وتعتبر مصادرة الأموال المتحصلة من الجرائم المنظمة احدى الادوات الفعالة للتصدي لتلك الجرائم وتحقيق الاثر الردعي في مواجهة مرتكبيها سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين وحرمانهم من التمتع بثمرة جرائمهم ومواجهتها وبالتالي تعد المصادرة ايضا تدبيرا قمعيا [1]، ويعرفها البعض على انها عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية المال قسرا وادخاله في ملك الدولة بلا مقابل.[2]

وقد اجمعت اغلبية الوثائق الدولية الاساسية ذات الصلة على اهمية المصادرة كعقوبة تبعية لها فعاليتها وبالتالي نصت عليها ونادت الدول على ان تشمل قوانينها وانظمتها الوطنية والدولية على تدابير قانونية وادارية من شانها تسيير وضمان إجراءات مصادرة تلك الأموال والعائدات المتأتية من الجرائم المنصوص عليها ضمن الاتفاقيات والقوانين والمعاهدات[3].

اولا – مفهوم المصادرة: نصت المادة 1 من اتفاقية فيينا 1988" يقصد بتعبير المصادرة الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء الحرمان الدائم من الأموال بأمر محكمة أو سلطة مختصة أخرى كما عرفت نفس الاتفاقية المتحصلات بانها " اي أموال مستمدة أو حصل عليها عن طريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة 1/2، وعرفتها الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة بموجب نص المادة 2 منها المصادرة على انها " تجريد الشخص من الممتلكات أو الاشياء أو الأموال ذات الصلة بالجريمة بمقتضى حكم غير قابل لأي طريق من طرق الطعن صادر عن سلطة قضائية مختصة وفقا لما تنص عليه القوانين الداخلية لكل دولة"، وفي القسم الخاص بالإجراءات المؤقتة والمصادرة فقد اشارت في التوصية الثالثة لمجموعة العمل المالي الدولية على انه " يتعين على البلدان المعنية اعتماد إجراءات مماثلة للإجراءات التشريعية وذلك للسماح بسلطاتها المختصة بمصادرة الممتلكات المغسولة والمتحصلات من غسل الأموال أو الجرائم الاصلية المفضية اليها والوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم أو الممتلكات ذات القيمة دون الاخلال بحقوق الغير من اصحاب النوايا الحسنة.[4]

كما تنص المادة 1/13 من اتفاقية باليرموا انه يجب على كل دولة طرف يوجد في اقليمها متحصلات من الجريمة أو اشياء تتعلق بها وقدم لها طلب بالمصادرة من دولة أخرى طرف في

---

[1] ابراهيم محمود محمد بن عبد الرحمان، المرجع السابق، ص257.

[2] فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص98.

[3] ابراهيم محمود محمد بن عبد الرحمان، المرجع السابق، ص258.

[4] ابراهيم محمود محمد بن عبد الرحمان، نفس المرجع، ص251.

الاتفاقية وكان مقدم الطلب يتمتع باختصاص قضائي بنظر احدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ان تتخذ وفقا لنظامها القانوني الداخلي ما يلزم من إجراءات وذلك لتحويل الطلب إلى السلطات المختصة كل ذلك اما لاستصدار حكم بالمصادرة أو تنفيذه فعلا في حالة صدوره أو للمساعدة في اصدار هذا الحكم في الدولة الطالبة، هذا ونصت الفقرتين 4/3 من نفس المادة على انه يجب على الدولة المطلوب منها تتخذ ما يلزم من التدابير والإجراءات اللازمة للكشف وتحديد الاشياء التي نتجت من الجريمة أو المتعلقة بها وذلك بتجميدها وضبطها حتى يتسنى مصادرتها بعد ذلك سواء بأمر من الدولة الطالبة أو بأمر من الدولة المطلوب منها كل ذلك وفق قانونها الداخلي وفي ضوء ما ترتبط من تعهدات دولية ثنائية أو متعددة.

ثانيا: شروط المصادرة: تنصب المصادرة على ما يعادل قيمة العائدات الإجرامية، هذا وتقع المصادرة على الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة وفي حال تعذر مصادرتها لتلك الوسائل والمعدات تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.[1]

وتم الاجماع على ان تقديم طلب المصادرة بغرض التعاون الدولي لمكافحة الجريمة يتقرر بتوافر الشروط التالية:

-ان يكون الحكم القضائي الاجنبي صادر من حكمة مختصة.

-ان ينص على مصادرة الأموال والعائدات أو الوسائط.

-ان يكون الحكم الاجنبي باتا.

-ان تكون الأموال أو العائدات أو الوسائط المحكوم بمصادرتها جائز اخضاعها للمصادرة وفقا للنظام المعمول به في الجزائر.

-ان تكون الأموال أو العائدات موضوع المصادرة متعلقة بجرائم تبييض الأموال.

-ان تكون الدولة صاحبة الطلب بالمصادرة مرتبطة بالجزائر باتفاقية أو معاهدة سارية المعمول لاو تبعا للمعاملة بالمثل.

- ان تقتنع السلطة الجزائرية المختصة بتنفيذ الحكم بالمصادرة لان الاعتراف بالحكم القضائي الاجنبي جوازي.[2]

هذا وتعتمد إجراءات التعاون الدولي لغرض المصادرة بعض الإجراءات لإضفاء المشروعية عليها وتتمثل هذه الإجراءات في ما يلي:

---

[1] انظر المادة 389 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] راجع المادة 62 من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم.

-أ-**تقديم طلب:** حددت المادة 66 من القانون رقم 01/06 ان تتقدم دولة اجنبية من اجل الحكم في المصادرة أو تنفيذها حسب الحالات وذلك مرفقا بالوثائق التالي:

-بيان الوقائع التي استندت اليها الدولة الطالبة ووصف الإجراءات المطلوبة اضافة إلى نسخة مصادق علي مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند اليه الطلب حيثما كان متاحا وذلك اذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية.

-وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى امكن ذلك مع بيان بالوقائع التي استندت اليها الدولة الطالبة والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها وذلك حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة.

-بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ امر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة إلى جانب تقديم هذه الاخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الاطراف حسنة النية بشكل مناسب وكذا ضمان مراعاة الاصول القانونية والتصريح بان حكم المصادرة نهائي وذلك اذ تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة.[1]

-ب- **الإجراءات التحفظية:** ويعني بها التجميد والحجز وقد عرفته المادة الثانية من القانون رقم 01/06 بانه الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو الحجز عليها بصورة مؤقتة على اساس انر صادر من محكمة أو سلطة مختصة.

وبصدد تكريس المشرع الجزائري للتعاون الدولي لغرض المصادرة نصت المادة 64 من القانون رقم 01/06 على " يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب احدى الدول الاطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها ا سلطاتها المختصة قد امرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الممتلكات والمعدات أو الادوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم ان تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجودها يدل على ان مال تلك الممتلكات هو المصادرة [2]، هذا ويمكن للجهة القضائية المختصة ان تتخذ الإجراءات التحفظية المذكورة في الفترة السابقة على اساس معطيات ثابتة لاسيما ايقاف أو اتهام احد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج.[3]

---

[1] المادة 66 من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم.

[2] انظر المادة 01/64من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم.

[3] المادة 2/64 من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم.

-ج- الجهة المختصة بتنفيذ طلب المصادرة: حثت اتفاقية فيينا الدول الاطراف على تعيين سلطة مختصة يناط بها تنفيذ طلبات اوامر واحكام المصادرة الاجنبية أو احالتها إلى جهات أخرى مختصة لتنفيذها والتصرف في عائدات الجرائم، وينبغي على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم معين من اجل مصادرة ما يوجد في اقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو ادوات اي ان تقوم بأسرع ما يمكن في اطار نظامها القانوني الوطني بما يلي:

-ان تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها امر المصادرة.

-ان تحيل إلى سلطاتها المختصة امر المصادرة الصادرة من المحكمة في اقليم دولة طرف بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب.[1]

وحددت نص المادة 67 من القانون رقم 01/06 الجهة القضائية المختصة بتلقي طلبات التي تقدمها احدى الدول لمصادرة العائدات الإجرامية المتواجدة على الاقليم الوطني حيث يتم ارسال هذه الطلبات مباشرة إلى وزارة العدل حيث يقوم وزير العدل بالتأكد من صحته ثم احالته إلى النيابة العامة المختصة اقليميا بمحل وجود الأموال والممتلكات المطلوب مصادرتها لاتخاذ إجراءات تنفيذه.

هذا وتتولى النيابة العامة ارسال هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها والحكم الصادر من هذه الاخيرة يكون قابلا للاستئناف والطعن بالنقض طبقا للقانون.

-د-رفض طلب المصادرة: اقرت اتفاقية باليرموا انه يجوز للدولة متلقية الطلب المصادرة ان ترفض تنفيذه وذلك اذا لم يكن الجرم الذي يتعلق بالطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية ومن اجل ذلك نصت الفقرة 7 من المادة 13 من هذه الاتفاقية على انه " يجوز للدولة الطرف ان ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة اذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية [2]، هذا ويجوز رفض تنفيذ حكم المصادرة اذا تعلق الأمر بما يلي:

-اذا لم يكن الجرم الذي يتعلق بالطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية.

-اذا كان الطلب منطويا على احد الأسباب المنصوص عليها في المادة 2 من الفصل الثاني من الباب الخامس والمتعلق برفض طلبات تسليم المجرمين.

---

[1] بن الاخضر محمد، المرجع السابق، ص230.

[2] مطعم جبران غالب، المرجع السابق، ص117.

إلى جانب ذلك يجوز رفض تقديم المساعدة بغرض المصادرة اذا كان الطب المقدم بشان فعل مجرم لا يتعلق بالجرمية المنظمة والأنشطة الإجرامية المرتكبة من قبل الجماعات الإجرامية اذ لم تتلقى الدولة متلقية الطلب ادلة كافية أو في حينها أو اذا كانت الممتلكات ات قيمة لا يعتد بها.[1]

والمشرع الجزائري لم يتعرض للحالات التي بموجبها يرفض طلب المساعدة الدولية لغرض المساعدة الا انه يمكننا استنباطها من خلال النصوص القانونية وهي كالتالي:

-اذا كانت الوقائع التي استند عليها حكم المصادرة محلا لدعوى جزائية بالجزائر.

-اذا لم يكون الحكم القضائي الأجنبي باتا بمعنى حائزا لقوة الشيء المقضي به بان يكون قد استنفذ كافة طرق الطعن.

-اذا كانت الأموال أو الممتلكات أو الوسائط المحكوم بمصادرتها لا يجوز اخضاعها للمصادرة وفقا للقانون الجزائري.

-اذا كانت الادلة المقدمة من طرف الدولة الطالبة غير كافية بمعنى انه يجب ان تقتنع السلطات الجزائرية المختصة بالحكم الاجنبي القاضي بالمصادرة.[2]

-ه- التصرف في الممتلكات المصادرة: اكدت اتفاقية باليرموا على حق الدول التي تصادر متحصلات أو الأموال أو الاشياء ذات الصلة بالجرم المشمول بهذه الاتفاقية بان تتصرف فيها وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاته الادارية كما حثت الاتفاقية الدول الاطراف على ابرام اتفاقيات فيما بينها كيفية التصرف في الأموال المصادرة، ونصت المادة 5/5/ب من اتفاقية فيينا على انه " يجوز للطرف عن التصرف بناءا على طلب احد الاطراف الأخرى وفقا لهذه المادة ان ينظر بعين الاعتبار الخاص في ابرام اتفاقيات بشان:

-التبرع بقيمة هذه المتحصلات والأموال أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال أو بجزء من هذه القيمة أو المبالغ للهيئات الحكومية المختصة في مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية واساءة استعمالها.

-اقتسام هذه المتحصلات أو هذه الأموال أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال مع اطراف أخرى على اساس منظم أو في كل حالة على حدى ووفقا لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الاطراف التي ابرمها لهذا الغرض، وفيما يتعلق بمصادرة

---

[1] المادة 7/13 من اتفاقية باليرموا.

[2] نجاة صالحي ، الاليات الدولية لمكافحة تبييض الاموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، ماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2010، ص122.

الأموال والتصرف فيها فهناك من ذهب للقول ان الأموال المحصلة غالبا ما يتم اقتسامها فيما بين سلطات انفاذ القانون وهو الأمر الذي يخلق حافزا لدى هذه الاخيرة لاستهداف الأشخاص الاكثر ثراء وليس الجناة الاكثر خطورة.[1]

ومع انه لا توجد اي هيئة متخصصة تتولى تنظيم ادارة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة فان هناك إجراءات تنظم كيفية التصرف في بعض الاشياء أو كيفية الاحتفاظ بها بما في ذلك ايداعها في حساب مؤمن أو تجميدها أو عرضها في المزاد أو بيعها أو اتلافها، اذ تخضع الممتلكات المعنية لولاية السلطة القضائية التي تعين موظفا يتولى الاشراف عليها وحفظها، وتلزم المادة 51 من القانون رقم 01/06 على " اعادة كل ما اختلس من ممتلكات إلى الضحايا أو اعادة ما يعادل قيمة ما اكتسب من منفعة أو ربح في حالة تحويل الممتلكات".[2]

الفرع الثالث: تنفيذ الاحكام الاجنبية كآلية تعاون دولي لمكافحة الجريمة المنظمة

بات من المسلمات لحقبة طويلة فكرة تلازم السيادتين التشريعية والقضائية في المجال الجنائي وانه على خلاف الاحكام المدنية، فالأحكام الجنائية الصادرة عن محكمة اجنبية ليست لها قوة تنفيذية على اقليم دولة أخرى وقد دعا مؤتمر بودابست منذ بواكر هذا القرن إلى تسهيل إجراءات الملاحقة في الجرائم عبر الوطنية (كوقوع جريمة اصلية في دولة وافعال المساهمة في دولة أخرى) على نحو يكون للحكم الجنائي الصادر في دولة الجريمة الاصلية حجية امام محاكم الدولة التي وقع فيها فعل المساهمة للحكم الاجنبي فلم يمنع هذا قبول اخذ هذا الحكم الجنائي الاجنبي في الاعتبار كمصدر معلومات يفيد القاضي الجنائي الوطني عند نظره الدعوى الجنائية.[3]

وتنفيذ الأحكام الجزائية يحكمها مبدا اقليمية النص الجنائي الذي يعنى به ان القانون الوطني يطبق على كل جريمة ترتكب في الاقليم الخاضع لسيادة الدولة أيا كانت جنسية مرتكبها والاقليم هو ذلك الجزء من الكرة الارضية الذي تمارس الدولة سيادتها عليه ويتكون من الاقليم البري وتحدده الحدود السياسية للدولة والاقليم البحري الذي يسمل المياه الاقليمية للدول والاقليم الجوي وهو طبقات الجو الذي يعلو الاقليمين البري والبحري للدولة.[4]

---

[1] Thomas Gabor, assessing the effectiveness of organized crime control strategies: A Review of the literature, 31/3/2003, p28.

[2] مؤتمر الدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، فريق استعراض التنفيذ الدورة الرابعة المستأنفة، نوفمبر 2013، وثيقة، CAC/c o c p/IRG/I/3/1، ص10.

[3] سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الاموال غير النظيفة ظاهرة غسل الاموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002، ص101.

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات قسم العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د س ن، ص85..

ويعد تنفيذ الحكم الجنائي الاجنبي صورة من صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة اذ لا قيمة في التعاون الدولي في مجال البحث والتحري وإجراءات التحقيق اذا لم يقترن ذلك بالتعاون في تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة، ولا شك ان هذا التعاون يستلزم نوعا من وحدة القيم والمصالح المحمية على التحرر الذي يقرب بين القوانين المختلفة وبالتالي يسهل النظر إلى الحكم الجنائي الاجنبي على انه صادر استنادا إلى ذات القيم الدولية المعترف بها [1]، والاصل ان الحكم الجنائي الصادر من دولة معينة ليس له اي اثر خارج حدود هذه الدولة فهو لا يحوز قوة الأمر المقضي فلا يكون له حجية خارج دولته وتجوز اعادة محاكمته المتهم مرة أخرى عن نفس الفعل في دولة أخرى كما انه يفقد قوته التنفيذية خارج دولته ايضا اي لا يجوز تنفيذ هذا الحكم في دولة أخرى.[2]

الا ان هذه الالية تعد من بين وسائل المساعدة القضائية الدولية في مجال مكافحة الجرائم المنظمة وعن طريقها يتم نقل تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة بالإدانة ضد المجرمين الهاربين إلى الدول التي ضبط فيها هؤلاء والمجرمين ويجب ان تقبل دول التنفيذ هذه الاحكام القضائية وذلك بموجب اتفاق بين هذه الدول [3]، فالحكم القضائي الخاضع لإجراء الأمر بالتنفيذ هو الحكم القضائي الاجنبي وكي يعتبر اجنبي يشترط فيه ان يكون صادرا باسم سيادة اجنبية فقد رفض القضاء الفرنسي اعطاء الأمر بالتنفيذ حكم صادر عن محكمة قنصلية روسية منعقدة في القسطنطينية لكونه لم يصدر باسم دولة تمارس السيادة.[4]

هذا ولا يقتصر معنى الحكم الاجنبي على الاحكام القضائية الصادرة عن سيادة اجنبية بل يشمل ايضا الاحكام الصادرة عن المحاكم المنظمة تنظيما دوليا مثل محكمة العدل الدولية الدائمة فأحكام هذه المحاكم تعامل هي ايضا معاملة الحكم الاجنبي من حيث وجوب شمولها بالأمر بالتنفيذ الترتيب اثارها في دولة التنفيذ وهذا الحل الذي طبقته احدى المحاكم البلجيكية بالنسبة للأحكام الصادرة هن محكمة العدل الدولة الدائمة.[5]

هذا ولاعتبار الحكم الاجنبي قابلا للتنفيذ لا بد ان يكون مستوفيا للشروط القانونية التالية:

---

[1] MANACORDA(S.), LE DROIT PENAL ET LUNION EUROPEENNE: esquisse d'un système, RSC.2000, P95.

[2] سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000، ص15.

[3] منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، المرجع السابق، ص151.

[4] بلقاسم اعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، ج 2، تنازع الاختصاص القضائي الدولية الجنسية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص53.

[5] بلقاسم اعراب، نفس المرجع، ص54.

-ان يكون الحكم فاصلا في الموضوع لاعتبار الحكم الاجنبي قابلا للتنفيذ لا بد من ان يكون هذا الحكم من ضمن الاحكام الفاصلة في الموضع خصوصا منها ما يتعلق بأحكام الادانة بغض النظر عن طبيعة العقوبة المحكوم بها.[1]

اما الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع فهي ايضا يمكن ان تكون محل تعاون دولي، وهو ما ذهبت الي تأكيده بعض الاتفاقيات الدولية بقولها ان الاعتراف المتبادل بالحكم الاجنبي الجنائي لا يقف عند الاحكام الفاصلة في الموضوع وانما يمتد ايضا إلى الاحكام السابقة على الفصل في الموضوع ان كان لها اهمية خاصة وهو ما تم النص عليه صراحة بموجب المادة 33 من اعلان المجلس الاوروبي.[2]

-ان يكون الحكم نهائيا: اي ان يكون الحكم الاجنبي قد استنفذ جميع طرق الطعن العادية والغير العادية وهو ما يترتب عليها انقضاء الدعوى العمومية والسبب في ذلك يعود إلى تجنب الدولة تنفيذ حكم يمكن ان يتغير فحواه نتيجة الطعن فيه فتجد الدولة المنفذة نفسها امام مازق تنفيذ حكم قضي بإلغائه أو تعديله.[3]

وباعتبار الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الجرائم الخطرة فقد تم الاجماع من قبل المجتمع الدولي وفقا للاتفاقيات الدولية والاقليمية والتشريعات الوطنية ان تتم متابعة مرتكبي هذا النوع من الإجرام وفق نظم واسس قانونية مشروعة تحاط فيها حقوق هؤلاء المتهمين بسياج العدالة وحماية حقوق وحرياتهم وان تتم محاكمتهم وفق مبادئ المحاكمة العادلة، وفي هذا الشان اجازت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 2000 بموجب المادة 22 منها حجية الاحكام الاجنبية بقولها " يجوز لكل دولة طرف ان تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي تأخذ بعين الاعتبار وفقا لما تراه ملائما من شروط وللغرض الذي تعتبره ملائما اي حكم ادانة صدر سابقا بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية".

اما المشرع الجزائري لم يتطرق المشرع الجزائري في البداية إلى تنفيذ الحكم الاجنبي في الجزائر وهو ما يفهم ضمنيا بالفكر التقليدي في هذا الشأن الذي يرى ان الحكم الجنائي الاجنبي لا

---

[1] انظر جمال الدين سيف الدين فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية الاجنبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص28

[2] مطعم جبران غالب، المرجع السابق، ص312.

[3] انظر محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المرجع السابق، ص647.[3]

تكون له قوة تنفيذية خراج اقليم الدولة الصادر فيها وبالتالي فلا يمكن ان يتنفذ في الجزائر حكم جنائي اجنبي.

اما فيما يتعلق بالحكم الجنائي الاجنبي الذي يتضمن المصادرة فقد نص المشرع عليه بموجب المادة 63 من القانون رقم 01/06 بنصها " تعتبر الاحكام القضائية الاجنبية التي امرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة ".

ومن ذاك فالمشرع الجزائري اقر بتنفيذ الحكم الجنائي الاجنبي الذي يتضمن مصادرة الممتلكات التي اكتسبت عن طريق احدى الجرائم المحددة في قانون مكافحة الفساد، وهي الحالة الوحيدة التي اعترف فيها المشرع الجزائري بإمكانية تنفيذ الحكم الجنائي الاجنبي.[1]

ومن خلال ما تقرر يمكننا القول ان المشرع الجزائري يعترف بحجية الاحكام الجزائية الاجنبية اذا ما استوفت الشروط التالية:

- ان تكون الواقعة المرتكبة جناية أو جنحة في نظر القانون الجزائري وفي نظر القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة ومن ثم فان الواقعة التي تشكل مخالفة في كلا القانونية الجزائري والاجنبي أو في احداهما تستبعد.
- ان يكون مرتكب الجريمة جزائري وقت ارتكابها.
- ان ترتكب الجريمة في الخارج.
- ان يعود مرتكب الجريمة إلى الجزائر.
- لا يجوز محاكمة مرتكب الجريمة في الجزائر اذا اثبت انه قد حكم عليه في الخارج وقضي العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو صدر عفو عن الجريمة.
- اذا كانت الواقعة جنحة وارتكبت ضد احد الافراد فان المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية اقرت ان تتوقف متابعة مرتكب هذه الجريمة على شكوى الطرف المضرور أو بلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة.

ويترتب على الاعتراف بالحكم الجنائي الاجنبي اثار تتمثل في ما يلي:

أ- أثر الحكم الجنائي الاجنبي في شقه السلبي:

[1] نادية دردار، المرجع السابق، ص113.

يعد الاعتراف بالحكم الاجنبي بقوة الشيء المقضي فيه اي اعتباره سببا لانقضاء الدعوى الجنائية ويمنع بالتالي اعادة محاكمة نفس الشخص عن ذلك الفعل مرة أخرى امام القضاء الوطني.[1]

واقرت اتفاقية شنغن عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين بحيث انه اذا صدر حكم جزائي نهائي ضد شخص من طرف احدى الدول الاطراف في الاتفاقية فانه ينزع الحق عن سائر الدول الاطراف الأخرى في اعادة محاكمته، وذلك في حالتين اذا صدر حكم بالإدانة متى نفذت العقوبة أو يجرى تنفيذها أو لا يمكن تنفيذها استنادا إلى قانون الدولة التي ادانت هذا الشخص وكذلك اذا صدر حكم قضائي بالبراءة.[2]

Une personne qui a été définitivement jugée par une Partie contractante ne peut, pour les mêmes faits, être poursuivie par une autre Partie contractante, à condition que, en cas de condamnation, la sanction ait été subie ou soit actuellement en cours d'exécution ou ne puisse plus être exécutée selon les Lois de la Partie contractante de condemnation.

ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 1966/12/19 في مادته 7/14 ان " لا يجوز مقاضاة اي شخص ا ومعاقبتهم بسبب جريمة تمت تبرئته بالفعل أو ادانته بحكم نهائي وفقا للقانون والإجراءات الجنائية في كل بلد "[3]، في حين اقرت المادة 5/3 من اتفاقية فيينا 1988 على " تعمل الاطراف على ان تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة امرا بالغ الخطورة مثل صدور احكام سابقة بالإدانة اجنبية أو محلية وبوجه خاص في جرائم متماثلة وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف.

ب- اثر الحكم الجنائي الاجنبي في شقه الايجابي

يعنى ان الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الاجنبي اي الالتزام بتنفيذ ما يقضي به من عقوبات خارج البلد الذي صدر فيه سواء كانت العقوبات اصلية كالحبس أو السحن أو الغرامة أو كانت عقوبات تكميلية أو تبعية كالمصادرة أو العزل من الوظيفة، والى جانب ذلك يعد اعتبار الحكم الاجنبي سابقة في العود اذا ما حوكم الجانبي عن جريمة أخرى امام المحاكم الوطنية.[4]

---

[1] مطعم جبران غالب، المرجع السابق، ص106

[2] المادة 54 من اتفاقية شنجن.

[3] Adama kafndo, la coopération judiciaire en matière de blanchiment dans l'espace UE MOA: état des lieux et perspectives, droit, thèse présentée pour obtenir le grande de docteur de l'Université de bordeaux droit privée et sciences criminelles, université de bordeaux, 2019/12/20, francais, p103

[4] مطعم جبران غالب، المرجع السابق، ص106

وقد جاء ضمن نص المادة 7من اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول العربي انه "يجوز للدولة المطلوب اليها التسليم الامتناع عنه اذا كان الشخص المكلوب تسليمه من رعاياها على ان تتولى هي محاكمته وتستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي اجرتها الدولة الطالبة التسليم".[1]

في حين اقرت الفقرة 10 من المادة 6 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية اذا ما رفضت دولة طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب ينظر متلقي الطلب اذا كان قانونه يسمح وفقا لمقتضيات هذا القانون وبناء على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب أو ما يتبقى من تلك العقوبة.

وتضمنت اتفاقية شنغن ان الطرف المتعاقد الذي صدر على اقليمه حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه المتضمن عقوبة أو تدبيرا سالب أو مقيد للحرية ضد احد الأشخاص الذي يحمل جنسية الدولة التي هرب اليها وكانت هذه الدولة عضوا في هذه الاتفاقية يمكنها ان تقوم بتنفيذ هذا الحكم ضد هذا الشخص الذي ينتمي اليها ويتواجد على اراضيها وذلك بصرف النظر عن قبول أو رفض المحكوم عليه.[2]

[1] اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية المبرمة في 1952/9/14 اثر الانعقاد العادي السادس عشر لمجلس جامعة الدول العربية.

[2] محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المرجع السابق، ص656.657.[2]

خلاصة الباب الثاني:

من خلال تناولنا لموضوع القواعد الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني والدولي توصلنا إلى ان المشرع الجزائري اعتمد آليات إجرائية تتلاءم وطبيعة الجريمة المنظمة وأنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة للوقوف على معالم الجريمة واستقطاب اعضائها كان اهم هذا الإجراءات التسليم المراقب والتسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الاصوات وتكريس حماية الشهود المتصلين بمثل هذا النوع من الجرائم ليس هذا وحسب وانما عمل المشرع الجزائري على اعطاء بعض الخصوصية لهذا النوع من الجرائم من خلال اقرار تمديد مدة التوقيف للنظر والحبس المؤقت والاعتراف بقرينة البراءة وما يترتب عليها من استثناءات مع كل الضمانات القانونية المجسدة لمحاكمة عادلة، هذا واعتمد المشرع خصوصية تمديد الاختصاص للجهات القضائية الناظرة في مثل هذا النوع من الجرائم واستحداث اقطاب جزائية اكثر خبرة عملية وتخصص للنظر فيها وما يرتبط بها من جرائم خطرة.

الى جانب ذلك جسد المشرع تدابير الوقاية من الجريمة المنظمة ما تمارسه من أنشطة إجرامية من خلال اعطاء صلاحيات موسعة لأجهزة انفاذ القانون من جهة واستحداث اجهزة مؤسساتية فعالة تعمل على الوقاية من الجريمة مع اشراك المجتمع المدني في الوقاية من الجريمة.

والتصدي للجريمة المنظمة وطنيا غير كافي لمكافحتها فهو يتطلب تكاتف الجهود الدولية لتحقيق ذلك سواء بعقد لقاءات دولية من قبل هيئة الامم المتحدة لإضفاء اطار قانوني موحد للتصدي للجريمة المنظمة والتي خرجت اعمالها بعقد اتفاقية باليرموا لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واستتبعها بمجموعة بروتوكولات لمكافحة الجرائم الخطرة المرتكبة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة ليس هذا وحسب تم ابرام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية " فيينا "، واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، هذا وشهدت الساحة الاقليمية هي الأخرى تعاون فيما بين الدول للتصدي لمثل هذا النوع من الأنشطة الإجرامية،

الى جانب ذلك كان للمؤسسات الأمنية الدولية دور فعال في مكافحة الجريمة منها ما جاء ضمن اعمال منظمة الانتربول، ومنظمات الأمن الاقليمية ومنظمة الجمارك العالمية، اما صور التعاون الدولي الفعلية فتجسدت من خلال دعم تسليم مجرمي الجماعات الإجرامية المنظمة وتفعيل تدابير الانابة القضائية الدولية ومصادرة العائدات الإجرامية والاعتراف بحجية الاحكام الاجنبية وما يستتبعها من تدابير لتحقيق مكافحة فعلية للجريمة المنظمة وما يرتبك بها من أنشطة إجرامية خطرة ذات بعد عالمي واسع النطاق.

الخاتمـــــة

ومن خلال دراسة موضوع السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائـــري لاحظنا ان مثل هذا النوع من الإجرام بات خطرا يهدد سلامة وامن الدولة في مختلف المجالات وهـــو ما يدعوا لضرورة الوقوف على معالمه ورسم آليات واساليب تقنية وقانونية تواكب تطـــور الجريمـــة واثارها.

فالإجرام المنظم هو نمط إجرامي يرتكب من قبل هيكل تنظيمي مكون من عدد لا يحصى مـــن الفاعلين ينتهج في نشاطه الاساليب العالمية والتقنية يخضع اعضاء التنظيم لقواعد صـــارمة تحكمهـــم والإجرام المنظم من الجرائم المتسمرة لفترة غير محددة من الزمن يهدف إلى تحقيق الـــربح كمســـعى اساسي يبرر جميع نشاطات المنظمات الإجرامية.

وبذلك نخلص لجملة من النتائج اهمها ما يلي:

1*الجريمة المنظمة من الانماط الإجرامية الخطرة التي تنفرد بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم.

2*الجماعات الإجرامية المنظمة تعمل على ممارسة مختلف الأنشطة الإجرامية الخطرة بما فيها (الإتجار بالأشخاص، تهريب المهاجرين، الإتجار بالأسلحة والمخدرات) وهو الأمـــر الـــذي يجعلهـــا تصنف كأخطر الانماط الإجرامية العالمية.

3*تتعدد اثار ومخاطرالانشطة الممارسة من قبل الجماعات الاجرامية المنظمـــة ممـــا يـــؤدي للمساس بامن الفرد والمجتمع ، خصوصا وان اثارها باتت متعددة الجوانب منها ما يتعلـــق بالجانـــب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والامني .

4*قدم التطور العملي والتكنولوجي للجماعات الإجرامية المنظمة دعما لا يستهان به في مجـــال ممارسة أنشطتها والحصول على فرص تحقيق ربح اكثر بمنئ عن سلطة المتابعة القضائية.

5*الجريمة المنظمة تعد من جرائم الخطر التي لا يشترط فيها وقوع الضرر اذ يكتفي لقيامهـــا مجرد تعريض المصالح المحمية جزئيا للخطر بغض النظر عن وقوع الأنشطة الإجراميـــة المزمـــع ارتكابها.

6*مصادقة الجزائر على اتفاقية باليرموا والبروتوكولات المكملة لها لكنها لـــم تخطـــو نفـــس الخطوة على مستوى التشريعات الداخلية حيث يوجد نوع من القصور في نصوصها القانوني بحيث لا تكفل مكافحة فعالة لمختلف صور الجريمة المنظمة .

7*على الرغم من خطر الجريمة المنظمة ومصادقة المشرع الجزائري على اتفاقية باليرموا الا اننا نجد المشرع يورد نصوصا قانونية تنظم سياسة تجريم الجريمة في قـــانون العقوبـــات والقـــوانين

الخاصة، الا ان ذلك لم يمنع من النص على التشديد في العقوبات الخاصة بالأنشطة الممارسة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة في حال وقوعها.

8*تجسيد المشرع الجزائري لتجريم العديد من الأنشطة الممارسة في اطار تنظيم إجرامي منظم بعد المصادقة على اتفاقية باليرموا واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد2003، وهو ما يعد خطـــوة لا باس بها في مجال التصدي للإجرام المنظم.

9*تطوير المشرع الجزائري لأساليب البحث والتحري الخاصـــة بالجريمـــة المنظمـــة نظـــرا لخطورتها وصعوبة الوقوف على معالمها إلى جانب ذلك خص المشرع الجريمـــة بمتابعـــة إجرائيـــة خاصة من خلال اقرار جهات قضائية تفصل فيها.

10*عمد المشرع الجزائري لتجسيد جل الاحكام التشريعية الدولية الخاصة بالتعـــاون الـــدولي لمكافحة الجريمة المنظمة من الناحية الإجرائية.

11*تعد اتفاقية باليرموا مرجعا لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال الالتزامات التي تضـــمنتها والواقعة على عاتق الدول الاطراف التي تستهدف تجريم جماعات الإجرام المنظم بما فيها الأنشـــطة المرتكبة من قبلها، هذا ودعت الاتفاقية لضرورة تعزيز سبل التعاون الدولي القضائي والقانوني.

وعززت الاجهزة الأمنية الدولية كذلك رصد التعاون الدولي لمكافحـــة الجريمـــة مـــن خـــلال صلاحياتها في هذا المجال والعمليات التي مارستها على الصعيد الاقليمي والدولي.

12*عدم الانسجام بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظة العـــابرة للحدود والانشطة المرتكبة في سياقها مما يؤدي الى صعوبة المكافحة ويعرقل الجهود الدولية في كـــل حالة يقتضي الامر فيها تعاون دولي.

13*الاموال هي الهدف الرئيسي للمنظمات الاجرامية فهي تضمن مـــن خلالهـــا اســـتمرارها وتطورها فكان اجراء مصادرة الاموال محل التبييض احدى الاليات الاجرائية القضائية الفعالة لحرمان المجرمين من فوائد اجرامهم .

14*تنفيذ الاحكام الجزائية الاجنبية ليس بالضرورة يؤدي للمساس بسيادة الدول ومكانتها انمـــا يعد احد اهم الاليات الدولية لتجسيد التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة خصوصا ما تعلق منهـــا بالاجرام المنظم وما يستتبعها من انشطة اجرامية .

هذا ويواجه التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العديد من الاشكآليات خصوصـــا منها ما يتعلق بعدم تسليم الدول بمواطنيها المنتمين للجماعات الإجرامية المنظمة وطلك بحجة تعارض

ذلك مع مبادئ تسليم مواطني الدول على الرغم من دعوة الاتفاقية الدولية المعنية بمكافحـــة الجريمـــة بضرورة اعتماد تسليم والمحاكمة لمنع افلات الجناة من العقاب.

وتبقى العديد من الدول متمسكة بمبدأ عدم تطبيق الاحكام الاجنبية بحجة عدم امتلاكهـــا لصـــفة التجريم وطنيا اذ يبقى الحكم الاجنبي خاضعا للسلطة التقديرية ان شاء القاضـــي اعتمـــده وان شـــاء رفضه.

وفي مجمل دراستنا توصلنا لإقرار جملة من الاقتراحات الهادفـــة فـــي مضـــمونها لمكافحـــة الجريمة والحد من انتشارها كان اهمها:

1-ضرورة اقرار سياسة تجريمة وعقابية مشددة فعالة لضبط المواجهة القانونية للإجرام المنظم على الصعيدين المحلي والدولي في ظل قصور التشريعات الوطنية للحـــد مـــن اســـتفحال الظـــاهرة الإجرامية،

مع حصر الجرائم المرتكبة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة واعادة ضبط السياسة العقابية بشأنها والتشديد فيها.

2-ضرورة انشاء جهاز امني قضائي مختص بمكافحة الإجرام المنظم باعتبار ان هذا النوع من الإجرام يتطلب جهازا ذو كفاءة عالية من الخبرة العملية العلمية والتقنية للوقوف على معـــالم التكتـــل الإجرامي وضبط أنشطة مرتكبيها قبل تجاوزها الحدود الاقليمية الدولية.

3-اقرار سياسة وقائية متقدمة تولي اهمية اكبر للتدابير المالية والادارية لإعاقة تسرب الجريمة المنظمة إلى الحياة العامة ومنع اتمام تبييض العائدات الإجرامية مع ضرورة اتخاذ كافة التدابير المالية والادارية والرقابية للحد من استفحال الأنشطة الإجرامية المتصلة بالجريمة المنظمة خصوصا منها ما تعلق بالفساد وتبييض العائدات الإجرامية المتأتية من أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة.

4-ضرورة تبني المشرع الجزائري لنظام قانوني خاص كما هو معمـــول بـــه فـــي القـــانون رقم01/06 بضبط الجريمة المنظمة من ناحية التجريم والعقاب والتدابير الإجرائية الخاصـــة وطنيـــا ودوليا بما يتلاءم واتفاقية باليرموا والبروتوكولات المكملة لها.

5-تكفل المشرع باستحداث نظام قانوني خاص يكفل حماية الأشـــخاص المتصـــلين بالـــدعوى المتعلقة بأنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة سواء تعلق الأمر بالحماية القبلية والبعدية لتحقيق تشجيع اشراك المجتمع والافراد في تقديم المساعدات للجهات القضائية للتصدي للظاهرة الإجرامية.

6-ضرورة تمديد الاختصاص في ما يتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم التي تشـــكل أنشـــطة رئيسية من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة خصوصا ما يتعلق بالإتجـــار بالأشـــخاص والاعضـــاء

وتهريب المهاجرين والإتجار بالأسلحة والإتجار بالأثار وغيرها من الأنشطة التي يمكن ان تكون في عداد الجرائم العابرة للحدود، ومحاولة ادراج جل الأنشطة الإجرامية الممارسة من قبـل الجماعـات الإجرامية المنظمة ضمن اساليب البحث والتحري الخاصة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ومنح سلطات الضبط القضائي سلطة المراقبة ذات الاختصاص الموقع على كافة الاقليم الوطني بشأنها.

7-ارساء سياسة إجرائية تكفل حماية حقوق الضحايا والمجني عليهم مقابل ما تعرضوا له مـن اضرار مادية ومعنوية وتمكينهم من المطالبة بالتعويض اما من الجناة أو من الدولة التي تعرضوا في اقليمها لهذه الجرائم المنظمة.

8-ضرورة اعادة صياغة ما تضمنته اتفاقية باليرموا فيما يتعلق بضـبط مصـطلح الجريمـة المنظمة وتحديد الانماط الإجرامية التي تضطلع بها الجماعات الإجرامية المنظمة.

9-تفعيل التعاون الدولي القضائي المباشر في اطار مكافحة الجرميـة المنظمـة دون اللجـوء للأجهزة الدبلوماسية لتقديم الطلبات.

10-تعزيز التعاون الدولي في مجال تدريب الموظفين في الاجهزة الأمنية والقضـائية لكسـب الخبرة عملية وتقنية لمكافحة الجرمية والوقاية منها.

11-تسريع وتبسيط إجراءات التعاون القضائي فيما يتعلق بتنفيذ الانابـات القضـائية الدوليـة وإجراءات البحث والتحري وتسليم المجرمين وتنفيذ الاحكام الاجنبية لتحقيق مواجهـة دوليـة فعليـة للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

12-انشاء جهاز دولي كامل متخصص في متابعة هذا النوع مـن الجـرائم ويكـون صـاحب اختصاص تكميلي للقضاء الوطني على غرار المحكمة الجنائية الدولية المنشاة طبقا لنظام روما.

قائمة المصادر و المراجع

اولا–المصادر

المعاجم:

1. ابوا الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، مجلد 3، 1968

2. ابن منظور ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط2، دار صادر، لبنان، 1997،
3. ابن منظور محمَّد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان، 1992،
4. جبران مسعود، معجم لغوي عصري–عربي/عربي، ط2، دار العلم للملايين، لبنان، 2008

الاتفاقيات الدولية:

1. الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والإتجار بالرقيق والانظمة الممارسة المشابهة للرق لسنة 1956 والتي اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د–21) المؤرخ في 30 نيسان/أبريل 1956، حررت في جنيف في 7 أيلول/سبتمبر 1956
2. الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الافعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات المبرمة في14//1963/9 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1969/12/4.
3. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي1985
4. –الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988
5. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب، اعتمدت للتوقع والتصديق والإنظام بموجب قرار الجمعية العام رقم 109/54 المؤرخ في 9 ديسمبر 1999.
6. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.
7. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد2003.
8. بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والاطفال، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 15، نوفمبر 2000، المصادق عليه بالتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417/03 ــ المؤرخ في 9نوفمبر 2003، ج رج، عدد 69، الصادر بتاريخ 12نوفمبر 2003.
9. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

10. بروتوكول مكافحة صنع الاسلحة النارية واجزاؤها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة والمصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المسوم الرئاسي رقم 156/04 المؤرخ في 8 جوان 2004، ج رج، عدد37، 9/جوان 2004
11. اتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة في القاهرة في 21 ديسمبر 2010، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14 الموافق ل 2014/9/8، ج رج، عدد 54 / 2014/4/21.
12. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010،

النصوص التشريعية:

1. دستور الجزائري 1996، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30ديسمبر2020، ج رج، عدد82، 2020/12/31.
2. الأمر رقم 155/66المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/20 المؤرخ في 30اوت 2020، ج رج، عدد51، 31 اوت 2020
3. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، عدد49، 11 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/20 المؤرخ في 2020/4/28، ج رج، عدد 25، 2020/4/29، والمعدل بموجب الأمر قم 6/21 المؤرخ في8 يونيو 2021، ج رج، عدد45، 9 يونيو2021 ، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 ،ج ر ج، عدد99، 2021/12/29.
4. القانون رقم 37/75 المؤرخ في 29 افريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار، ج رج، عدد 38، الصادر بتاريخ 1975/05/13، والذي تم الغائه بموجب القانون رقم 12/89.
5. القانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك الجزائري المؤرخ في 1979/7/21 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/2/16، ج ر ج ،عدد11، 19 فبراير 2017.
6. القانون رقم 11/84 المتعلق بقانون الاسرة المؤرخ في9 يونيو 1984، المعدل بموجب القانون رقم 09/05، الموافق ل4 ماي 2005، ج رج، عدد43، 22 يونيو 2005،
7. القانون رقم 05/85 المؤرخ افي 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،ج رج، عدد8، الصادرة في فبراير 1985، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13/08المؤرخ في20يوليو2008، ج رج، عدد44، 3 غشت 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/20 المؤرخ في30غشن 2020، ج رج، عدد50، 30 غشت 2020.

8. القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 /1991/4 المتضمن قانون الوقف، ج رج، عدد21، 1991/5/8، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07/01.
9. القانون رقم 11/03 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتضمن قانون النقد والقرض، ج ر ج، عدد52، الصادرة بتاريخ 27اوت 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 04/01.
10. القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 اوت 2004، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، ج رج، عدد52، الصادر بتاريخ 18اوت 2004.
11. القانون رقم 18/04 المؤرخ في25 ديسمبر 2004، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج رج، عدد 83، 26 ديسمبر 2004.
12. القانون رقم05-01، المؤرخ في 20 فيفري2005، المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهم، ج ر ج، عدد11، صادر بتاريخ 9 فيفري2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06.
13. القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج رج، عدد14، صادر بتاريخ 8 مارس2006، معدل والمتمم بالقانون رقم11-15.
14. -القانون رقم 11/08 المؤرخ في 21 جمادى الثاني الموافق ل 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الاجانب إلى الجزائر واقامتهم وتنقلهم فيها، ج ر ج، 36، الصادر في 2 يوليو 2008.
15. القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 5 غشت 2009، ج ر ج، عدد47، 16 غشت 2009،.
16. القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 2011/2/22، ج رج، عدد12، صادر بتاريخ 2011/7/3.
17. القانون 07/12، المتضمن قانون الولاية، المؤرخ في 21 فبراير 2012، ج رج، عدد37، الصادرة بتاريخ 2012/2/29.
18. القانون رقم 03/2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الصادر بتاريخ 5 اوت 2000، ج رج، عدد 48، 6 اوت 2000 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/18 المؤرخ في 2018/5/10 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات السلكية، ج رج، عدد27، 2018/5/13.
19. الامر رقم195/65 المتعلق باتفاقية تتعلق بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني مع مصر، ج رج، عدد76، لسنة 1966.

20. الأمر رقم 68/69 المؤرخ في 1969/9/2 المتضمن المصادقة على الاتفاقيات الجزائرية المغربية، ج رج، عدد77، 1969/10/10.
21. الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 21جانفي 1997 المتضمن قانون العتاد الحربي والاسلحة والذخيرة، ج رج، عدد6، 22 جانفي 1997، المكمل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96/98 المؤرخ في18 مارس 1998 الجريدة الرسمية عدد17، 25مارس 1998.
22. الأمر رقم 12/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن تدابير الرحمة، ج رج، عدد 11، الصادر بتاريخ 1995/3/1.
23. الأمر رقم06/05المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج رج، عدد59، 2005/8/28، المعدل والمتمم.
24. الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 25غشت 2006، المتعلق بالنقد والقرض ج رج، عدد 52، 7 غست 2003، المعدل والمتمم
25. الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج رج، عدد11 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2006،
26. الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة، ج رج، عدد46، 2006/7/16، المعدل والمتمم.
27. الأمر 01/07 المؤرخ في 2007/3/1 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،، ج رج، عدد16، 2007/3/7.
28. المرسوم الرئاسي رقم 198/71 المؤرخ في 15 يوليو 1971 المتضمن احداث لجنة وطنية للمخدرات، ج ر ج، عدد59، 20يوليو1971.
29. المرسوم الرئاسي95-41، المؤرخ في 28 يناير1995، المتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ج ر ج، عدد07، صادر بتاريخ، 15 فيفري1995
30. المرسوم الرئاسي رقم413/98 المؤرخ في 1998/12/7 المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة في 22 افريل 1998، ج ر ج، عدد 93، 1998/12/13.
31. المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/2/5 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000، ج ر ج، عدد9، 2002/2/10،

32. المرسوم الرئاسي رقم 128/04 الموافق ل19 افريل 2004، المتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ، ج رج، العدد26، الصادرة بتاريخ 25 افريل 2004.
33. المرسوم الرئاسي رقم 183/04 المؤرخ في 26 جوان 2004 المتضمن احداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الاساسي، ج رج، عدد41، 27 جوان 2004.
34. المرسوم الرئاسي رقم 137/06 الموافق ل2006/4/10 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحتها المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، ج ر ج، عدد24، 16 افريل 2006.
35. المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها
36. المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج ر ج، عدد74، 22 نوفمبر 2006.
37. المرسوم الرئاسي رقم 85/08 المؤرخ في 9 مارس 2008 المتعلق بالاتفاقية المبرمة بين الجزائر واسبانيا، ج ر، عدد14، 12 مارس 2008.
38. المرسوم الرئاسي رقم 143/09 المؤرخ في 2009/4/27 المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، ج رج، عدد 26، 3 ماي2009.
39. المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج، عدد 68، 14 ديسمبر 2011.
40. المرسوم الرئاسي رقم 12/ 64 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 413/06، ج ر ج، عدد8، 15 فيفري 2012.
41. المرسوم الرئاسي رقم 14- 251، المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالقاهرة، ج رج، عدد56، 25 سبتمبر 2014.
42. المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، ج ر ج، العد 57، المؤرخة في 13 ذي القعدة 1435 الموافق ل2014/9/8.
43. المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المؤرخ في 8 اكتوبر 2015 المحدد لكيفية تشكل وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا العلام والاتصال ومكافحتهما.

44. المرسوم الرئاسي رقم 249/16 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016 المتضمن أنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، ج ر ج، عدد، 57، بتاريخ 28 سبتمبر 2016.
45. المرسوم الرئاسي رقم 172/19 المؤرخ في6 يونيو 2019 المحدد لكيفية تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتهما وكيفيات سيرها، ج رج، عدد37، 9يونيو 2019
46. المرسوم التنفيذي م رقم 198/71 المؤرخ في 15 يوليو 1971 المتضمن احداث لجنة وطنية للمخدرات، ج رج، عدد59، 20يوليو1971.
47. المرسوم التنفيذي رقم 151/92 المؤرخ في14 افريل 1992 المتضمن انشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والادمان عليها، ج رج، عدد28، 15 افريل 1992.
48. المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 1993/12/27 المتعلقة بتنظيم الادارة المركزية لمديرية الجمارك، ج رج، عدد 86، 1993/12/28.
49. المرسوم التنفيذي رقم 212/97 المؤرخ في 9 يونيو 1997 المتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، ج ر ج، عدد41، 15 يونيو 1997.
50. المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 9 يناير 2006، المتضمن شكل الاخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه،، ج ر ج، عدد 2، 2006/1/15.
51. المرسوم التنفيذي رقم 286/06 المؤرخ في 26اوت 2006 المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيرة، ج ر ج، عدد، عدد53، صادر بتاريخ 30غشت 2006.
52. المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 9 يناير 2006، المتضمن شكل الاخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه،، ج ر ج، عدد 2، 2006/1/15.
53. المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 5 اكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج، عدد 63، 8 اكتوبر 2006.القانون رقم 03/2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الصادر في 5 اوت 2000، ج رج، عدد 48، 6 اوت 2000.
54. المرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 2013/4/15 المعدل للمرسوم رقم 127/02 المتضمن أنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج رج، عدد 23، 2013.
55. قانون المخدرات المصري رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم122 لسنة 1989.
56. -قانون العقوبات الفرنسي.

57. –قانون منع الإتجار بالبشر الاردني رقم 9 لعام 2009، ج ر ج، العـــدد رقـــم 4592، تـــاريخ 2009/3/1

58. القانون الجنائي المغاربي رقم 18–33 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 11 مارس 2019، جريدة الرسمية المغاربية، عدد6763، الصادرة بتاريخ 25 مارس 2019.

ثانيا: المراجع

الكتب العامة:

1. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط7، دار هومه للطباعة والنشر التوزيع، 2008،
2. احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط2، الدوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، د سن.
3. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002
4. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، 2003
5. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط 17، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2008،
6. احمد ادريس عوض، المبادئ العامة للسياسة الجنائية في الفقه الاسلامي، ط1، د د ن، 2000
7. احمد ابراهيم مصطفى سليمان، دور مؤسسات في منع الجريمة، دط، مركز الاعلام الأمني، د س ط،
8. احمد غاي، التوقيف للنظر، ط1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005،
9. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
10. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات والقسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1991.
11. احمد لعور، نبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة الموسوعة الجزائرية ط4،، الجزائر، 2006،
12. احمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دار الفكر الجامعي للنشر، الاسكندرية، 2007
13. اشرف مصطفى توفيق، دفاع المتهم في الجرائم العسكرية، ط1، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
14. اعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، ج 2، تنازع الاختصاص القضائي الدولية الجنسية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
15. اعمر قادري، التعامل مع الافعال في القانون الجزائي العام، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012،
16. امير فرج يوسف، القبض والتفتيش وفقا لقانون الإجراءات الجنائية واحكام محكمة النقض، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2013،

17. امين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام نظريـــة الجريمـــة، ط1، منشـــورات الحلبـــي الحقوقية، 2010،
18. انور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الاردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، ط1، دار الثقافـــة للنشـــر والتوزيع، 2006
19. بارش سليمان، مبدا الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين مليلـــة، الجزائـــر، 2006.
20. باسم شهاب، تعدد الجرائم واثاره الإجرائية والعقابية، دراسة مقارنـــة، دط، منشـــورات بيرتـــي، الجزائر، 2011
21. البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ط2، ديـــوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007،
22. بولين انطونيوس ايوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية –دراسة مقارنة – ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009،
23. ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي –دراسة مقارنـــة –، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015،
24. جباري عبد المجيد، دراسة قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة، ط1، دار هومه، الجزائر، 2013،
25. جباري عبد المجيد، الأمر بالقبض الدولي واشكالاته، دار هومه، الجزائر، 2014،
26. جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنـــة، المؤسســـة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005،
27. جمال الدين سيف الدين فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية الاجنبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2007،
28. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، اضراب –تهديد، ج2، د ط، مصر 2008
29. حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائي، دار هومه، الجزائر، 2008،
30. حسان الدين كمال الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة، د ط، 1978
31. حمد احمد باناجة، الوجيز في قانون المنظمات الدولية والاقليمية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، سوريا، 1985.
32. حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2006،

33. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010،
34. سردار علي عزيز، النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الابتدائي –دراسة مقارنة –دار الكتب القانونية، مصر 2011،
35. سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دس ن،
36. سليمان عبد المنعم، اصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003،
37. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000
38. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000،
39. سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002،
40. عبد الحميد الشواربي، اذن التفتيش في ضوء القضاء والفقه، د ط، منشاة الناشر المعارف الاسكندرية.، د س ن
41. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016،
42. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجرائر، 2010،
43. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام –دراسة مقارنة ــ دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012،
44. عبد العزيز العشاوي، ابحاث في القانون الدولي الجنائي، ج2، دار هومه، الجزائر، 2006
45. عبد العزيز العيشاوي، ابحاث في القانون الدولي الجنائي، د ط، دار هومه، الجزائر، 2005،
46. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.
47. عبد الله اوهايبية، ضمان الحرية الشخصية اثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000،
48. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات قسم العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د س ن
49. عبد الله سليمان، المقدمات الاساسية في القانون الدولي، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992
50. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء 1، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995،

51. عكاشة محمد عبد العال، الانابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية –دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994،
52. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، ط3، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2017،
53. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002،
54. علي عبد القادر القهوجي ّ، اصول المحاكمة الجزائية (الدعوى العمومية، الدعوى المدنية)، د ط، د د ن،
55. علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، الرياض، 2007
56. عمار التركي السعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012،
57. عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، ط3، جسور للنشر والطباعة، الجزائر، 2007
58. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017
59. عمار عوابدي، القانون الاداري، النظام الاداري، ج1، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000،
60. عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، جامعة الجزائر، 2011/2010
61. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، اولويات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002،
62. فريد الزعبي، الموسوعة الجزائرية، الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي، دار صادر ن بيروت، مجلد 10،
63. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977
64. فوزية عبد الستار، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، 1985
65. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، ط1، دار النشر، دمشق، 1966،
66. محمد امين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، الاردن، 2011
67. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط9، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2014،
68. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار هومه، الجزائر

69. محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، د ط، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، دسن،
70. محمد زكي شمس، الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام 1926الى عام 1985، دط، مطبعة الاصدقاء، سوريا
71. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، د س ن
72. محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1999،
73. محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999،
74. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960،
75. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المجلد 1، د د ن، د س ن،
76. مصطفى عبد اللطيف ابراهيم، جريمة الاتفاق الجنائي دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011
77. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006،
78. نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، ج1، دار الهدى للنشر والتوزيع.عين مليلة الجزائر، 2012
79. نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، عين مليلة، دار هومه، 2009،
80. ياسر الامير فاروق، مراقبة الاحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2009،
81. يوسف دلاندة، اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني، دار هومه، الجزائر، 2005.

الكتب الخاصة:

1. ابراهيم زروقي، الجرائم العابرة للحدود، د ط، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017،
2. ابراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، المكتبة التجارية الحديثة، القاهرة، د ط، دس ن،
3. احمد حسين سويدان، الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،، لبنان، 2005،
4. احمد سيد عبد الخالق، الاثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، د ط، دار النهضة العربية، 1997،

5. احمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة ماهيتها، خصائصها، اركانها، العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المنصورة، 2007.
6. احمد محمد العمري، جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، ط1، مكتبة العبيكات، الرياض، 2000،
7. احمد محمود خليل، الجريمة المنظمة.الارهاب.وغسل الأموال، دط، المكتب الجامعي الحديث، 2009،
8. اديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2009،
9. –اكرم عمر دهام، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011،
10. امام حسنين عطا الله، الارهاب والبنيان القانوني للجريمة، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، 2004،
11. امجد سعود الخرشة، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دسن، عمان
12. امير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين، مكتبة الوفاء القانونية، د ب ن، 2015،
13. امير فرج يوسف، مكافحة الارهاب، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2011،
14. ايمان بن سالم، جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المانيا، 2018
15. ايمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الامارات، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011،
16. الباشا فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ـد ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002،
17. بسيوني محمد الشريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط1، القاهرة، دار الشروق، 2004،
18. جمال زايد هلال ابوعين، الارهاب واحكام القانون الدولي، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، 2009،
19. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010،
20. –جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة –دراسة تحليلية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

21. حسام محمد السيد افندي، التكتلات العصابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
22. حسنين المحمدي بوادى، الارهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004،
23. حسيت الغزاوي، موقف القانون الدولي من الارهاب والمقاومة المسلحة (المقاومة العراقية انموذجا)، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، 2013،.
24. حكيم غريب، السياسة الدولية والقانون الدولي مكافحة الارهاب الجوي، ط1، دار الكتاب الحديث،، القاهرة، 2013،
25. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء – ابعادها – اثارها – كيفية مكافحتها)، ط3، الدار الجامعية، 2007،
26. خالد حمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، د ط، د د ن، مصر، 2006
27. خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، د ط، دار النهضة العربية، 2005
28. خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي (مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره، المسؤولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية وانواعها، نظام تسليم المجرمين، القضاء الجنائي الدولي)، ط2، د د ن، الكويت، 2005،
29. خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الاعمال الارهابية، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.
30. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية –دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر 2010
31. راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2018،
32. رصد المخربين دليل لتحليل الجريمة المنظمة في الدول الهشة، مارك شوو والتر كيمبا، معهد السلام الدولي، 2012، www.ipinst.org،
33. رهام اكرم محمد، جريمة الإتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2011
34. زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011
35. زهراء ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص، ط1، الاردن، دار وائل للنشر، 2012،

36. سراج الدين محمد الروبي، الانتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية للبنانية للطباعة والنشر، 1998،
37. سراج الدين الروبي، الية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، ط2، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، 2001،
38. سعد صالح الجبوري، الجرائم الارهابية في القانون الجنائي –دراسة مقارنة في الاحكام
39. سليمان احمد ابراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة، د ط، دار الكتاب الحديث، 2008،
40. سليمان احمد ابراهيم مصطفى، الارهاب والجريمة المنظمة، د ط، دار الطلائع، القاهرة، 2006،
41. سليمان عبد المنعم، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007،
42. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ظاهرة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002،
43. سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال التعاون الدولي ودور المؤسسات المصرفية والمالية في مجال المكافحة الاتفاقيات الدولية والتشريعية التي تجرم عمليات غسل الأموال، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005
44. سمير بشير خيري، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2017،
45. سهيل حسين الفتلاوي، الارهاب الدولي وشرعية المقاومة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011،
46. سوزي عدلي ناشد، الإتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000.
47. السيد احمد مرجان، الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة في ضوء الضوابط الدستورية واحكام الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
48. سيد شوربجي عبد الولي، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2006
49. شريف ايمن نواف الهواوشة، الإتجار بالبشر دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والاردن، د ط، منشورات مجلة اتحاد كتاب الانترنت المغاربة الالكترونية، السعودية، 2013،
50. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دائرة القضاء ابوظبي، 2014،
51. شعبان محي الدين، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد من منظور اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق للنشر والتوزيع، الاردن، دس ن،

52. صالح عبد النوري، وضع المخدرات والادمان وسياسة مكافحتهما، دط، مجموعة التعاون في ميدان مكافحة استهلاك المخدرات والإتجار غير المشروع بها، 2014
53. طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التعاون الدولي وسبل المكافحة (التدابير الاحترازية)، ط1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، لبنان.
54. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة –دراسة مقارنة –دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
55. طارق محمود عبد السلام السالوسي، التحليل الاقتصادي للفساد، د ط، دار النهضة العربية القاهرة، 2005،
56. طاهر مصطفى، اطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة الإتجار بالبشر، ط1، القيادة العامة للشرطة ابو ظبي، مركز البحوث والدراسات، 2008
57. عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2011،
58. عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الارهاب، ط1، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2008
59. عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب، ط1، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008،
60. عبد الرحمان فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011،
61. –عبد الصمد سكر، التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجرائم المعاصرة –دراسة تحليلية في ضوء القواعد العامة للقانون الدولي والمنظمات الدولي، القاهرة،
62. عبد الصمد سكر، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في ضوء ثورة الاتصالات والتكنولوجيا الحديثة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2018،
63. عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007،
64. عبد الفتاح بسيوني، جريمة غسيل الأموال عبر الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، ط1، دار الفكر الجامعي، 2005،
65. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، د ط، 2007،

66. عبد الفتاح مصطفى الصيفي واخرون، الجريمة المنظمة التعريف والانماط والاتجاهات، اكاديمية نايف نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999،
67. عبد القادر زهير الفقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي، ط1، منشـــورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
68. عبد الله الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأمـــوال، ط1، دار منشـــورات الحلبي، بيروت، 2007،
69. عبد المجيد محمود، المواجهة القانونية لظاهرة الفساد ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2018
70. عثمان علي حسن، الارهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء احكام القانون الدولي العام، دراسة تأصيلية سياسية تحليلية، ط1، كوردستان –هه ولير، مطبعة منارة، دس ن،
71. عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2006
72. عصام احمد محمد، في جرائم المخدرات فقها وقضاء، د ط، القاهرة، 1983،
73. عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة ــ دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
74. عكروم عادل، جريمة تبيض الأموال –دراسة مقارنة –الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2013،
75. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، 2006،
76. على محمد حسنين حماد، وسائل الوقاية من الاحتيال في الجريمة المنظمة، ندوة منعقدة بجمهورية مصر العربية بالمنصورة بعنوان العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المـــنظم، جامعـــة نـــايف العربية للعلوم الأمنية، 2007،
77. علي عبد الرازق حلبي، الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي، ط1، اعمال ندوة الجريمة المنظمـــة واساليب مواجهتها في الوطن العربي، د د ن، 2003.
78. علي عبد الرازق حلبي، العنف والجريمة المنظمة دراسات في المشكلات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، 2007،
79. العياشي اوقاف، مكافحة الارهاب بين السياسة والقانون، د ط، دار الخلدونية للنشـــر والتوزيـــع، 2006
80. فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الاسلامي والتسريع، دط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر،
81. فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990،
82. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001،
83. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، ط1، دار الثقافة، عمان الاردن، 2008،

84. مبارك هشام عبد العزيز، ماهية الإتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم 1 لسنة 2008، بشان مكافحة الإتجار بالأشخاص، د ط، مركز الاعلام الأمني البحرين، 2009
85. مجموعة مؤلفين، الجريمة المنظمة واساليب مواجهتها في الوطن العربي، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2014،
86. مجموعة مؤلفين، مكافحة الهجرة غير المشروعة، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1،، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن 2014،
87. محسن عبد الحميد احمد، الاثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها اقليميا ودوليا، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999،
88. محمد إبراهيم زيد وآخرون، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، د ط، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999،
89. محمد السيد افندي، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011،
90. محمد بن سليمان الوهيد واخرون، الجريمة المنظمة واساليب مواجهتها في الوطن العربي، ط1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003،
91. محمد بن عبد الله العميري، موقف الاسلام من الارهاب، ط1، مركز نايف للدراسات الأمنية، الرياض، 2004
92. –محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الانظمة العقابية، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1998،
93. محمد سعادى، الارهاب الدولي بين الغموض والتأويل، د ط، دار الجامعة الجديدة، 2009،
94. محمد سيد سلطان، قضايا قانونية في امن المعلومات وحماية البيئة الالكترونية، دار ناشري للنشر الالكتروني ،يناير 2012
95. محمد سيد سلطان، قضايا قانونية في امن المعلومات وحماية البيئة الالكترونية، دار ناشري للنشر الالكتروني ــ يناير 2012،
96. –محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها، دوليا وعربيا، ط1، دار الشرق، 2004
97. محمد عباس منصور، العمليات السرية في مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993،
98. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول دراسة مقارنة تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010،

99. محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الارهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007،
100. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،
101. محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال آليات مكافحتها،، د ط، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005،
102. محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة –دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009،
103. محمد علي سويلم، النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009،
104. محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام في الوطن العربي، د ط، المركز العربي للدراسات الأمنية، 1989،
105. محمد فتحي عيد، المخدرات والجريمة المنظمة، الندوة العلمية المخدرات والعولمة، مركز الدراسات والبحوث الجمهورية العربية السورية، دمشق، 2006،
106. محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004
107. محمد مختار السيد القاضي، الإتجار بالبشر، د ط، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، مصر 2012،
108. محمد نصر محمد، مكافحة الارهاب الدولي دراسة مقارنة على مكافحة غسل الأموال، ط1، دار الراية، 2012،
109. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الاحكام العامة للإجراءات الجنائية، ط2، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979،
110. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، د ط،، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004،
111. مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دط، دار الثقافة، الاردن، 2006،
112. ملهاف فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري لتبييض الأموال دراسة على ضوء التشريعات والانظمة القانونية سارية المفعول، دار هومه، للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013،

113. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائيـــة، الانتربـــول، دار الفكـــر الجـــامعي، الاسكندرية، ط1، 2008،
114. نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الالكترونيـــة، دط، المؤسســـة الحديثـــة للكتـــاب، طرابلس، لبنان، 2007،
115. نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، ط1، المركز القومي للإصـــدارات القانونيـــة، القاهرة، 2017،
116. نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال فـــي التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008،
117. نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، تقديم صالح عبد النوري المـــدير العـــام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006،
118. نبيه صالح، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، د ط، شـــركة الجلال للطباعة، د دن، 2006
119. نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة دراسة مقارنة من خلال الفقـــه والدراســـات والاتفاقيـــات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،، 2010
120. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.
121. نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي المعقد، ط2، مكتبة الوفاء القانونيـــة، الاســـكندرية، 2012
122. نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، د ط، دار هومه، الجزائر، 2007
123. الهام ساعد، التاصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2017،
124. هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال، دراسة في ضوء الشريعة الاسلامية وبعض التشريعات الدولية والاقليمية والوطنية، ط1، دار الثقافة، الاردن، 2015،
125. هبة الله احمد خميس بسيوني، الارهاب الدولي (اصوله الفكرية وكيفية مواجهته)، د ط، الـــدار الجامعية، مصر، 2009،
126. هدى حامد قشقوش، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2006،
127. هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة –القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000،

128. هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003
129. هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
130. وليد قارة، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، ط1، دار الايام للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2016،
131. يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2011،
132. يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة الدولية والارهاب الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010،
133. يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات افة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان الاردن، 2012،
134. يوسف كوران، جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، د ط، منشورات كردستان للدراسات الاستراتيجية، 2007،

اطروحات الدكتوراه:

1. سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العملي في مادة الجريمة، رسالة دكتوراه حقوق، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011،
2. ابراهيم محمود محمد بن عبد الرحمان، جريمة غسل الأموال في القانون الاماراتي والمقارن، رسالة دكتوراه حقوق، الاسكندرية، مصر، 2009.
3. اشرف لبيب سيف صادق شحاته البدراوي، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة اسيوط، 2011/2010،
4. امجد علي السرور النقرش، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمواجهتها، درجة دكتوراه في القانون الجنائي، القاهرة، 2006،
5. بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة مقدمة لنسل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزوا، 2014/5/14،
6. بن الاخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الارهاب الدولي، رسالة دكتواره دولة في العلوم القانونية والادارية، قانون عام، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014.

7. ثورية بوصلعة، السياسة الجنائية والأمنية في مواجهة الجريمة العابرة للحدود، رسالة دكتوراه، في القانون العام، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2018/2017،
8. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون عام، 2013/2012، جامعة محمد خيضر بسكرة،
9. حماس عمر، جرائم الفساد المالي واليت مكافحتها في التشريع الجزائري، دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016
10. خالد بن مبارك القروي القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة مقدمة لاستكمال شهادة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية تخصص العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.
11. خديجة مجاهدي، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، اطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزوا، 2018/10/14
12. خيرة طالب، جرائم الإتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017،
13. دغو لخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه حقوق، جامعة باتنة، 2016/2015،
14. جلايلة دليلة، جريمة تبييض الأموال –دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، قانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013،
15. عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، اطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016.
16. عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، رسالة دكتوراه قانون جنائي، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2015/2015،
17. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تاصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999،
18. عبد الله عبد الله سيف الشامسي، الجريمة المنظمة، دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، قسم القانون الجنائي، 2003،
19. عبد الله محمود احمد الحلو، الجهود الدولية والاقليمية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، اطروحة دكتوراه في القانون الخاصة، الجامعة الاسلامية في لبنان، بيروت، 2005

20. عدة بوهدة محمد الامين، الجريمة المنظمة (الانماط والاتجاهات)، اطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة وهران 2، 2019/2018،
21. فراحتية كمال، التعاون الدول ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزوا، 2017/9/26،
22. مباركي دليلة، غسيل الأموال، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008/2007،
23. مجراب الدوادي، الاساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، مذكرة دكتوراه علوم قانون عام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2015،
24. محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة سعد دحلب البليدة، 2011، 2012،
25. محمد قاسم اسعد الردفاني، دور الشرطة في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في علوم الشرطة، اكاديمية مبارك الأمني، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2009،
26. مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية تخصص التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، 2006
27. موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، دكتوراه علوم، قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزوا، 2018،
28. نبيلة قيشاح، الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجرمية المنظمة في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه علوم تخصص علوم جنائية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2020/2019.

مذكرات الماجستير:

1. مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة ماجستير تخصص قانوني دولي وعلاقات دولية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2015
2. اسيا طويل، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير تخصص تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001/2000،
3. بشراير الطيب، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير في قانون الدولية والعلاقات الدولية، بن عكنون، الجزائر، 2012،
4. بلعيد ذهبية، الرقابة المصرفي ودورها في تفعيل اداء البنوك الجزائرية –دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية، مذكرة ماجستير حقوق، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011

5. بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009،
6. بن عيسى بن علية، جهود تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009
7. بوغاية عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الموال في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2013/2012،
8. بويحياوي امال، الآليات القانوني والوطنية لمكافحة الإتجار بالشخاص، مذكرة ماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013/2012،
9. ثامر بن عبد الرحمان بن ابراهيم السالم، مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية وغير المالية في المملكة العربية السعودية(دراسة تطبيقية)، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية –تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008،
10. جمال خوجة، جريمة تبييض الأموال –دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2008/2007،
11. ذنايب اسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009،
12. شريط محمد، ظاهرة غسيل الأموال، مذكرة ماجستير في العلوم الاسلامية، شريعة وقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، 2008،
13. صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2010،
14. صهيب بن حسين مسفر القحطاني، الجريمة المنظمة ووسائل مكافحتها في التشريع الجنائي السعودي، مذكرة ماجستير قانون الجنائي، جامعة عدن، الجمهورية اليمنية، 2008،
15. عبد الرحيم صدقي، الإجرام المنظم جريمة القرن الحادي والعشرين –دراسة في مصر والبلدان العربية، جامعة القاهرة قسم قانون الجنائي، دبلومات دراسات عليا في قانون العقوبات والقانون المقارن والقانون الجنائية والشريعة الاسلامية، جامعة عين شمس في الدراسات العليا.
16. عبد الله بن جداه، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير حقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر1، 2009

17. عبد الله بن سعيد بن علي ابو داسر، جريمة تمويل عمليات غسل الأموال، مذكرة ماجستير في السياسة الشرعية، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، المملكة العربية السعودية، 1432ه/1433ه،
18. عبد المالك بشارة، الية الانتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، المركز الجامعي عباس لغرور، 2010/2009،
19. عبد المالك بن ذياب، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2013/2012،
20. علي حبيش، اثار الاصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة ساعد دحلب بالبليدة، 2006،
21. فاطمة زكريا منصور وافي، استراتيجية مكافحة غسيل الأموال فلسطينيا، رسالة للحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم الادارية.جامعة الازهر، غزة.
22. فالح مفلح القحطاني، دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، مذكرة ماجستير، قسم علوم الشرطة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008،
23. قدري فضل كسية، منظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز مفهوم المواطنة في فلسطين، مذكرة ماجستير تخطيط والتنمية السياسية في كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013
24. قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير فرع تحولات سياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوا 2009
25. محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة واثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة يحي فارس المدية، 2009/2008
26. محمود بن محمد ادريس حكمي، الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2009
27. مختار شبيلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مذكرة ماجستير حقوق، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة سعد دحلب البليدة، جوان 2009،
28. مراد زياد امين تيم، جزاء الجريمة الاقتصادية، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، نابلس، فلسطين،
29. مطعم جبران غالب، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة اسيوط، 2008،

المقالات العلمية:

1. ابراهيم بن سليمان الحربي، الجريمة الدولية بين القانون الداخلي والقانون الدولي، مجلة دراسات وابحاث، مجلد6، عدد15، 2014، جامعة زيان عاشور الجلفة
2. احسن عمروش دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة.مجلة البحوث والدراسات العملية،، المجلد 8، عدد1، 2014/4/31، جامعة المدية
3. احمد جلال رياض، عصابات الجريمة المنظمة، مقال منشور بمجلة شرطة الامارات، عدد 290، 1995/2/25،
4. اسامة صلاح محمد بهاء الدين، مكانة الاصلاح واعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد رقم 4، عدد 16، 2016/3/1،
5. امام حسين خليل، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة –دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الاماراتي، مجلة رؤى استراتيجية، يناير 2015، https://bit.ly/3l9NUlB،
6. امنة تازير، واقع المتاجرة بالأسلحة في الجزائر، دراسة في الممنوع، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد، 5، عدد1، 2020، جامعة المسيلة.
7. بلقاسم محمد، الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد5، 2003، جامعة البليدة.
8. بوزون سعيدة، الاقطاب الجزائية في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 4، عدد2، جوان 2019، جامعة زيان عاشور الجلفة،
9. بوقاد عبد الكريم، صلاحيات قاضي التحقيق في حماية الشهود الخبراء والضحايا حسب الأمر 02/15، مجلة الميزان، عدد 2، مجلد 2، 2017، جامعة النعامة،
10. تدريست كريمة، التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد1، 2012، جامعة مولود معمري، تيزي وزوا،
11. جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، عدد2، مارس 2016، جامعة محمد خيضر بسكرة.
12. جيلالي بن الطيب جيلالي، التدابير الجمركية للكشف عن الجرائم الاقتصادية، مجلة افاق علمية، مجلد 11، عدد1، 2019، المركز الجامعي تمنراست،
13. حسينة شارون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد4، العدد5، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.

14. حسينة شارون، فاطمة قفاق، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشـــريع الجزائـــري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،عدد3، جامعة المسيلة ،
15. خالد بن عبد الرحمان المشعل، جرائم غسيل الأموال، مجلة جامعة الامام، عدد 30، 1421 هـــ، الرياض
16. خديجة سرير الحرتسي، عادل عكروم، دور قرينة البراءة في تعزيز حق الموقوف للنظـــر فـــي حماية جسده، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد6، عدد2، 2017، جامعة البليدة 2،
a. خضر محمد عدي طلفاح، الجريمة الدولية صورها واركانها، مجلـــة جامعـــة تكريـــت للعلـــوم الإنسانية، المجلد رقم 14، العدد10، تشرين الثاني 2007، العراق،
17. دليلة مباركي، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيـــيض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزوا ــ كلية الحقوق، 2009،
18. ذياب البداينة موسى، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونيـــة، مجلة الفكر الشرطي، مجلد12، عدد4، 2004، الامارات العربية المتحدة،
19. روشو خالد، المقاربة العربية للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية من خـــلال اتفاقيـــة 2010، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 5، عدد1، 2020، جامعة تيسمسلت.
20. زكي محمد النجار، النمو الاقتصادي والجريمة، المظاهر الإجرامية الحديثة وسبل مكافحتها، مجلة الأمن العام، عدد 166، يوليو 1999.
21. زيد محمد المقبل، الفاعل الاسود في السياسة العالمية اعادة تقييم لمكانة الجريمة المنظمـــة عبـــر الوطنية في السياسة العالمية المعاصرة ــ مجلة المستقبل العربـــي، عـــدد477، 2018، مركـــز دراسات الوحدة العربية في بيروت،
22. سليمان النحوي، عبد المالك الدح، الجريمة المنظمة وتنامي جريمة الإتجار بالأشخاص، المجلـــة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، عدد1، جامعة عمار ثليجي الاغواط.
23. سمراء غربية، الجريمة المنظمة واساليب مواجهتها في اطار التعاون الـــدولي، مجلـــة الحقيقـــة، مجلد13، عدد28، 2014، جامعة احمد دراية ادرار،
24. سهلاوي حفيظة، غربي اسامة، الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصـــغيرة والاســـلحة الخفيفـــة وصلاته بالإرهاب، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 12، عدد خاص رقم 22 افريل 2020، جامعة محمد خيضر بسكرة.
25. شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري، واقع وتحديات، المجلة الاكاديميـــة للبحـــث القانوني، المجلد 12، عدد2، 2015، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،

26. شهرزاد بوعزيز، سماع اقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 2، عدد3، 2017، جامعة المسيلة .
27. شول بن شهرة، البرج احمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، مجلة افاق علمية، المجلد 11، عدد2، 2019، جامعة تمنراست،
28. شيهاني عمر، الجرائم المستحدثة وطرق التحري فيها، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 1، عدد1، 2006، جامعة مولود معمري تيزي وزوا،
29. صالح زياني، تشكل المجتمع المدني وافاق الحركة الجمعوية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد17، 2007، جامعة محمد بوضياف المسيلة،
30. صفوت عبد السلام عوض الله، الاثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مجلة الحقوق، مجلس النشر العملي، عدد2، يونيو 2005،
31. صلاح الدين كامل مشرف، المافيا وعصابات الجريمة المنظمة، مجلة الشرطة، سنة 17، عدد 202، ادارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية، الامارات العربية المتحدة، اكتوبر 1987.
32. ضريفي الصادق، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد الأول، ديسمبر 2017، جامعة المسيلة.
33. ضويفي محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية / عدد3، مجلد 46، 2009، جامعة بن يوسف بن خدة.
34. طارق كاظم عجيل، جريمة غسيل الأموال، دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها، مجلة النزاهة والشفافية والبحوث والدراسات، العدد الأول، 2003ـ جامعة ذي القار العراق،
35. الطاهر يعقر، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم، مجلة صوت القانون، عدد1، افريل2014، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة،
36. طايل محمود العارف ماجد لافي بني سلامة، حماية الشهود امام القضاء الجنائي دراسة مقارنة ــ مجلة جامعة الشارقة، المجلد 15، عدد1، رمضان 1439 ه،
37. طلال عبد حسن البدراني، الاتفاق الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 14، عدد51، سنة 16، العراق،
38. عادل عبد الجواد محمد، الجريمة المنظمة والفساد، مجلة الأمن والحياة، عدد 206، 1999، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،
39. عادل عبد الجواد محمد، دور الشرطة الجنائية الدولية الانتربول في مكافحة المخدرات، مجلة الأمن والحياة، عدد308، محرم، 1429ه،

40. عباس طاهر، مرين يوسف، حماية الشهود في ضوء التشريعات الوطنية والدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 17، سبتمبر 2018، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشـــريع، جامعـــة محمد خيضر بسكرة،
41. عباسي محمد الحبيب، حماية الأشخاص في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 2، عدد1، 2016المركز الجامعي النعامة،
42. عبد الحميد عمارة، نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون القضـــائي الـــدولي، مجلـــة الباحـــث للدراسات الاكاديمية، عدد11، جوان 2017، جامعة الحاج لخضر بتنة -1-
43. عبد الرحيم نادية، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، مجلد8، عدد2، 2015، جامعة الوادي.
44. عبد الرشيد معمري، ضوابط مشروعية اساليب التحري الخاصـــة، المجلـــة الاكاديميـــة للبحـــث القانوني، المجلد 11، عدد1، 2015، جامعة بجاية،
45. عبد العزيز العيشاوي، الجريمة المنظمة بين الجريمة والجريمة الدولية، مقال بمجلة كلية أصـــول الدين كصراط، عدد 3، سبتمبر 2000، كلية العلوم الاسلامية الجزائر 1،
46. عبد العزيز سرحان، حول تعريف الارهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقـــع قواعـــد القـــانون الدولي وقرارات المنظمة الدولية، منشور في مجلة المصرية للقانون الـــدولي، مجلـــد 29، ســـنة 1973،
47. عبد القادر حليس، دور منظمـــة الجمـــارك فـــي تحســـين اتفاقيـــة تســـهيل التجـــارة الدوليـــة وبرنامجMercator مجلة رؤى اقتصادية، مجلد7، عدد2، 2017، جامعة الشهيد حمـــه لخضـــر، الوادي،
48. عبد القادر عزوز، الجريمة الدولية في ظل احكام القانون الدولي الجزائي، مجلة جامعة تشـــرين للبحوث والدراسات العليمة، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 40، عدد3، 2018،
49. عبد الكريم درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمـــن والقـــانون، ســـنة 3، عدد2،، كلية الشرطة، الامارات العربية المتحدة، 1995،
50. عبد الكريم دكاني، الشريف بحماوي، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائـــري والقـــانون الدولي، مجلة مدارات سياسية، المجلد 2، عدد6، 2018، مركـــز المـــدار المعرفـــي للابحـــاث والدراسات / الجزائر.
51. عبد اللطيف دحية، جهود الامم المتحدة في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، مجلة التواصـــل فـــي الاقتصاد والادارة والقانون، مجلد20، عد2، جوان 2019، جامعة باجي مختار عنابة

52. عبد المالك بشارة، طبيعة الجرائم التي يجوز فيها التسليم واستثناءاتها، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد11، عدد1، 2018، جامعة العربي التبسي.
53. عبد المجيد لخذاري، حماية الشهود في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، عدد2، مارس 2016،.، جامعة محمد خيضر بسكرة،
54. علاء عبد الحسن جبر السيلاوي، الجريمة المنظمة واثرها في انتشار الفساد الاداري مجلة الكوفة، مجلد2، عدد2، 2009، كلية القانون جامعة الكوفة.
55. عماد محمد رضا علي التميمي، رائد سليمان الفقيري، مبدا الشرعية في الفقه الجنائي الاسلامي وما يحققه من ضمانات للمتهم، دراسة فقهية قانونية مقارنة، مجلة الميزان للدراسات الاسلامية والقانونية، المجلد 3، عدد1، ربيع الأول، 1437، جامعة العلوم الاسلامية العالمية.
56. عمراني كمال الدين، الجريمة المنظمة وجريمة الارهاب –دراسة مقارنة مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 1، عدد2، 2015، المركز الجامعي النعامة.
57. فراحتية كمال، آليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد11، عدد1، 2016.جامعة مولود معمري تيزي وزوا.
58. فروحات سعيد، الإجراءات الوقائية والقمعية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 8، عدد1، 2015، جامعة غرداية.
59. فريد علواش، نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، عدد5، مجلد 2، جانفي 2017، جامعة عمار ثليجي الاغواط.
60. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، جوان 2010، جامعة منتوري قسنطينة،
61. قيشاح نبيلة، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، مجلد 8، عدد2، جوان 2017، جامعة عباس لغرور خنشلة.
62. كامش الطيب، الشراكة الاورومتوسطية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 4، عدد1، 2018، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،
63. كامش الطيب، الشراكة الاورومتوسطية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 4، عدد1، 2018، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.
64. لعطب بخته، اشكال التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية، عدد4، ديسمبر 2011، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر.

65. مالكية نبيل، التدابير الوقائية لموجهة جرائم الفساد الاداري والمالي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد8، عدد2، 2015، جامعة زيان عاشور الجلفة،
66. مايا خاطر، ياسر حويش، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 27، عدد3، 2011،
67. مجاهدي خديجة، استراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية، مجلد2، عدد2، 2016، جامعة يحي فارس المدية.
68. محمد احمد سليمان عيسى، التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الالكترونية،، المجلد 14، العدد2، 2016، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.
69. محمد السعيد تركي، سنيغة فيصل، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة، مجلة البحوث والدراسات، مجلد 15، عدد1، شتاء 2018، جامعة الوادي،
70. محمد الصالح روان، مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مجلة الصراط، سنة رابعة، عدد8، جانفي، 2004، جامعة الجزائر1.
71. محمد بن عمارة، مفهوم الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد2، عدد4، 2016.جامعة ابن خلدون تيارت.
72. محمد جميل النسور، علا غازي عباسي، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد 41، ملحق 3، 2014، الجامعة الاردنية،
73. محمد حمودي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مواجهتها، مجلة القانون، مجلد7، عدد2، 2018، المركز الجامعي احمد زبانة غليزان،
74. محمد عيد، اتفاقية الجديدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتجريم الفساد، بحث منشور بمجلة الأمن والحياة، عدد230، رجب 1422، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
75. محمد فتحي عيد، المكافحة الدولية للجريمة المنظمة الاتفاقية الجديدة التعريفات والمصطلحات، مجلة الأمن والحياة عدد227، جمادى الأول 1422ه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،
76. محمد نواف الظواعره، قرينة البراءة في التشريعات الجزائية –دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 49، السنة 26، كلية الحقوق، جامعة الامارات العربية المتحدة .
77. مرابط ايمان، ديناميكية التحالف بين الارهاب الدولي الجريمة المنظمة عبر الوطنية الهجرة غير الشرعية في منطقة غرب المتوسط، عدد 11، جانفي 2019، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة،،

78. مسفر بن حسن القحطاني، الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 25، عدد 49، 2009.
79. مصطفى عبد الباقي، الاء حماد، موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري في الفقه الغربي ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية، ملجد31(4)، 2017، فلسطين.
80. معمري عبد الرشيد، ضوابط مشروعية اساليب التحري الخاصة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، عدد1، 2015، جامعة بجاية.
81. مغني دليلة، تدابير قانون حماية امن الشهود والخبراء والضحايا (دراسة مقارنة)، مجلة الحقيقة، العدد 41، 2017، جامعة احمد دراية ادرار،
82. منذر عبد الرزاق حسين الالوسي، الجهود الدولية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة ديالي، 2010، عدد45، العراق،
83. منصور رحماني، الجريمة المنظمة وازمة حقوق الإنسان، مجلة الاحياء، مجلد11، عدد1، 2009، جامعة الحاج لخضر باتنة 1،
84. موساوي جميلة، اصل مبدا قرينة البراءة، " بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، مجلد8، عدد1، 2015،
85. موساوي حليمة، دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة في الجزائر، مجلد5، عدد1، 2018، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.
86. مي محرزي، تمويل الارهاب في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، 2012،
87. ناصر عامر، الإتجار بالمخدرات كتهديد للأمن الإنساني، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 6، عدد2، 2019،
88. نصر الدين مروك، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة أصول الدين الصراط، عدد 3، الجزائر، 2000، كلية العلوم الاسلامية الجزائر 1،
89. نصيرة دوب، التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الإتجار بالبشر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية.، المجلد 1، عدد9، مارس 2018، جامعة الحاج لخضر باتنة 1،
90. نوال طارق ابراهيم عبد الرزاق، الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الرشوة الدولية)، مجلد 12، عدد1، 2010، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق.
91. هاشمي وهيبة، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد4، جوان 2013، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر.

92. هدى بن جيمة، ماهية جريمة الإتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي والقانون المقارن ومقارنتها بجرائم مشابهة لها، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، عدد1،، جانفي2019. المركز الجامعي صالحي احمد النعامة.
93. وفاء هانم محمد مصطفى العادي، نماذج من التجارب الدولية والاقليمية والوطنية في مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد 33، عدد(71)، الرياض،
94. يامة ابراهيم، اساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري والفرنسي، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جوان، عدد2، مجلد11، 2019، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
95. يعقر الطاهر، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم، مجلة صوت القانون، عدد1، افريل 2014، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة،

الاعمال العلمية (ملتقيات، ندوات، الايام الدراسية):

1. احمد محمود حياصات، الطرق التقليدية والمستحدثة للإتجار غير المشروع بالأسلحة وسبل الوقاية والمعالجة، حلقة علمية بعنوان مكافحة الإتجار غير المشروع بالأسلحة، 2018/1/25/23، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض
2. بابكر عبد الله الشيخ، برتوكول
3. منع وقمع معاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني باليرموا 2000، متطلبات التنفيذ الجهود المبذولة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ورقة حلقة علمية حول مكافحة الإتجار بالبشر، يناير 2012.
4. خالد سعد زغلول، ظاهرة غسيل الأموال ومسؤولية البنوك في مكافحته، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، دبي، 2003/5/12/10
5. الشريف بحماوي، مصادر تمويل الارهاب وآليات تجفيفها، ندوة دولية " الارهاب بين الجذور الاجتماعية والمعالجة الدولية "، 2016/04/15/14، جامعة محمد الأول وجدة بالتعاون مع كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المغرب.
6. صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، مداخلة مقدمة في ندوة علمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 3/22/20/ 2005، متاح على الموقع التالي: https://bit.ly/2Z1IaSI
7. عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسيل الأموال، بحث مقدم لملتقى غسل الأموال، الشارقة، 2007،

8. عبد الله بن مرزوق العتيبي، جريمة غسل الأموال وعلاقتها بالجرائم الحديثة، فساد المخـــدرات، الارهاب، في ضوء التقنيات المتطورة، ورقة عمل مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، حلقة النقاش المنعقدة في الرياض 2009/6/27، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
9. عبد الله عبد العزيز يوسف، التقنية والجرائم المستحدثة، لظواهر الإجرامية المســتحدثة وســبل مواجهتها، ندوة علمية عقدت في تونس 1999/06/30/28، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999،
10. لوجاني نور الدين، اساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، يوم دراسي علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية " احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، امن ولاية ايليزي المديرية العامــة للأمن الوطني، وزارة الداخلية، الجزائر، 12 ديسمبر 2017،
11. محمد جمال مظلوم، التجارة غير المشروعة للسلاح والارهاب، الحلقة العمليــة بعنــوان تجــارة السلاح غير المشروعة وغسل الأموال، كلية التدريب قسم الرامج التدريبية، الرياض، 2013،
12. مريوة صباح، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها على المستوى الدولي، الملتقى الوطني الثالــث، حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها، الاغواط، 2008،
13. منور أو سرير، بوذريع صليحة، مكافحة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الملتقى العلمــي الدولي الخامس، حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية.
14. هشام رؤوف، الفريضة الغائبة، حماية الشهود والمبلغين الية مهمة لمكافحة الفساد واهدار المــال العام اعمال ندوة حماية الشهود والمبلغين في قضايا اهدار المال العام، المنعقد في فنــدق ســفير بالدقى، 8 يونيو 2010، القاهرة.

المواثيق:

1. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التعاون الدولي لأغراض المصــادرة والتصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة، ورقة معلومات اساســية مــن اعداد الامانة العامة للأمم المتحدة، .CTOC/cop/WG3/2016/3.
2. تقرير مؤتمر الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن اعمال دورته التاسعة المنعقدة في فيينــا 11/15 تشــرين الأول /اكتــوبر 2018، 1نــوفمبر 2018، .CTOC/COP/2018/13
3. مشكلة المخدرات والجرمية المنظمة والتدفقات المالية غير المشروعة والفساد والارهاب، تقريــر المخدرات العالمي 2017، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وثيقة UNODC– https://bit.ly/31qS7dA،

4. مؤتمر الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المساعدة والممارسات الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظمة والشهود عليها وحمايتهم، 19 اوت 2013، CTOC/COP/WG.2/2013/ 2
5. مؤتمر الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ورقة معلومات من اعدادا الامانة العامة للأمم المتحدة بعنوان، نهج التحقيق والملاحقة القضائية المتبعة في مكافحة الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتصل بها من اشكال الجريمة داخل الولايات القضائية المختلفة وفيما بينها، 28جانفي 2020، CTOC/cop/WG.6/2020/3
6. مؤتمر الامم المتحدة الحادي عشر لمنع الجرمية والعدالة الجنائية المنعقد في بانكوك 25/18 نيسان /ابريل / 2005، متاح على الموقع التالي: https://bit.ly/32Ok0Nr
7. مؤتمر الدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، فريق استعراض التنفيذ الدورة الرابعة المستأنفة، نوفمبر 2013، وثيقة، CAC/cocp/IRG/I/3/1
8. المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، نابولي، 22/21 نوفمبر 1994،
9. النظام الاساسي للمنظمة الافريقية للشرطة الجنائية، التي اعتمدتها الدورة العادية 28 لمؤتمر الاتحاد الافريقي المنعقدة في اديس ابابا في 30جانفي 2017،
10. وثائق الامم المتحدة، تقرير دولي لتوقيع على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقين بها، وثيقة رقمA/56/380*باليرموا ــ ايطاليا، 15/123/ديسمبر 2000.

المواقع الالكترونية:

1. صلاح سويلم، تجارة السلاح – تجارة الموت – مقال منشور بمجلة الجيش العربي، 2008/11/18، متاح على الموقع التالي: http://www.arabic-military.com/t6724-topic
2. مجموعة باحثين بمنظمة مامن، ظاهرة انتشار السلاح غير المشروع في اطراف ولاية الخرطوم (محلية الحاج يوسف – كرتون كسلا حي البركة)، برنامج ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا – معهد تنمية الاسرة والمجتمع، ماي 2009، منشور متاح على الموقع التالي: http://humansecuritysd.blogspot.com.
3. احمد عبد العليم، مخاطر الجريمة المنظمة على الاستقرار الدولي، 3يناير 2016، مقال متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://bit.ly/2FLB12j
4. تقرير الشرطة الجنائية الدولية" الانتربول "المنشور على الموقع التالي: http://www.interpol.int
5. الموقع الرسمي الالكتروني البلاد. نت: https://www.elbilad.net/article/detail?id=68619.

6. شرطة الجزائر متاح على الموقع الالكتروني للموسوعة الحرة ويكيبيديا على الموقع التالي: https://bit.ly/2F4XA1j
7. مديرية شرطة الحدود والهجرة، موقع رسمي للمديرية العامة للأمن الوطني، موقع الالكتروني: https://www.algeriepolice.dz/?%D9%85%D8%AF%D9%8A%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%B4%D8%B1%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D9%88%D8%AF
8. مشكلة المخدرات والجرمية المنظمة والتدفقات المالية غير المشروعة والفساد والارهاب، تقرير المخدرات العالمي 2017ن مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وثيقة UNODC ـ متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://bit.ly/31qS7dA،
9. مقال متعلق بالمصلحة الجهوية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات، منشور على الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني على العنوان الالكتروني: https://www.algeriepolice.dz/?%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%AF-147-%D8%B3%D8%A8%D8%AA%D9%85%D8%A8%D8%B1-2020
10. موقع وزارة المالية خلية معالجة الاستعلام المالي، الخطط التوجيهية المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله، 2015/9/2 متاح على الموقع الالكتروني، www.mf-ctrf.gov.dz
11. الموقع الرسمي للجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://bit.Ly/3p6OS5o
12. الموقع الرسمي لمديرية الجمارك الوطنية: https://www.douane.gov.dz/?lang=ar
13. نظام النشرات الحمراء الصادرة من الانتربول، الصادر من قبل الجمعية العامة للإنتربول المجتمعة في دروتها 80 في هانوي فيتنام، 31اكتوبر ال 3 نوفمبر 2011، AG-2011-RES-06، https://bit.ly/2Iwt1DO.
14. هشام عبد العزيز مبارك، الإتجار بالبشر بين الواقع والقانون، مملكة البحرين، مركز الاعلام الأمني، مقال منشور على الموقع https://bit.ly/3gKWJ2M،
15. المواقع الالكترونية التالية :

- https://bit.ly/3li0AYB
- https://bit.ly/2E8HYJv-
- https://www.coe.int/ar_TN/web/tunis/the-coe .
- https://ar.wikipedia.org/wik i.
- https://www.interpol.int/ar/1/1/2021/10-

المراجع الاجنبية

Les ovrages:

1. BERNARD BOULOC, HARITINI MATSOPUOLOU, DROIT PENALE ET PROCEDURE PENALE, EDITIO DALLOZ, 2011.
2. braem Yann, les acteurs illégaux, le développement de la criminalité internationales, ovrage collectif sous la direction de charillon Frederic, la documentation.
3. Gilles de Kerchove et Anne Weyembergh, vers un espace judiciaire penal europeen, editions de luniversite de bruxelles (belgique), 2000.
4. ismail SARI, THE NEXUS BETWEEN TERRORISM AND ORGANIZED CRIME;
5. jean Paul l'abord, état de droit et crime organise, ed Dalloz, paris, 2004.
6. MARIYA LOUSSA CESONI, criminalité organisée des représentations sociales aux définitions, juridique, L.G.D.J, paris France, 2004 .
7. MARIYA LOUSSA CESONI, criminalité organisée des représentations sociales aux définitions, juridique, L.G.D.J, paris France, 2004 .
8. Michel Quelle, le crimeganiz ،du the la réalité revu penitentaive et de droit pénal ،N1 ،1999.
9. olivier jerez, le blanchiment de l'argent, deuxieme edition, revue banque, paris, 2000,
10. Philippe Moreau Defarges, criminalités sans frontière, ouvrage: la criminalité organisée, sons la direction de mercel leclerc, la documentation Français, paris, france, 1996.
11. Poulin Richard, prostitution.crime organisé et marchandisation, in revue du tiers monde, n°176, 2003, puf, paris, 2003.
12. *Thierry* cretin, mafias du monde, organization criminals transnationales, actualité et perspectives, PUF, Paris France 3eme édit revue et augmentée, février 2002.

13. Yann *bisiou*, la lutte contre la criminalité en France, nouvelles méthodes de lutte contre la criminalité: la normalisation de l'exception, bruylant, Belgique 2007.

14. zeid mohamed the criminal justice facing the svhlleng of organized crime soecial part revu intenationale de droit pénal 1998.

Les articles sceintifiques:

1. Alain Bauer, la globalisation du crime, revue française d'études constitutionnelles et politiques, n°132, 2009.
2. cherif bassioni, Extra diton, the U.S.A model, revue de droit penal, 1991, VOL.62,
3. christopher.l.blakseley.les systèmes pénaux a l'épreuve du crime organise. rev, Int, Dr, pem, voi67 ;paris, 1996.
4. cosson-maurice, la notion du crime organisée, in criminalité organisée et ordre dans la société, colloque, Aix-en-Provence, 5, 6 et 7 juin 1996, Université de droit, d'économie et des sciences de Marseille, Institut de sciences pénales et de criminologie, Laboratoire de recherché sur la délinquance et les violences, Aix-en-Provence, Presses universitaires d'Aix-Marseille, 1997,
5. Laurence martel, crime organisé et politique en France, aperçu historique, revue française d'études constitutionnelles et politiques, n°132, 2009.
6. Mark Shaw and Prem Mahadevan, When terrorism and organized crime meet, Policy Perspectives, Vol. 6/7, October 2018,
7. pierre -henri bolle, de quelques aspects de la criminalite organisee et de la lute contre icelle, eguzkilore N11, sa Sebastian, Dicimbre 1997.
8. SERGE GUINCHARD ET JACQUES BUISSON, PROCEDURE *PÉNALE*, PARIS, *LITEC*, N 431
9. valdan.A.*Vasilievic*, Prealables a de meilleurs Prevention et repression du crime Organise, revinter de Criminologie et de police Technique;n°4, france.

les theses:

1. Adama kafndo, la coopération judiciaire en matière de blanchiment dans l'espace UE MOA: état des lieux et perspectives, droit, thèse présentée pour obtenir le grande de docteur de l'Université de bordeaux droit privée et sciences criminelles, université de bordeaux, 2019/12/20, francais,
2. rousseau romain, la répression policière de la criminalité transnationale, mémoire de DEA en droit pénal et sciences pénales, université panthéon – Assas, paris 2002-2003.

Les documents:

1. Alex P. Schmid, Revisiting the Relationship between International Terrorism and Transnational Organised Crime 22 Years Later, ICCT Research paper, August 2018, The International Centre for Counter-Terrorism – The Hague Zeestraat 100, https://bit.ly/344xtlI.
2. amandine schemer, le G8fece au crime organize, N11, fevrier 2005, G8 Governance working paper N°11, 2008.
3. Amando philip de *andres*, organized crime, drug trafficking, terrorism: the new Achilles Bell of West africa, Madrid: *friday* –may 2008.
4. CHRISTIAN KAUNERT, EUROPOL AD EU COUNTER TERRORISM: international security actorness in the external dimension, taylor /francis group, LLC, https://bit.ly/3ppaNEL, .
5. decret exécutif n 02-127 du 27/4/2002, portant creation, organisation et fonctionnement de la cellule de traitement du renseignement financier (CTRF) (on 7/4/2002).
6. document of united nations (a/conf187/6), tenth united nations congress on the prevention of crime and the treatment of offender, *vienna 10*.17.*april 2000*.
7. GROWING THREAT?, uyusmazlik mahkemesi, nin kurulusunun70, yili, temmoz 2015
8. MANACORDA(S.), LE DROIT PENAL ET LUNION EUROPEENNE: esquisse d'un système, RSC.2000.

9. MARINA MALISH *SAZDOVSKA*, *IVKOVIC* LILJANA DAVILKOVA, international *customs* cooperation in combating organized crime, DOI10.20544/Horizons.A20.1.17, https://bit.ly/3eTACrQ.

10. SERGE GUINCHARD ET JACQUES BUISSON, PROCEDURE *PÉNALE*, PARIS, *LITEC*, N 431

11. The Hague Good Practices on the Nexus between Transnational Organized Crime and Terrorism, https://bit.ly/341YA0A,

12. Thomas Gabor, assessing the effectiveness of organized crime control strategies: A Review of the literature, 31/3/2003.

13. Thomas renard, partnez in crime ?the EU, its strategic partners and international organised crime, ESPO working PAPER5, may 2014.

14. UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME DIGEST OF ORGANIZED CRIME CASES, A compilation of cases with commentaries and lessons learned UNITED NATIONS, Vienna, New York, 2012,

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وتقدير

إهـــــــــداء

مقدمـــــــــــــة 1

الفصل التمهيدي: ماهية الجريمة المنظمة..... 10

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة..... 12

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة 12

الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة 13

الفرع الثاني: الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة..... 21

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للجريمة المنظمة..... 28

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة..... 34

الفرع الأول: خصائص الجريمة المنظمة من حيث البنيان الهيكلي والتنظيمي..... 34

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة من حيث طبيعة الأنشطة الممارسة..... 40

الفرع الثالث: خصائص الجريمة المنظمة من حيث الهدف من النشاط الإجرامي:..... 47

المطلب الثالث: اثار الجريمة المنظمة..... 51

الفرع الأول: الاثار الاقتصادية للجريمة المنظمة..... 52

الفرع الثاني: الاثار الاجتماعية للجريمة المنظمة..... 56

الفرع الثالث: الاثار السياسية والأمنية للجريمة المنظمة..... 58

المبحث الثاني: تمييز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم الشبيهة 63

المطلب الأول: تمييز الجريمة المنظمة عن الجريمة الارهابية 63

الفرع الأول: تعريف الجريمة الارهابية..... 64

الفرع الثاني: مظاهر الترابط والتشابك بين الجريمة المنظمة والجريمة الارهابية 74

المطلب الثاني: تمييز الجريمة المنظمة عن الجريمة الدولية..... 82

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية..... 82

الفرع الثاني: مظاهر التشابه والاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية 85

المطلب الثالث: تمييز الجريمة المنظمة عن الجريمة الاقتصادية 88

الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية..... 88

الفرع الثاني: مظاهر التشابه والاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية..... 90

الباب الأول: الاحكام الموضوعية المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة 93
الفصل الأول: ذاتية الجريمة المنظمة في التشريع الوطني..... 95
المبحث الأول: اركان الجريمة المنظمة..... 96
المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة المنظمة 96
الفرع الأول: شرعية التجريم المقررة للجريمة المنظمة 97
الفرع الثاني: التجريم المباشر وغير المباشر للجريمة المنظمة 99
المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة المنظمة.....104
الفرع الأول: العناصر العامة لقيام الركن المادي للجريمة المنظمة 104
الفرع الثاني: تحقق عناصر قيام الركن المادي للجريمة المنظمة ضـــمن المنظومـــة التشريعية الوطنية.....110
الفرع الثالث: الشروع في الجريمة المنظمة والمساهمة الجنائية: 112
المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة المنظمة.....115
الفرع الأول: القصد العام.....116
الفرع الثاني: القصد الخاص.....118
المبحث الثاني: الاحكام الخاصة بالتجريم والعقاب.....120
المطلب الأول: قيام المسؤولية الجزائية عن الجريمة المنظمة.....120
الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجريمة المنظمة.....121
الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة المنظمة.....125
الفرع الثالث: حالات قيام المسؤولية الجزائية عن الجريمة المنظمة.....131
المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المقررة للجريمة المنظمة 134
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي 135
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....140
المطلب الثالث: خصوصية العقاب في الجريمة المنظمة 142
الفرع الأول: الجريمة المنظمة كظرف تشديد اذا ما ارتكبـــت الجماعـــة الإجراميـــة الأنشطة محل الاتفاق.....142
الفرع الثاني: الاعذار المعفية من العقاب.....146
الفرع الثالث: تخفيف العقاب في الجريمة المنظمة.....148
الفصل الثاني: التجريم الغير مباشر للجريمة المنظمة 153
المبحث الأول: تجريم الأنشطة الرئيسية المرتكبة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة.....154

المطلب الأول: تجريم الإتجار بالأشخاص.....154
الفرع الأول: خصائص جريمة الإتجار بالبشر.....156
الفرع الثاني: ابعاد جريمة الإتجار بالبشر.....157
الفرع الثالث: اركان جريمة الإتجار بالأشخاص.....160
المطلب الثاني: تجريم الإتجار بالمخدرات.....165
الفرع الأول: ابعاد جريمة الإتجار بالمخدرات.....167
الفرع الثاني: اركان جريمة الإتجار بالمخدرات.....169
المطلب الثالث: تجريم الإتجار بالأسلحة.....172
الفرع الأول: ابعاد جريمة الإتجار بالأسلحة.....174
الفرع الثاني: اركان جريمة الإتجار بالأسلحة.....176
المبحث الثاني: تجريم تبييض الأموال كنشاط مساعد للجماعات الإجرامية المنظمة.....180
المطلب الأول: الجريمة المنظمة وتبييض الأموال.....180
الفرع الأول: مفهوم تبييض الأموال.....181
الفرع الثاني: علاقة الجريمة المنظمة بتبييض الأموال.....184
الفرع الثالث: اثر العلاقة بين الجريمة المنظمة وتبييض الأموال.....186
المطلب الثاني: ابعاد جريمة تبييض الأموال.....187
الفرع الأول: الابعاد الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال.....188
الفرع الثاني: الابعاد الاجتماعية لجريمة تبييض الأموال.....192
الفرع الثالث: الابعاد السياسية والأمنية لجريمة تبييض الأموال.....193
المطلب الثالث: اركان جريمة تبييض الأموال.....194
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال.....194
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.....196
الفرع الثالث: الركن المعنوي.....201
خلاصة الباب الاول:.....203
الباب الثاني: القواعد الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني والدولي..... 204
الفصل الأول: المواجهة الإجرائية للجريمة المنظمة وطنيا.....206
المبحث الأول: قواعد الاختصاص والمتابعة الإجرائية.....207
المطلب الأول: خصوصية المتابعة الجزائية.....207
الفرع الأول: قرينة الادانة كاستثناء في ما يتعلق بالجريمة المنظمة.....207

الفرع الثاني: الإجراءات الماسة بشخص المتهم بالجريمة 211
الفرع الثالث: حماية الشهود والمبلغين 215
المطلب الثاني: اساليب البحث والتحري الخاصة 220
الفرع الأول: التسرب كآلية بحث وتحري.....221
الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور.....225
الفرع الثالث: التسليم المراقب 232
المطلب الثالث: الاختصاص القضائي للنظر في الجريمة المنظمة.....237
الفرع الأول: مبادئ نطاق الاختصاص القضائي.....237
الفرع الثاني: تمديد الاختصاص المحلي في ما يتعلق بالجريمة المنظمة 241
الفرع الثالث: الاقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي 242
المبحث الثاني: دور الهيئات الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة.....248
المطلب الأول: دور الاجهزة الوطنية الأمنية والمؤسساتية في الوقاية من الجريمة المنظمة 248
الفرع الأول: دور الاجهزة الأمنية الوطنية في الوقاية من الجريمة.....249
الفرع الثاني: تدابير الوقاية من الجريمة ضمن النصوص القانونية الخاصة.....254
الفرع الثالث: دور المجتمع المدني في الوقاية من الجريمة.....259
المطلب الثاني: الهيئات الوطنية الخاصة بمكافحة الجرائم المرتكبة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة.....262
الفرع الأول: الهيئات الوطنية الخاصة بمكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين 262
الفرع الثاني: الهيئات الوطنية الخاصة بمكافحة الإتجار بالمخدرات والتهريب 265
الفرع الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتهما 270
المطلب الثالث: دور الاجهزة الوطنية لقمع النشاطات المسهلة والمساعدة للجماعات الإجرامية المنظمة.....271
الفرع الأول: دور الاجهزة الوطنية لقمع نشاطات الجماعات الإجرامية المنظمة قبل المصادقة على اتفاقية باليرموا.....271
الفرع الثاني: دور خلية معالجة الاستعلام المالي.....275
الفرع الثالث: دور الاجهزة الوطنية لمكافحة الفساد 280

الفصل الثاني: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 284
المبحث الأول: جهود التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 285
المطلب الأول: مساعي الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....285
الفرع الأول: الاعمال التحضيرية واللاحقة لإقرار اتفاقية دولية موحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 285
الفرع الثاني: الاطار التشريعي لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 295
الفرع الثالث: البرتوكولات المكملة لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.....297
المطلب الثاني: المساعي الدولية للتصدي غير المباشر للجريمة المنظمة عبر الوطنية.....300
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المقررة لمكافحة صور أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة.....300
الفرع الثاني: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد2003.....304
الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية المقررة لمكافحة تبييض الأموال 305
المطلب الثالث: الجهود الاقليمية للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية 309
الفرع الأول: دور الهيئات الاوروبية في مكافحة الجريمة المنظمة.....310
الفرع الثاني: دور منظمة الدول الأمريكية في مكافحة الجريمة المنظمة 316
الفرع الثالث: الجهود العربية والافريقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 318
المبحث الثاني: صور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة 326
المطلب الأول: نظام تسليم المجرمين.....326
الفرع الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين 327
الفرع الثاني: الاساس القانوني لنظام تسليم المجرمين 330
الفرع الثالث: احكام نظام التسليم 335
المطلب الثاني: التعاون الأمني لمكافحة الجريمة المنظمة 351
الفرع الأول: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة 352
الفرع الثاني: دور الهيئات الاقليمية الأمنية في مكافحة الجريمة المنظمة.....356
الفرع الثالث: دورالمنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة 361
المطلب الثالث: صور المساعدة القانونية والقضائية المقررة لمكافحة الجرمية المنظمة 363
الفرع الأول: الانابة القضائية الدولية كآلية تعاون دولي لمكافحة الجريمة المنظمة 364
الفرع الثاني: المصادرة كآلية تعاون دولي لمكافحة الجريمة المنظمة 372

الفرع الثالث: تنفيذ الاحكام الاجنبية كآلية تعاون دولي لمكافحة الجريمة المنظمة 378
خلاصة الباب الثاني: 384
الخاتمـــــــــــة 385
قائمة المصادر والمراجع..... 390
فهرس المحتويات..... 433
ملخص الدراسة:.....440

ملخص الدراسة:

تعد الجريمة المنظمة من اخطر الجرائم على لصعيد الوطني والدولي وقد ادى تنـــامي أنشـــطة الجماعات الإجرامية المنظمة في الآونة الاخيرة لتكثيف جهود المجتمع الدولي لإقرار وثيقـــة دوليـــة تجرم مثل هذا النوع من الأنشطة من خلال ما تم اعتماده ضمن اتفاقيـــة بـــاليرموا والبروتوكـــولات المكلمة لها.

وتكريسا لما تضمنته الاتفاقية عمد المشرع الجزائري على موائمة المنظومـــة التشـــريعية بمـــا يتلاءم معها وذلك من خلال تفعيل سياسة جنائية قائمة على تجريم العديـــد مـــن أنشـــطة الجماعـــات الإجرامية المنظمة واقرار آليات إجرائية تتلاءم وخصوصية الجريمة.

هذا ولا يكفي التجريم الداخلي لوحده للحد من تنامي الجريمة وانما يقتضي الأمر تكريس وكفالة التعاون الدولي بين الدول وترسيخ الجهود فيما بينها لرسم استراتيجيات فعالة للتصدي لها والحد مـــن انتشارها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة، اتفاقية باليرموا، السياسة الجنائية، التعاون الدولي.

Summary of the study :

Organized crime is one of the most dangerous crimes at the national and international levels. The recent growth in the activities of organized criminal groups has led to the intensification of the efforts of the international community to approve an international document criminalizing this type of activities through what has been adopted within the Palermo Convention and its accompanying protocols. In consolidation of the contents of the agreement, the Algerian legislator wanted to amend the legislative system to suit it, by activating a criminal policy based on the criminalization of many activities of organized criminal groups and the adoption of procedural mechanisms that are compatible with the specificity of the crime. This isn't enough criminalization in the internal law alone to limit the development of crime, but it must be emphasized international cooperation between countries and the consolidation of efforts among them to draw effective strategies to combat it and limit its spread.

Keywords : Organized crime, Palermo convention , criminal policy, international cooperation.